

دراسات إسلامية معاصرة


(٥)

# تجفيف منابع الإرهاب

الدكتور

محمد شحرور

مؤسسة الدراسات الفكرية المعاصرة



**تجفيف منابع الإرهاب**

الترجمة الإنكليزية لعنوان الكتاب:

DRAINING THE SOURCES OF  
TYRANNY AND TERRORISM  
IN THE  
ISLAMIC CULTURE

◦ دراسات إسلامية معاصرة (٥)

◦ تجفيف منابع الإرهاب

◦ تأليف: الدكتور محمد شحرور

◦ الموقع على الإنترنت:

◦ البريد الإلكتروني:

◦ الطبعة الأولى ٢٠٠٨ م

◦ جميع الحقوق محفوظة للناشر ©

- مؤسسة الدراسات الفكرية المعاصرة

لبنان - بيروت - دوار الحازمية

- الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع

سوريا - دمشق - ص.ب: ٩٥٠٣ - هاتف: ٢٢١٥١٧٣

فاكس: ٢٤٥٢٥٦٥ - بريد الكتروني: odat-h@scs-net.org

◦ التوزيع في جميع أنحاء العالم:

◦ الأهالي للتوزيع

سوريا - دمشق - ص.ب: ٩٢٢٣ - هاتف: ٢٢١٣٩٦٢ - فاكس: ٢٤٥٢٥٦٥

دراسات إسلامية معاصرة  
(٥)

**تجفيف**

**منابع الإرهاب**

الدكتور

محمد شحرور

مؤسسة الدراسات الفقهية المعاصرة



---

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

---



---

من كان يعبد محمدًا فإن محمدًا قد مات.

ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت.

أبو بكر الصديق

اقرؤوا لكتاب الله بثقل جمرأة وبدون وسيط

للاتخافوا منه ولا تخافوا عليه فإن الله لا ينهزم

المؤلف

من العماقة أن تعترف أنك ستحصل على نتائج مختلفة

وأنك تكرر الشيء نفسه.

آينشتاين



---

## إهداء

---

إلى والدي العزيز المرحوم ويب  
إلى والدتي العزيزة المرحومة صريقة فليون  
إلى زوجي الوفية المرحومة عزيزة  
إلى أولاًوبي : طارق وزوجه رحاب  
واللبيث وزوجه أولغا  
وباسل وزوجه رشا  
ومنصور وزوجه آلاء  
وريميا وزوجها لؤي  
إلى أحفاوي محمد وسامي وفنان وياسمين وهاشم ورامي  
وله إلى من أحب  
أهدى هذا الجهد المتواضع

محمد شحرور



---

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّدِينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا  
لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا  
يَعْلَمُونَ﴾ (٣٠)

(الروم)

﴿قَالَ يَأَقُومٌ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَىٰ بَيِّنَاتٍ مِّنْ رَبِّي وَرَزْقَنِي مِنْهُ  
رِزْقًا حَسَنًا وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ  
إِلَّا إِصْلَاحًا مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكِّلُ  
وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ (٨٨)

(هود)

صدق الله العظيم



---

## شکر

إلى كل من ساهم في دفع هذا الكتاب إلى دائرة النور،  
وإلى كل من شارك في التدقيق والمراجعة وتحقيق المراجع  
والتنصيد، وحمل على عاتقه أعباء خطوات لابد منها لكتاب،  
وإلى كل من زودني مشكوراً بآرائه وتوجيهاته.

المؤلف



---

## **تنويه**

---

أود أن ألفت نظر القارئ الكريم إلى أن كل ما ورد في كتابنا الأربعة السابقة (الكتاب والقرآن - قراءة معاصرة) و(دراسات إسلامية معاصرة في الدولة والمجتمع) و(الإسلام والإيمان - منظومة القيم) و(نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي / فقه المرأة) في بعض المواقف، مخالف لما ورد في هذا الكتاب قد تم تصويبه، حيث أن منه جنا يكشف مواطن الخلل في ذاته، بدون محاباة وبدون عواطف حتى هذا التاريخ.

**المؤلف**



---

## **الفهرس**

---

|     |       |  |
|-----|-------|--|
| ١٩  | ..... | مقدمة الكتاب                                   |
| ٢٥  | ..... | الفصل الأول: المنهج المتبع لفهم التنزيل الحكيم |
| ٤٥  | ..... | الفصل الثاني: مصطلحات التنزيل الحكيم           |
| ٥٥  | ..... | الفصل الثالث: الجهاد والقتال                   |
| ٥٥  | ..... | ١ - الجهاد                                     |
| ٩١  | ..... | ٢ - القتال                                     |
| ١٤٣ | ..... | الفصل الرابع: الأمر بالمعروف والنهي عن النكر   |
| ١٩٩ | ..... | الفصل الخامس: الولاء والبراء                   |
| ٢٣٩ | ..... | الفصل السادس: مسألة الردة                      |
| ٢٦١ | ..... | الفصل السابع: مقاصد الشريعة                    |
| ٢٩٧ | ..... | خلاصة ونتائج                                   |
| ٣٠٢ | ..... | ملحق   |
| ٣٠٤ | ..... | خاتمة الكتاب                                   |



---

## مقدمة الكتاب

---

تسبيت أحداث ١١ أيلول (سبتمبر) عام ٢٠٠١ بهزة عنيفة في نظره كثير من الناس في العالم للإسلام كدين، مع أن الذي دفع إلى هذه الأحداث هو الإسلام كثقافة موروثة صنعتها البشر ابتداءً من عصر التدوين. لذا فإنني وضعت عنوان كتابي هذا (**تجفيف منابع الإرهاب**).

فالثقافة الإسلامية الموروثة ربطت بين القتال والقتل والغزو والشهادة والشهيد، وكذلك قللت من قيمة الحياة والحرص عليها وطلبت من يحب الحياة ويكره الموت أن يشعر بالذنب، وأن الذي يُقتل في سبيل الله سيدخل الجنة مباشرة بدون انتظار. وشجع الناس على الموت، وزُرّطت الشهادة بالموت بالمرة. وكذلك الفقه الإسلامي الموروث لم ينس بكلمة عن احترام حرية الناس في اختيار عقائدهم وشعائرهم وحرية الكلمة وحرية الضمير حيث بدأ هذا الفقه في عصر الاستبداد ابتداءً من نهاية العصر الأموي وبداية العصر العباسي، أي في القرنين الثاني والثالث الهجريين، فكان لامجال إطلاقاً - إرضاء للسلطة - الفصل بين الشهادة والموت والقتال وحرية الناس في اختيار عقائدهم، فنم ترسيخ قتل المرتد وجعله من ثواب الدين الإسلامي وطاعة السلطان وإن كان ظالماً هو من طاعة الله ورسوله.

وكذلك كانت الحروب على أساس أئمي (أمة إسلامية/ أمة الكفر) و(دار الإسلام/ دار الكفر) مع أن الهدف الأساسي - ابتداءً من العصر الأموي - هو الفتوحات لكسب وجمع الجزية وإبعاد المعارضة.

وسار التاريخ وأتى عصر جديد صارت فيه الحروب لكسب المصالح وللاحتلال وللدفاع عن المصالح، أي أصبحت الحروب بين مجموعات من الناس تعيش في دول، وهذه المجموعات هي الشعوب. فتحولت الحرب من أساس أئمي إلى أساس

وطني ومصلحي، وبقي التقسيم السابق على ما هو عليه.

إن مفهوم الوسطية والمناداة بها كشعار إسلامي ماهو إلا تخریجة للخروج من مأزق أحداث سبتمبر ومتلاها، شأنها شأن كثير من التخریجات خلال تاريخنا الطويل كتخریجات فقه الأقلیات وفقه الأولیات، حيث لم يتقنها أحد كما أتقنها علماؤنا الأفضل، فاخترعوا الناسخ والمنسوخ لتلafi التضاد الظاهري بين بعض الآيات وخاصة حل التناقض بين آيات القتال، وخاصة في سورة التوبة وبقية آيات القتال، وبين آيات ﴿لَا إکراه فی الدین﴾ و﴿وَقُلِّ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ مَنْ شَاءَ فَلَيَؤْمِنْ﴾ و﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحَكْمَةِ وَالْمُوعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ وبهذا أصبحت الثقافة الإسلامية انتقائية، فمن يريد القتال يورد آيات القتال، ومن يريد السلم يورد آيات السلم. وقد تم حل هذه المشكلة في كتابنا هذا دون اللجوء إلى الناسخ والمنسوخ. وكذلك لجأ الدعاة إلى استعمال مصطلح (مقاصد الشريعة) لتبرير كثير من الأمور والإفتاءات تحت هذا الشعار.

كتابنا هذا يتتألف من المواضيع التالية:

١ - الجهاد والقتال: حيث تم الفصل بين هذين الموضوعين، وتم تبيان أن هناك جهاداً وقتالاً في سبيل الله، وآخر ليس في سبيل الله وقد يكون مشروعاً. وتم تحديد تعريف الإرهاب على أنه عندما يتحول القتال إلى قتل من طرف واحد. وأوضحتنا أن الشهادة والشهيد لا علاقة لهما بالموت والقتال والقتل. وأن الشهيد لا يمكن أن يأخذ هذا اللقب إلا وهو على قيد الحياة، ولا يوجد شيء اسمه عمليات استشهادية، بل هي عمليات انتشارية بامتياز.

٢ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: تم شرح أن المحرمات هي حسراً ماورد في كتاب الله. وأن ماورد عن النبي (ص) هو نهي وليس تحريمًا. وقد فرقنا بين الحرام حيث هو شمولي أبدى وهو إلهي حسراً، وبين النهي وهو ظرفي. فالله سبحانه يحلل ويحرم ويأمر وينهى، والرسول (ص) يأمر وينهى فقط، وكذلك السلطة تأمر وتحرم فقط. وحددنا أن هيئات المجتمع المدني تمارس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأنه لا يحتوي على أي إکراه، والدولة تمنع لأن الأساس في الحياة

---

هو السماح. فالطبيب ينهى عن التدخين، والسلطة تمنع التدخين في الأماكن العامة. أما من يفتى بأن التدخين حرام فهو لا يدرى بأنه سئًّا بهذا أمراً إلى أن تقوم الساعة وينطبق على كل سكان الأرض. ومن يملك الحق بذلك هو الله وحده سبحانه. فكل إفتاءات التحرير خارج التنزيل الحكيم التي وردت خلال تاريخنا باطلة ويجب أن نرمي بها عرض الحائط.

وبما أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يحمل الإكراه، فإن مؤسسات المجتمع المدني هي خير من يمارس هذا الأمر وهو ليس وفقاً على أتباع الرسالة الحمدية، ويمكن أن يتسع ليشمل كل أبناء الوطن حيث أن ممارسة الشعائر لتدخل أصلاً بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٣ - الولاء والبراء: تم وضع هذا المفهوم طبقاً للتقسيم الأمي (أمة الإسلام / أمة الكفر)، فأصبح المسلم في حيرة من أمره في الولاء والبراء: هل هو لبلده وشعبه؟ أم هو لأمتة؟ فالباكستاني المسلم الحاصل على الجنسية البريطانية، قوميته باكستاني وهو من أمة محمد (ص) وهو مواطن بريطاني أي هو فرد من الشعب البريطاني. فهل ولاؤه لقوميته؟ أم لأمتة؟ أم لشعبه ودولته؟ هذه الناحية أوقعت الحيرة بين المسلمين المؤمنين أينما عاشوا أكثرية كانوا أم أقلية.

وكذلك مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: هل هو للفرد أم للمجتمع أم للدولة؟ ومادور كل طرف في ممارسة هذا الأمر؟ وما هي أحسن صيغة توصل إليها الإنسان للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأن الأمر بها جاء من الله سبحانه؟ ولم يتم تحديد آلية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهي تتبع ما توصل إليه الإنسان من تطوير آليات الممارسة. وكذلك الشورى جاءت كأمر، علينا أن نؤمن به، ولكن لم يتم تحديد آليات الممارسة لأنها تخضع للتطور التاريخي للمجتمعات والنظم السياسية.

٤ - مسألة الردة: حيث تم ترسیخ حكم الإعدام للمرتد، وهو لا علاقه له بالتنزيل الحكيم وهو لأسباب سياسية بحتة هدفها القضاء على المعارضة في دولة تحكم باسم الدين وتأخذ شرعيتها منه.

٥ - وكذلك تم التعليق على مقاصد الشريعة كما وردت في التراث، وأوردنا

مفاهيم جديدة لهذه المقاصد كما نراها من خلال منهاجنا. يبقى السؤال الهام: لماذا هذا العنوان (تجفيف منابع الاستبداد والإرهاب في الثقافة الإسلامية)؟

انتقينا هذا العنوان لقناعتنا بأن الحل الأمني في معالجة ظاهرة الإرهاب المنتشرة في العالم لا يكفي، وإنما هي مرتبطة بأمررين اثنين وهما:

آ - الثقافة المنتشرة في مجتمع ما، والثقافة المنتشرة في وعيها الجمعي هي الثقافة الإسلامية الموروثة. لذا استعملت مصطلح الثقافة الإسلامية، ولم أستعمل مصطلح الدين الإسلامي والمفاهيم الثقافية مثل الولاء والبراء وغيره.

ب - الاستبداد حيث من طبيعته إرهاب الناس واحتقارهم وعدم احترام خياراتهم، لذا لابد من ربط هاتين الظاهرتين، الثقافة السائدة والنظام السائد. علماً بأن لكل ظاهرة منها رجالها وسدتها.

رُبَّ سائل يسأل: بما أنك تستعمل التنزيل الحكيم كمراجع، فهل مصطلح الإرهاب الشائع حالياً في العالم، والذي هو ترجمة كلمة (Terror) بالإنكليزية له وجود في التنزيل الحكيم؟ أقول: نعم له وجود، ولكن ليس بهذا المعنى. ففي التنزيل الحكيم يوجد مصطلحان وهما: الإرهاب، من فعل (رهب)، والإرعب من فعل (رع)، فما معناهما؟ وما الفروق بينهما؟

١ - فعل رهب: يقول رهبت الشيء رهباً ورهباً ورهبة. والترهُب: التعبد. ومن الباب الإرهاب، وهو قَدْع الإبل من الحوض (ابن فارس ج ٢ ص ٤٤٧).

٢ - فعل رع: وله أصول ثلاثة صحيحة: الخوف ومنه جاء الرُّعْب، والثاني الملل كقولهم: سيل راعت، إذا ملأ الوادي، والقطع كقولهم للشيء المقطوع: مُرْعَب. (ابن فارس ج ٢ ص ٤٠٩).

وإذا استعرضنا آيات التنزيل الحكيم نرى أن فعل (رهب) ورد مع مشتقاته (١٢) مرة، وفي كل الآيات التي ورد فيها لا يوجد فيها قتال ولا قتل، وأمثلة ذلك قوله تعالى:

**﴿فَوَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَخَذُوا إِلَهِيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَإِيْسَائِيَّ فَارَهَبُونَ﴾** النحل .٥١

**﴿فَقَالَ أَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَزَرُهُبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسُحْرٍ عَظِيمٍ﴾**  
الأعراف .١١٦.

نلاحظ أنه سبحانه وتعالي طلب من الموحدين أن يكون لله رهبة عندهم وأنه قادر على كل شيء والرحيم. ولا يوجد أي معنى للقتال أو الحرب، وكذلك السحرة زرعوا الرهبة في قلوب المشاهدين لهم، ولم يمارسوا أي قتال أو قتل. وكذلك يدعو الناس الله رغبة في رحمته ورهبة من عقابه، ولامجال هنا لوجود أي قتال كقوله تعالى **﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَا رَغْبًا وَرَهْبَةً﴾** الأنبياء ،٩٠ وكذلك قوله تعالى **﴿فَأَتَخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ ذُوْنِ اللَّهِ﴾** التوبة ،٣١ فالرهبان والرهبانية لا يمكن أن تحوي على حرب أو قتل أو قتال. لذا عندما قال تعالى **﴿فَوَأَيَّدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعُتُمْ مِّنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَقِيلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ ذُوْنِهِمْ لَا تَعْلَمُوْهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾** الأنفال ،٦٠ جاءت هذه الآية لإعداد العدة لمنع الحرب والقتال والحفاظ على السلم، وهو ما يسمى الآن بالقوة الرادعة. فالأسلحة النووية منعت حرباً عالمية مدمرة. وكلما كنت قوياً وتملك قوة ردع، زرعت الرهبة في قلوب أعدائك، فلا يهددونك بحرب وقتل. فهنا القوة الرادعة لإرهاب الآخر وليس للمغامرة بحروب. قوله تعالى **﴿فَوَآخَرِينَ مِنْ ذُوْنِهِمْ لَا تَعْلَمُوْهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾** فإن كل دولة تعد القوة لردع أعداء معلنين لها، ولكن لها أيضاً أعداء غير معلنين يظهرون لها الود والصداقة ويضمرون لها العداء والتتحالف مع أعدائها. لذا فإن إعداد القوة الرادعة يردع هؤلاء حين يتحالفون مع أعدائهما للهجوم عليها.

وهكذا نرى أن الرهبة والرهبانية هي من مفردات التنزيل الحكيم ومن اشتقاتها الإرهاب وهي لاتعني إطلاقاً الحرب والقتال ومعانيها ليست في هذا المجال.

أما في حال الحرب والقتال، فقد استعمل التنزيل الحكيم مصطلح (الرعب) ونرى أن مصطلح الرعب هو الترجمة الحرافية للمصطلح الإنكليزي (Terror) ومنه الإرهاب (Terrorism) والمرعب (Terrorist).

ونرى أن التنزيل الحكيم استعمل هذا المصطلح في موقع منها:

١ - ﴿سَأْلُقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّغْبَ..... فَاضْرِبُوهُمْ فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾  
الأطفال ١٢.

٢ - ﴿وَقَدَّافَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّغْبَ..... فَرِيقًا تَقْتَلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا﴾ الأحزاب ٢٦  
٣ - ﴿فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتِسِبُوا وَقَدَّافَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّغْبَ يُخْرِبُونَ  
بَيْوَاهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ..... فَاعْتَبِرُوهُمْ بِأُولَئِي الْأَنْصَارِ﴾ الحشر ٢.  
هنا انتهت الآية بقوله تعالى ﴿فَاعْتَبِرُوهُمْ بِأُولَئِي الْأَنْصَارِ﴾ لبيان أن الأحداث  
التي تعطيها هذه الآيات في سورة الحشر تتبع القصص الحمدى، وتؤخذ  
منها العبرة كبقية القصص ولا يوجد فيها أحکام.

وكذلك أي منظر تقشعر منه الأبدان نتيجة لعنف أو لظاهره طبيعية مخفية يلقى  
الرعب عندما يشاهده الإنسان أو يعلم به وفي هذا قال تعالى ﴿لَوْ اطْلَعْتَ عَلَيْهِمْ  
لَوْلَيْتَ مِنْهُمْ فِرَازًا وَلَمَّا شَرِكُوكَهْفَ الْكَهْفَ ١٨. وقد يسأل سائل ما هو الرعب  
الذى يولده منظر الفتية وهم في الكهف في قوله تعالى ﴿فَضَرَبْنَا عَلَى آذَانِهِمْ فِي  
الْكَهْفِ سِينِينَ عَذَّا﴾ الكهف ١١، أي كانوا كالنائم ولا ينطبق عليهم قوله تعالى  
﴿فَمَا تَهِنَّ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعْثَهُ﴾ البقرة ٢٥٩، أي لم يموتا، وبالتالي على مر السنين  
نمـت شعورهم وأظافرهم حتى أصبحوا في منظر مربع والله أعلم.

والطغيان والطاغوت أيضاً ورد في التنزيل الحكيم وهو ضد حرية الاختيار حيث  
ذكر الطاغوت، وقال ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّين﴾. ومصطلح الاستبداد غير موجود في  
التنزيل الحكيم.

ولو أردنا أن نضع عنواناً لكتابنا حسب مصطلحات التنزيل الحكيم لكان  
عنوانه: (نحو تجفيف منابع الطغيان والإرعب في الشفافة الإسلامية).

ولكن سنقي على مصطلح (الاستبداد والإرهاب) لتعود القارئ على هذين  
المصطلحين الشائعين. فالمستبد هو الطاغية، والإرهابي هو المُرْعِب، أي الذي يقوم  
بعمليات قتل من طرف واحد ترعب الناس. ومن صفاته أنه يقتل أنساناً مع سبق  
الإصرار وهدفه قتل أكبر عدد ممكن من طرف لا على التعين غير مقاتل، وبث  
الرعب في الأحياء بغض النظر عن النية.

## **الفصل الأول**

### **المنهج المتبوع في التعامل مع التنزيل الحكيم**

خلال مسيرتنا نحو قراءة معاصرة للتنزيل الحكيم، قمنا حتى الآن بنشر أربعة كتب ابتداء من عام ١٩٩٠، ونحن الآن في عام ٢٠٠٧ نقوم بتحضير الكتاب الخامس الذي نأمل أن يصدر في بدايات عام ٢٠٠٨. كما أثنا نقوم مع فريق عمل بتلخيص أهم الأبحاث في الكتب الأربع ومن الكتاب الخامس لترجمتها إلى اللغة الإنجليزية، وتقديمها للقارئ المسلم غير العربي، وغير المسلم وغير العربي. لذا رأينا أن نقدم له النقاط الرئيسية للمنهج المتبوع في تأليف الكتب.

هذه النقاط تتألف من المنهج اللغوي والمنهج المعرفي المتبوع في التعامل مع التنزيل الحكيم. وقد تم اختصار وتكييف المنهج في بنود مرقمة لجعلها سهلة على القارئ، وبدأنا بالبنود اللغوية، ثم الفكرية ثم الفقهية، وهي تعرف القارئ كيف وصلنا إلى الاستنتاجات التي أوردناها في الفصل الثاني تحت عنوان (المصطلحات) وهي التي تم شرحها واستنتاجها بشكل مفصل في كتابنا الأربع. وفيها يرى القارئ ما هو معنى ومحنوى القراءة المعاصرة، حيث تم اختراق كثير مما يسمى بالثوابت، وخاصة ما يسمى أصول الفقه التي تم وضعها من قبل الناس في القرون الهجرية الأولى وهي - برأينا - لا تحمل أي قدسيّة، وبدون اختراق هذه الأصول لا يمكن تجديد أي فقه.

ونورد هنا مقوله آينشتاين الشهيره:

«إنه من الحماقة أن تعتقد أنك ستحصل على نتائج مختلفة وأنك تكرر الشيء نفسه».

فمن هنا نرى أن أطروحتات التجديد لامعنى لها ولا تؤتي ثمارها، وإنما هي

تكرار للذات وللسفل وهي مجموعة من الخطابات والكلمات الرنانة بدون أي معانٍ أو أفكار مفيدة. فأي تجديد لا يسمى تجديداً إلا إذا اخترق الأصول، وعلينا أن نعي حقيقة تاريخية هامة جداً وهي أن التاريخ الإنساني حسب التنزيل الحكيم يمكن أن يقسم إلى مرحلتين: المرحلة الأولى مرحلة الرسالات التي انتهت برسالة محمد (ص). والمرحلة الثانية مرحلة ما بعد الرسالات والتي نعيشها نحن. أي أن الإنسانية الآن لاتحتاج إلى آية رسالة أو نبوة، بل هي قادرة على اكتشاف الوجود بنفسها بدون نبوات، وقدرة على التشريع بنفسها بدون رسالات. والإنسانية اليوم أفضل بكثير من عصر الرسالات، لأن البشرية كانت بحاجة إليها للرقي من الملائكة الحيوانية إلى الإنسانية، أما نحن فلا. وعلينا أن نعي أن المستوى الإنساني والأخلاقي في تعامل الناس بعضهم مع بعض أفضل بكثير من قبل وحتى في عهد الرسالات. فالبكاء على عصر الرسالات لا جدوى منه، لأننا الآن في مستوى أرقى معرفياً وتشريعياً وأخلاقياً وشعائرياً. ويكتفي أن ضمان حقوق الإنسان أصبح كابوساً على رأس كل مسلط. والمؤسسات المدنية المحلية والعالمية التي تقوم على أساس تطوعي، تنتامى يوماً بعد يوم، وأنه تم إلغاء الرق بشكل كامل، حيث دشت الرسالة الحمدية بداية تحرير الرق والمرأة ولم ينته إلى الآن. هذه المظاهر التي كانت لا تعرفها البشرية من قبل. ونحنقرأنا التنزيل الحكيم على أنه خاتم الرسالات، بعيون وعقل عصر ما بعد الرسالات على أساس أنه جاء للأولين بمستوى، أي قرؤوه بعيونهم وبمستوى معارفهم، ولنا بمستوى آخر نقرأه بعيوننا وبمستوى معارفنا، ولا يمكن أن تكون الصلاحية إلا هكذا.

## المنهج المتبعة في التعامل مع التنزيل الحكيم

المنهج، أي النظام المعرفي المتبعد، الذي انطلقت منه في محاولة فهم التنزيل الحكيم وإعادة تأسيس فقه إسلامي معاصر يتلخص في نقاط أساسية نراها صالحة لمنطلق القراءة الثانية للكتاب والسنة، على ألا ننسى أنها ليست القراءة الأخيرة، ولا لوقعنا فيما وقع فيه السلف والسلفيون والأباء والآباء. فالذي يدعى فهم

---

كتاب الله ككل من أوله إلى آخره فهمًا مطلقاً ولو كان النبي (ص) نفسه، إنما يدعى شراكة الله في المعرفة في ضوء قوله تعالى ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَسْتُ مَرْسَلًا قَلْ كَفِى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾ الرعد ٤٣. هذه النقاط تتلخص فيما يلي:

#### إيمانيات:

١ - إن آيات التنزيل الحكيم عبارة عن نص إيماني وليس دليلاً علمياً، يمكن إقامة الحجة بواسطتها على أتباع المؤمنين بها فقط، وأما على غيرهم فلا يمكن. وعلى أتباع الرسالة الحمدية المؤمنين بالتنزيل الحكيم أن يوردوا الدليل العلمي والمنطقي على مصداقيتها.

٢ - إن التاريخ الإنساني ككل في مسيرته العلمية والتشريعية والاجتماعية منذبعثة الحمدية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، هو صاحب الحق في الكشف عن مصداقية التنزيل الحكيم، وهذه المصداقية ليس من الضروري أن ترد على لسان صحابي أو تابعي أو فقيه.

٣ - إن الوجود المادي وقوانينه هما كلمات الله، وابجديه هذه الكلمات هي علوم الفيزياء والكيمياء والجيولوجيا والبيولوجيا والفضاء... إلخ، وإن الكم المنفصل (Digital) والكم المتصل (Equations) هما آلية هذه العلوم، وهذا الوجود مكتف ذاتياً ولا يحتاج إلى شيء من خارجه لفهمه، وهو لا يكذب على أحد ولا يغش أحداً، وبنفس الوقت لا يساير أحداً وهو عادل في ذاته ﴿وَقَمَتْ كَلْمَاتُ رَبِّكَ صِدِّقًا وَعَدَلًا﴾ الأنعام ١١٥.

٤ - بما أن التنزيل الحكيم هو كلام الله ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنْ الْمُشْرِكِينَ إِسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ التوبه ٦، فوجب بالضرورة أن يكون مكتفياً ذاتياً، وهو كالوجود لا يحتاج إلى أي شيء من خارجه لفهمه، هذا لإيماناً واعتقادنا بأن خالق الكون بكلماته هو نفسه موحي التنزيل الحكيم بكلامه، وهو الله سبحانه وتعالى. لذا فإن مفاتيح فهم التنزيل الحكيم هي بالضرورة داخله، فلنبحث عنها

داخل التنزيل الحكيم وبدون صاحب ومسانيد.. إلخ وبدون قول صحابي أو تابعي، ويمكن سماع كل الأقوال والاستئناس بها. علينا أن نتعامل مع التنزيل الحكيم مباشرة بدون خوف منه ولا خوف عليه، فالله لا ينهرم.

إن أبجدية كلام الله هي فهم المصطلحات، لذا أوردنا فصلاً خاصاً بها، والمنهج المعرفي في التعامل مع التنزيل الحكيم حيث أن المعرفة أسيرة أدواتها وهذا ماسنشرحه في المنهج.

ولذا فإن التنزيل الحكيم مطلق في ذاته، نسبي لقارئه ونسبيته تتبع تطور نظم المعرفة وأدواتها، وهذا مانطلق عليه ثبات النص في ذاته وحركة المحتوى لقارئه، وهنا نعلم لماذا كان النبي (ص) مختلفاً عن شرمه إلا في الشعائر فقط لأنها من الثوابت.

٥ - الأصل في الحياة هو الإباحة، وصاحب الحق الوحد في التحرير هو الله فقط، وهو أيضاً يأمر وينهى، لذا فإن محرمات أغلقت بالرسالة الحمدية، وكل إفتاءات التحرير لاقية لها ولو كان عددها بالمئات.

أما غير الله، ابتداء من الرسل وانتهاء بالهيئات التشريعية، فهي تأمر وتنهى فقط **﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَتَهُوا﴾** الحشر ٧، حيث أن الأمر والنهي ظرف زمانى مكانى، والتحرير شمولى أبدي. لذا فإن الرسول (ص) لا يحرم ولا يحلل، وإنما يأمر وينهى، ولذا فإن نواهيه كلها ظرفية ولا تحمل الطابع الأبدي.

٦ - إن محمداً (ص) كان مجتهداً في مقام النبوة **﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾** التوبه ١١٧، ومعصوماً في مقام الرسالة **﴿إِنَّمَا يَأْتِيهَا الرَّسُولُ بِلَغْعٍ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنْ النَّاسِ﴾** المائدة ٦٧، لذا فهو نبوة وسنة رسولية، وفي السنن الرسولية أو النبوية لا يوجد محرمات إطلاقاً وإنما هي أوامر ونواه.

٧ - إن الإيمان بالله واليوم الآخر هو تذكرة الدخول إلى الإسلام، والإسلام يقوم على هذه المُسلمة، والعمل الصالح هو السلوك العام للMuslim، وكل قيمة إنسانية عليا ليست وقفاً على أتباع الرسالة الحمدية هي من الإسلام مثل بر الوالدين والصدق وعدم قتل النفس وعدم الغش والأمانة.. إلخ. وبما أن العمل الصالح من

الإسلام، فأبدع ما شئت، فلك أجر أنت ومن اتبعك. ورأس الإسلام هو شهادة أن لا إله إلا الله شهادة شاهد **﴿فَقُلْ إِنَّمَا يُوحَى إِلَيَّ إِنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَهُنَّ مُسْلِمُونَ﴾** الأنبياء ١٠٨. أما شهادة أن محمداً رسول الله فهي رأس الإيمان، والإيمان بها تصدقها. وأتباعه هم المسلمين المؤمنون، وكل عمل هو وقف على أتباع الرسالة الحمدية ولا يقوم به غيرهم هو من الإيمان، مثل الصلوات الخمس وصوم رمضان ونصاب الزكاة وصلة الجنازة، حيث أن هذه الشعائر هي من أركان الإيمان وليس من أركان الإسلام وفيها الإبداع بدعة ومرفوض. لذا نرى أن هناك إيمانين: الأول، الإيمان بالله الواحد وهو الإسلام والمسلمون، والثاني الإيمان بالرسول (ص) **﴿هُبَايَاهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾** الأنفال ٦٤، وهو الإيمان والمؤمنون، والإسلام يسبق الإيمان دائماً، ويوجد أجر على كل واحد منهم **﴿هُبَايَاهَا الَّذِينَ آتَوْا أَنْفُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتَكُمْ كَفَلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ﴾** الحديد ٢٨. الكفل الأول على الإسلام والكافل الثاني على الإيمان. وبما أن الإسلام عام إنساني، فهو الدين الوحيد الذي ارتضاه الله لعباده، وهو دين الفطرة، وقد تراكم من نوح حتى محمد (ص). أما أركان الإيمان فهي ضد الفطرة تماماً كصوم رمضان والصلوات الخمس. ولا يمكن للإنسان أن يقوم بها إلا إذا أمره أحد بها ودهاد إليها، لذا قال تعالى عن الإسلام والإيمان **﴿هُمْ نَذِيرٌ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلِمُوا قُلْ لَا تَمُّنُوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُمْ بَلْ اللَّهُ يُمُّنُ عَلَيْكُمْ أَنْ هَذَا كُمْ لِإِيمَانٍ إِنْ كُشِّمْ صَادِقِينَ﴾** الحجرات ١٧. لذا فإن أهم إصلاح ثقافي نحن بحاجة إليه هو تصحيح أركان الإسلام وأركان الإيمان، حيث تم وضع أركان الإيمان على أنها أركان الإسلام، مما أوقعنا في أزمة ثقافية وأخلاقية كبيرة جداً، حيث أن الأخلاق والقيم الإنسانية العليا أصلاً غير موجودة في أركان الإسلام المزعومة، فالإسلام فطرة والإيمان تكليف.

## أوليات

عند دراسة أي نص لغوي، مهما كان نوعه، لدينا الأركان التالية: المؤلف - النص - القارئ أو السامع.

فالقارئ يتعرف على المؤلف من خلال النص وقراءاته له، وليس ضرورياً أن

يذهب القارئ إلى المؤلف ويجلس معه ليفهم منه ماذا يريد بكتابه. فإذا فهم القارئ النص مئة بالمائة كما أراده المؤلف، فهذا يعني أنه دخل إلى عقل المؤلف وصار مثله في المعرفة الواردة في النص. وعندما يقرأ القارئ النص فإنه يوظف معلوماته المكتسبة تلقائياً ليفهمه، فإذا لم يفعل ذلك فإنه يغفل فكره ولا يفهم شيئاً، وهذا ما يحصل مع شديد الأسف عند الكثير من الناس حين يقرؤون آي الذكر الحكيم.

ففي التنزيل الحكيم، والله المثل الأعلى، المؤلف هو الله مطلق المعرفة، والنص هو التنزيل الموحى، والسامع هو الناس محدودو المعرفة من زمان التنزيل إلى أن تقوم الساعة، بمختلف مداركهم ومعارفهم المتطرفة دائماً والمتقدمة دائماً. لهذا، لا يمكن لانسان واحد، أو مجموعة من البشر في جيل واحد، أن يفهم النص القرآني بشكل كامل مطلق كما أراده صائغاً، وإن أصبح شريكاً لله في المعرفة، بدلالة قوله تعالى ﴿لَكُلُّ نَبْأٍ مُسْتَقِرٌ وَسُوفَ تَعْلَمُونَ﴾ الأنعام ٦٧.

ولما كان ذلك كذلك، وبما أنه لا وحي ولا تنزيل بعد محمد (ص) الخاتم، يضع الأنبياء في مستقرها، وبما أن الله يعلم بعلمه الكلي اختلاف القارئ - إلى أن تقوم الساعة - في الأرضية المعرفية وفي المدركات، فجاء تنزيله يحمل ظاهرة التشابه، أي ثبات النص وحركة المحتوى في النبوة، وجاءت الأحكام في هذا التنزيل حنفية، تحمل مرونة التطابق مع التغيرات الزمانية والمكانية، في تحركها بين حدود الله الدنيا وال العليا في الرسالة، تاركة للمجتمع وللأرضية المعرفية في المجتمع فهم وصنع المعاني، و اختيار النقطة الملائمة لها، ضمن هذه الحدود حضراً، لتفق عليها وتأخذ بها، ومقلدة للتشريع الإلهي في مؤسساتها التشريعية بإصدار شرائع حدودية ظرفية.

### لغويات

- ١ - الألفاظ خدم للمعاني، فالمعاني هي المالكة سياستها المتحكمة فيها. ووظيفة اللغة هي آلية التفكير ونقل ما يريد به متكلم إلى سامع.
- ٢ - حين يخاطب المتكلم ساماً، فهو لا يقصد إفهامه معاني الكلمات المفردة،

---

لأن الثقافة المعجمية غير كافية لفهم أي نص لغوي، فما بالك إذا كان النص هو التنزيل الحكيم.

والمعنى موجودة في النظم، وليس في الألفاظ كلاماً على حده. وحين نقول إن الولد أكل تفاحة حمراء، فنحن نعني ضمناً وبالضرورة أن هناك تفاحة بألوان أخرى، وعندما نقرأ قوله تعالى (الإثم والبغى بغير الحق) فنحن نفهم ضمناً وبالضرورة أن هناك إثماً وبغيّاً بحق، ولو لم نقل ذلك لفظاً بالنص. وهذا ما نطلق عليه المسكوت عنه.

٣ - اللغة حاملة للتفكير، وتتطور معه. وهناك تلازم لا ينفصّم بين اللغة ووظيفة التفكير عند الإنسان، حتى الأحلام التي يراها النائم، يراها ضمن حامل لغوي.

٤ - التنزيل الحكيم يحوي أعلى مستوى من البلاغة التي لا يمكن تجاوزها أو الاتيان بمثلها في أداء المعنى وتوصيله إلى السامع. فهو الكتاب الوحيد الذي يمثل في جميع آياته الخيط الفاصل بين التطويل الممل والإيجاز الخل، ولهذا فعلينا أن نقرأ المسكوت عنه الذي اقتضته البلاغة، كما في آية المواريث حيث سكت عن الذكر في قوله تعالى ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ﴾ وفي قوله تعالى ﴿إِنْ كَنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكُ﴾ النساء ١١.

٥ - التنزيل الحكيم خال من الترافق، في الألفاظ وفي التراكيب. فاللوج المحفوظ غير الإمام المبين، والكتاب غير القرآن، وللذكر مثل حظ الأنبياء لا يعني للذكر مثلاً حظ الأنبياء. ومن يقول بالترافق في المفردات والتراكيب فكأنه يقول إن التنزيل الحكيم نزل على مبدأ ما أعدب هذا الكلام لا أكثر من ذلك مقارنة بالشعر الذي لا يعييه الترافق والكذب. وإن القول أن الناقة لها خمسون اسماء، فهذا يمثل مرحلة ما قبل التجريد النهائي في اللغة، ويمثل بدائية اللغة، لذا فإننا لا نأخذ به الآن.

٦ - التنزيل الحكيم خال من الحشو واللغو والزيادة، مما اعتبره النحاة زائداً في النحو، ليس زائداً في الدلالة، ولا يمكن حذف الكلمة من التنزيل الحكيم دون أن يختل المعنى، ولا يمكن من جهة ثانية تقديم أو تأخير أي من كلماته وألفاظه، دون

أن يفسد النظم الحامل للمعنى، وليس مجرد خلل في جمالية الشكل أو الواقع الموسيقي.

٧ - التنزيل الحكيم دقيق في تراكيضه ومعانيه، فالدقة فيه لا تقل عن مثيلتها في الكيمياء والفيزياء والطب والرياضيات. وهذا أمر طبيعي، فصاحب هذا الكون من أصغر ذرة إلى أكبر مجرة، وخلق هذا الإنسان بأعصابه وأوراده وشرايينه وعظامه ولحمه وجلدته وشعره وأجهزة السمع والبصر والإدراك، هو ذاته صاحب التنزيل، الذي لابد وأن تتجلّى في دقته وحدة الصانع ووحدة الناموس. فلكل حرف فيه وظيفة، ولكل كلمة فيه مهمة، قوله تعالى ﴿وَلَأُبُويه لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السَّدْس﴾ النساء ١١. لاتعني أبداً (ولوالديه لكل واحد منهم السادس).

لذا فإن تطور مستوى الدقة عندنا أعلى بكثير من مستوى الدقة عند السلف، فالكون هو الكون، ولكن مستوى الدقة عندنا الآن في دراسة الكون أعلى بكثير مما كان عليه في القرن الماضي. واستعمال دقة العصر في العلوم والتشريع هو من أساسيات القراءة المعاصرة.

٨ - عند تأويل آيات التنزيل الحكيم لابد من الامساك بالخيط اللغوي الرفيع الذي لا يجوز تركه، والذي يربط ويصل الشكل بالمضمون، لأنه اذا انقطع هذا الخيط بين البنية والدلالة، تصبح احتمالات معاني الآية لانهائية.

٩ - نحن ننطلق من أن إرساء أسس التدوين والتقطيع، جاء لاحقاً للسان العربي ولاحقاً للتنزيل الحكيم وليس سابقاً له. فإذا قال سيبويه إن الفعل يجب أن يماطل الفاعل في الإفراد والثنية والجمع. ثم نقرأ قوله تعالى: ﴿هَذَا خَصْمَانٌ أَخْتَصَّمُوا﴾ الحج ١٩. فهذا لا يعني أن الله أخطأ في القواعد التي أرساها سيبويه، بل يعني أن سيبويه حين أسس لقواعد لم يحكم ما أأسسه على ما ينبغي، وهذا يفسر لنا خلافات مدارس النحو وأهله في المئات من المسائل.

إن أسس النحو والصرف جاءت بعد أن وُجدت اللغة واللسان وليس قبلها. والمتأمل في هذه القواعد والأسس، يجد أنها تتبع النصوص كيما تحركت، وأنها مصاغة أصلاً استخراجاً مما تحركت به النصوص، وأن الحكم في صحة القاعدة أو

---

في عدم صحتها لما قاله العرب وسمعوا، ونحن نؤكد أن السلطة للنص على القاعدة وليس العكس.

١٠ - لقد جاء التنزيل يحمل في ذاته تطويراً لغويّاً لم يعرفه الجاهليون في لسانهم قبله. ففيه مفردات أتى بها من لغات أخرى غير العربية، وفيه أسلوب متميز بالنظم يخرجه كليّة من دائرة الشعر أو الخطابة التي عرفها العرب قبله، وفيه مصطلحات مستحدثة انفرد بها، لم تكن موجودة قبله، وهذا وأشباهه كثيرٌ كثير، يؤكّد استحالة اعتبار مفردات الجاهلية كافية بذاتها لفهم التنزيل الحكيم.

١١ - لقد وضع الخليل وسيبوه قواعد اللسان العربي على مبدأ الشكل: المرفوعات والمنصوبات وال مجرورات، وهو ما يسمى بعلم النحو. ثم جاء علم البلاغة (المعاني) وكأنما هناك فصل بين النحو والبلاغة كل على حده. فسيبوه والجرجاني وابن جني وأبو علي الفارسي وكل علماء اللغة ظهروا في القرون الهجرية الأولى. ونحن الآن في بدايات القرن الحادي والعشرين، نعلم أن علوم الرياضيات والفيزياء والكميات والفلك والطب وكل العلوم الأخرى تقدمت بشكل هائل لا يقاس أصلاً بالماضي. ونسبي علماء الدين عندنا أن علوم اللغات تطورت أيضاً بشكل هائل. فكيف لم يؤخذ بعين الاعتبار هذا التطور الهائل لعلوم اللسانيات عند دراسة آيات التنزيل الحكيم لفهمها بشكل أفضل ومعاصر.

## المهـجـ الفـكـري

١ - لا يمكن فهم أي نص لغوي إلا على نحو يقتضيه العقل.

٢ - اللغة حاملة للفكر الإنساني، لكن الفكر الإنساني يمكن أن يكون صادقاً، ويمكن أن يكون كاذباً، وهذا يعني أن توفر الرباط المنطقي، وصحة الشكل اللغوي في النص لا يعني بالضرورة أنه حقيقي، وجمال التركيب اللغوي ومتانته في النص لا يعني بالضرورة أنه صادق.

ومن هنا لا يمكن الاختصار على إعجاز التنزيل بالقول أنه استعمل مختلف أدوات وأساليب البلاغة والبيان التي عرفها العرب، بل يجب بالإضافة إلى ذلك

الإيمان بأن النبأ القرآني صادق و حقيقي. وكل من يعمل في حياته للبرهان على صدقية التنزيل الحكيم في أنبائه و واقعيته في تشريعاته فهو من الصديقين.

لقد كان يعنيني كثيراً صدق النبأ في النص القرآني، وواقعية التشريع في آيات الأحكام أكثر مما يعنيني جمال التركيب والصياغة فصدق النبأ الإلهي عندي أهم من تصديق المراجع كائناً من كان مؤلفها.

٣ - بالإضافة إلى أن التنزيل الحكيم يحوي المصداقية، أي أنه صادق متطابق مع الواقع ومع القوانين الطبيعية والفطرة الإنسانية، فهو أيضاً يحوي الأهمية وهو حال من العبث ومن الأخبار غير المهمة والمعروفة عند الناس، فالناس لا تحتاج إلى وحي لتعرف، مثلاً، أن الحرة تنكسر إذا وقعت من ارتفاع عال ولا تحتاج إلى وحي لتعرف أن الفيل ذنبه قصير وخرطومه طويل. لكننا إذا قرأتنا قوله تعالى ﴿... فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصْيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ، تَلَكَ عَشْرَةَ كَامِلَةٍ... الْآيَة﴾ البقرة ١٩٦ . وسلمتنا بما ورد في التفاسير بشأنها، رأينا الله يعلم الناس في الآية أن  $7 + 3 = 10$  ، وهذا خبر يعرفه كل الناس، عالمهم وجاهلهم، ولا يحتاجون إلى وحي لمعرفته. وهذا غير معقول في ضوء خلو التنزيل من العبث. فإذا حذفنا كلمة (كاملة) من النص، لم يتاثر المعنى الذي ذهب إليه المفسرون وهو أن الله يعلم الناس الجمع والحساب. وهذا أيضاً غير معقول في ضوء خلو التنزيل من الحشوية.

ما هو إذن تفسير الآية الذي يحقق كل الفرضيات ولا يخل بواحدة منها، ويفطي: صدق النبأ القرآني، وخلوه من الحشو، وبعده عن العبث في سوق المعارف المألوفة عند الناس؟

نقول هو التفسير الذي يتبعه إلى وجود أكثر من نظام واحد للعد عند الناس. فهناك النظام العَشْرِي والنظام السباعي والنظام الائتي عشري والنظام الست عشري، فالعشرة في النظام الائتي عشري مثلاً ناقصة تعبر عنها بالشكل التالي ١٢ / ١٠، أما العشرة في النظام العَشْرِي فهي عشرة كاملة، وقوله تعالى (كاملة) في الآية إشارة إلى نوع نظام العد الذي جاءت آية الحج على أساسه.

٤ - لا يمكن فهم التنزيل الحكيم، من خلال فهم الشعر الجاهلي ومفرداته،

---

فالمجتمع الجاهلي له أرضيته العلمية وعلاقاته الاجتماعية والجمالية والأخلاقية، التي جاءت مفردات شعره عاكسة لها ومعبرة عنها ومقيدة بها، ونحن لا نجد كلمات أو مفردات عند العرب وقتها، تدل على الجاذبية الأرضية أو على كرويتها، لأنهم لم يعرفوها أصلاً. ولو حصرنا فهم التنزيل الحكيم بها، لما حق لنا أن نقول إن المكتشفات الحديثة العلمية أكدت مصداقية القرآن.

ومن هنا قلنا إن المجتمعات هي التي تشارك في صنع المعاني حسب تطور معارفها، لكن هذه التطورات نفسها محسوبة في التنزيل، بحيث مهما امتدت واتسعت، فسيجد الإنسان أنها منسجمة مع النص القرآني، مصدقة له، ودائرة في فلكه.

٥ - التنزيل الحكيم كينونة في ذاته فقط جاء من عند إله هو كينونة في ذاته (موجود في ذاته)، ويظهر هذا جلياً في ثبات النص.. وبتعبير آخر ثبات الذكر في صيغته اللغوية المنطقية. إن النص اللغوي المنطوق للتنزيل هو الشكل الثابت فيه، الذي لا يخضع للاصيرورة ولا للسيرورة. ولا أحد يملك الإدراك الكلي للتنزيل الحكيم في كلياته وجزئياته، حتى ولو كاننبياً ورسولاً، لأنه يصبح بذلك شريكاً لله في علمه الكلي، وشريكاً لله في كينونته بذاته، تعالى الله عما يصفون. ولكننا نستطيع الإحاطة به تدريجياً من خلال الصيرورة المعرفية النسبية المتحركة، وتصبح الإحاطة كلية يوم تقوم الساعة، أي عند قيام الساعة والبعث والحساب يتم التأويل الكامل والنهائي للقرآن.

إن الإنسان يقرأ التنزيل الحكيم ضمن مستوى معارفه وأدواته المعرفية ومشاكله الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وإشكالياته المعرفية، فيجد فيه أشياء لم يجدها غيره، ويفهم منه أشياء لم يفهمها غيره. وهذا يثبت أن التنزيل يحمل صفة الحياة، وأنه كينونة في ذاته، وأنه سيرورة وصيرورة لغيره، وهذا ما نعنيه دائماً حين نتحدث عن ثبات النص وحركة المحتوى والجدل بين النص والمحتوى.

من هنا فإن التنزيل الحكيم يحمل دائماً صفة القراءة المعاصرة. فأنت حين تقف كقارئ في نقطة معينة من التاريخ، منطلقاً من نظام معرفي معين، حاملاً إشكاليات

إجتماعية ومعرفية معينة، ستفهم من التنزيل ذي النص اللغوي الثابت أموراً، وسيفهم غيرها مع تغير إحداثياته ومنطلقاته. هنا فقط نستعمل المنطق (قوانين العقل).

٦ - إن التنزيل الحكيم هو كلام الله غير المباشر، أما كلمات الله فهي الوجود بفرعيه الكوني والإنساني، وهي القوانين الناظمة لهذا الوجود بفرعيه أيضاً. فمن فهمنا لكلمات الله نفهم كلامه. أي أن مصداقية كلام الله (الرسالات السماوية) لا تظهر إلا في كلماته (الوجود الموضوعي الكوني والإنساني)، وما علينا لنفهم كلامه إلا أن ندرس كلماته في الوجود الكوني والإنساني بسننه وقوانينه. لكن فهمنا لهذه السنن والقوانين يخضع للسيرة والصيورة، وعليه نقول إن فهمنا لكلام الله وبالتالي فهم متتطور غير ثابت، بينما كلام الله ثابت في كينونته كنص.

٧ - التنزيل الحكيم هدى للناس ورحمة للعالمين، ومن هنا فهو يحمل الطابع الإنساني لا العربي، ويجب وبالتالي أن نرى مصاديقه رأي العين في كل أنحاء العالم وليس في المجتمع العربي فقط، وعلى مر العصور والدهور وليس في عصر النبوة والصحابة فقط. أي أن التنزيل يحمل الخاصيتين التاليتين:

آ - الوحي لا ينافق العقل (Revelation doesn't contradict reason).

ب - الوحي لا ينافق الحقيقة (Revelation doesn't contradict reality).

٨ - إن القرآن يؤكّد النظرية المادية في المعرفة الإنسانية وهو أن العلم يتبع المعلوم وأن المعلومات تأتي من خارج الإنسان عن طريق الحواس والوحي (الإلهام) وغيرها. أما أن المعلوم يتبع العلم فهو من صفات الله فقط.

٩ - إن المعرفة الإنسانية تقوم على مبدأ التقليم (تمييز الأشياء بعضها عن بعض) (Identification) يتبعها التسطير، وهو ضم الأشياء بعضها إلى بعض في نسق وهو مانطلق عليه التصنيف (Classification). والفؤاد هو الإدراك المشخص بالحواس وهو الذي يعطي المادة الأولية الخام للفكر والعقل.

١٠ - إن مبدأ الكم والكيف (العدد والإحصاء - القدر والمقدار) هو النافذة التي

---

يطل بها الإنسان على العالم الخارجي. فيبدأ الإنسان بالكيف ثم ينتقل إلى الكم والعكس.

١١ - إن عناصر المعرفة الإنسانية بالعالم الموضوعي هو المادة والبعد والموقع والحركة. ومن هذه العناصر الأربعة تنتج الوظيفة والتطور.

١٢ - إن العالم الموضوعي في التنزيل الحكيم يقوم على جدلية أساسية هي الصراع بين البقاء والهلاك، والنصر دائماً للهلاك. ومن هذه الجدلية نستنتج الجدليات التالية في الطبيعة:

آ - جدلية التناقضات في الشيء الواحد (مخالفة وغير مخالفة).

ب - جدلية الأزواج - التأثير والتأثر المتبادل - بين الأشياء (سبحان الذي خلق الأزواج كلها).

ج - جدلية الأضداد (في ظواهر الأشياء أو في السلوكيات): الليل والنهار - الفجور والتقوى - الهدایة والضلال.

١٣ - إن أساس الحياة الإنسانية هي الحرية وهي القيمة العليا المقدسة وفيها تكمن عبادية الناس لله. وهي الكلمة التي سبقت لأهل الأرض. والعبودية غير مطلوبة من الله ابتداءً. وإن كان هناك عبودية أصلاً فهي لغير الله حتماً.

## أسس الفقه الإسلامي المعاصر

١ - التنزيل الحكيم يضم بين دفتيه نبوة محمد (ص) كنبي، ورسالته كرسول. وأياته من هذه الزاوية تضم آيات النبوة التي تشرح نواميس الكون وقوانينه وقوانينه والتاريخ وأحداث الرسالات والنبوات (القصص) وتحتمل التصديق والتذكير، وأيات الرسالة التي تشرح الأحكام والأوامر والنواهي وتحتمل الطاعة والمعصية. أما آيات النبوة فهي المشابهات التي تخضع لثبات النص وحركة المحترى، ويمكن إعادة قراءتها في ضوء تطور الأرضية المعرفية على مر العصور والدهور.

وأما آيات الرسالة فهي الحكمات التي لا يمكن أن تكون صالحة لكل زمان

ومكان إلا إذا كانت حدودية، حنفيية، قادرة على التطابق بمروره مع متغيرات الزمان والمكان، أي أنها قابلة للاجتهاد وللمطابقة مع الظروف الموضوعية المستجدة في المجتمعات الإنسانية، لذا فلا يكون الاجتهاد إلا في النص، أما خارج النص فافعل ما تشاء.

٢ - تتجسد حدودية آيات الأحكام في التنزيل الحكيم بحدود الله. ونميز فيها نوعين: الأول حدود لا يجوز تعديها وتجاوزها إنما يجوز الوقوف عليها، كحدود الإرث في قوله تعالى ﴿هُنَّكُمْ حِدُودُ اللَّهِ﴾.. ومن يعص الله ورسوله ويتعود حدوده يدخله ناراً النساء ١٤ . والثاني حدود لا يجوز الاقتراب منها ولا الوقوف عليها، كحدود الصوم في قوله تعالى ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَبْيَنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَيْضُ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِذَا أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ﴾.. تلك حدود الله فلا تقربوها ﴿بَقْرَةٌ﴾ ١٨٧.

ونفهم أن الصيام حقلٌ، حد البداية فيه هو تمييز الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، وحد النهاية فيه هو الليل. لكن الله تعالى يرشدنا هنا إلى عدم الاقتراب اللصيق بحد البداية وحد النهاية. بل نترك مسافة أمان، قبل الفجر بدقائق وبعد الغروب بدقائق. ومثله حد الزنا، فهو من الحدود التي لا تحتمل الوقوف عليها، لأن الوقوف فوق حد الزنا زنا، ويجب أن نترك مسافة أمان تفرضها أعراف المجتمع وتقاليده.

٣ - ليس ثمة ناسخ ومنسوخ بين دفتري المصحف الشريف. فلكل آية حقل، ولكل حكم مجال يعمل فيه. أما مصداقية قوله تعالى ﴿وَمَا نَسْخَ﴾ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم بأن الله على كل شيء قادر﴾ البقرة ١٠٦ ، فظهوره في النسخ بين الشرائع. إذ هناك محرمات وردت في شريعة موسى، ثم جاء عيسى المسيح وحلّلها، بدلالة قوله تعالى ﴿وَلَا حُلَلَ لَكُمْ بَعْضُ الَّذِي حُرِمَ عَلَيْكُم﴾ آل عمران ٥٠ ، وجاءت رسالة محمد (ص) لتنسخ بعض أحكام مما نزل في رسالة موسى، كأحكام الزنا واللواث ولتستبدلها بأحكام أخرى، ولتضييف أحكاماً لم تنزل من قبل، كالسحاق والوصية والإرث.

---

أما النسخ بالمعنى والمفهوم الشائع اليوم، الذي يصل بعدد الآيات المنسوخة إلى عدة مئات، والذي يحول الجهاد إلى غزو، ويستبدل السيف بالموعظة الحسنة، فهو ليس عندنا بشيء. فنحن نرى النسخ لا يقل أهمية أبداً عن تنزيل الآية والحكم أول مرة، ونرى أن طريقة التوثيق والبيئة التي اعتمدتها لجان جمع آيات التنزيل أيام أبي بكر وعمر وعثمان، هي ذاتها التي كان يجب اتباعها في إقرار وتحديد المنسوخ من كتاب الله.

إضافة إلى أنها ننطلق من أن صاحب التنزيل هو وحده صاحب الحق بالنسخ، وناقل التنزيل هو وحده المسؤول عن إبلاغه للناس، في الوقت الذي لا يجد فيه خبراً ثابتاً يؤيد النسخ، اللهم إلا بعض المنشارات هنا وهناك، التي لا تليق بموضع هام أساسي كالنسخ مما يدل على انعدام المسؤولية عند من قال به. وقد ورد الاتكاء على النسخ لإزالة الالتباس في الفهم الإنساني في مرحلة تاريخية معينة.

٤ - علينا أن نميز بين النص التاريخي وتاريخية النص. فهناك القصص القرآني الذي يعتبر نصاً تاريخياً والنص التاريخي حسب التنزيل يحمل صفة العبرة ولا يحمل أي تشريع. والأنباء كلها بما فيها أنباء الرسل نصوص تاريخية وكذلك الآيات الواردة حول موقعة بدر وأحد والختن والأنحراف وتبوك وفتح مكة عبارة عن نصوص تاريخية بما فيها سورة التوبة ولا يؤخذ منها أي أحكام شرعية، ولا علاقة لها بالرسالة، ولها مناسبات نزول لأنها نص تاريخي.

أما آيات الرسالة مثل آيات الإرث والشاعر فهي نص رسالة للطاعة، وفهم هذه النصوص هو الذي يحمل تاريخية النص. ففي القصص النص تاريخي. وفي الفهم الإنساني لآيات الرسالة - كالإرث مثلاً - هناك تاريخية النص.

٥ - الاجتهاد يكون في النص المقدس حسراً وصحة الاجتهاد تحدده المصداقية بين الاجتهاد والواقع دون إيقاع الناس في الخرج ودون الخد من حريتهم، فالاجتهاد صحيح ومقبول بمقدار ما يتجاوب مع الواقع الموضوعي، وبعبارة أخرى، بمقدار فهم قارئ النص المجتهد للواقع الموضوعي في لحظة القراءة التاريخية. ومعيار الفهم والمصداقية هذا هو الذي يحدد صحة القراءة أو خطأها، ودرجتها من الصواب

والخطأ. وهذا أيضاً ما يحدد نجاح أو فشل أي برمان في تشرعياته فكلما كانت التشريعات متطابقة ومتجاوبة مع الواقع الموضوعي كان البرمان ناجحاً في تشرعياته انطلاقاً من فهمه الصحيح للواقع المعاش. وبهذا نفهم أن صاحب الحق الوحيد في إظهار مصداقية كلام الله هو الخط الكامل للسيورة والصيورة الإنسانية كلها، منذ آدم والى أن تقوم الساعة. (آل عمران ١٣٧ - العنكبوت ٢٠). وليس على لسان صحابي أو تابعي أو فقيه.

٦ - الإجماع هو إجماع الناس الأحياء على تشريع (أمر، نهي، سماح، منع) ليس له علاقة بالمحرمات. كالتدخين الذي يمكن منعه لاتحريره بعد ثبوت أضراره، عن طريق الاستفتاء وال المجالس الشعبية والبرلمانات. وكذلك التعددية الزوجية التي يمكن منعها لاتحريرها وذلك عن طريق الاستفتاء أو البرمان.

٧ - القياس هو ما يقوم على البراهين المادية والبيانات العلمية التي يقدمها علماء الطبيعيات والاجتماع والإحصاء والاقتصاد. فهؤلاء هم المستشارون الحقيقيون للسلطة التشريعية والسياسية، وليس علماء الدين ومؤسسات الإفتاء، وبهذه البيانات يتم السماح والمنع لا التحليل والتحريم.

٨ - إن توضيح الفرق بين التحرير والنهي والمنع وبين التحليل والأمر والسماح، ومعرفة الدور الإلهي ودور السلطة ودور الناس في كل منها، في ضوء أن المحرمات لا تخضع للاجتهداد ولا للإجماع ولا للقياس، والاستثناء منها عيني، وهو في آية تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير، ولا يمكن إسقاطه على بقية المحرمات تحت شعار الضرورات تبيح المحظورات، وهذا يساعد كثيراً في إخراج الخطاب الإسلامي المعاصر، من حيز محلية إلى حيز العالمية كرحمه للعلمانيين. ولا يحق لأي كان (مفتي - مجلس إفتاء - برمان - استفتاء) أن يزيد عدد المحرمات الواردة في التنزيل الحكيم. ومن يقبل ذلك ينطبق عليه قوله تعالى ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُون﴾.

٩ - وإن فهم الدور النبوي في عصره، بأنه اجتهاد في حقل الحلال تقييداً وإطلاقاً من أجل بناء المجتمع والدولة تاريخياً في ضوء متغيرات الزمان والمكان (التاريخ والمغارفيا)، هو الطريق الوحيد لتطبيق ما قاله علماء الأصول بأن الأحكام

---

تغير بتغير الأزمان، الأمر الذي نراه أساسياً لخروج الخطاب الإسلامي عند المؤمنين من إطار المكان (شبه جزيرة العرب)، ومن إطار الزمان (القرن السابع الميلادي) إلى العالم بأكمله وإلى الناس جميعاً في كل زمان ومكان إلى أن تقوم الساعة.

١٠ - السنة النبوية هي الاجتهاد الأول، والختار الأول للإطار التطبيقي الذي اختاره محمد (ص) لتجسيد الفكر المطلق الموحى، لكنه ليس الأخير وليس الوحيد، أي هي الأسلمة الأولى للواقع المعاش في شبه جزيرة العرب في القرن السابع الميلادي. وفيما يتعلق بتأسيس الدولة فهي قفزة زمنية حدد فيها أسس المستقبل لأنها أسسها من مقام النبوة لامن مقام الرسالة.

لقد تعامل الرسول مع التنزيل الحكيم من خلال السيرورة والصيرورة التاريخية البحتة للعرب في شبه جزيرتهم، أي في حدود التاريخ والجغرافيا، ضمن مستواهم الاجتماعي والمعرفي، وضمن الإشكاليات المطروحة أمامه، بحيث أسس دولة مركبة، وحقق قفزة نوعية، أي أنه كان المرأة الصادقة الأولى لتفاعل التنزيل ككيونة في ذاته مع حقبة تاريخية زمنية معينة، ومجتمع معين قائم على أرض الواقع الإنساني الموضوعي المباشر. ومن هنا نصل إلى القول أن الرسول (ص) لم يكن فيلسوفاً ولا رجل فكر، بل كان رجل دعوة جاءه الفكر الموحى من المطلق وطبقه في عالم نسبي محدود زمانياً ومكانياً. من هنا نقول بأن الرسول الأعظم (ص) كان المجتهد الأول الذي صاغ للفكر المطلق الموحى إليه قالباً موضوعياً من خلال سيرورة وصيرورة تاريخية تحكم وجوده ووجود مجتمعه.

لقد كان تطبيق الرسول (ص) لآيات الأحكام على الواقع المعاش هو تطبيق نسبي تاريخي وبهذا يبطل القياس ويبقى الاجتهاد في آيات الأحكام هو الأساس، وأساس هو العقل ومصداقية الاجتهاد في الواقع الموضوعي، ضمن النظام المعرفي المتبوع والإشكالية الموضوعية. ومفهوم القياس المطروح في الفقه ليس له معنى ويصبح في تقديم الأدلة والبيانات على انطباق (مصداقية) الاجتهاد في النص مع الواقع الموضوعي المباشر (الإشكالية) ضمن رابط بينهما هو النظام المعرفي المتبوع.

١١ - السنة النبوية شيء، والسنة الرسولية شيء آخر. فالسنة الرسولية هي التي

وجب إتباعها في حياة الرسول (ص) وبعد مماته وهو ما يمتاز الرسالة الحمديّة عن غيرها، وهي الشعائر، وهي ثابتة شكلاً ومحتوى على مر الزمان، ووصلتنا عن طريق التواتر الفعلي، ولا علاقـة لها بكتب الحديث.

أما أقوال النبي (ص) حول المجتمع والسياسة والتنظيم والعادات واللباس والأخلاقيات التي وردت تحت عنوان الحكمـة، فهو سنة نبوية ظرفـية غير ملزمة ولا تتحمل الطابع الأبدـي، ويمكن الإـستـنـاس بها ولكنـها لا تشكل أحـكـاماً شـرـعـيـةـ.

وكل أقوال النبي (ص) يؤخذـ بها إذا كانت مقبولة إنسـانـيـاً، وغير ذلك فـهي محلـيةـ. وعلى هذا فإن ضـرـرـ ما يـسمـىـ كـتبـ الـحـدـيـثـ أـكـبـرـ بـكـثـيرـ منـ نـفعـهاـ -ـ هـذـاـ إنـ كانـ فـيهـ نـفعـ أـصـلـاًـ -ـ أـيـ أـنـ مـاـ يـقـالـ عـنـهـ السـنـةـ النـبـوـيـةـ هـيـ جـزـءـ مـنـ الـأـحـكـامـ المـرـسـلـةـ،ـ وـهـيـ غـيرـ أـبـدـيـ وـغـيرـ مـلـزـمـ صـحـتـ أـمـ لـمـ تـصـحـ.ـ وـبـهـذـاـ يـصـبـحـ عـلـمـ الـجـرـحـ وـالـتـعـدـيـلـ وـطـبـقـاتـ الـرـجـالـ لـأـمـعـنـىـ لـهـ وـهـوـ عـبـءـ عـلـيـنـاـ.

١٢ - لقد أنزل الله سبحانه وتعالى بصيغته المنطقـةـ، ليـبـينـ النـبـيـ لـلـنـاسـ كـرـسـوـلـ ما تمـ نـقلـهـ إـلـيـهـ تـنـزـيلـاًـ (المائـدةـ ٦٧ـ).ـ وـالـبـيـانـ هـنـاـ لـيـسـ التـفـصـيـلـ كـمـاـ فـهـمـهـ الـبعـضـ وـاـسـتـرـسـلـ الـبـعـضـ الـآـخـرـ حـتـىـ وـصـلـ إـلـىـ القـوـلـ بـأـنـ الـبـيـانـ النـبـوـيـ،ـ إـضـافـةـ إـلـىـ كـوـنـهـ تـفـصـيـلـاًـ لـجـمـلـ،ـ فـهـوـ تـخـصـيـصـ لـعـامـ وـتـقـيـيدـ لـمـطـلـقـ.ـ ثـمـ تـابـعـ بـعـدـهـمـ مـنـ وـصـلـ إـلـىـ القـوـلـ بـحـاكـمـيـةـ الـحـبـرـ النـبـوـيـ عـلـىـ النـصـ الـقـرـآنـيـ وـنـسـخـهـ لـهـ،ـ اـنـتـهـاءـ بـأـخـطـرـ نـتـيـجـةـ يـصـلـ إـلـيـهـ عـقـلـ مـؤـمـنـ،ـ هـيـ أـنـ الـقـرـآنـ أـحـوـجـ إـلـىـ السـنـةـ مـنـ حـاجـةـ السـنـةـ إـلـىـ الـقـرـآنـ،ـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ عـمـاـ يـصـفـونـ.

إنـاـ نـرـىـ أـنـ الـبـيـانـ هـوـ الإـعـلـانـ وـعـدـمـ الإـخـفـاءـ (آلـ عمرـانـ ١٨٧ـ -ـ المـائـدةـ ١٥ـ -ـ الـبـرـةـ ١٨٧ـ)ـ وـدـورـ النـبـيـ كـرـسـوـلـ فـيـ بـيـانـ التـنـزـيلـ الـحـكـيمـ هوـ بـإـظـهـارـهـ وـعـدـمـ كـتـمـانـهـ،ـ وـفـيـ إـعـلـانـهـ وـإـذـاعـتـهـ عـلـىـ النـاسـ.ـ فـالـنـبـيـ لـيـسـ لـهـ أـيـةـ عـلـاقـةـ بـالـصـيـاغـةـ الـلـفـظـيـةـ لـلـتـنـزـيلـ الـحـكـيمـ كـذـكـرـ (الـإـنـزـالـ)ـ بـلـ تـنـزـلـ عـلـيـهـ مـصـاغـاًـ جـاهـزاًـ (الـتـنـزـيلـ)،ـ كـمـاـ لـاـ عـلـاقـةـ لـهـ بـمـضـمـونـ مـاـ تـنـزـلـ عـلـيـهـ مـنـ أـوـامـرـ وـنـوـاهـ.

نـحـنـ إـذـنـ أـمـامـ نـصـ إـلـهـيـ موـحـيـ،ـ صـاغـهـ اللـهـ تـعـالـىـ بـشـكـلـهـ المـنـطـوقـ،ـ فـتـنـزـلتـ هـذـهـ الصـيـاغـةـ عـلـىـ النـبـيـ،ـ وـتـحدـدـتـ مـهـمـتـهـ كـرـسـوـلـ فـيـ إـعـلـانـهـ لـلـنـاسـ بـيـانـهـ وـعـدـمـ

---

إخفائها كلياً أو جزئياً وفي تبليغها لهم ببلاغاً مبيناً، أي معلنًا مذاعاً بشكل واضح وصريح دون زيادة أو نقصان وبيان الشعائر وتبليغ أحكام الرسالة، وقد قام محمد (ص) بهمته كنبي، وبهمته كرسول على أكمل وأتم وجه. وأن أطروحة أن النبي (ص) شرح القرآن هي أطروحة غير صحيحة. فإذا نظرنا إلى شور طوال في التنزيل كsurah الأنعام وسورة الأعراف وهود يوسف ويونس، لنرى ماذا قال النبي (ص) في شرحها، لم نجد شيئاً أو بعض جمل إن وجدت. إن عدم شرح النبي (ص) للقرآن، وللشعائر في الرسالة، يؤكد أنه نبي، ويؤكد أنه الخاتم، وأنه ليس مؤلف التنزيل الحكيم.

١٣ - إن آيات التشريع ذات الكينونة المطلقة (وهي ما نسميه الشريعة الإسلامية) شيء والفقه الإسلامي الذي يمثل تفاعل الناس وفهمهم للتشريع في لحظة زمانية تاريخية معينة شيء آخر تماماً. إذ أن الشريعة الإسلامية إلهية، بينما الفقه الإسلامي إنساني تاريخي. وبدون وعي هذا الفرق وأخذه بعين الاعتبار، لا أمل لنا بالخروج من المأزق بأن الإسلام إلهي والفقه الإسلامي والتفسير إنساني وهذا هو الفرق بين الإسلام والمسلمين. فالإسلام هو التنزيل الحكيم، والمسلمون هم تفاعل تاريخي اجتماعي إنساني مع التنزيل، أي التشخيص الواقعي التاريخي للتنزيل، وهناك فرق بينهما في الماضي والحاضر والمستقبل.

إذا رأينا أن الفقه الإسلامي الذي بين أيدينا يمثل القراءة الأولى والفهم التطبيقي الأول (التشخيص الأول) للنصوص والأحكام السماوية، فلا يبقى لنا سوى أن نقوم بالقراءة الثانية، ونحو في بدايات القرن الحادي والعشرين، في ضوء إشكاليتنا ونظمنا المعرفية المعاصرة واحتراق أصول الفقه التي لا يمكن أن يتم التطور والتقدم إلا بإختراقها. ويجب أن يقرأه من يأتي بعدها قراءة ثلاثة ورابعة.... إلى أن تقوم الساعة.

١٤ - إذا كان علماء الأصول قد قرروا نظرياً مبدأ (تغير الأحكام بتغير الأزمان) فإننا نقر نظرياً، وعملياً بعونه تعالى، أن الأحكام تتغير أيضاً بتغير النظام المعرفي، ولا عجب أبداً إن انتهينا في قراءتنا المعاصرة لآيات الارث في ضوء الرياضيات

الحديثة إلى أحكام ونتائج تختلف عن مثيلاتها عند أهل القرن الثامن الميلادي. والمسألة أولاً وأخيراً ليست مسألة ذكاء وغباء، ولا مسألة تقوى وعدم تقوى، إنها ببساطة مسألة إشكالية نعيشها ونظام معرفي نقف عليه، سمحنا لنا أن نرى ما لم يستطع السابقون رؤيته. ويجب أن يرى من يأتي بعدها، بأرضيتهم المعرفية واشكاليتهم المتقدمة عنا، ما لم نستطع أن نراه في إشكاليتنا ونظامنا المعرفي الحالي.

١٥ - بما أن التشريع الإسلامي هو تشريع مدني إنساني ضمن حدود الله، وبالتالي فهو حنيفي مما يسمح بظهور التعددية والاختلاف في الرأي في القضية الواحدة. كما يؤسس لظاهرة الانتخابات والمجالس التشريعية وإلغاء الفتوى ومجالس الإفتاء وإيقائهما فقط على الشعائر لغير وبدون أي تحريمات.

---

## **الفصل الثاني**

---

### **دليل المصطلحات الواردة في التنزيل الحكيم**

**الكتاب:** - بالنسبة للنبي محمد (ص): هو مجموعة المواضيع التي جاءت إلى النبي محمد (ص) وحياً على شكل آيات وسور وهو مأين دفتي المصحف من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة الناس، وفيه الرسالة والنبوة، وهو مانطلق عليه التنزيل الحكيم.

- بالنسبة لموسى وعيسى (ع): هو آيات الأحكام فقط أو ما يقال عنها الشريعة، فكتاب موسى هو شريعة موسى وأوحي إلى محمد (ص) منطوقاً لامخطوطاً وتم خطه من قبل الناس.

**القرآن:** هو مجموع الآيات المتشابهات التي تتحدث عن القوانين الكونية التي تحكم النجوم والكواكب والزلزال والرياح والمياه في اليابس والأنهار والبحار، وعن قوانين التاريخ والمجتمعات التي تحكم نشوء الأمم وهلاكها، وعن غيب الماضي من خلق الكون وخلق الإنسان وأنباء الأمم البائدة (القصص القرآني)، وعن غيب المستقبل كقيام الساعة والنفح في الصور والحساب والجنة والنار.

**السبع الثاني:** وهي مقاطع صوتية وردت في فوائح السور، مثل: (ألم - المص - كهيعص - حم - طسم) تتالف من أحد عشر مقطعاً صوتياً هي القاسم المشترك في الكلام الإنساني، أشار إليها النبي باسم «جوامع الكلم»، والتنزيل الحكيم باسم «أحسن الحديث»، وتشكل مع الآيات المتشابهات (القرآن) كتاب النبوة، وبهما وقع الإعجاز والتحدي.

**التوراة:** كتاب نبوة موسى، فيه الكونيات والقصص دون أحكام، فالأحكام

نزلت مستقلة في ألواح (الوصايا العشر) والكتاب (شريعة موسى).

**الإنجيل:** كتاب نبوة عيسى. لا توجد فيه أحكام، لأن الشريعة عند عيسى هي ذات أحكام الشريعة عند موسى معدلة. (القرآن والتوراة والإنجيل كتب نبوات).

**الفرقان:** هو الوصايا العشر عند موسى ومحمد (ص) والحكمة عند عيسى، وهو الصراط المستقيم في التنزيل الحكيم، وورد في الآيات: ١٥١ - ١٥٢ -

١٥٣ في سورة الأنعام.

**أهل الكتاب:** هم اليهود والنصارى، فالكتاب المقدس بقسميه العهد القديم والعهد الجديد يتألف من: الكتاب (الشريعة) + الحكمة (الوصايا) + التوراة (نبوة

موسى) + الإنجيل (نبوة عيسى).

**ال الحديث:** هو أنباء مجموعة آيات الأحداث الكونية والإنسانية سواء ماغاب منها في طيات الماضي، أو ماحصل في زمان النبي (ص) من حروب وهجرة، هذه الآيات لا توجد فيها أحكام ولا تشريعات.

**الذكر:** هو الصيغة اللغوية المنطقية والمتعددة بها لكل آيات التنزيل الحكيم بعض النظر عن فهم محتواها، وهي الصيغة التي تعهد الله بحفظها.

**الآيات المحكمات:** هي آيات كتاب الرسالة، فيها الأحكام والحدود والشعائر والقيم - التشريعات التي وردت في التنزيل الحكيم باسم (أم الكتاب)، بها أصبح محمد (ص) رسولاً. وهي الآيات التي تخضع للإجتهاد، وتحتمل الطاعة والمعصية.

**الآيات المتشابهات:** هي آيات القرآن + السبع المثانى، الشارحة للقوانين الكونية والإنسانية، بها أصبح محمد (ص)نبياً. وهي الآيات التي تخضع للتأويل. وتحتمل التصديق والتکذیب.

**تفصيل الكتاب:** وهو مجموع الآيات اللامحكمات (أى التي ليس فيها أوامر ونواو) والآيات اللا متشابهات (أى التي ليس فيها قوانين)، وفيها وصف تفصيلي للتنزيل الحكيم، كقوله تعالى **﴿هُذُّكَ الْكِتَابُ لَرِبِّ فِيهِ..﴾** البقرة ٢، قوله (إنا أنزلناه قرآنًا عربياً..) يوسف ٢، جاءت من عند الله مباشرة، لامن اللوح المحفوظ شأن المتشابهات ولامن الكتاب المبين شأن القصص القرآني.

---

**الكتاب المبين:** هو مجموع آيات القصص القرآني سواءً أكانت من أنباء غيب الماضي أم من أخبار زمن النزول في العصر النبوى.

**الإنزال:** هو نقل المعلومة من شكل غير قابل للإدراك الإنساني إلى شكل قابل للإدراك. وقد تم هذا الإنزال دفعة واحدة بالنسبة للقرآن.

**التنزيل:** هو نقلة موضوعية خارج الوعي الإنساني، تم فيها تنزيل الإنزال على مدى ثلاثة وعشرين عاماً. وفي الرسالة تلازم الإنزال والتنزيل لأنها من عند الله مباشرة.

**ليلة القدر:** هي الليلة التي تم فيها إنزال القرآن بعد جعله عربياً، أي أصبح قابلاً للإدراك والإشمار **(ليلة القدر خير من ألف شهر)**.

**الربوبية:** هي أحد مقامين لاثالث لهما للذات العلية، فرب الناس هو مالكهم وحالقهم ورازقهم شاؤوا أم أبوا. والعلاقة بينهم وبينه علاقة صارمة لاختيار فيها. ومن هذا المقام جاء كتاب النبوة (القرآن) بقوانينه الكونية والإنسانية. ومنه أيضاً جاءت الأسماء الحسنی، كالرزاق والمحب والمميت، وأولها الرحمن. والرب هو الشخص للدعاء والسؤال لأنه المالك.

**الألوهية:** هي المقام الآخر للذات العلية. وإذا كان مقام الربوبية للخلق جميعاً، فإن مقام الألوهية خاص بالإنسان العاقل، منه جاءت الرسالة (الأحكام) وفيها الطاعة والمعصية. ومنه أيضاً جاءت الأسماء الحسنی كالغفور والغفار والتواب، وهي علاقة من الإنسان إلى الله وعلى الإنسان أن يقبل بها. فالله هو رب محمد (ص) ورب أبو لهب، ولكنه إله محمد (ص) لأن (أبو لهب) لم يعترف بألوهيته.

**الرحمن:** اسم الربوبية وفيه الأضداد، فالرحمن هو الرؤوف الرحيم وهو الجبار المنقم في آن معاً. والله (رأس الألوهية) والرحمن (رأس الربوبية) هما مناط الدعاء عند الإنسان **(قل أدعوا الله أو أدعوا الرحمن أيّاً ما تدعوا فله الأسماء الحسنی..)** الإسراء ١١٠

**اللوح المحفوظ:** هو برنامج القوانين الصارمة الناظمة للكون، هذا البرنامج لا ينفع فيه الدعاء ولا يتغير من أجل أحد.

**الإمام المبين:** هو أرشيف الأحداث التاريخية والإنسانية الفردية والجماعية، ومنه جاء الكتاب المبين (القصص القرآني). وتم أرشفة الأحداث فيه بعد حدوثها وتتحولها إلى واقع، وإنما سمي القرآن قرآنًا لأنه قرن معلومات الإمام المبين بمعلومات اللوح المحفوظ.

**العرش:** أوامر الله ونواهيه لا يحمل معنى مكانياً إطلاقاً.

**الكرسي:** هو معلومات رب العالمين، والعرش فوق الكرسي، إذ لا يمكن الأمر والنهي إلا في شيء يدخل ضمن معلومات الأمر والنهاي.

**نفح الصور:** هو تسارع التغيير في صيورة النظام الكوني.

**الساعة:** هي انفجار الكون نتيجة تسارع التغيير في صيورته، ولحظة حدوثها عند رب العالمين فقط، فهي غير مبرمجة في اللوح المحفوظ.

**الفؤاد:** هو الإدراك الشخص الناتج عن الحواس وعلى رأسها السمع والبصر، وهو المادة الخام للتفكير.

**التفكير:** هو عملية تحليل المدركات الآتية من الفؤاد.

**العقل:** هو عملية الربط بين المدركات واستخلاص نتائج منها بعد تحليلها.

**العدم:** هو الدال بدون المدلول، فخلق الوجود من العدم، أي أن الوجود كان في علم الله دلالات بدون مدلولات. وكلمات الله هي الوجود وهو تطابق الدال مع المدلول وكمال المعرفة عند الله هو كلية التطابق بين كل احتمالات الدلالات والمدلولات، لذا فالله يرى بدون عين ويسمع بدون أذن. فالعين والأذن أدوات معرفة. وكامل المعرفة لا يحتاج إلى أدوات معرفية إطلاقاً. وأن الرياضيات البحثة هي التعبير الأمثل عن العدم، وبما أن علوم الرياضيات البحثة متقدمة على علوم الفيزياء وبالتالي فإن هذا يؤكّد أن العدم سبق الوجود وأن الوجود الكوني ليس أزلياً ولا أبداً بل هو حديث.

**القلب:** هو آلة العقل، وهو الدماغ، ولا يوجد في كل آيات التنزيل الحكيم ما يشير إلى العضلة القلبية التي تضخ الدم في أنحاء الجسم.

---

**القضاء:** هو حركة واعية بين نفي وإثبات في قرار إرادي واع، وهذا لأنجده إلا في كتاب الأحكام (الرسالة).

**القدر:** هو الوجود الموضوعي للأشياء والقوانين خارج الوعي الإنساني، وهذا لأنجده إلا في القرآن (علوم النبوة) وهو كلمات الله.

**الإسلام:** هو الإيمان والتسليم بوجود الله وبال يوم الآخر. هذا الإيمان هو رأس التقوى، وشهادة أن لا إله إلا الله هي تذكرة الدخول إلى عالم الإسلام. أركانه هي المحرمات الواردة نصاً في التنزيل الحكيم، ومن بينها الوصايا العشر (الفرقان) المذكورة في سورة الأنعام.

**الإيمان:** هو التصديق بنبوات الأنبياء ورسالات الرسل كل في زمانه. فهناك مسلمون صدقوا بنبوة نوح أو هود أو موسى أو عيسى أو محمد (ص) وكلهم يؤمن بالله واليوم الآخر، رأس هذا التصديق بنبوة محمد (ص) هو شهادة أن محمداً رسول الله. أركانه هي الشعائر (الصلوة، الزكاة، الصوم، الحج).

**المسلمون المؤمنون:** هم من ينطقون بالشهادتين. بالأولى صاروا مسلمين، وبالثانية صاروا مؤمنين.

**المغرون:** هم من قطعوا كل صلة لهم بالله، وأنكروا اليوم الآخر. وهم من نسميهم اليوم (الملحدون) (قالوا لم نكُن من المصلين).

**الكفر:** هو موقف علني واع ضد أمر ما، شاع استعماله على الأغلب في مجال العقائد، فالكافر بالله هو الملحد المنكر لوجود الله، والكافر بنبوة محمد (ص) ورسالته هو من اتّخذ موقفاً علينا عدائياً منه فكذبه وامر عليه. والكفر لسان مقال. وفي الحروب كل طرف يطلق على الطرف الآخر كافراً.

**الشرك:** هو أن يجعل الإنسان لله شريكاً في العبادة والدعاء. ولا يلزم في الشرك أن يكون علنياً، وللشرك أنواع أسوأها شرك التجسيد الذي أشار إليه تعالى بقوله ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يَشْرُكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَادُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يَشْرُكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ النساء ٤٨. والشرك لسان حال أكثر منه لسان مقال.

**الأمة:** هي المجموعة من المخلوقات عاقلة أو غير عاقلة يجمعها سلوك موحد مثالها الأمة الحمدية.

**القومية:** هي علاقة ارتباطية تجمع بين مجموعة عاقلة من الناس لها لغة واحدة ولسان واحد، الأمر الذي يخلق تجانساً بينهم في طريقة التفكير. مثالها: القومية العربية فالعرب هم قوم محمد (ص)، وبني إسرائيل هم قوم موسى. والمؤمنون هم أمة محمد (ص).

**الشعب:** هو مجموعة عاقلة من الناس يجمعها نظام سياسي ومعاشي واحد. وقد يتتألف أحياناً من أمم متعددة وقوميات مختلفة. إنما في وطن واحد ودولة واحدة. وهو مفهوم أعم من الأمة ومن القومية فهناك أمة محمد (ص) وهناك قومية عربية، ولكن هناك ٢٢ شعباً عربياً.

**الناسخ والمنسوخ:** النسخ كما عرّفه تعالى في البقرة ١٠٦ هو استبدال حكم ورد في رسالة سابقة بأخر أيسر منه في رسالة لاحقة، مثاله حكم الزنا بالرجم عند موسى تحول إلى جلد وتعديل عند محمد (ص). أي أن النسخ لا يكون إلا في الأحكام ولا يكون إلا بين الرسائلات. فقد يتنتقل بند من بنود شريعة ما كما هو إلى شريعة تالية، أو يتم تعديله، أو يجري إلغاؤه. أما في آيات التنزيل الحكيم فلا ناسخ ولا منسوخ.

**الحرام (SIN):** هو حكم شامل أبدي ثابت بالمنع الذي لارخصة فيه، خص به الله نفسه حسراً. والمحرمات في حقيقتها قيود ت Kelvin السلوك الإنساني، كانت في رسالة موسى أكثر من ستمائة، ثم صارت في رسالة محمد (ص) ثلاثة عشر محراً لغير، مصداقاً لقوله تعالى ﴿...يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر...﴾ البقرة ١٨٥.

**النهي:** ظرفي وهو ضد الأمر، فقد يمنع لبس الذهب والحرير على الرجال دون النساء في ظرف معين، وغير الأبدي الثابت، لأنه يتغير حسب الظروف الموضوعية كنهي النساء عن زيارة القبور. والنهي قد يأمر به الله، أو يأمر به النبي، أو تأمر به التشريعات الإنسانية. وهو لا يحمل صفة الإكراه. فإن حمل صفة

---

الإكراه يصبح منعاً. فالطبيب ينهى عن التدخين والسلطة تمنع التدخين في الأماكن العامة.

التبذير: هو تجاوز حدود الإنفاق في الوجه المشروع المباحة، مثاله رجل أوصى بـ٩٠٪ من ثروته للجمعيات الخيرية. ورجل دعا ثلاثة من أصحابه إلى مأدبة فصنع لهم طعاماً يكفي ثلاثة. والتبذير لا يكون إلا في الكم ضمن الحلال.

الإسراف: هو الاستطاط والإيغال في الخروج من الحلال إلى الحرام ولاعلاقة للإسراف بزيادة أو نقصان. فكثيره وقليله سواء. وانظر في قوله تعالى ﴿وَلَا تقتلوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قَتَلَ مُظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لَوْلَيْهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرُفُ فِي الْقَتْلِ﴾ الإسراء ٣٣، فقتل القاتل حلال، أما قتل كل أسرته أو عشيرته فإسراف محرم. وانظر في قوله تعالى ﴿وَكُذُلُكَ نُجْزِي مِنْ أَسْرَافٍ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِآيَاتِ رَبِّهِ﴾ طه ١٢٧. فالإسراف في الآية كفر بآيات الله. وقل مثل ذلك في اللواط وإخلال الموعد والغش في المواقف وغيرها. والإسراف لا يكون إلا في الكيف.

الذنب: هو كل عمل يرتكبه الإنسان بحق الله تعالى شرط ألا تكون فيه إساءة للغير من أي نوع كان. مثاله الإقطار في رمضان دون عذر، والصلوة بغیر وضوء، أو تفویت الصلاة في وقتها.

السيئة: هو كل عمل يلحق الآخرين ضرراً قل أم كثراً، ولا تكون بحق الله تعالى فالله لا يساء له ولا تضره أعمال الخلق. مثالها: السرقة والافراء والتطفيف أو الإخسار في الكيل والميزان.

الحق: هو الوجود الموضوعي بنوعيه: الشهادة والغيب، خارج الوعي الإنساني. مثال الشهادة: الشمس والقمر والرياح والجبال والقوانين الناظمة لها، ومثال الغيب: الله واليوم الآخر، فالله حق لأن وجوده لاعلاقة بالوعي الإنساني له، والكون حق لأنه قائم موجود سواء وعاه الإنسان أم لا. الحق وجود لاعلاقة له بالحسن أو القبح. ﴿ذَلِكَ بِإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ﴾ لقمان ٣٠، ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ﴾ الأنعام ٧٣.

الباطل: هو الوهم، فالاعتقاد بأن النجوم تضر وتنفع وأن الأحجار تضر وتنفع

هو باطل ولأنقول عنه أنه خطأ، أي هو تصور في عقل الإنسان لا وجود موضوعياً له.

**كلمات الله:** هي الوجود الموضوعي للأشياء والظواهر خارج الوعي الإنساني. فالشمس والقمر هي كلمات الله والمسيح كلمة الله، بها يحق الله الحق أي يجعله موجوداً في الحقيقة الواقع، مثالها كلمة كن فيكون التي بها تحول إرادة الله إلى الواقع ملموس، واقرأ قوله تعالى ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ يس ٦٩، قوله تعالى: ﴿قُلْنَا يَانَارُ كُوْنِي بِرْدًا وَسَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ﴾ الأنبياء ٦٩.

**موقع النجوم:** هي الفواصل بين آيات التنزيل الحكيم، سواء جاز الوقف عندها أم لم يجز.

**الشهيد:** هو سامع الحديث وبصره وحاضره، فالذي يحضر ويسمع عقد بيع بين متبايعين فهو شهيد وليس شاهداً. والذي رأى بعينه واقعة زنا بين طرفين هو شهيد أيضاً فشهداء بدر هم من حضروا بدرأ، الذين قتلوا والذين بقوا أحياء من المؤمنين والمرشحين. والصحفيون كلهم شهداء لأنهم يحضرون الحديث وينقلونه لنا. سواء من مات منهم وهو يؤدي عمله أم من بقي حياً. قوله تعالى ﴿وَلَا تُحَسِّنَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءً عِنْدَ رِبِّهِمْ يَرْزُقُونَ﴾ آل عمران ١٦٩ لاعلاقة له مطلقاً لا بالشهادة ولا بالشهداء كما يتوهם كثيرون. والشهيد مفرد جمعه شهداء.

**الشاهد:** هو من علم ودرى بالخبر من دون حضور. ثم حلله واستنتاج منه بفضل خبراته نتائج. فالصحفيون كما قلنا شهداء، أما الذين يشاهدون التلفزيون ويسمعون الخبر فهم شاهدون. فلا بد لوجود الشاهدين أن يسبقه وجود شهداء. مثاله قوله تعالى ﴿... وَشَهَدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهِ إِنْ كَانَ قَمِصَهُ قَدْ مِنْ قَبْلِ فَصَدِقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ يوسف ٢٦.

**العبد:** هو جمع مفرده عبد، والعبد من الأضداد، لأنه يطلق على الطائع والعاصي. والعبد هو الذي يختار أعماله بملء إرادته دون إكراه. وعبد الله هم من يطيع الله بإرادته ويعصيه بملء إرادته، وعبادية الناس لله هي حرية الاختيار.

---

**العبيد:** هو جمع مفرده عبد ملوك، أي الرق، والعبد المملوك لا يملك من أمره شيئاً ويكون مكرهاً في جميع أحواله. فنحن عباد الله في الدنيا وعبيده يوم الحساب لأنّه لا يملك من الأمر شيئاً. ونرى أن العبودية لله في الحياة الدنيا غير مطلوبة. وإن كانت موجودة فعلاً فهي حكماً لغير الله.

**الوالد:** هو صاحب الحيوان المنوي (Biological Father) وقد يكون هو الأب المربى وقد لا يكون.

**الوالدة:** هي صاحبة البوياضة وقد تكون الوالدة أمّا وقد لا تكون (Biological Mother) والذي يحدد الوالد والوالدة هو فحص الحمض النووي DNA.

**الأب:** هو من يقوم على رعاية الولد ويربيه. وقد يكون والداً وقد لا يكون، إنما في الحالتين له الحرمة والبر والإرث والنسب. والإنسان يكون له والد واحد وأب واحد. وقد يكونان في شخص واحد أو في شخصين.

**الأم:** هي من ترعى الولد ابتداءً من كونه جنيناً في رحمها، وقد تكون هي صاحبة البوياضة الأولى وقد لا تكون. فهناك الأم الوالدة والأم الحاضنة والأم المرضعة والأم المربية وهناك أم المؤمنين، وكل هؤلاء الأمهات لهن حرمة، إنما هناك أم واحدة لها الحرمة والإرث والبر وهي التي دخلت في وعي الطفل على أنها أمّه. الوالدان مفهوم بشرى بيولوجي، والأبوان مفهوم إنساني اجتماعي.

**القلم:** هو تمييز الأشكال بصفاتها بعضها من بعض والتعرف عليها، (Identification) فالعين تعلم الأشكال والألوان. والأذن تعلم الأصوات. واللسان يعلم الطعوم. والقلم هو وسيلة اكتساب المخلوقات للمعارف سواء العاقل منهم أو غير العاقل بما فيهم الملائكة. والمعرفة الإنسانية خط صاعد إلى الأعلى ومحوره القلم (التمييز) لاتخرج عنه إطلاقاً.

**البشر:** هو كائن حي ينتمي إلى الفصيلة العليا من الكائنات الحية من الثدييات وهو وجود بيولوجي صرف. ومن هنا جاءت تسمية كلية الطب البشري، لأنها تدرس الإنسان ككائن حي.

**الإنسان:** هو كائن بشري نفع الله فيه من روحه، فتحول إلى كائن عاقل واعٍ،

يستحق أن يخلف الله في الأرض، وحين يتجمع أفراد الإنسان تتشكل المجتمعات الإنسانية، أما الحيوانات فتتجمع في أسراب كالطيور أو في قطعان كالبهائم.

**الروح:** هي العقل الذي يعقل به الإنسان الأشياء والأحداث وهو ما يميزه عن البهائم وهو مناط التكليف وهو نتاج نفحة الروح. وهذه النفحة عبر عنها باللغة، لأن اللغة هي حامل الفكر. فالبشر يمثل الوجود الموضوعي المادي للإنسان. والروح تمثل الوجود المدرك الوعي الإنساني للبشر والمعرفة والتشريع هي نتاج الروح وجاءت من الله مباشرة. هي قانون عدم التناقض الذي يقوم عليه الفكر الإنساني ويعبر عنها باللغة. فاللغة هي حامل الفكر. والبشر هو الجانب المادي للإنسان.

إنسان = بشر (الموضوعي) + روح (الذاتي).

روح = (معرفة + تشريع) بحامل لغوي.

**النفس:** هي كل كائن حي يتنفس ويحتاج إلى الأوكسجين، وهي التي يصيّبها الموت. وهي مجموعة المعلومات والأحاسيس التي تشكل الأنماط الإنسانية منذ الطفولة وحتى الموت مع وجود التغير البيولوجي للخلايا، وهي التي تُوفى.

**آدم:** هو أبو الإنسان وبه بدأ التاريخ الإنساني الوعي، وقد اختير من البشر وليس من الضروري أن يكون سكان الأرض من ذرية آدم، فهم أبناء آدم وليسوا أولاده، أي أن الإنسان العاقل المتكلم ينتمي إلى آدم.

**الشيطان:** له معنيان، الأول: يجري في الإنسان مجرى الدم في العروق، وهو الجانب الآخر في العملية الفكرية، وكل إنسان له شيطانه وهو القرین الذي يحاول أن يوقعه في الخطأ والوهم. والثاني: شيطان الأخلاق وهو الذي يحاول أن يوقع الناس في الحرام ويقعد لهم على الصراط المستقيم (الوصايا).

---

## **الفصل الثالث**

---

### **الجهاد والقتال**

#### **١ - الجهاد**

يعتبر البحث في هذا الموضوع من أخطر البحوث في الثقافة الإسلامية وأشدّها حساسية وتعقيداً وتفرعياً، وبخاصة في ضوء مانعيشه اليوم من أحداث، يختلط فيها السياسي بالعقائدي والتوسيعى بالاستعماري والإبادى بالإبتداعي، ويتم فيه عن قصد طمس الفرق بين الجهاد والقتال والقتل، وبين التحرير ومقاومة الاحتلال الداخلى المتمثل بالدولة الأمنية المخابراتية المستبدة، والمموج الهتلري واللينيني خير مثل لهذه الدولة حيث انتهى الاستبداد الفرد بالمفهوم المعاصر والفرد بعادة الإله بالمفهوم التاريخي، والاحتلال الخارجى المتمثل بالغزو.

لقد سبقنا العشرات إلى تأليف كتب خاصة به، أو بحث الجهاد وتخصيص فصول من كتب لبحثه إلى جانب البحث في أمور أخرى، لا بل إن الباحث لا يكاد يجد كتاباً في الفقه الإسلامي - منذ نشأته في القرن الثاني الهجري وحتى اليوم - إلا وفيه ذكر للجهاد، سواءً جاء هذا الذكر مطولاً أم مختصراً، مفصلاً أم موجزاً. إلا أنها جمياً خلطت بين الجهاد والقتال والقتل وال الحرب والغزو - حيناً بسبب الجهل وحياناً بسبب التقليد الأعمى وأحياناً إرضاء لسلطتين الاستبداد وخدمة للسياسة الإقصائية والتي غدت من سمات الفقه السياسي الإسلامي منذ السقيفية، واستحدثت جملة من علوم فرعية، كالناسخ والمنسوخ وأسباب النزول والقراءات، زعموا أنها أهم من الأبجدية عند قارئ التنزيل الحكيم، وانطلقت من القول بالترادف فوق أصحابها في التباس كبير ضاع معه الفرق بين الشاهد والشهيد والشاهدin والشهداء، والأب والوالد، والعبد والعبيد، والإسراف والتبذير.

في الجانب الأول، تم تبني هذا الفهم المغلوط والمشوه للجهاد من قبل جميع التنظيمات والأحزاب الدينية والجماعات المسلحة، التي تسعى تحت عناوين متعددة وبراقة إلى الاستيلاء على الحكم حسراً، في مختلف الأزمنة والعصور الماضية، بدءاً من أصحاب الفتنة الكبيرة التي انتهت باغتيال الخليفة الثالث في القرن الأول الهجري، وانهاء بالحركات المسلحة في مصر وإيران وأفغانستان التي انتهت بنصر إلى خلع الملك فاروق، وإيران إلى خلع الشاه رضا بهلوي، وبأفغانستان إلى قيام حكم يقوده طلاب الفقه (طلبان) في القرن الرابع عشر الهجري، مروراً بين هذين القرنين بعشرات التنظيمات التي نجحت مرة وإلى حين في الاستيلاء على الحكم وأخافت مرات، كالزريرية والحرورية والقراطمة والأموية والعباسية والمملوكية والعثمانية.

في الجانب الثاني، استغل أصحاب الهجمات الشرسة على الإسلام والمسلمين هذا الفهم المغلوط والمشوه للجهاد والقتال الذي ساد في كتب الفقه التراثية واستندت إليه جميع عمليات الغزو التوسعية تحت ستار نشر الدعوة، في التشهير بالدين الإسلامي واتهامه بأنه دين السيف والعنف والإرهاب ودين القهر والتسلط والانتقام، وقد ساعدها على هذا الاستغلال طروحات الإسلام السياسي وسلوكيات مايسى بالحركات الجهادية، حيث قدموا لها أطروحة العداء على طبق من ذهب.

إن هدفنا الأول في هذا البحث هو تعريف الجهاد وتعريف القتال بشكل عام، وتحديد الجهاد في سبيل الله والقتال في سبيل الله بشكل خاص، وتعيين الفعل الذي إن قمنا به كان جهاداً في سبيل الله سواء ترافق معه عنف أم لم يترافق، وهل كل قتال في سبيل الله جهاد، وكل جهاد في سبيل الله قتال.

وهدفنا الثاني إزالة الالتباس الكبير الراسخ في الفكر العربي الإسلامي في مفهوم الشهادة والشهيد، والناسخ والمتسوخ، والقصص القرآني، وأحكام الرسالة.

الجهاد مصدر الفعل الرباعي (جهاد)، على وزن (فأَعْلَم) كالمجادل والقتال والخصام. والجهاد فعل إنساني واع لا يقوم إلا بطرفين، ويكون الطرف فيه فرداً أو يكون جماعة، حيث يبذل كل طرف وسعه في مغالبة صاحبه. ولقد وهم بعض أصحاب المعاجم - وتبعهم في ذلك العديد من أنصار المثقفين - فظنوا أن ألف المشاركة في الجهاد زائدة

---

وأن الأصل في الجهاد ثلاثي هو الجهد، وراحوا في معاجمهم يعرّفون الجهد تحت عنوان الجهاد، وهذا خلط فاحش، لأن الألف أصلية في الفعل الرباعي، وإسقاطها يحول الجهاد إلى جهد والجدال إلى جدل والقتال إلى قتل.

إننا لم نجد أبلغ من تعريف النبي (ص) للجهاد، في حديث رواه صاحب كنز العمال - إن صبح - أنه قال لأصحابه: قدمتم خير مقدم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر. قالوا: وما الجهاد الأكبر؟ قال: مجاهدة العبد هوah (أنظر كنز العمال ج ٤ ص ١١٦ الحديث رقم ١٧٧٩٩).

وإذا كنا نعجب من تحول الجهاد إلى جهد عند أهل اللغة وأصحاب المعاجم، فقد ذهب الفقهاء إلى أبعد من ذلك حين تحول الجهاد عندهم - اصطلاحاً - إلى قتال في سبيل الله. يقول القسطلاني في شرح صحيح البخاري (ج ٥ ص ٣٠): **الجهاد في الإصطلاح يعني قتال الكفار لنصرة الإسلام وإعلاء كلمة الله. أهـ**. ويقول الإمام علي كرم الله وجهه: أما بعد فإن الجهاد باب من أبواب الجنة فتحه الله لخاصة أوليائه.. ألا وإنني قد دعوتكم إلى قتال هؤلاء القوم.. أهـ (انظر نهج البلاغة، الخطبة ٢٧). ويقول ابن كثير في تاريخه البداية والنهاية (ج ٢ ص ٥) والإمام الشافعي في كتاب الأم (ج ٤ ص ١٦٨): **الجهاد فريضة يجب القيام به سواء أحصل من الكفار اعتقد أم لم يحصل.. أهـ**. وهذا تحول عجيب لأن أصحابه لم يقرؤوا قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا إِلِّيْسَانَ بِوَالِدِيهِ حُسْنَىٰ وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِيْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْغِهِمَا﴾ العنكبوت ٨، قوله تعالى ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِيْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْغِهِمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَغْرُوفَاهُ﴾ لقمان ١٥. فالحديث في الآيتين يدور حول بر الوالدين وطاعتهم، ويستحيل عند العقلاء أن يكون **جهاد الوالدين قتالاً**<sup>(١)</sup>.

---

١ - ثمة فرق لطيف نراه بين آيتي العنكبوت ٨ ولقمان ١٥، ففي الأولى مغالبة من قبل الوالدين... يقابلها مانعة من طرف الإنين غايتها دفعه إلى الشرك بدلاله اللام في قوله (لتشرك)، ومفهوم الشرك هو الثبات وعدم التطور لأن الثبات لله فقط، أما الثانية ففيها إشارة إلى بذلكما المغريات له مشروطة بشركه بالله أي الثبات على طريقة التفكير الآبائية بدلاله قوله (على أن تشرك).

لكن الأعجب من هذا وذاك أن الفقهاء وأصحاب التراث لم يكتفوا بتحويل الجهاد إلى قتال، بل حولوا الجهاد إلى غزو والقتال إلى قتل. يقول الإمام الشوكاني في كتاب السبل الجرار (ج ٤ ص ٥١٨، ٥١٩) :.. وأما غزو الكفار ومناجة أهل الكفر، لحملهم على الإسلام أو تسليم الجزية أو القتل، فهو معلوم من الضرورة الدينية، وأدلة الكتاب والسنّة في هذا لا يتسع لها المقام ولا لبعضها. وماورد في موادعتهم وفي تركهم إذا تركوا المقاتلة فذلك منسوخ باتفاق المسلمين، بما ورد من إيجاب مقاتلتهم على كل حال، وقصدهم في ديارهم، في حال القدرة عليهم والتمكن من حربهم.. أهـ.

والمتأمل في الفقرة السابقة لا يحتاج إلى جهد كبير، ولا إلى عبرية خاصة، ليفهم أن القول بالنسخ هو الوسيلة المغلوطة المشوهة الأهم لترسيخ المعاني الإصطلاحية الفقهية الجديدة للجهاد والقتال، بعيداً عن معناهما الأصلي في التنزيل الحكيم، وعن التعريف النبوى للجهاد كما ورد في كنز العمال وبسبت الإشارة إليه.

لقد تم توظيف واستعمال موضوع الناسخ والمنسوخ عند الفقهاء بشكل أساسي لأمرتين اثنين:

آ - إزالة تناقضات ظاهرة توهם المفسرون والفقهاء وجودها بين آيات الأحكام، مثالها قوله تعالى ﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَقَاتَهُمُ اللَّهُ حَقُّ تِقَاتِهِ وَلَا تَمْوَنُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ آل عمران ١٠٢ وقوله تعالى ﴿فَإِنَّمَا يُنَاهَا عَنِ الْحُكْمِ مَنْ لَا يَعْلَمُ وَلَا يَنْسَبُ لِأَنَّهُ لِأَنْفُسِهِمْ خَيْرٌ﴾ التغابن ١٦ . والتناقض واقع في الظاهر بين حكمين، الأول في عبارة ﴿إِذَا نَقَاتَهُمُ اللَّهُ حَقُّ تِقَاتِهِ﴾ من آية آل عمران ١٠٢ ، والثاني في عبارة ﴿فَإِنَّمَا يُنَاهَا عَنِ الْحُكْمِ مَنْ لَا يَعْلَمُ﴾ من آية التغابن ١٦ ، وحل هذا التناقض زعموا أن آية آل عمران منسوبة بآية التغابن. يقول الإمام الرازي في تفسيره الكبير (ج ٨ ص ١٤١) لآية آل عمران ١٠٢ : «قال بعضهم هذه الآية منسوخة وذلك لما يروى عن ابن عباس (رض) أنه قال: لما نزلت هذه الآية شق ذلك على المسلمين، لأن حق تقاته أن يطاع فلا يعصى طرفة عين، وأن يشكروا فلا يكفر، وإن يذكر فلا ينسى،

والعباد لطاقة لهم بذلك. فأنزل الله تعالى بعدها **﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا سَمِطْتُمْ﴾** لتنسخ أول آية آل عمران وتترك آخرها وهو قوله **﴿وَلَا تَمُوتُن إِلَّا وَأَنْتُم مُسْلِمُون﴾** أهـ<sup>(٢)</sup>.

ب - رفع التناقض الظاهري بين آيات القتال في سوريٰ التوبة والأنفال وغيرهما وبين قوله تعالى **﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ﴾** البقرة ٢٥٦، وقوله تعالى **﴿وَقُولَهُ حُقْقُ الْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلِيَؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكُفِرْ﴾** الكهف ٢٨، وقوله تعالى **﴿إِذْ أَذْعُ إِلَيْ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادُهُمْ بِالْتَّيْهِ هُنَّ أَخْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهَتَّدِينَ﴾** النحل ١٢٥.

والتناقض واقع عندهم بين آية البقرة ٢٥٦ وبين قوله تعالى **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدُ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلِظُهُمْ عَلَيْهِمْ﴾** التوبة ٧٣، بعد أن اعتبروا الجهاد قتالاً. وواقع عندهم بين آية الكهف ٢٨ وبين قوله تعالى **﴿فَاقْتُلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا يَأْتُوْمُ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِيئُونَ دِينَ الْحُقْقِ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْحِزْبَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُوْنَ﴾** التوبة ٢٩، بعد أن اعتبروا القتال قتالاً. وواقع عندهم بين آية النحل ١٢٥ وبين قوله تعالى **﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَاخْصُرُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ كُلَّ مَرْضِدِهِ﴾** التوبة ٥، وتلك هي آية السيف كما يسميها علماؤنا الأفضل، التي أشار إليها الشيخ محمد الغرالي في كتابه «كيف نتعامل مع القرآن» ص ٨٢، ٨٣ في فقرة نقلها بحرفيتها:

«... والرُّعمُ بِأَنَّ ١٢٠ آيَةً مِنْ آيَاتِ التَّنْزِيلِ الْحَكِيمِ نُسْخَتْ بِآيَةِ السِّيفِ حِمَاقةً غَرِيبَةً دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الْجَمَاهِيرَ الْمُسْلِمَةَ فِي أَيَّامِ التَّخْلُفِ الْعُقْلِيِّ وَالْعِلْمِيِّ مِنْ حَضَارَتِنَا جَهَلُوا الْقُرْآنَ، وَنَسُوا بِهِذَا الْجَهَلِ كَيْفَ يَدْعُونَ إِلَى اللَّهِ... ولعلَّ مِنْ أَسْبَابِ فَشْلِ

٢ - في الفقرة أعلاه المنسوبة إلى ابن عباس أمور، أولها أن الآيتين مكياً، ولا يتعذر الفارق الزمني بينهما الأسابيع والشهور، وهو غير كاف لثبوت وجوب النسخ. ثانياً أنها نسخ بالإبطال أو بالتبديل يكون بين الشرائع والرسالات ولا يكون بين أحکام الرسالة الواحدة. ثالثاً عبارة (والعباد لطاقة لهم بذلك) وفيها قلة أدب بحق الله سبحانه، وكأنه حين أنزل آية آل عمران ١٠٢ لم يكن يعلم طاقة عباده. تعالى الله عما يصفون. (لمزيد من التفاصيل حول الناسخ والمنسوخ انظر ص ٢٧٠ - ٢٩٢ من كتابنا الثاني «دراسات إسلامية معاصرة في الدولة والمجتمع»).

الدعوة الإسلامية في أداء رسالتها الظن بأن السيف هو الذي يؤدي واجب التبليغ وهذا باطل باتفاق العقلاء.

والقول بالنسخ، والحكم بتحنيط بعض الآيات، قول باطل، فليس في القرآن أبداً آية يمكن أن يقال أنها عطلت عن العمل وحكم عليها بالموت. كل آية يمكن أن تعمل، لكن الحكيم هو الذي يعرف الظروف وال الحالات التي تعمل فيها» أهـ.

لاريب في أن النسخ، بمعنيه: الإبطال والتعديل، موجود ذكره في التنزيل الحكيم في قوله تعالى ﴿مَا نَسْخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِّهَا تَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلْمَ تَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ البقرة ١٠٦، وقوله تعالى ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّا أَنْتَ مُفْتَرٌ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ النحل ١٠١، ولكنه نسخ بين الشرائع والرسالات وليس بين آيات الرسالة الواحدة بدلاله السياق في آية البقرة ١٠٦، حيث الإشارة إلى هذا المعنى واضحة في قوله تعالى ﴿مَا يَوْدُ الظَّنَّ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكُينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ البقرة ١٠٥، وبدلاله السياق في آية النحل ١٠١ حيث الإشارة واضحة أيضاً في قوله تعالى ﴿فَلَمَنْزَلَهُ رُوحُ الْقُدُّسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لَيَبْيَكِ الدِّينَ آمَنُوا وَهُدُى وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ النحل ١٠٢، وبدلاله قوله تعالى ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا مُبَيِّنٌ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنْ الْكِتَابِ وَيَغْفُرُ عَنْ كَثِيرٍ﴾ المائدة ١٥. أما مازعمه أصحاب كتب الناسخ والنسخ وعلي رأسهم: هبة الله بن سلامة، وأبو جعفر النحاس، وجلال الدين السيوطي، من أن قوله تعالى ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمِرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ الأعراف ١٩٩ نسخ ثلاثة الأول بأية الزكاة، ونسخ ثلاثة الثالث بأية السيف، وبقي ثلاثة الثاني. ومازعموه من أن عبد الله بن مسعود قال: أقراني رسول الله (ص) آية فحفظتها وكتبتها في مصحفه، فلما كان الليل عدت إلى مضجعي فلم أرجع منها بشيء (أي لم يتذكر شيئاً ما حفظ) وغدوات على مصحفه فإذا الورقة بيضاء، فأخبرت النبي (ص) فقال لي: يا ابن مسعود تلك رفعت البارحة - وهذا المثال على قوله تعالى (أونتها) الإنساء - (أنظر كتاب الناسخ والنسخ للإمام الحقن أبي القاسم هبة الله بن سلامة ص ٥) فهذا هراء

لوزن له عندنا، لأن النسخ لا يكون إلا بين رسالات سماوية يفصل بينها قرون ولا يكون في آيات رسالة واحدة يفصل بينها ساعات. والإنساء هو لرسالات سابقة لم يذكرها رب العالمين وإنما نوه لها بقوله ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّنْ قَبْلِكَ مِنْهُمْ مَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْصُصْ﴾ غافر ٧٨، والإنساء ورد في قوله تعالى ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْصُصْ﴾ أي دخلوا دائرة النسيان.

سيقول قائلهم: إن صح ما تقول، فيجب أن نرى في التنزيل الحكيم:

- ١ - أحکاماً من رسالات سابقة يوجد في التنزيل الحكيم ما هو خير منها وهذا معنى عبارة (نأت بخير منها) ..
- ٢ - وأحكاماً من رسالات سابقة يوجد في التنزيل الحكيم ما يماثلها وهذا معنى عبارة (أو بمثابتها).

والجواب: نعم، إننا نجد كل ذلك موضحاً في التنزيل الحكيم بعشرات الأمثلة، نختار منها النموذجين التاليين عن المجموعة الثانية:

آ - يأتي التوحيد على رأس الأحكام في جميع الرسائل السماوية بدءاً من نوح (ع) وانتهاء بمحمد (ص)، كنموذج من نماذج المجموعة الثانية، ففي التنزيل الحكيم عبارة هي ﴿يَا قَوْمَ اعْبُدُوا اللَّهَ مَالَكُمْ مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ تكرر بصورة طبق الأصل في القصص القرآني على لسان جميع الأنبياء والرسل.

ب - يقول تعالى في جانب واصفاً التوراة ﴿وَإِذْ آتَيْنَا مُوسَى وَهَارُونَ وَالْفُرْقَانَ وَضِيَاءً وَذَكْرِي لِلْمُتَقِينَ﴾ الأنبياء ٤٨، ثم يقول في جانب آخر واصفاً التنزيل الحكيم ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبُشِّرَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾ البقرة ١٨٥، والتماثل بين الرسالتين نراه واضحاً في نقطتين: الأولى أن كليهما هدى ونور للمتقين، والثانية أن ثمة فرقاناً واحداً نزل مع الرسالتين هو الوصايا العشر عند موسى وآيات الأنعام ١٥١، ١٥٢، ١٥٣ عند محمد (ص).

أما نماذج المجموعة الأولى فهي:

آ - «إذا وجد رجل مضطجعاً مع امرأة زوجة بعل يقتل الإناث» (العهد القديم، سفر التشريع، الآية ٢٢) ﴿الرَّانِيَةُ وَالْزَانِي فَاجْلِدُوهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةُ جَلْدٍ﴾

النور ٢. هذان حكمان مختلفان في موضوع واحد هو الزنا. الأول في التوراة والثاني في التنزيل الحكيم، نسخ الله تعالى الرجم في الأول وأتى بالجلد في الثاني، والثاني خير من الأول.

من المفيد هنا أن نقف عند عبارة مشهورة في أناجيل النصارى للسيد المسيح (ع) حول مسألة الرجم يقول فيها «من كان منكم بلا خطية فليبرها بحجر». فرغم هذا الغلو في التسامح والغفران إلا أن المسيح (ع) لم يخرج بعبارته مطلقاً عن دوره التشريعي الذي وصفه تعالى بقوله ﴿وَمُصْدِقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيِّنِي مِنَ التُّورَةِ وَلِأَحْلَمُكُمْ بَعْضَ الَّذِي حَرَمَ عَلَيْكُمْ﴾ آل عمران ٥٠. والذي لا يختلف أبداً عن الدور التشريعي لـ محمد (ص) كما وصفه تعالى بقوله ﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَمِيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْهُمْ فِي التُّورَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَحْلِّ لَهُمُ الطَّيَّاتِ وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضْعِفُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ الأعراف ١٥٧.

الطريف أن علماءنا الأفضل اليوم تركوا كتاب ربهم الذي لا يأتيه الريب من بين يديه ولا من خلفه إلى كتب أخبار وأحاديث آحاد، وزعموا أن الرجم هو عقوبة الزنا، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

٤٦ - ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ وَالْحَرُوجَ قِصَاصٌ﴾ المائدة ٤٥. هذا حكم توراتي بدلاله قوله تعالى قبلها ﴿إِنَا أَنْزَلْنَا التُّورَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ المائدة ٤٤. وكان قبل ذلك حكماً بابلياً نصت عليه شريعة حمورابي في المواد ١٩٦، ١٩٧، ٢٠٠، ٢٢٩، ٢٣٠. ثم جاءت الشريعة الحمدية بخير منه، وذلك في قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ الإسراء ٣٣. هنا بقي تحريم قتل النفس البشرية كما كان عند موسى، إلا أنه أضاف عبارة (إلا بالحق) ليتوسع بذلك مفهوم قتل النفس ليشمل الحيوان والنبات، فكلاهما نفس. فقتل الحيوان للانتفاع بلحمه وجلدته وشعره هو قتل بحق أما غير ذلك فلا، وقتل الأشجار للانتفاع بأخشابها هو قتل بحق أما غير ذلك فلا.

ج - ولقد فرق كتاب موسى، تماماً كما فرقت الرسالة المحمدية، بين القتل العمد والقتل الخطأ. أما القتل العمد فعقوبته واحدة في الرسالتين، وأما القتل الخطأ فكانت عقوبته تصل في كتاب موسى إلى النفي لإحدى ثلاث مدن بعينها، بينما مالت الرسالة المحمدية إلى التخفيف فخفضت العقوبة إلى صيام شهرين متتالين كحد أدنى وذلك في قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدِقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَقْتَلُكُمْ وَيَنْهَا فِيَّ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ قَصِيمًا شَهَرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْمًا حَكِيمًا﴾ النساء . ٩٢.

فإن سألني سائل كيف نفهم قوله تعالى ﴿لَا إِكراه في الدين﴾ وقوله تعالى ﴿فاقتلو المشركين حيث وجدتهم﴾ مع آيات أخرى من سورة التوبه والأنفال وسور أخرى؟ أقول: إن آية ﴿لَا إِكراه في الدين﴾ هي من آيات الرسالة المحمدية، أما آيات القتال فهي من القصص الحمدي تدخل في الأباء، لافي الأحكام، وتؤخذ منها العبر فقط، ولا تؤخذ منها أحكام شرعية، تماماً كما في آيات قصص موسى ويعسى ويوسف وبقية الرسل والأنبياء. فآيات القصص كانت أخباراً بالنسبة لأصحابها، فأصبحت أبناء بالنسبة لمن بعدهم وهي تدخل في النبوة، وهي أحداث حصلت لآخيار لنا فيها. أما آيات الأحكام كالإرث والإكراه في الدين، فلنا الخيار فيها إلى يومنا هذا.

نتنقل الآن إلى مسألة أخرى جرى فهمها بشكل مغلوط ومشوه هي مسألة الشهادة والشهيد.

الشين والهاء والدال (ش ه د) أصل صحيح في اللسان ومفردة قرآنية وردت مشتقاتها في ١٦٠ موضعاً من التنزيل الحكيم، أولها في قوله تعالى ﴿.. وادعوا شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين﴾ البقرة ٢٣، وآخرها في قوله تعالى ﴿وَالله على كل شيء شهيد﴾ البروج ٩. والشهيد من أسماء الله الحسنى، أي الحاضر القيوم في كل زمان ومكان يسمع ويصر ويعلم بدلالة قوله تعالى ﴿وَهُوَ

معكم أينما كنتم والله بما تعملون بصير<sup>هـ</sup> الحديد ٤، قوله تعالى <sup>هـ</sup>ولقد خلقنا الإنسان وتعلم ماتوسوس به نفسه ونحن أقرب إليه من حبل الوريد<sup>هـ</sup> ق ١٦، ولاعجب في ذلك إذ لا يمكن - عقلاً - أن يكون الله سميعاً بصيراً إلا إذا كان حاضراً شهيداً. والشهيد والشاهد اسم فاعل مفرد لفعل (شهد)، مثناه شهيدان للشهيد وشاهدان للشاهد، وجمعه شهداء للشهيد وشاهدين للشاهد وشهود للشهيد والشاهد. والفرق بين الشهيد والشاهد هو أن شهادة الأول حضورية سمعية بصرية يشهد فيها بما رأى بأم عينه وسمع، أما الثاني فشهادته شهادة معرفة وخبرة يشهد فيها بصدق أو بكذب واقعة دون أن يكون حاضراً فيها يسمع ويصر، مثالها في قوله تعالى بعد أن روى لنا خبر يوسف مع امرأة العزيز <sup>هـ</sup>وشهد شاهدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدْ مِنْ قُبْلِ فَصَدَّقَتْ وَهُوَ مِنْ الْكَاذِبِينَ \* وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدْ مِنْ ذُبْرٍ فَكَذَّبَتْ وَهُوَ مِنْ الصَادِقِينَ <sup>هـ</sup> يوسف ٢٦، ٢٧. فالشاهد هنا لم يكن شهيداً حاضراً ماجرى، بل قامت شهادته على الأدلة من جهة وعلى الخبرة والدرایة والأرضية المعرفية من جهة أخرى. ولم يكن من أقارب امرأة العزيز كما زعمت طائفة عظيمة من المفسرين - حسب قول الرازي في تفسيره الكبير ج ١٨ ص ٩٩ - بل كان من أهل الحكمة والخبرة في أمثل هذه الواقائع.

نأتي الآن لننظر في نماذج من آيات التنزيل الحكيم ورد فيها أحد مشتقات الأصل (ش هـ د):

١ - <sup>هـ</sup>شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمِّمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَى <sup>هـ</sup> البقرة ١٨٥، تلك هي آية التكليف بالصوم التي تشمل كل من حضر الشهر ورأى هلاله بصرياً أو سمعاً أو فلكياً، أي من شهد الشهر شهادة شاهد أو شهادة شهيد، لا يستثنى من ذلك إلا المريض والمسافر وال قادر على الفدية.

٢ - <sup>هـ</sup>مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَعْلَمُ بِهِ أَنْ أَعْلَمُوا اللَّهُ رَبِّي وَرَبُّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبُ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ <sup>هـ</sup> المائدة ١١٧. في هذه الآية ينفي المسيح بن مریم (ع) أن يكون هو الذي

---

دعا الناس إلى عبادته وعبادته أمه، حسب منطوق الآية ١١٦ السابقة، وبين أن دعوته كانت لعبادة الله، وأنه راقب وأشرف على قيامهم بذلك طوال فترة حضوره بينهم حسراً، لكنه بعد غيابه ووفاته غير مسؤول عما فعلوه، وهذا معنى عبارة ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا ذُمْتُ فِيهِم﴾.

٣ - ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمْنُ تَرَوْضُونَ مِنَ الشُّهَدَاء﴾ البقرة ٢٨٢. هذه الآية تتحدث عن صفات البيع والشراء وتأمر بتوثيقها بعقود خطية يشهد على صحة ما فيها شهيدان حضرا واقعة البيع وسماعها وأبصارها.

٤ - ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوْا عَلَيْهِنَ أَرْبَعَةً مِنْكُم﴾ النساء ١٥. هذه الآية تبين أن ثبوت السحاق لا يتم إلا بشهادة أربعة رجال حضروا واقعة السحاق وسمعواها ورأوها بكل تفاصيلها.

ونفهم من تأمل هذه الآيات أن:

آ - الحضورية شرط أساسي ووحيد في تحديد وتعريف من هو الشهيد، فإن ثبت غياب الشهيد - زمانياً أو مكانياً - عن الواقعة التي تدور حولها شهادته لم يعد شهيداً.

ب - لا يمكن أن يكون الإنسان شهيداً لشيء ما إلا وهو على قيد الحياة. فالشهادة أياً كان نوعها تقف بالموت، والله حي باقي لذا فهو على كل شيء شهيد، وبالموت لا تحصل الشهادة بل تنتقطع.

ج - وأن هذه الحضورية على قيد الحياة، المدعومة والقائمة على السمع والبصر، هي التي تجعل من شهادة الشهيد شهادة قطعية، ومن شهادة الشاهد شهادة ظنية مهما بلغت أدلةه من القوة وخبرته من العمق.

د - وأن القتال والقتل لا علاقة لهما بالشهادة ولا بالشهيد، إذ لا ذكر لهما - لتصريحها ولا تلميحاً - في جميع مواضع التزيل الحكيم الـ ١٦٠.

ه - وأن كل عقد بيع يحمل شهادة شاهدين، ولا يحمل شهادة شهيدتين حضرا واقعة البيع وسماعها وأبصارها، باطل بالضرورة لخالقته نص آية البقرة ٢٨٢.

و - وأن الشهادة الحضورية تشمل مجالات عديدة مختلفة، ذكرت الآيات بعضاً منها. وعندنا أن الصحفي الذي يحضر المارك لتغطية وقائعها وأخبارها هو شهيد مadam حياً سواء قتل بعد ذلك أم لم يقتل، وسجين الرأي الذي رأى مناكيير سلطات القمع في بلاده ودعا إلى تغييرها وأعلن شهادة الحق في وجه ظالميه، فأودع في السجن مع القتلة والخونة واللصوص هو شهيد سواء مات في هذا السبيل أم لم يمت، ولا يبرر إطلاقاً لأن نسخ هذا المفهوم الرحب للشهادة والشهيد بأفقه المتعددة ونحصره فقط بالقتلى في المارك والغزوات، كما فعل فقهاء سلاطين الاحتلال الداخلي والخارجي وعلماء بلاطات وقصور أمراء الإستبداد في العهد الأموي والعباسي والمملوكي والعثماني، وكما يفعل علماؤنا الأفضلاليون تقليداً معصوب العينين لأجدادهم بالأمس، وتكريراً لأهداف سلطوية وسياسية سنعرض لها بالتفصيل في الصفحات التالية ونحن نتحدث عن القتال عموماً، وعن القتال في سبيل الله خصوصاً.

هذه الحضورية التي فهمها عيسى المسيح بكل دقة في قوله لربه آية المائدة ١١٧: و كنت عليهم شهيداً مادمت فيهم، وهذه التعديدية في آفاق الشهادة والشهيد، فهمها النبي (ص) بكل دقة أيضاً وأفهمها لصحابته.

نقول هذا وأمامنا ١٣٩ حديثاً نبوياً رواها أصحاب الصحيح وأهل السنن والموطآت والمسانيد، أو لعلها ١٣٩ رواية لحديث واحد، يعدد النبي (ص) فيها أكثر من إثنى عشر تعريفاً للشهيد اخترنا منها التالي:

١ - روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ص) ماتعدون الشهيد فيكم؟ قالوا: من قتل في سبيل الله فهو شهيد. قال: إن شهداء أمتي إذن لقليل. قالوا: فمن هم يارسول الله؟ قال: من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في الطاعون فهو شهيد، ومن مات في البطن فهو شهيد.

٢ - وروى أبو داود في سنته عن سعيد بن زيد عن النبي (ص) قال: من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد

---

(هذه الرواية أوردها النسائي في المختبى وزاد فيها (ومن قتل دون دمه فهو شهيد).

٣ - وروى النسائي في سنته عن عقبة بن عامر أن رسول الله (ص) قال: خمس من قضى في شيء منه ف فهو شهيد: المقتول في سبيل الله، والغرق في سبيل الله، والمبطون في سبيل الله، والمطعون في سبيل الله، والنفساء في سبيل الله.

٤ - وروى عن أبي جعفر قال: قال رسول الله (ص): من قتل دون مظلمه فهو شهيد.

٥ - وروى أبو داود عن أبي مالك الأشعري قال: سمعت رسول الله (ص) يقول: من فعل في سبيل الله فمات أو قتل فهو شهيد، ومن وقصه فرسه أو بعيره، أو لدغته هامة، أو مات على فراشه بأي حتف شاءه الله فإنّه شهيد ولو الجنة.

ثمة أمور تستوقف المتأمل في هذه الأحاديث النبوية - أو الروايات - إن صحت - أولها هذا التنوع المدهش عند النبي (ص) في رؤيته للشهادة و مجالاتها ، الذي يتفق تماماً مع الرواية القرآنية لها ماعدا أنه أضيف لها الموت أو القتل خلافاً تماماً لما ورد في التنزيل الحكيم . فكما جاء التنزيل الحكيم ليوضح عدداً من الحالات يكون الشهيد فيها شهيداً، رأيناها آنفاً في تأملنا لآيات: البقرة ١٨٥، والمائدة ١١٧، والبقرة ٢٨٢، والنساء ١٥، واستنتجنا منها على التوالي أن الشهيد هو كل من يرى هلال رمضان رؤية بصرية أو سمعية أو فلكية حساسية، ثم يعلن هذه الشهادة الحضورية بالصوم عملاً بالأمر الإلهي . وأن شهادة أن لا إله إلا الله هي شهادة شاهد، لأننا لم نتعرف على الله سبحانه بالسمع والبصر، وإنما بالخبر والتأمل والاستنتاج، لهذا فالإيمان بالله واليوم الآخر هو مسلمة تقوم على التسليم وهو الإسلام، والإيمان بأن التنزيل موحى من الله، وأن محمداً (ص) نبي ورسول يقوم على التصديق وهو الإيمان . ولو كنا نتعرف على الله بشهادة شهيد لما كان للإيمان معنى، ويصبح الإله مجسمًا، سبحانه وتعالى عما يصفون، لهذا قال تعالى ﴿يأيها النبي إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً﴾ الأحزاب ٤٥ . وأن الشهيد هو كل من يحضر وقائع البيع والشراء في الأسواق، ثم يعلن هذه الشهادة الحضورية ويوثقها بالتوقيع على العقود المبرمة، وأن الشهيد هو كل من يحضر بالسمع والبصر واقعة فحش وزنا، ثم لا يأبه أن يعلن ما سمعه ورأه إن هو دعى إلى ذلك، لهذا فإن واجب

الشهداء هو قوله تعالى ﴿وَلَا يَأْتِي الشُّهَدَاء إِذَا مَاتُوا﴾ البقرة ٢٨٢.

كذلك يأتي الفهم النبوى لهذا التنوع في الشهادة والشهيد ليشمل الموتى والقتل بدليل قوله (ص) في الخبر رقم ٥: فمات أو قتل، قوله: أو مات على فراشه بأى حتف شاءه الله، قوله في الخبر رقم ٣: من قبض في شيء منهن. ثانها، أن النبي (ص) في الخبر رقم ١ يصح لأصحابه تعريفهم للشهيد ويصوب لهم فهمهم ورؤيتهم لمسألة الشهادة، ويستنكر تضييقهم لهذا المفهوم الرحب الواسع وحصره بقتلى المعارك والغزوات، وهذا معنى قوله (ص): إن شهداء أمتي إذن لقليل. ومع ذلك يصر علماؤنا الأفضلون على الأخذ بما أخطأ الأصحاب فيه رغم تعليق النبي (ص) عليه واستنكاره له.

ثالثها، أن النبي (ص) يقرر بمنتهى الوضوح أن الشهيد هو كل من:

١ - قتل في سبيل الله..

٢ - ومن مات في سبيل الله ميتة طبيعية على فراشه...

آ - أو مات بالطاعون أو غيره...

ب - أو مات غرقاً...

ج - أو مات ملدوغاً أو معقوضاً أو موقعاً..

٣ - ومن قتل أو مات دون ماله.

٤ - ومن قتل أو مات دون أهله..

٥ - ومن قتل أو مات دون دينه...

٦ - ومن قتل أو مات دون دمه..

٧ - ومن قتل أو مات دون مظلمته.

٨ - ومن قتل أو مات دون مرابطأ في حراسة الثغور.

٩ - ومن مات في طلب العلم..

١٠ - ومن خرج في رزقه ورزق عياله فمات...

## ١١ - ومن مات بأي مرض.

رابعها، أن النبي (ص) لم يغفل دور المرأة وموقعها وحصتها من التكريم الإلهي الذي خص به تعالى الشهداء حين وضعهم في مكان واحد ومرتبة واحدة مع الأنبياء والصديقين. ففي خبر عقبة بن عامر عند النسائي اعتبر النبي (ص) المقبوسة في نفاسها من الشهداء.

خامسها، أن للمرأة حصة النصف من كل ما عددده النبي (ص) في أحاديثه من صفات الشهيد. فالشهيد لفظ مفرد جمعه شهداء وأشهاد، يدخل فيه الذكر والأثنى، أي أنه اسم مذكر لمؤنث له، فنقول : هذا شهيد وهذه شهيد. ومثله الزوج بدلالة قوله تعالى لآدم ﴿إِسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ الأعراف ١٩ . ومثله الأرملي.

قد يعجب متعجب من قولنا، وقد يستنكره عبيد التراث ومقدسوه، زاعمين أن ما ذهبنا إليه سيقود بالضرورة إلى دخول أفراد الأمة كلها - برحالها ونسائها - في قائمة الشهداء، إذ لا يخلو الرجل من علم يطلبها، ومن رزق يسعى إليه، ومن مظلمة تلحق به في دمه أو في ماله أو في أهله أو في دينه ومتقاده أو مرض يصيبه، ولا تخلو المرأة من مولود تلده، ومن حيض تخضه، ومن علم تحصله، ومن رزق تلتمسه، ومن مظلمة تلحق بها. لهؤلاء المتعجبين والمستنكرين نقول: أولاً: إن ما قلناه وذهبنا إليه هو ما قاله تعالى في تنزيله الحكيم، وما ذهب إليه النبي (ص) في أحاديثه إن صحت ماعدا الموت لأن ربط هذه الأمور بالموت يتعارض عمودياً مع التنزيل الحكيم. ثانياً، يقول تعالى في آخر آية من سورة الحج ﴿... وَفِي هَذَا لِيَكُونُ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شَهِيدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ الحج ٧٨<sup>(٣)</sup>، والواو في كلمة (وتكونوا) تعني بلا ريب ولا خلاف أفراد

---

٣ - يوم موت النبي (ص) ذهلت العقول وطاشت اللباب حزناً ولوعدة، وتروي الأخبار أن عمر بن الخطاب سل سيفه حين بلغه ذلك ووقف يصيح: لا أسمعن أحداً يزعم أن رسول الله مات إلا ضربت عنقه، وأنه والله ممات ولكتنه ذهب إلى ربه كما ذهب موسى بن عمران، والله ليرجعون كما رجع، وتقضى الأيام.. وكان كلما تذكر محدث يقول لأصحابه: أتدرون؟ لقد كنت يومها أردد قول الله في سورة الحج. رحم الله عمر!! لقد فهم الحضورية في آية الحج حتى ظن أن النبي (ص) سيقى شهيداً على أمته ليوم القيمة، وغاب عنه قوله تعالى (إنك ميت وإنهم ميتون) الزمر ٣٠.

الأمة الحمدية جمِيعاً رجالاً ونساء، وهذا غير قوله تعالى عن الأمم الأخرى **﴿فَكَيْفَ إِذَا جَعَنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بَشَهِيدٍ﴾** النساء ٤١، والشهيد يجب أن يكون حاضراً سميماً بصيراً، ولا شهادة لغائب. وشهادة الأمة الحمدية اليوم غير موجودة لأنها غائبة عن الفعل الحضاري وعن صناعة التاريخ.

في ضوء هذا كله، نتوجه بالسؤال إلى علمائنا الأفاضل: هل القتيل في حادث سير أو في حادث غرق هو شهيد؟ فإن كان كذلك - كما يزعمون - من أنه واقف على باب الجنة ليشفع لأبويه وليفتح الباب لسبعين من عشيرته - فشهيد في سبيل ماذا؟ وعلى ماذا؟ وتحت أي عنوان بما ذكرنا؟ وإن كان شهيداً فهو شهيد حادث السير أو حادث الغرق ولاعلاقة للجنة أو النار في ذلك، وهذه تدخل في قوله تعالى **﴿نَحْنُ قَدْرُنَا بِيُنْكِمُ الْمَوْتُ﴾** الواقعة ٦٠.

وهكذا حسب التعريف النبوي إن صح أن الشهداء هم كل الأحياء على الإطلاق، ولا يمكن أن يكونوا شهداء إلا وهم أحياه فمنهم شهيد المرض ومنهم شهيد الحرب. وفي هذه الحالة تصبح كل مقابر المسلمين وغير المسلمين هي مقابر الشهداء. فإن ذكر الموت مع الشهادة فهذا يعني أن الموت أو القتل أوقف هذه الشهادة. أما الشهداء المذكورون مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين فهم من أدى شهادة علنية ودفع حياته ثمناً لها دون أن يؤذى أحداً وخاصة إن كان أعزلاً. وكما أن أبو بكر الصديق اكتسب هذا اللقب في حياته لا بوفاته وكذلك الشهداء فالذى أدى شهادة علنية ولو على عقد بيع وتسبيب هذه الشهادة بقتله، فهو مع الأنبياء والصديقين، ولاعلاقة للقتل والقتال في ذلك. فكل شهداء الرأى إذا ماتوا جراء هذه الشهادة أو بقوا أحياء وأصرروا على هذه الشهادة حتى موتهم، فهم شهداء مع الأنبياء والصديقين. وليس كل من يموت أو يُقتل هو من دفع حياته ثمناً لأداء شهادة علنية تسبيب في قتله أو وفاته فهو لاء قليل، والشهيد مثلاً هو الصحفي الذي قتل في أرض المعركة لنقلها وحصرأ هو الوحيد في المعركة الذي لا يحمل سلاحاً ولا يقاتل.

وفي ضوء هذا كله، نتوجه اليوم إلى علمائنا بأسئلة أكبر:

---

أولها، هل الذي يفجر نفسه بين المسلمين في الأسواق العامة وفي المناطق السكنية هو شهيد؟ والذين قتلوا جراء هذا التفجير بدون ذنب، هل هم شهداء؟ ثانية، إن كان من يخرج في مظاهره سلمية احتجاجاً على ظلم وقع أو على قمع حصل هو شهيد عند الله والناس، فهل الذين يتصدرون لقمعه ومنعه بالقوة من أداء شهادته تحت عنوان حفظ الأمن وخلف ستار إقرار النظام من جيش وشرطة وقوات أمن هم شهداء؟ ثالثاً، هل الخروج لخسار القرى الآمنة المسالمة وقتل أهلها بحججة نشر الإسلام والدعوة إليه هو جهاد وشهادة في سبيل الله؟ أم هو غزو وعدوان يتعيّن عرض الحياة الدنيا لاعلاقة له بجهاد ولا بشهادة؟ فقهاء المسلمين منذ العصر الأموي إلى اليوم يجيبون: نعم، والله ورسوله يقولان: لا، والأمة مشغولة بمفسدات الصيام ونواقض الوضوء، فلا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم.

إننا نفهم أن المدافع عن وطنه وأرضه وماله وأهله وعقيدته في وجه عدوان يقع على واحدة منها، هو دفاع مشروع سواء قتل أم لم يقتل، ونفهم أن الخارج للدعوة إلى دين الله - رجلاً كان أم امرأة - له الجنة سواء قتل أم لم يقتل شرط أن تكون دعوته هذه في سبيل الله. وأن الساعي في طلب العلم أو في رزقه ورزرق عياله مأجور سواء قتل أم لم يقتل، شرط أن يكون سعيه هذا في سبيل الله، وأن المرأة في حيضها ونفاسها لها أجر سواء ماتت أثناء الحيض والنفاس أم لم تمت، وأن الرافض للظلم سواء وقع عليه أم على غيره، والمدافع عن حرية الاختيار في وجه القمع والإكراه، له الجنة قتل أم لم يقتل، شرط أن يكون رفضه ودفاعه في سبيل الله. وهذا كله لاعلاقة له مطلقاً بالشهيد الحاضر السامع المبصر كما رأينا في آيات التنزيل الحكيم، ولا بالشهداء الذين يقول فيهم تعالى:

- **﴿وَإِنْ كُثُّرُمْ فِي رَبِّيْمَا نَزَّلْنَا عَلَيْعَبِدِنَا فَأَتُّنَا فَأَتُّنَا بِشُورَةٍ مِّنْ مِّثْلِهِ وَأَذْعُوْرَا شَهَدَاءِكُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُثُّرُمْ صَادِقِنَّ﴾** البقرة ٢٣.

- **﴿وَمَا أَسْهَدْنَهُمْ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَا خَلْقَ أَنْفُسِهِمْ وَمَا كُنْتُ مُشَخَّذَةَ الْمُضَلِّلِينَ عَصْدَاهُ﴾** الكهف ٥١.

- **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءِ بِالْقِسْطِ﴾** المائدة .٨.

والآيات كما هو واضح تماماً لاتشير من قريب ولا من بعيد إلى القتلى في المارك، ولا إلى الاستشهاد في سبيل الله، كما يفهمه علماؤنا الأفضل ويتغافلون به على المنابر، الذي لأصل له البتة في التزيل الحكيم فالآياتان الوحيدتان اللتان ورد فيهما الأمر الإلهي بالاستشهاد هما:

- **﴿وَاسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾** البقرة ٢٨٢، وهذا في مجال البيع والشراء.

- **﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَ أَرْبَعَةٍ مِنْكُمْ﴾** النساء ١٥، وهذا في مجال إثبات الرزنا.

ونسأل الآن منظمة مثل حماس أو القاعدة: هل إذا طلبنا منكم أن تدعوا شهداءكم تفهمون أننا نسأل أن تدعوا الشيخ أحمد ياسين والدكتور الرنتسي، وأن تدعوا منفذى مأطلقتهم عليه غزوة نيويورك؟<sup>(٤)</sup> وإن قلنا لكم أن تستشهدوا رجلين، تفهمون إرسال رجلين في عملية اتحارية والتي تسمونها استشهادية؟ ما هذا الافتراض على الله ورسوله؟؟؟

والسؤال الآن: مامعنى عبارة: «في سبيل الله»؟ ومتى ولماذا بدأ تحريف مفهوم الشهيد والشهادة والاستشهاد؟

الحرف (في) - كما يقول أهل اللسان وأصحاب المعجم - من حروف الجر، أشهر معانيها:

١ - الظرفية المكانية أو الزمانية، سواء على وجه الحقيقة أم على وجه المجاز. ففي قوله تعالى **﴿هُوَ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ﴾** العنكبوت ٢٠، دلالة الحرف فيه مكانية على وجه الحقيقة. أما في قوله تعالى **﴿فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةُ مُوسَى﴾** طه ٦٧ فدلاته مكانية على وجه المجاز. وأما دلالته الزمانية فكما في قوله تعالى **﴿فِي بَضْعِ سِنِين﴾** الروم ٤.

٤ - لاحظ إطلاق اسم غزوة نيويورك على أحداث ١١ سبتمبر كيف تم الخلط بين الغزو والجهاد والقتال والقتل.

٢ - السبيبية. كقول النبي (ص) - إن صح - : دخلت امرأة النار في هرة حبستها.. الحديث. أي بسبب هرة حبستها.

٣ - المصاحبة بمعنى (مع). كقوله تعالى ﴿قَالَ ادْخُلُوهَا فِي أُمَّةٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ الأعراف .٣٨

إلا أنها في كل الأحوال تدل على الداخل المستور والمضمون الخفي كقولنا: نظرت في الأمر، أي تأملت ما خفي منه.

وكلمة (السبيل) هي الطريق والمنهج، سواءً أكانت طريقاً خيراً ومنهج فلاح أم غير ذلك فأما بالمعنى المباشر للطريق فكما في قوله تعالى ﴿وَاتَّخِذُ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَابًا﴾ الكهف ٦٣، وأما بمعنى الطريقة والمنهج فكما في قوله تعالى ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ النحل .١٢٥

ومن هنا نجد في التنزيل الحكيم مواضع تتحدث عن سبيل الله، أي عن طريقه ومنهجه، ومواضع تتحدث عن سبيل الطاغوت، كما في قوله تعالى ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ﴾ النساء .٧٦

ولقد وردت عبارة «في سبيل الله» سبعين مرة في التنزيل الحكيم، أولها في قوله تعالى ﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ﴾ البقرة ١٩٠، وأخرها في قوله تعالى ﴿وَآخَرُونَ يَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ المزمل .٢٠. واقتربت في هذه الموضع بالقتال حيناً، وبالانفاق حيناً آخر، وبالجهاد والهجرة تارة، وبالضرب في الأرض تارة أخرى، لكنها في جميع هذه الموضع لا تخرج عن معنى واحد هو: ضمن طريق الله ووفقاً لمنهجه. أما مازعمه المفسرون والفقهاء - وما زال علماؤنا الأفضل يأخذون بهذا الزعم تقليداً أعمى إلى اليوم - من أن معنى عبارة «في سبيل الله» هو: من أجل الله تقرباً وقرباناً، فليس عندنا بشيء، لتعارضه مع دلالات الألفاظ في اللسان من جانب، وطمسه للمقصود الإلهية من جانب آخر. فالله - تبارك اسمه وجل ثناؤه - ليس بحاجة أصلاً من يقاتل من أجله.

فالإنفاق<sup>(٥)</sup> لا يكون في سبيل الله إلا إذا جرى وفق مارسمه الله له في منهجه الحنيف، بعيداً عن التبذير (في الحلال)، بريئاً من التقتير (تحريم الحلال)، سالماً من الإسراف (الوقوع في الحرام). فإن شابه شيء من هذا كله تحول إلى إنفاق في سبيل الطاغوت. يقول تعالى:

- ﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَخْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ البقرة ١٩٥.

- ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُشْعِرُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًا وَلَا أَذْيَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ البقرة ٢٦٢.

- ﴿هَا أَنْتُمْ هُؤُلَاءِ تُدْعَونَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَنْخَلُ وَمَنْ يَنْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ﴾ محمد ٣٨.

والمتأمل في آيات الإنفاق في سبيل الله لا يحتاج إلى إجازة في علم القراءات ولا إلى دكتوراه في علم الأديان المقارن ليفهم أن الإنفاق على طعام العيال وشرابهم إنفاق في سبيل الله، وأن الصدقات لمحاجيها سالة من المن والأذى إنفاق في سبيل الله، وأن بناء المدارس والمستوصفات إنفاق في سبيل الله. وليفهم - بالمقابل - أن إقامة المعسكرات السرية وتزويد المتدربين بالقنابل والمتفجرات لنصف المؤسسات العامة وتفجير الأسواق من فيها (و وخاصة إن كانوا من المدنيين غير المقاتلين أي إن كانوا لا يغدون قتالاً) ليس إنفاقاً في سبيل الله.

والضرب هو السير السريع في السفر، سواء كان بقصد التجارة أم السياحة والنزهة أم لطلب العلم والمعرفة، أما قولهم: معنى «ضربيتم في سبيل» أي غزوة تم وسرتم إلى الجهد (انظر نفسير الرازي ج ١١ ص ٣) فليس عندنا بشيء بدلالة قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ النساء ٩٤:

١ - في عبارة ﴿إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ يشير تعالى إلى أن الضرب في سبيل

٥ - لقد أرجأنا تفصيل الكلام في القتال في سبيل الله إلى الصفحات القادمة مع الكلام عن القتال تجنبًا للتكرار والإعادة.

---

الله حتمي واقع لاريب فيه بدلالة (إذا) كما في قوله تعالى ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِرتَ﴾ التكوير ١، وهذا الحتم لايمكن أن تدخل فيه حرب ولا قال، لأن الأصل في الحياة هو السلام والسلام وال الحرب هي الطارئ العارض، ولأنها كذلك فوقعها محتمل لكنه غير محتمل. (لقد فصلنا القول في الفرق بين (إذا) و(إن) في كتابنا الثالث «الإسلام والإيمان» فانظره هناك).

٢ - اعتمد المفسرون لهذه الآية فيما ذهبوا إليه على قراءة بعينها هي ﴿وَلَا تَقُولُوا مِنَ الْقَوْمِ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ وفيها: السلام (بفتح السين أو بكسرها) نقىض الحرب، وفيها : مؤمناً (بكسر الميم) نقىض كافراً أو مشركاً. وتركوا، ترسياخاً لآية السيف، قراءة أخرى هي (ولاتقولوا من ألقى إليكم السلام لست مؤمناً) وفيها: السلام بمعنى التحية، وفيها: مؤمناً بمعنى آمناً ومسالماً.

٣ - إن عبارة (تبغون عرض الحياة الدنيا) تسجم مع التجارة والسياحة وطلب العلم، فهذه كلها فيها منافع دنيوية يتغىّبها الضارب في سبيل الله، لكنها لاتنسجم مطلقاً مع الدعوة إلى الهدى والإيمان لعدم وجود منفعة دنيوية فيها.

والضرب لا يكون في سبيل الله إلا إذا جاء ملتزماً طريق الله ومطبقاً منهجه. ولعل أبرز معالم هذا المنهج الإلهي وذلك الطريق الرباني هو قوله تعالى ﴿.. وَقُولُوا لِلنَّاسِ حَسَنَةٍ﴾ البقرة ٨٣، وقوله تعالى ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ وَالْحَسَنَةِ﴾ النحل ١٢٥.

أما السعي في سبيل الله طلباً للرزق فتجده في قوله تعالى ﴿وَمَنْ يَهَا جِرَوْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدُ فِي الْأَرْضِ مُرَاغِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمُؤْمِنُ فَقَدْ وَقَعَ أَعْبُرَةً عَلَى اللَّهِ﴾ النساء ١٠٠ . فالهجرة في الآية سعي في طلب الرزق وليس قتالاً لنشر الدعوة إلى الدين كما يزعم المفسرون والفقهاء بدلالة عبارة ﴿يَجِدُ فِي الْأَرْضِ مُرَاغِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾.

والسعى في طلب الرزق لا يكون في سبيل الله إلا إذا التزم الساعي بالمنهج الإلهي في سعيه. فإن كان تاجرًا فلا احتكار ولا أرباح فاحشة، وإن كان بائعاً فلا خداع ولا تطفيق، وإن كان منتجًا فلا غش في المواصفات، وإن كان حرفياً نجاراً

أو خياطاً فلا إخلاف في الموعيد ولا إهمال في الإتقان، فإن شاب سعيه شيء من هذا كله لم يعد سعيًا في سبيل الله.

قلنا إن فعل استشهاد ورد مرتين في التنزيل الحكيم، الأولى في آية البقرة ٢٨٢ والثانية في آية النساء ١٥. والاستشهاد في الآيتين يعني طلب الشهادة المخصوصية المؤيدة بالسمع والبصر. والسؤال الآن: متى تم تحريف هذه المعنى؟ ومتى بدأ الاستشهاد يعني الموت في أرض المعركة؟

لقد رأينا كيف قسم النبي (ص) الجهاد إلى جهادين، في رواية صاحب كنز العمال، جهاد أصغر هو القتال، وجهاد أكبر هو جهاد النفس ومحاباة الهوى. ورأينا كيف جرى طمس الجهاد الأكبر عند السادة الفقهاء حين وضعوا للجهاد معنى اصطلاحياً انتهوا معه إلى القول: الجهاد في الاصطلاح يعني: قتال الكفار لنصرة الإسلام وإعلاء كلمة الله (انظر شرح القسطلاني ل الصحيح البخاري ج ٥ ص ٣٠) وإلى القول: إنما الجهاد هو القتال في سبيل الله. الذي نجده مكرراً ومكرساً في جميع مؤلفاتهم تحت عنوان: الدعوة إلى الإسلام واجبة بالجهاد البدائي. فكانت النتيجة أن تحول الجهاد إلى غزو والقتال إلى قتل بعد ولادة جهاد جديد هو الجهاد البدائي وهو يعني أن يبدأ المسلمين بالقتال وهذا ما فعله تنظيم القاعدة في ما يسميه غزوة نيويورك، إذ مارس الجهاد البدائي حيث بدأ بالهجوم على اليهود والنصارى حسب ما يزعم. وأصبح الجهاد عنده غزواً.

إنه من العجيب أن يسمى أصحاب التراث حروب الرسول بأنها غزوات، مع أنها كانت كلها دفاعية، حتى غزوة تبوك. والغزو دائماً له معنى سلبي، ولا يحمل أي معنى إيجابي. فنقول إن هتلر غزا أوروبا ولأنقول حارب. ونقول فرنسا قاومت الغزو الهايلي، ونفهم لماذا سميت غزوات لأن القبائل العربية في الجاهلية كانت تتغزو بعضها ببعض، فارتبطت الحرب أو العنف عندهم بالغزو.

وإذا كان المتأمل لا يجد آية صعوبة في رؤية الأسباب النفعية المادية خلف ذلك التحول، وفي فهم الدوافع السلطوية القمعية وراءه، فهو لن يجد أيضاً آية صعوبة في رؤية وفهم هذه الدوافع وتلك الأسباب الكامنة خلف سلوك معاني الشهادة

والشهيد والاستشهاد عن عمومها في التنزيل الحكيم، وتوظيفها في أهداف سنشرحها لاحقاً من خلال الزعم بأن الشهداء هم العسكر حسراً وبأن الشهيد هو من يسقط قتيلاً في ارض المعركة تحديداً، رغم أن الشهيد حسب معناه القرآني لا يرقى شهيداً لحظة موته أو مقتله، وهذا ما أشار إليه عيسى المسيح (ع) بكل وضوح في حواره مع ربه سبحانه في آية المائدة ١١٧، وما قصده النبي (ص) وهو يعدد أصناف الشهداء وال المجالات التي تتجلّى فيها شهادتهم. فطالب الرزق وطالب العلم وطالب العدل والمطالب بحرية الرأي والعقيدة كلهم شهداء ماداموا أحياء يجاهدون، أما من قتل أو مات ثمناً لأداء شهادة علنية حتى ولو على عقد بيع ودون أن يتأنّى أحد، فينطبق عليهم قوله تعالى ﴿أولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا﴾ النساء ٦٩، وكالطبيب الهولندي الذي دفع حياته ثمناً لأداء شهادته ووصف مرض الكولييرا سريرياً كطبيب. أما القول بأن الشهيد لا يصير شهيداً إلا إذا قتل في أرض المعركة وبأن جسده لا يلقي إلى يوم القيمة وبأنه يشفع في سبعين من عصابة قومه فيدخلهم الجنة فهذا هراء قال به الفقهاء، وإننا نبرأ إلى الله ورسوله (ص) من هذا القول.

لقد اخترنا فقرتين من كتب التراجم والأحبار فيما مایلقي بعض الضوء على مانحن فيه، ويساعد على تلمس جواب لسؤال طرحته: متى ولماذا بدأ الاستشهاد يأخذ معنى السقوط في أرض المعركة.

١ - كتب الأشتري إلى عثمان بن عفان يقول: «من مالك بن الحارث إلى الخليفة الخطاطي المبتلى الحائد عن سنة نبيه النابذ لحكم القرآن وراء ظهره.

أما بعد، فقد قرأت كتابك. فإنه نفسك وعمالك عن الظلم والعدوان وتسيير الصالحين نسمح لك بطاعتتنا. وزعمت أننا قد ظلمتنا أنفسنا وذلك ظنك الذي أرداك فأراك الجور عدلاً والباطل حقاً. وأما محبتنا فأنت تنزع وتتوب وتستغفر الله من تجنيك على خيارنا وتسييرك صلحائنا وإخراجك إيانا من ديارنا وتوليتك الأحداث علينا وأن تولي مصرنا عبد الله بن قيس أبو موسى الأشعري وحديفة فقد

رضيناهما، واحبس عنا سعيدك ووليدك ومن يدعوك إليه الهوى من أهل بيتك إن شاء الله والسلام. (أنظر أنساب الأشراف للبلاذري ص ٤٦).

٢ - فأرسل عثمان بن عفان إلى معاوية بن أبي سفيان وإلى عبد الله بن سعد بن أبي سرح وإلى سعيد بن العاص وإلى عبد الله بن عامر<sup>(٦)</sup>، فجمعهم ليشاورهم في أمر ما طلب إليه وما بلغه عنهم. فلما اجتمعوا عنده قال لهم: إن لكل امرئ نصيحة، وأنتم نصائحني وأهل ثقتي وقد صنع الناس مارأيتم، وطلبوا إلي أن أعزل عمالي وأن أرجع عن جميع ما يكرهون إلى ما يحبون فأشروا علي.

آ - فقال له عبد الله بن عامر:رأى لك يا أمير المؤمنين أن تقطع عنهم أعطياتهم فلا يكون همة أحدهم إلا نفسه، وما هو فيه من دبره داته وقمل فروه، وأن ترمي بهم على التغور وتحجرهم في المغاري حتى يذلوا لك.

ب - ثم أقبل عثمان بن سعيد بن العاص فقال له: مارأيك؟ قال: يا أمير المؤمنين، إن كنت ترى رأينا فاحسّم عنك الداء واقطع عنك ماتخاف واعمل برأيي تصب. قال: وما هو؟ قال: إن لكل قوم قادة متى تهلك يتفرقوا فلا يجتمع لهم أمر.

ج - ثم أقبل على معاوية فقال: مارأيك؟ قال: أرى لك يا أمير المؤمنين أن ترد عمالك على الكفاية لما قبلهم، وأنا ضامن لك مقابلبي.

د - ثم أقبل عبد الله بن سعد فقال: مارأيك؟ قال: الناس يا أمير المؤمنين أهل طمع، فأعطّهم تعطف عليك قلوبهم. أهـ. (انظر تاريخ الرسل والملوك للطبراني ج ٤ ص ٣٣٣).

في الفقرة الأولى نحن أمام فارس مقاتل كان من أسياد قومه ومن مشاهير شيعة علي، هو مالك بن الحارث بن عبد يغوث النخعي المعروف بالأستر، ذكره العسقلاني ضمن من ذكرهم في كتاب الإصابة وقال: له إدراك، بينما اعتبره ابن

٦ - ذكر الطبراني هذا الخبر ضمن أحداث سنة ٣٤ هـ، ولعل من المفيد أن نشير إلى أنهم حكام أكبر الولايات في الدولة الإسلامية الفتية، فمعاوية حاكم ولاية الشام، وابن أبي سرح حاكم ولاية مصر، وسعيد بن العاص حاكم ولاية الكوفة، وابن عامر حاكم ولاية البصرة.

---

سعد وابن حبان من التابعين. شهد اليرموك وحضر خطبة عمر بن الخطاب في الجایة، ثم صحب الإمام علي وقاتل معه في الجمل وصفين وله في فتوح الشام مشاهد وأثار (انظر الإصابة في تمييز الصحابة للعسقلاني ج ٤ ص ٤٨٢).

وفي الفقرة الأولى نحن أمام نموذج رائع مذهل من نماذج البلاغة في الإيجاز، لاتزيد سطوره عن العشرة ولا تتجاوز ألفاظه المائة، ومع ذلك استطاع الكاتب أن يجمع فيها بين البساطة والدقّة والعمق والوضوح وهو يلخص ما أخذ المعارضين لعثمان بن عفان في آخر ستين من حكمه ومطالبهم منه وموافقتهم تجاهه. فيعدد في رسالته تلك المآخذ التي جعلت - في رأيه - من الخليفة خاطئاً نابذاً لحكم القرآن حائداً عن السنة، فأصبح:

- ١ - ظلاماً ومعدياً..
- ٢ - لا ينهى نفسه ولا عماله عن الظلم والعدوان..
- ٣ - يتتجنى على الأخيار..
- ٤ - يسيّر الصلحاء والصالحين..
- ٥ - يخرجهم من ديارهم..
- ٦ - يولي عليهم الأحداث...
- ٧ - يتبع دعوة هواه في تعين الولاية من أهل بيته واقاربه وأنصاره.

الرسالة - في رأينا - أولاً: مرآة ل موقف شيعة علي الذين يعتبرون عثمان أساساً ثالث غاصب لحق إمامهم في الخلافة، وهذا أهم عدوان ارتكبه عثمان. وهي ثانياً إعلان بالعصيان يرفعه الأشتر باسم أهل الكوفة إن لم يتراجع الظالم المعدي عن ظلمه وعدوانه ويعيد الحق المغتصب لصاحبها. وهي ثالثاً حكم بالقتل بتهمة نبذ حكم القرآن وترك السنة، له سابقة في حروب الردة التي جرى فيها قتل المرتدين بتهمة ترك السنة.

لقد استجاب عثمان لمطلب الأشتر باسم أهل الكوفة في رسالته فولى أبا موسى عبد الله بن قيس الأشعري على صلاة الكوفة وحربها، وحديفة بن اليمان على

خراجها وعزل الوليد بن عقبة بن أبي معيط وسعيد بن العاص المذكورين في الرسالة. لكن ذلك لم يشفع له عند الأشتر وأصحابه، فالحيثية الأهم لحكم القتل كانت التنازل عن الخلافة وهذا مالم يستحب له عثمان.

الطريف أن التهمة رقم ٧ ليست تهمة في الحقيقة بل هي من طبائع الأمور، من ذاك الوقت إلى يومنا هذا. لأن مفهوم الأسرة والعشيرة والقبيلة ثم أضيفت إليها الطائفة أقوى من مفهوم الوطن والمواطنة. وإنما فما ذُكر في تولية الإمام علي بعد الله بن عباس على البصرة؟ وفي توليته للأشراف على مصر؟ بعد أن أصبح خليفة المسلمين.

إننا لا يهمنا هنا على الأقل أن نؤيد أن نؤيد مع الخصوم المتشددين، ولا أن نستنكر مع الموالين المتعصبين، ولا أن نتجاهل مع المعتدلين المحايدين وماحدث وحصل، كما فعل صاحب كتاب «العواصم من القواصم» وغيره. ولا يهمنا هنا على الأقل أن نحاكم هؤلاء وهؤلاء وأولئك، في جريمة قتل سياسية مازلت نعيش عقابيلها في يومنا هذا. ما يهمنا - كما سبق أن قلنا - هو أن نرصد متى ولماذا تحول معنى الاستشهاد والشهادة والشهيد من إطاره اللغوي العام إلى إطار اصطلاحي خاص، ليدل حصاراً على السقوط في أرض المعركة. لهذه الغاية نعود لنتظر في التهمتين ٤ و٥ الموجهتين لعثمان وعماليه في رسالة الأشتر.

أما التسيير فكان يتم على صورتين. الأولى: إرسالعارضين للحكم والناقدين للحاكم إلى المركز مخفيون محروسين ليري الخليفة فيهم رأيه: والثانية إرسالهم إلى الشغور أو مع البعوث الغازية مجاهدين في سبيل الله. ولما كان من المستحيل في هذه الحالة إرسالهم مخففين، فقد ولدت الحاجة إلى خفير وجданى داخلي يقتنع الغازي معه بأنه مجاهد. ومن هنا ومنذ ذلك الوقت نهاية العصر الراشدي وبداية العصر الأموي وقبل ظهور الفقه وعلومه، أصبح الغزو جهاداً والغزاة شهداء. والسيف تذكرة مرور إلى الجنة.

وأما الإخراج من الديار فصورته واحدة هي النفي، الذي كان معروفاً في عصر عثمان والأشراف. فالرَّبَّنِيَّةُ قرية خربة موحشة قريبة من ذات عرق على طريق العجائز

---

بعد ثلاثة أيام عن المدينة المنورة، نفي إليها أبو ذر الغفارى على يد عثمان وعاویة، واقام بها إلى أن مات عام ٣٢ هـ، وجبل الدخان موضع قاحل لم يجد له ذكرًا عند ياقوت في معجم البلدان والأرجح عندنا بدلالة اسمه أنه يركان شبه خامد في منطقة المدينة المنورة. وارض القردة هي المنفى الذي هدد عمر بن الخطاب بإرسال أبي هريرة إليه إن هو لم يترك الإكثار من رواية الحديث.

تنقل الآن إلى خبر اجتماع الشورى الذي عقده الخليفة الثالث عثمان مع ولاته الأربع كما ورد في تاريخ الطبرى.

في هذه الفقرة الثانية نحن أمام أربعة آراء متناقضة، كأن كل رأي فيها يمثل حلاً من وجهة نظر صاحبه يتناسب مع طبيعة المشكلة في ولايته، وهذا ليس من الشورى التي أشار إليها تعالى بقوله في وصف الذين آمنوا بربيهم **(هُوَ أَمْرُهُمْ شُورِيْنَ) وَمَا رَزَقَنَاهُمْ يَنفَقُونَ** الشورى ٣٨. وليس من الشورى التي التزمها النبي (ص) في حياته العملية حتى لو كان القرار فيها مخالفًا لرأيه الخاص. إنها الشورى التي عرضها الفقهاء فيما بعد (**المُعْلِمَةُ غَيْرُ الْمَرْبَةِ**) التي تكرس حكم الفرد وتفتح الباب على مصراعيه للإستبداد من جانب، ولكن الأفواه وإخراج المعارضين من جانب آخر. الشورى عند الله ورسوله قرار يلزم الأخذ به بعد استعراض جميع الآراء واختيار أنسابها وأصلاحها، أما عند فقهاءبني أمية والعباس ومن بعدهم فالشورى مجرد رأي للاستئناس ورفع العتب.

أما معاویة، فكان يرى أن يترك الخليفة لواليه وعامله أمر مواجهة المشكلة وحلها بما يراه مناسباً لولايته، إن شاء نفى وإن شاء وصل وإن شاء حبس أو قتل. بعبارة أخرى، كان معاویة يتطلب مزيداً من الصلاحيات تكرس استقلاله في ولايته عن مركز الخلافة.

وأما ابن أبي سرح، فكان يرى في المال دواء لكل داء، لكن هذا العلاج إن نفع مع بطانة كالخيطية به في مصر، فهو لا يجدي نفعاً مع المعارضين في الكوفة كالأشر النخعي، ولا مع الناقدين في الشام كأبي ذر الغفارى.

واما سعيد بن العاص فرأيه عجيب يدعو إلى اغتيال قادة المعارضة وقتل

رؤوسها. وهذا إن انسجم مع رجل كالحجاج في دمشق وروبيسier في باريس وإيفان الرهيب في موسكو، فهو لاينسجم مع صورة الصحافي التي رسمها العسقلاني بسعيد في كتاب الإصابة (ج ٢ ص ٤٧) وهو يقول: ... كان من فصحاء قريش ولهذا ندبه عثمان فيمن ندب لكتابة القرآن. قال ابن أبي داود في كتاب المصاحف أن عربية القرآن أقيمت على لسان سعيد بن العاص لأنه كان أشبههم لهجة رسول الله (ص). ولـي الكوفة لعثمان والمدينة لمعاوية. روـيـ الزـيرـ عن طـرـيقـ عـبـدـ الـعـزـيزـ بـنـ أـبـانـ عـنـ خـالـدـ بـنـ سـعـيدـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ أـبـنـ عـمـرـ قـالـ: جاءـتـ اـمـرـأـ إـلـىـ النـبـيـ (ص) بـرـدـةـ فـقـالـ: إـنـيـ نـذـرـتـ أـنـ أـعـطـيـ هـذـهـ لـأـكـرـمـ الـعـرـبـ. فـقـالـ: أـعـطـيـهـاـ لـهـذـاـ الـغـلامـ، يـعـنيـ سـعـيدـاـ هـذـاـ. أـهـ.

يـقـيـ أـخـيـراـ أـنـ نـقـفـ عـنـ رـأـيـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـامـرـ وـالـيـ الـبـصـرـةـ، الـذـيـ يـتـلـخـصـ فـيـ ثـلـاثـ نـقـاطـ:

١ - قـطـعـ الـأـعـطـيـاتـ عـنـ الـمـعـارـضـينـ بـحـيـثـ تـشـغـلـهـمـ الـفـاقـةـ عـمـاـ هـمـ فـيـهـ، وـبـحـيـثـ يـدـفـعـهـمـ ضـيـقـ الـعـيـشـ إـلـىـ إـنـخـراـطـ فـيـ صـفـوـفـ الـمـرـتـفـةـ طـمـعاـ بـالـغـنـائـمـ وـالـمـسـلـوبـاتـ.

٢ - الرـمـيـ بـهـمـ إـلـىـ الـثـغـورـ، أـيـ تـسـيـرـهـمـ لـقـتـالـ الـأـعـدـاءـ فـيـ الـخـطـوـطـ الـأـمـامـيـةـ، وـهـذـاـ مـأـشـارـ إـلـيـهـ الـأـشـتـرـ فـيـ رـسـالـتـهـ إـلـىـ عـشـانـ الـمـذـكـورـ آـنـفـاـ. وـفـكـرـةـ تـسـيـرـ الـمـعـارـضـينـ إـلـىـ الـخـطـوـطـ الـأـمـامـيـةـ، عـلـىـ أـمـلـ أـنـ يـقـتـلـوـ هـنـاكـ، فـكـرـةـ شـائـعـةـ عـنـ الـعـدـيدـ مـنـ الـمـلـوكـ وـالـحـكـامـ. فـبـعـضـ الـمـفـسـرـيـنـ الـإـسـلـامـيـنـ اـعـتـمـدـ فـيـ تـفـسـيـرـهـ رـوـاـيـةـ تـزـعـمـ أـنـ دـاـوـدـ (عـ) أـرـسـلـ أـورـبـاـ قـائـدـ جـيـوشـ إـلـىـ الـخـطـوـطـ الـأـمـامـيـةـ مـعـ الـأـعـدـاءـ لـيـقـتـلـ، كـيـ يـسـتـولـيـ دـاـوـدـ بـعـدـ عـلـىـ زـوـجـتـهـ الـجـمـيلـةـ. وـسـوـاءـ صـحـتـ الـرـوـاـيـةـ أـمـ لـمـ تـصـحـ (وـالـأـرـجـعـ عـنـدـنـاـ أـنـهـ مـفـتـرـةـ) فـالـفـكـرـةـ كـانـتـ مـوـجـودـةـ شـائـعـةـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ.

٣ - التـجـمـيرـ فـيـ الـمـغـازـيـ. وـالـتـجـمـيرـ - كـمـاـ يـقـولـ الـرـمـخـشـرـيـ فـيـ أـسـاسـ الـبـلـاغـةـ - هوـ حـبـسـ الـأـمـيرـ الـغـزـاةـ فـيـ الـثـغـورـ وـفـيـ نـحرـ الـعـدـوـ فـلـاـ يـقـتـلـهـمـ.

ويـدـوـ أـنـ رـأـيـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـامـرـ، بـنـقـاطـهـ الـثـلـاثـ، أـصـبـحـ عـقـيـدةـ سـيـاسـيـةـ أـمـوـيـةـ بـدـءـاـ مـنـ عـشـانـ بـنـ عـفـانـ وـاـنـتـهـاـ بـصـقـرـ قـرـيـشـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الدـاـخـلـ، مـرـورـاـ بـسـلاـطـينـ الـأـسـرـةـ السـفـيـانـيـةـ وـأـمـرـاءـ الـأـسـرـةـ الـمـوـانـيـةـ، يـسـتـطـيـعـ الـمـتأـمـلـ مـعـهـاـ أـنـ يـفـهـمـ كـيـفـ وـلـمـاـذـاـ

---

تحول الجهاد - خدمة لهذه العقيدة السياسية - إلى غزو، وتحول الشهيد إلى عسكري يسقط في أرض المعركة دفاعاً عن النظام الحاكم، وتحولت الدعوة للهوى من حكمة وموعظة وحوار بالي التي هي أحسن إلى حملات مسلحة لسلب الأموال ونهب الممتلكات وهتك الأعراض، ولاعلاقة لها بالمنهج الإلهي التمثيل بعبارة (في سبيل الله) لامن قريب ولا من بعيد وحتى يومنا هذا عندما تريد الدولة المستبدة إبعاد شخص ما لا تزيد تصفيفته جسدياً فإنها تعينه بالسلوك الدبلوماسي ليعيش بعيداً في المنفى.

سيصبح بي عبدة التراث وأهله مستنكرين: أنت تدعوا إلى تعطيل الجهاد وتركه. وأسأجيب بكل هدوء: نعم إنني أدعو إلى ترك وتعطيل الجهاد الفقهى الذى رفع رايته فقهاء عصور الاستبداد، وأدعو إلى ترك الجهاد العثماني الذى تحول إلى سنجق يهدد به الخليفة خصومه من الدول الأخرى، لكنني أدعو بالمقابل إلى التمسك بالجهاد الذى أمر به الله ورسوله، وإن فخبروني عن رجل يطالب بburial زوجته في مقابر الشهداء لأنها توفيت بالنفاس.. وعن زوجة طالب بحصة زوجها من الامتيازات والمكافآت التي يغدقها الحكم على الشهداء لأنه مات في طلب رزقه ورزق عياله أو مات مبطوناً.. أيجوز عندكم أم لا يجوز؟

سيعود المستنكرون إلى الصياغ إذ لا يتقنون سواه: ألا يسعك ماوسع الأمة على مدى ثلاثة عشر قرناً؟ وأسأجيب مرة أخرى بكل هدوء: وهل وسع إبراهيم الخليل أن يبعد الأصنام وقد وسع ذلك قومه كلهم؟ المشكلة أنكم تعانون من عقدة نقص هي الدونية، وترون أنفسكم غباراً على أحذية السلف، أما نحن فقد كرمنا تعالى بالسمع والبصر والرؤاود لنسمع ونرى ونفهم ولانقبل أن تكون غباراً على حذاء أحد. والمشكلة أننا نستشهد على مانقول بالله وبكتاب الله، وأنت تستشهدون على مانقولون بالسيوطى وبالدهلوى وبابن عابدين، وشتان ماين شهادة شهيدنا وشهادة شاهدكم، فال الأولى حضورية قطعية والثانية غيابية ظنية، والظن - كما يقرر سبحانه في آية النجم ٢٨ - لا يعني من الحق شيئاً.

المشكلة أنكم تقرؤون فلا تفهمون.. وإن فهمتم تحرفون، وإن فخبروني عن الإمام

الشافعي حين أفتى بأن الولد الذي يحجب ميراث الأعمام ذكر، وأمامه قوله تعالى **(بِوَصِيمَكَ اللَّهُ فِي أُولَادِكَمْ)** النساء ١١، هل كان الشافعي لا يعرف أن الولد قد يكون ذكراً وقد يكون أنثى؟ وهل قرأ قوله تعالى **(وَالوَالدَّاتِ يَرْضَعُنَّ أُولَادَهُنَّ)** فهل الوالدة ترضع الذكر فقط؟ وهل فعل الولادة يقع على الذكر ولا يقع على الأنثى؟ وأنه لو قصد الذكور حسراً لخرجت الإناث من وصيته وهذا محال؟

والجواب: لقد كان الشافعي يعرف ذلك كله، فهو فضيح من حيث النسب لكونه قرشياً وفصيحاً من حيث الثقافة لكونه يحفظ عشرة آلاف بيت من الشعر، لكنه فضل أن يداهن سلطانه العباسى المستبد أبا جعفر المنصور فكانت النتيجة أنه باع دينه بدنيا غيره، غير عابئ بأن تسبب فتواه هذه بحرمان مليارات البنات من إرثهن منذ أن أصدرها إلى أن يرث الله الأرض وما عليها.

ونحن - هنا على الأقل - لستنا بقصد محاكمه الشافعي بعد أن انتقل لبين يدي أحکم الحاكمين، لكننا ملزمون بالدعوة إلى ترك العمل بهذه الفتوى السياسية المخالفة لنصوص التنزيل الحكيم. فالساكت عن الحق شيطان أخرس. وملزمون توخيأً للإنصاف بالإشارة على عديد من الفقهاء الصادقين في الحق والمخلصين له، كانت لهم مواقف تختلف كثيراً عن موقف الشافعي.

«دخل الزهرى على الوليد بن عبد الملک، فقال الوليد: ما حديث يحدثنا به أهل الشام؟ يحدثوننا أن الله إذا استرعى عبداً رعيته كتب له الحسنات ولم يكتب عليه السيئات. قال الزهرى: باطل يا أمير المؤمنين، أنتي خليفة أكرم على الله أم خليفة غير نبى؟ قال: بل نبى خليفة. قال: فإن الله تعالى يقول لنبيه داود **(يَا أَذَارُوذِ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَنَعَّمْ الْهَوَى فَيُنَسِّلَكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضْلُلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ إِنَّمَا نَشْوَأْ يَوْمَ الْحِسَابِ)** ص ٢٦، فهذا وعيد الله لنبى خليفة بما ظنك بخليفة غير نبى. قال الوليد: إن الناس ليغوننا عن ديننا» (انظر العقد الفريد لابن عبد ربه الأندلسى ج ١ ص ٦٠).

رحم الله الزهرى، فالتراث لم ينصف وقوفه في وجه واضعي الأحاديث النبوية، ورد ما يخالف التنزيل الحكيم منها والحكم ببطلانه. وليس ذلك بعجب. فالتراث

---

بالأصل - في معظمها - يمثل ماسمح السلاطين بنشره ورضاها عن وضعه بين أيدي الناس، ولم تنته هذه الظاهرة إلا حديثاً بقيام ثورة المعلوماتية.

وليت المسألة اقتصرت على وضع الأحاديث النبوية خدمة لمقاصد سياسية وسلطوية ومذهبية، بل تعدتها إلى وضع تفاسير لآيات التنزيل الحكيم تصب في مصلحة تلك المقاصد ذاتها. مثالها قوله تعالى ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ الفتح ١، وقوله تعالى ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرَ اللَّهِ وَالْفَتْح﴾ النصر ١، وقوله تعالى ﴿وَلَا تُحَسِّنَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾ آل عمران ٦٩.

يقول الرازى في تفسير آية الفتح ١: «في الفتح وجوه: أحدها فتح مكة وهو ظاهر، وثانيها فتح الروم وغيرها، وثالثها الفتح في صلح الحدبىة، ورابعها فتح الإسلام بالسيف والسنان وبالحججة والبرهان.. فإن قيل: إن كان المراد فتح مكة فمكة لم تكن قد فتحت، فكيف قال تعالى (فتحنا) بلفظ الماضي؟ نقول: الجواب عنه من وجهين: أحدهما، فتحنا في حكمنا وتقديرنا. ثانية، ماقدرة الله تعالى فهو كائن لدافع له وواقع لاراد له» أهـ. (انظر التفسير الكبير ج ٢٨ ص ٦٧).

ويقول في تفسير آية النصر ١: «والمشهور عند المفسرين أن المراد من الفتح في هذه السورة هو فتح مكة بدليل أنه تعالى ذكره مقوينا بالنصر، وقد كان (ص) يجد النصر دون الفتح كبدر والفتح دون النصر كإجلاء بنى النضير فإنه فتح البلد لكنه لم يأخذ القوم، أما في فتح مكة فقد اجتمع له الأمران النصر والفتح وصار له الخلق كالأرقاء حتى اعتقهم.

القول الثاني، أن المراد فتح خير وكان ذلك على يد علي (ع) والقصة مشهورة. والقول الثالث، أنه فتح الطائف وقصته طويلة. والقول الرابع، المراد النصر على الكفار وفتح بلاد الشرك على الإطلاق وهو قول أبي مسلم. والقول الخامس، أراد بالفتح مافتح الله عليه من العلوم، ومنه قوله تعالى ﴿وَقَلَ رب زَنْبِي عَلَمَكَ﴾ طه ١٤. لكن حصول العلم لابد وأن يكون مسبوقاً باشراح الصدر وصفاء القلب وذلك هو المراد من قوله تعالى ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرَ اللَّهِ﴾، ويمكن أن يكون المراد بنصر الله الإعانة على الطاعات والخيرات. أهـ. (انظر التفسير الكبير ج ٣٢ ص ١٤٣).

والإمام الرازي - كباقي المفسرين - ينطلق من تفسير الآيتين من المعنى المقصود الشائع المشهور للنصر والفتح، ليقرر أنهما صورتان يتجسد فيها الجهاد القتالي الذي يتنهى بالنصر على الأعداء، قتلاً وأسراً وهزيمة، يعقبه فتح للبلد بعد حصارها ودك أسوارها، وقد يجتمع النصر والفتح معاً في معركة واحدة وقد لا يجتمعان. والفتح في الآيتين عند الرازي وغيره من المفسرين، سواء أكان في مكة أم في خيبر أم في الطائف أم في الحديبية، لا يخرج عما ذكرناه. فإن كان ذلك كذلك - وهو ليس كذلك بكل تأكيد - فكيف نفهم الفتح في الآيات التالية:

- ١ - ﴿رَبُّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمَنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ﴾ الأعراف ..٨٩
- ٢ - ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقَرْيَ آمَنُوا وَاتَّقُوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بِرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ الأعراف .٩٦
- ٣ - ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ فَيُضِيَّحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرُوا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِيْمِنَ﴾ المائدة .٥٢

أقول كيف نفهم الفتح طبقاً للمشهور عند علمائنا الأفضل من مفسرين وفقهاء وهو يحمل في الآية الأولى معنى الحكم، وفي الثانية معنى الرزق، وفي الثالثة معنى التوفيق؟ والأهم من هذا كله كيف نفهم اسم الله سبحانه «الفتاح» في قوله تعالى ﴿فَلَمْ يَجِدْ بَيْنَنَا وَلَمْ يَفْتَحْ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَهُوَ الْفَتَّاحُ الْعَظِيمُ﴾ سباً؟ هل نفهم منه أن الفتاح هو الذي يفتح البلاد بعد حصارها ودك أسوارها؟

المشكلة عند الرازي وغيره من المفسرين أنهم قرؤوا الآية الأولى من سورة الفتح مفصولة في الشكل والمضمون عما تلاها من آيات، فتوهموا أن الفتح في الآية هو فتح مكة. غافلين عن (اللام السيسية) في قوله تعالى (ليغفر) في مطلع الآية الثانية التي تعني أن الله جعل من الفتح في الآية الأولى سبيلاً لأربع نتائج شرحها على التوالي في الآيتين ٢ و ٣، الأولى: مغفرة الذنوب والثانية: إتمام النعمة والثالثة: الهدایة إلى الصراط المستقيم والرابعة: النصرة دعماً وتائیداً وعوناً. ففتح مكة - أو غيرها - عسكرياً لا يمكن أن يكون سبيلاً في هذه النتائج الأربع.

---

يقول الإمام الرازى في تفسير آية آل عمران ١٦٩: «إعلم أن ظاهر الآية يدل على كون هؤلاء المقتولين أحياء، فإنما أن يكون ذلك حقيقة أو مجازاً. فإن كان المراد منه هو الحقيقة، فإنما أن يكون المراد أنهم سيصيرون في الآخرة أحياء أو أنهم أحياء في الحال. وبتقدير أن يكون الثاني هو المراد، فإنما أن يكون المراد إثبات الحياة الروحانية أو إثبات الحياة الجسمانية، وهذا ضبط الوجه التي يمكن ذكرها في تفسير هذه الآية» أهـ. (أنظر التفسير الكبير ج ٩ ص ٧٢، ٧٣). وكما يفصل الرازى أقوال المفسرين في هذه الوجه في موضعين: الأول، في تفسير قوله تعالى ﴿وَلَا تقولوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكُنْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ البقرة ١٥٤ . والثانى، في تفسير آية آل عمران ١٦٩ التي نحن بصددها، كذلك يفعل الإمام الطبرسى في مجمع البيان فيقول:

«عن ابن عباس أن آية البقرة ١٥٤ نزلت في قتل بدر وهو يومئذ أربعة عشر رجالاً ستة من المهاجرين وثمانية من الأنصار، وكانوا يقولون مات فلان فأنزل الله تعالى هذه الآية ينهى فيها أن يسمى من قتل في الجهاد أمواتاً بل هم أحياء. وفيه أقوال: (أحدها) وهو الصحيح، أنهم أحياء على الحقيقة إلى أن تقوم الساعة. وهو قول ابن عباس وقادة ومجاهد وإليه ذهب الحسن وعمرو بن عبيد وواصل بن عطاء واختاره الجبائى والرماني وجميع المفسرين. (الثانى) أن المشركين كانوا يقولون إن أصحاب محمد يقتلون أنفسهم في الحرروب بغیر سبب ثم يوتون فيذهبون، فأعلمهم الله أن الأمر ليس على ما قالوه، وأنهم سيحيون يوم القيمة ويثابون. (الثالث) معناه لا تقولوا أمواتاً في الدين بل هم أحياء بالطاعة والهدى، ومثله قوله تعالى ﴿هُوَ أَوْ مِنْ كَانَ مِيتاً فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُوراً يُمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمْ مِثْلَهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾ الأنعام ١٢٢ ، فجعل الضلال موتاً والهدى حياة. (الرابع) أن المراد أنهم أحياء لما نالوا من جميل الذكر والثناء، كما روى عن أمير المؤمنين (ع) من قوله: هلك خزان الأموال والعلماء باقون ما بقي الدهر أعيانهم مفقودة وآثارهم في القلوب موجودة. والمعتمد هو القول الأول لأن عليه إجماع المفسرين» أهـ. (انظر مجمع البيان للطبرسى ج ١ ص ٢٣٦). ويقول في تفسير آية آل عمران ١٦٩ :

«قيل نزلت في شهداء بدر و كانوا أربعة عشر رجلاً، وقيل نزلت في شهداء أحد و كانوا سبعين رجلاً، وقيل نزلت في شهداء بئر معونة و كانوا سبعين رجلاً. لما حكى الله قول المنافقين في المقتولين الشهداء (يقصد في الآية ١٦٨ السابقة) ذكر بعده مأعد الله للشهداء من الكرامة وما خصهم به من النعيم في دار المقامات» أهـ.  
 (انظر مجمع البيان للطبرسي ج ١ ص ٥٣٧).

و تستوقفنا في هذه الفقرات أمور. أولها: هذا الإصرار العجيب لدى المفسرين على حصر مفهوم الشهادة والشهيد بقتلى المعارك تخصيصاً خلافاً لقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْصَّدِيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرٌ هُنَّ نُورٌ لِّلنَّاسِ﴾ الحديد ١٩. والجدير بالذكر أنه ذكر من بقي حياً بعد معركة أحد على أنهم شهداء وذلك في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا يُمْسِكُكُمْ قَوْنَتُ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمُ قَوْنَتٌ وَتَلَكَ الْأَيَّامُ نُذَاوِلُهَا يَيْنَ النَّاسِ وَلَيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذُ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ آل عمران ٤٠. هذا من جانب وللأحاديث النبوية - إن صحت - من جانب آخر، حسبما شرحناه بالتفصيل في الصفحات السابقة، وإضافتهم وهم يفسرون ألفاظاً إلى الآيات ليست موجودة بالأصل، مثلها (الجهاد و(الشهداء).

ثانيها: التمسك بظاهر الألفاظ على حقيقتها وترك المجاز، رغم ما ينتجه عن ذلك من تجسيم بحق الله تعالى من جانب، ومن تضاد وتناقض مع قوانين الكون المادية من جانب آخر. أما التجسيم، فحين زعموا أن القتلى أحياء مادياً على وجه الحقيقة استتبع ذلك لزوماً أن تكون «العنديّة» في عبارة (عند ربهم) عنديّة مكانية وهذا مستحيل على الله تعالى لأن العنديّة المكانية من صفات الأجسام. وأما التضاد والتناقض مع قوانين الكون المادية، فقد زعموا أن أجساد الأنبياء والشهداء محرومة على الأرض، فهي على حالها طرية غضة إلى يوم القيمة، وهم أحياء في قبورهم يرزقون من نعيم الجنة غدواً وعشياً.

ثالثها: الخلط بين النفس والروح، وبين الموت والوفاة، فالنفس هي التي يتوفاها خالقها لتعود تراباً كما كانت أول مرة، بدلالة قوله تعالى ﴿الله يَتَوفَّ الْأَنْفُسَ حِينَ

---

موتها

الزمر ٤٢، أما الروح فتذهب - ولا نقول تصعد - إلى بارئها الذي نفخها في مخلوقه الأول فصار بفضلها عاقلاً مدركاً مميزاً. الموت في التنزيل الحكيم له معنيان: الأول مادي على الحقيقة كما في قوله تعالى ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَايَةٌ الْمَوْتُ﴾ الأنبياء ٣٥، ويعني هلاك الجسد المادي الترابي. والثاني موت مجازي كما في قوله تعالى ﴿أَوْ مَنْ كَانَ مِيتاً فَأَحْيَنَا وَجَعَلْنَا لَهُ نُوراً...﴾ الأنعام ١٢٢.

رابعها: قوله ﴿وَلَا تَحْسِبُنَا﴾ وقوله ﴿عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ في آل عمران ١٦٩، وقوله ﴿وَلَكُنْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ في البقرة ١٥٤ فيما نرى لصرف القارئ والسامع عن وجه الحقيقة على وجه المجاز. فالماضي من (تحسين) هو (حسين) بمعنى ظن وتوهم، ورد في التنزيل الحكيم بهذا المعنى في خمسة وأربعين موضعًا منها قوله تعالى ﴿وَلَا تَحْسِبُنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ﴾ إبراهيم ٤٢، وقوله تعالى ﴿أَيُحَسِّبُ النَّاسُ أَنْ نَجْمِعُ عَظَامَهُمْ﴾ القيامة ٣. والخطاب في قوله ﴿وَلَا تَحْسِبُنَا﴾ موجه لخاطب مذكرة مفرد هو الإنسان عموماً ذكرأً كان أم أنثى، من خلال توجيهه للنبي (ص) خصوصاً. والله تعالى ينهى نبيه الكريم عن توهم أن القتلى في سبيله أموات ستذهب ريحهم كما ذهبت ريح غيرهم بل هم أحياء، وأن للموت والحياة وجهاً مجازياً هو غير الموت الذي تراه بعينك وتلمسه بيديك وتتوهم معه أنه نهاية المطاف. ولو جاء الموت والحياة في الآيتين على وجه الحقيقة لجاء الخبر فيهما كاذباً تكذبه الحواس. أما قوله ﴿عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ فمعناه مجازي هو: في تقدير ربهم وحسب معاييره وجهة نظره، ولا يمكن أن نفهمه على وجه الحقيقة لأنه يؤدي للتتجسيم. ومثله في قوله تعالى ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمِثْلِ آدَمَ خَلْقَهُ مِنْ تَرَابٍ﴾ آل عمران ٥٩ وقوله تعالى ﴿كَبُرَ مَقْتاً عَنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾

الصف ٣.

قلنا في شرحنا لعبارة ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أنها تعني (ضمن طريق الله ووفق منهجه)، وقلنا كيف يكون السعي على الرزق في سبيل الله، وكيف يكون طلب العلم في سبيل الله، وكيف يكون الضرب في الأرض في سبيل الله. بقي أن نشرح كيف يكون القتال قتالاً في سبيل الله، وما هي الأوامر والنواهي التي يجب على

المقاتل الالتزام بها ليكون قتاله في سبيل الله، وليكون من الذين قال فيهم تعالى  
﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يَقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَقًا فِي التُّورَاةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ﴾ التوبة . ١١١

## ٢ - القتال

القتال مصدر الفعل الرباعي (قاتل) على وزن (فَاعِل) ومثله جادل وخاصم وشارك وبایع، الألف فيه ليست من أحرف الزيادة كما يزعم البعض. وإن كانت نتائج إسقاطها - تطبيقياً - ضئيلة الأثر إلى حد ما في الجهاد والجدال، فإن أثر إسقاطها عظيم وخطير في القتال، إذ بدونها يتحول القتال إلى قتل، فـ (قاتل) جمعها قتلة من فعل قتل، و(مقاتل) جمعها مقاتلون من فعل قاتل. وهذا غير ذاك كما سرى في الصفحات التالية:

والقتال مفردة قرآنية وردت مشتقاتها وتصريفاتها في واحد وسبعين موضعاً في التنزيل الحكيم، أولها في قوله تعالى ﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُغَتَدِّلِينَ﴾ البقرة ١٩٠، وآخرها في قوله تعالى ﴿..عَلَمَ أَنْ سَيُكُونُ مِنْكُمْ مَوْضِيٌّ وَآخِرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَّعَثِّرُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخِرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ المزمول ٢٠.

والقتال موقف تصاديقي يتميز بالعنف بين طرفين، بين فرد وفرد أو بين مجموعة ومجموعة، فإن هو اقتصر على طرف واحد لم يعد قتالاً. كما في قول ابن آدم لأن أخيه ﴿لَيْسَ بِسَطَّتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِيَسِطِ يَدِي إِلَيْكَ لِأُقْتَلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ المائدة ٢٨، حيث نفهم أنه يرفض أن يكون طرفاً في قتال، فتحول الموقف التصاديقي في عبارته إلى قتل من طرف واحد، وهذه الحالة نراها في كثير من الأعمال الانتحارية في العراق وغيرها، حيث يريد طرف القتال، وطرف آخر أعزل أصلًا لا يريد القتال ولا يريد أن يقتل. فهذه عمليات قتل

## جماعي مع سبق الإصرار والترصد.

ولعل أبلغ وصف للقتال في التنزيل الحكيم ورد في قوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَتْلَ وَهُوَ كُرْهَ لَكُمۚ﴾ البقرة ٢١٦. يقول الإمام الرازى في تفسير هذه الآية: «الكره بضم الكاف هو الكراهة بدليل قوله تعالى ﴿وَعُسِيَ أَنْ تَكْرُهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُم﴾ البقرة ٢١٦، وبفتح الكاف هو الإكراه على سبيل المجاز كما في قوله تعالى ﴿حَمَلْتُهُ أَمَّهَا وَوَضَعْتُهُ كَرْهًا﴾ أهـ. (انظر التفسير الكبير ج ٦ ص ٢٤).

أما عندنا فالقتال من أشد التكاليف ثلاً على النفس البشرية، فهو كُرْهَ باعتبار ما فيه من مشقة وقتل، وهو كُرْهَ باعتباره آخر الحلول في تسوية النزاعات لا يُلْجأ إليه إلا اضطراراً، تماماً كالكى عند العرب في قوله «آخر الطب الكى» حين تفشل جميع العلاجات الأخرى. وأما قولنا إن القتال تكليف، بدلالة قوله تعالى ﴿كُتِبَ﴾ الذي يذكرنا بقوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ البقرة ١٨٣، وقوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ البقرة ١٧٨، والتكليف لا يكون إلا للقادرين من العقلاء شأن جميع التكاليف الأخرى. لكن المفسرين والفقهاء اختلفوا - كعادتهم - في فهمه تطبيقياً. ويقول الإمام الرازى:

«واختلف العلماء في هذه الآية فقال قوم: إنها تقتضي وجوب القتال على الكل. فقد روى عن ابن مكحول أنه كان يحلف بالله عند البيت الحرام أن الغزو واجب. ونقل عن ابن عمر وعطاء: أن هذه الآية تقتضي وجوب القتال على النبي (ص) وأصحابه في ذلك الوقت فقط. فإن قيل: ظاهر الآية هل يقتضي أن يكون واجباً على الأعيان، لأن قوله تعالى ﴿عَلَيْكُم﴾ أي على كل واحد من آحادكم كما في قوله ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ و﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾. وحججة عطاء أن قوله ﴿كُتِبَ﴾ يقتضي الإيجاب، ويكتفى العمل به مرة واحدة، وقوله ﴿عَلَيْكُم﴾ يقتضي تخصيص هذه الخطاب بال موجودين في ذلك الوقت، إلا أنها قلنا: إن قوله ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ و﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ حال الموجودين فيه كحال من سيوجد بعد ذلك بدلالة منفصلة وهي الإجماع، وتلك الدلالة

---

مفقودة هنا فوجب أن يبقى على الوضع الأصلي» (انظر التفسير الكبير ج ٢ ص ٢٣).

ويقول الإمام الطبرسي بإيجاز شديد مقاله الرازي، مستهلاً ذلك بقوله: «هذه الآية بيان لكون الجهاد مصلحة من أمر به، قال تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِتالُ﴾ أي فرض عليكم المجاهد في سبيل الله» أهـ (انظر مجمع البيان للطبرسي ج ١ ص ٣١٠) ومحتماً ذلك بقوله «وقال عطاء أن ذلك كان واجباً على الصحابة ولم يجب على غيرهم قوله شاذ عن الإجماع» (انظر المرجع نفسه ص ٣١١).

إن أول مانلاحظه في الفقرات المقتبسة السالفة هو الخلط بين القتال والغزو كما عند مكحول<sup>(٧)</sup>. وبين القتال والجهاد كما عند الرازي والطبرسي. وإذا كان ليس عجياً أن نسمى القتال جهاداً أصغر كما سماه النبي (ص) فإن العجب والاستنكار أن نسمى القتال في سبيل الله غزواً.

وإذا جاز السكوت عن الخلط بين الجهاد والقتال - للسبب الذي ذكرناه - عند الأدباء والشعراء والخطباء، فلا يجوز السكوت عنه عند الفقهاء والعلماء. أما الخلط بين الغزو والقتال فلا يجوز السكوت عنه عند هؤلاء ولا عند أولئك. وكذلك تم الخلط بين آيات الأحكام (الرسالة) وبين آيات القصص الحمدية والتي تدخل في النبوة كأحداث الغزوات.

ثمة فرق بين الجهاد والقتال أشرنا إليه في مطلع حديثنا عن الجهاد، هو أن الجهاد الأكبر يشمل عشرات مجالات الحياة كالسعى في طلب الرزق وتحصيل العلم ومعاناة آلام الحيض والولادة عند النساء والوقوف في وجه المغريات والصمود أمام التهديدات، وفي هذه المجالات جميعاً يخلو الجهاد من العنف والاصطدام

---

٧ - هو أبو عبد الله مكحول بن عبد الله الشامي، ولد في كابل من بلاد السندي، فلما ترعرع سبي ثم وقع لسعيد بن العاص فوهبه لأمرأة من هذيل فأعتقه، وكان مقامه بدمشق. قال الزهري: العلماء أربعة، سعيد بن المسيب بالمدينة، والشعبي بالكوفة، والحسن البصري بالبصرة، ومكحول بالشام. توفي في دمشق وختلفوا في تاريخ وفاته بين ١١٢ هـ - ١١٨ هـ (انظر وفيات الأعيان لابن خلكان ج ٥ ص ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣).

المسلح، تمسكاً بالأيدي ورشقاً بالحجارة وضرباً بالسيف وقصفاً بالقنابل. أما القتال فلا يكُون إلا بين طرفين متقاتلين لتسوية نزاع لم تنفع في تسويته كل الوسائل الأخرى، إما على الصعيد الفردي مثله خبر موسى في قوله تعالى ﴿فَوَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينَ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَلَانِ هَذَا مِنْ شَيْعَتِهِ وَهَذَا مِنْ عَدُوِّهِ﴾ القصص ١٥. أو على الصعيد الجماعي ومثاله معارك بدر وأحد وخير والطائف والأحزاب، وهذه كلها أحداث تاريخية كأحداث موسى ونوح وغيرهم. وتدخل ضمن آيات القصص القرآني لاضمن آيات الرسالة.

وإن ثانٍ مانلاحظه عند الرازي قوله: «إن قوله تعالى ﴿كُتبَ عَلَيْكُمُ الْقُصَاص﴾ و﴿كُتبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَام﴾ حال الموجودين فيه كحال من سيوحد بعد ذلك بدلة منفصلة وهي الإجماع، وتلك الدلالة مفقودة هاهنا فوجب أن يبقى على الوضع الأصلي». وعند الطبرسي قوله «وأجمع المفسرون - إلا عطاء - على أن هذه الآية دالة على وجوب الجهاد وفرضه، غير أنه فرض على الكفاية.. وقال عطاء إن ذلك كان واجباً على الصحابة ولم يجب على غيرهم، وقوله هذا شاذ على الإجماع» أهـ (انظر مجمع البيان ج ١ ص ٣١١) وهنا نلاحظ تماماً الفرق بين ﴿كُتبَ عَلَيْكُمُ القتالَ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُم﴾ حيث هي آية عامة صحيحة سابقاً ولا حداً وتنطبق على كل أهل الأرض، بينما آية السيف رقم ٥ من سورة التوبة حيث يوجد فيها (اقتلوهم حيث ثقفتومهم) فهي تعرض لحدث تاريخي في حينه، فالقتال عام والقتل خاص.

إن الرازي والطبرسي حران في أن يختلفا مع ابن عمر وعطاء في تحديد المقصود بكلمة (عليكم) في آية البقرة ٢١٦، وفي الحكم بأن القتال واجب على البعض لا على الكل، وحران في أن يتتفقا مع مكحول في أن الغزو واجب وفي أن الجهاد فرض. فكلاهما ينطلق - في جانب - من القول بالترادف الذي يتحول معه الفتح إلى حرب والجهاد إلى قتال والقتال إلى غزو، وينطلق - في جانب آخر - من القول بالنسخ الذي يشرع ويبيح الاحتکام للسيف كطريقة وحيدة للدعوة إلى الهدى، ويعطل العمل بالحكمة والوعظة والجدال بالتي هي أحسن. وينطلق - في جانب

---

ثالث - من ذات الأسباب التوسعية التصوفية التي انطلق منها فقهاء سلاطين الاستبداد في ابتداع مصطلحات فقهية جديدة، كالجهاد الابتدائي، وفي إضفاء معان اصطلاحية على القديم منها يخرج فيها اللفظ - في كثير من الأحيان - عن معناه القرآني في التنزيل الحكيم.

لكتنا نقف طويلاً عند أمر هام وخطير ورد في تفسير آية البقرة ٢١٦ لدى الإمامين هو: الإجماع. والإجماع عندنا وهم طباوي لا محل له في الواقع المعاش كالغول والعنقاء والخل الوفي، وحلم رومانسي لا وجود له إلا في خيال الفلاسفة المثاليين أمثال أفلاطون والفارابي، تماماً كالديموقراطية عند مثقفي السياسة في بلدان العالم الثالث التي اعتبروها إحدى وسائل الإقصاء، وكحاكمية الله عند الإسلام السياسي الذي يقابلها «يأعمال العالم أتحدو» عند الشيوعية السياسية. ومع ذلك فقد جعله علماء الأصول مصدراً من مصادر التشريع، إذ يكفي عندهم أن تجمع الأمة - أو علماء الأمة - على أمر أو على حكم أو على تفسير آية أو على تحديد مقصد من المقاصد الإلهية، ليصبح هذا الإجماع مصدراً تشريعياً يلزم الموجودين ويلزم كل من سيوجد فيما بعد باتباعه والعمل به.

وإذا كنا لانعجب من الإمام الرازى وهو يضع الإجماع في مرتبة التنزيل الحكيم كناظم من نواظم السلوك الإنساني في جميع مجالات الحياة بما فيها المجال العقائدي، فإننا نعجب من الإمام الطبرسى - أحد كبار علماء الإمامية في القرن السادس الهجري - وهو يفعل ذلك.

ثمة دائماً - إن نحن تأملنا الواقع القائم بالأمس واليوم ما يجرح الإجماع، وثمة دائماً ما يكسره حتى لا يعود إجماعاً. فالقول بالترادف أو إنكاره - مثلاً - يقسم الأمة إلى قسمين يمتنع معهما الإجماع، ومثال ذلك واضح في الفقرتين المقتبستين آنفاً عن الرازى والطبرسى، فالموضوع واحد هو القتال، ومع ذلك يتحدث الرازى عن الغزو والطبرسى عن الجهاد.

والقول بالمخاز أو إنكاره - شأنه شأن الترادف - يشطر الأمة إلى شطرين يتحول الإجماع معهما إلى كذبة كبيرة، وأشهر أمثلته الخلاف في تفسير قوله تعالى ﴿يَد

الله فوق أيديهم) الفتح ١٠ والاختلاف في رؤية النبي (ص) لربه ليلة الإسراء والمعراج.

والطائفية والمذهبية ساطوران يقطعان الأمة إلى عشرات الأجزاء ليصبح معها الحديث عن الإجماع مهزلة وضحكه. وأمثلة ذلك أكثر من أن تعد أو تحصى، منها الخلاف حول غسل الرجلين أو مسحهما في الوضوء، ومنها الإسرار بالبسملة أو الجهر بها وعقد اليدين أو إسبالهما في الصلاة، ومنها تفسير الشجرة الملعونة في قوله تعالى (وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس والشجرة الملعونة) الإسراء ٦٠، بأنها شجرة بني أمية (أنظر مجمع البيان للطبرسي ج ٣ ص ٤٢٤ والتفسير الكبير للرازي ج ٢٠ ص ١٨٩).

والواقع أن لفظ الإجماع حين يرد لدى أحد علمائنا الأفضل لا يعني الإجماع المطلق عند الأمة، بقدر ما يعني إجماع جماعة بعينهم من طائفة بعينها أو من مذهب بعينه، أما ما تقوله الجماعات الأخرى في الطوائف والمذاهب الأخرى فهو «شاذ عن الإجماع»، تماماً مثلما وصف الإمام الطبرسي تفسير عطاء لآلية البقرة ٢١٦.

يبقى أن نبين أن إجماع الأمة - حتى لو كان إجماعاً فعلياً لاشذوذ يخدشه وحقيقة لأحد يعارضه - لا يصلح أن يحتمكم إليه في إثبات الصواب، ولا في إقرار الحق، وإنما فإن يهود اليوم مجتمعون جميعاً على اغتصاب الأرض في فلسطين وقتل أهلها فهل هذا صواب؟

ويبقى أن نوضح أن إجماع فئة حاكمة من الأمة - قلت هذه الفئة ألم كثرت - على أمر من الأمور أو على حكم من الأحكام، إن صحت في وقته فهو لا يصح في جميع الأوقات والأزمنة إلى أن تقوم الساعة، أي أن الإجماع على حكم ما، ولو حصل في زمان معين فهو لا يأخذ الطابع الأبدى، فإجماع الأئمة على أمر من الأمور في القرن الثاني لا يلزمنا بشيء إطلاقاً تجاه هذا الإجماع. فعند الفقهاء السنة لها طابع أبدى، والإجماع له طابع أبدى أيضاً، وهذا تخفيط كامل لعقول الأمة، فلا حول ولا قوة إلا بالله. وخير مثال على هذا ماحدث على أيدي فقهاء المعتزلة

---

أيام المأمون والمعتصم ثم ماحدث على أيدي فقهاء السنة والجماعة أيام المتوكل.

القتال عندنا - كما أشرنا سابقاً - كُرْهَة وَكَرْهَة وَتَكْلِيف، أما الْكُرْهَة فيعني النفور التكويني والكرابية الفطرية. هذا المعنى أخذناه من قوله تعالى ﴿كَتَبَ﴾، فالقتال المكتوب هنا يماثل تماماً الحيض المكتوب على بنات آدم في الحديث النبوى، أي أن كراهة القتال داخلة في جِلَّة الإنسان ومتساوقة مع غريزة حب البقاء. وأما الْكُرْهَة فيعني الخبر والاضطرار كما في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْثُوا النِّسَاءَ كَوْهَا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِيَغْضِبُ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمُغْرِبَوْفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرُهُوْهُ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ النساء ١٩ . وهذا المعنى لايجوز استبعاده حين نفسر آية البقرة ٢١٦ لأن الْكُرْهَة (فتح الكاف) إحدى القراءات المأثورة التي أعتمدها الشَّلَمِي (انظر تفسير الرازى ج ٦ ص ٢٤) ولأندرى لماذا استبعدها الطبرسي في مجتمع البيان. وأما أنه تكليف فلأنه كالصيام في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَتَبْ عَلَيْكُم الصِّيَامَ﴾ البقرة ١٨٣ ، وكالقصاص في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَتَبْ عَلَيْكُم الْقِصَاصَ﴾ البقرة ١٧٨ .

ضمن هذا التعريف للقتال يسقط قول ابن عمر وعطاء من أن الآية توجب القتال على النبي وأصحابه في وقتهم فقط، بدلاًلة أن الْكُرْهَة التكويني والكرابية الفطرية للقتال كانا حاضرين قبلهم حسب قوله تعالى على لسان نبي بنى إسرائيل لقومه ﴿قَالَ هَلْ عَسِيتُمْ إِنْ كَتَبْ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَا تَقَاتِلُوْهُ﴾ البقرة ٢٤٦ ، ومازالا حاضرين معهم حسب آية البقرة ٢١٦ التي نحن بصددها وسيقيان حاضرين بعدهم حتى قيام الساعة.

ويسقط القول بأن التكليف بالقتال من فروض الكفايات بدلاًلة قوله تعالى ﴿عَلَيْكُم﴾ التي لا تمنع وجوب القتال على جميع من سيأتي بعد النبي (ص) وأصحابه. ولو أن قوله تعالى ﴿كَتَبْ عَلَيْكُمُ الْقِتَالَ﴾ من فروض الكفايات كما زعموا لانسحب ذلك على الإنفاق في الآية ٢١٥ وهذا لا يقول به عاقل. أما قول الإمامين المفسرين الرازى والطبرسى «والإجماع منعقد اليوم على أنه من فروض

الكافيات» فهذا ليس فقط هراء لانقوه ولانقبل به في ضوء تعريف الإجماع الذي أوضحتناه آنفاً، بل هو افتراء مع سبق الإصرار على التاريخ من جانب وعلى الله ورسوله من جانب آخر.

إننا نسأل في الجانب الأول الإمام الرازى والإمام الطبرسى - وكلاهما من أبناء القرن السادس الهجرى - متى انعقد هذا الإجماع؟ وأين؟ ونسألهما في الجانب الثاني: لقد جبل الله تعالى خلقه على كراهية القتال والتفور منه لما فيه من مشقة من جهة قتل وتخريب من جهة ثانية، ثم أنزل تنزيله الحكيم يكلف المؤمنين منهم في كل زمان ومكان بالقتال اضطراراً بقوله سبحانه ﴿كُتبَ عَلَيْكُمُ الْقَتْالُ وَهُوَ كُرْهٌ لِّكُمْ﴾، ثم فصل لهم في محكم كتابه العزيز نواظم وشروط هذا القتال المكره بالإضطرارى، ثم عزز هذا التكليف فأمرهم بالقتال بقوله تعالى (قاتلوا) في عشرات الآيات، فأين هي الكفائية التي زعمها في تفسير آية البقرة ٢١٦ رغم العينية الواضحة في كل هذه الآيات؟ وكأننا بالإمام الرازى يحاول الإجابة على هذه التساؤلات وهو يتحدث عن «دلالة منفصلة هي الإجماع» (انظر التفسير الكبير للرازى ج ٦ ص ٢٣) فنعود إلى التساؤل: وهل يجوز للأمة أن تجتمع على تحويل فرض عين وضعه سبحانه على المؤمنين به في كل زمان ومكان إلى فرض على الكفائية؟ وهل يجوز لغواياً أن تعتبر (واو الجماعة) في الأمر الإلهي (قاتلوا) تخص فقط كتائب المقاتلين المترغبين المأجورين الذين أخذوا على عاتقهم نيابة عن الأمة القيام بأعمال القتال؟ أليس هذا تأسيساً لطبقة العسكرية التي حكمت في عصور المالىك والأتابكة والإنشاشية ومازالت تحكم حتى يومنا هذا في بعض الدول. كل هذا الإلتباس حصل في عدم التفريق بين آيات الرسالة وبين القصص القرآني والتي تعتبر القصص الحمدى جزءاً منه، أي أن تفاصيل أحداث معارك الرسول (ص) في بدر وأحد وغيرها هي لحنينا، ومنها آية السيف والتي تؤخذ منها العبر فقط ولا يؤخذ منها آية أحكام فيما يسمى بالأحكام الشرعية، فاعرف هذا.

حين تحدث الله في تنزيله الحكيم عن الفتح بقوله تعالى ﴿هُنَا فَتَحْنَا لَكُمْ فَتْحًا مُّبِينًا﴾

الفتح ١، أردف في الآيتين ٢ و ٣ معدداً أربعة أهداف لهذا الفتح هي: المغفرة، وإتمام النعمة، والهداية، والنصر. وحين تحدث عن خلق الإنسان من ذكر وأنثى وعن جعله شعوباً وقبائل في آية الحجرات ١٣، استطرد مبيناً أن القصد من هذا الخلق والجعل هو التعارف، وقل مثل ذلك في عشرات الأمور والتکالیف، كالإيمان والصلة والزكاة والصيام والحج وطاعة الله ورسوله، التي تنظم أهدافها ومما صدحها تحت عنوانين رئيسين هما الرحمة والتزكية. لكنه سبحانه حين تحدث عن القتال بقوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَتْالُ وَهُوَ كُرْهَهُ﴾ البقرة ٢١٦، فقد اقتصر في الآية على التكليف بأمر اضطراري مكروه هو القتال، دون أي ذكر للهدف والغاية والقصد. والسؤال الآن: هل ثمة هدف لهذا القتال يبرر القيام به رغم كرهه وكرهه؟ والجواب: نعم، هناك أهداف بلا ريب بخدتها في التزييل الحكيم في ثلاثة مواضع: الأول، في قوله تعالى ﴿هُوَ لَا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذَا أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِي إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْرُنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيْدِهِ بِجُنُودِ لَمْ تَرُوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا الشُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعَلِيَا وَاللَّهُ عَرِيزٌ حَكِيمٌ﴾ التوبه ٤٠. والثاني، في قوله تعالى ﴿وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بِعْضَهُمْ بِيَعْضٍ لِفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ البقرة ٢٥١. والثالث، في قوله تعالى ﴿وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بِعْضَهُمْ بِيَعْضٍ لَهُدِمَتْ صَوَامِعٌ وَبَيْعَ وَصَلَوَاتٍ وَمَسَاجِدٍ يُذْكُرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ الحج ٤٠.

هناك - إذن - ثلاثة أهداف للقتال بدلالة هذه الآيات الثلاث. الأول: لتكون كلمة الله هي العليا. والثاني: صون الأرض من أن تفسد. والثالث: حفظ بيوت الله التي تقام فيها الشعائر بكل أنواعها (الصلوات) من أن تهدم.

إن تفسير آية التوبه ٤٠ - كما رأينا في التفاسير التراثية - نموذج يمثل تأثير الطائفية والمذهبية على فكر الإنسان وسلوكه وفهمه للنصوص القرآنية كانت أم غير قرآنية. فالآية تدور حول ثلاثة محاور. أولها هجرة النبي (ص) مع صاحبه أبي بكر الصديق، ثانية معركة بدر، ثالثها الهدف الإلهي الذي تحقق في هذين الموقفين التصادمين. ولقد شغل المحور الأول العديد من مفسري الطائفتين، فأفردوا له عشرات الصفحات حشدوا فيها ماشاءت لهم طائفتهم أن يحشدوه من أدلة

وشهادت على فضل أبي بكر عند مؤيديه وعلى فضل الإمام علي عند شيعته. مثال هؤلاء الفخر الرازي في تفسيره الكبير (ج ١٦ ص ٥٠ - ٥٦) بينما اجتنب عدد آخر منهم الخوض في هذه التفاصيل الجانبية، ومثال هؤلاء الشيخ الطبرسي في مجمع البيان<sup>(٨)</sup>. إلا أنهم جميعاً اكتفوا في تفسير المحرر الثاني والثالث بسطر أو بعض سطر. يقول الرازي في تفسيره (ج ٦ ص ٥٦):.. ثم قال تعالى ﴿وَجَعَلَ كَلْمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلْمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعَلِيَّةُ﴾ والمعنى أنه جعل يوم بدر كلمة الشرك سافلة دنيئة حقيرة وكلمة الله هي العليا، وهي قوله لا إله إلا الله.. أهـ. ويقول الطبرسي في تفسيره (ج ٣ ص ٣٢): «.. قَوْلُهُ ﴿وَكَلْمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعَلِيَّةُ﴾ أَيْ هِيَ الْمُرْتَفَعَةُ الْمُنْصُورَةُ بِغَيْرِ جَعْلِ جَاعِلٍ وَقَيْلٍ أَنْ كَلْمَةُ الْكُفَّارِ هِيَ كَلْمَةُ الشَّرْكِ وَكَلْمَةُ اللَّهِ هِيَ كَلْمَةُ التَّوْحِيدِ وَهِيَ قَوْلُهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ..» أهـ.

إن أقل ما يقال في هذا التفسير لمعنى (كلمة الله) هو أنه بعيد كل البعد عن الذوق اللغوي لمعاني الألفاظ في اللسان العربي عموماً من جانب. وعن معانيها في التنزيل الحكيم خصوصاً من جانب آخر. وإن فكيف نفهم معنى (كلمة الله) في قوله تعالى ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يَسْتَرُكِ بِكَلْمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمُسِيْخُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمٍ﴾ آل عمران ٤٥. وقوله تعالى ﴿كَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ فَسَقُوا أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ يومن ٣٣ هل نفهم أن الله يبشر مريم بلا إله إلا الله؟ وهل نفهم أن لا إله إلا الله حقّت على الذين فسقوا؟

وهل هناك مفسر للتنزيل الحكيم لا يعرف أن (كلمة الله) لفظ مفرد إن نحن جمعناه على كلام دل على آيات الله في الكتاب المسطور بدلالة قوله تعالى ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعْ كَلَامَ اللَّهِ﴾ التوبة ٦، وإن جمعناه على كلمات دل على الوجود وقوانينه في الكون المنصور بدلالة قوله تعالى ﴿وَتَمَتْ كَلْمَةُ رَبِّكَ صَدِقاً وَعَدْلًا لَامْبَدِلْ لِكَلْمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ الأنعام ١١٥.

إن عبارة ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ من كلام الله تعالى في تنزيله الحكيم، قد يؤمن به

٨ - يقول الطبرسي في تفسير آية التوبة ٤٠: «.. وقد ذكرت الشيعة كلاماً في هذه الآية رأينا الإضراب عن ذكره أخرى لغلا ينسبنا ناسب إلى شيء». (انظر مجمع البيان ج ٣ ص ٣٢).

---

المتلقى وقد لا يؤمن، أما كلماته وأقواله فقوانين قاهرة حقيقة النفاذ آمن بها المتلقى أم لم يؤمن، بدليل قوله تعالى ﴿وَيَحْقِّقُ اللَّهُ الْحَقَّ بِكَلْمَاتِهِ وَلَا كَرْهُ الْجُنُومِ﴾ يومنٌ ٨٢. ولو كانت عبارة التوحيد قولًا أو كلمة لما وجدت على ظهر البسيطة مشركاً ولا كافراً.

في ضوء هذا كله يتضح لدينا أن (كلمة الله) التي جعل الله إعلاءها هدفاً للقتال هي مجموعة ميزات أعطاها الله للإنسان العاقل ومجموعة قوانين الوجود الموضوعي الحقيقي الصادق الذي لا يغش أحداً ولا يكذب على أحد والتي شرحها الله له ومن خلالها تنفذ كلمة الله العليا التي أعطاها للإنسان والجن وهي الحرية وعلى رأسها حرية الاختيار للعقيدة والدين وحرية الكلمة وحرية العمل والحرية نحو السعي إلى حياة أفضل. والأحرار بشكل طبيعي يقيمون العدالة والمساوة. فإن ثالوث الحرية والعدالة والمساوة لا يستقيم بدون الحرية فلا يوجد عدالة ومساوة بدون حرية وأحرار، وفهم العدالة وهي العدالة في الأحكام ﴿وَإِذَا حَكَمْتَ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ وينتزع عنها المساوة، وهي المساواة في الحقوق والواجبات بين كل الناس أمام الدولة والسلطة، ولا يفهم منها المساواة في الدخل، فهذا مفهوم طباوي وهي من شأنها أن تزيل كل حواجز الإنسان للعمل وتلغى التدافع بين الناس داخل المجتمع الذي يطرح هذا الطرح. وقد طرح الحزب الشيوعي مبدأ المساواة على أساس طبقي بإلغاء المخواز والمملكتة فتوقف المجتمع عن النمو والازدهار. أي أن المستبد العادل شعار وهبي بحث، لذا فقد حدد القتال في سبيل الله هو محاربة الطغيان ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ﴾ في سبيل الطاغوت فقاتلوا أولئك الشيطان إنْ كَفَدَ الشَّيْطَانُ كَانَ ضَعِيفًا﴾ النساء ٧٦ فالقتال في سبيل الله هو ضد الطغيان. أما غير ذلك فهو ليس في سبيل الله. وللاحظ هذا أيضاً في قوله تعالى ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنْ النَّقْرِ﴾ يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم﴾ البقرة ٢٥٦، فنرى أن ﴿لَا إِكْرَاه﴾ يقابل الإيمان بالله، والإكراه يقابل الإيمان بالطاغوت والطاغوت جاءت على وزن فاعول كقولنا حاسوب وساطور، فالحاسوب هو الذي يحسب ويكرر العملية الحسابية، وكذلك الساطور يقطع

ولكن ليس بلمسة واحدة، أي أن الطغيان عملية مستمرة ومتتوعة. ونفهم أيضاً هدف الخلق وهو العبادة وليس العبودية بقوله تعالى ﴿وَمَا خلقتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ الذاريات ٥٦ أي ليكونوا عباداً لي وليسوا عبيداً، يطعنوني بملء إرادتهم ويعصونني بملء إرادتهم. الذي نواجه فيه مشكلة لدى المفسرين والفقهاء تشبه كثيراً ما واجهناه لديهم في فهم الجهاد حين تحول حصاراً على غزو، وفي فهم الدفع والندافع حين تحول تحديداً إلى قتال. والمشكلة في آية الذاريات ٥٦ تكمن في أمرين دارت حولهما تفاسير المفسرين وفقهاء الفقهاء. أولهما: تعريفهم للعبادة بأنها أداء للشعائر من صلاة وزكاة وصيام وحج ولا شيء غير ذلك. ثانيهما: الخلط بين العباد والعبد وبين العبادة والعبودية، وتعريفهم للعبد بأنه الرق المملوك ولا شيء غير ذلك.

ولقد أفردنا في كتابنا الثالث «الإسلام والإيمان / منظومة القيم» بحثاً مفصلاً فرقنا فيه بين العباد والعبد وبين العبادية والعبودية. ملخصه: أن العباد جمع مفرد عابد، ومثله (عابدون) كما في قوله تعالى (وَلَا أَنْتَ عَابِدُونَ مَا عَبَدْ) الكافرون ٣، ومثله أيضاً (عابدين) كما في قوله تعالى ﴿إِنَّ فِي هَذَا لِبَلَاغًا لِقَوْمٍ عَابِدِينَ﴾ الأنبياء ١٠٦.

وأن العبيد جمع مفرد عبد هو الرق المملوك ونقضيه الحر. والفرق بين العابد والعبد هو أن الأول يملك حرية الاختيار ثم يفعل بعدها ما يريد، والثاني ليس له أن يملك وليس له أن يريد.

وأن العبادة ليست في الطاعة فقط بل هي في المعصية أيضاً بدلالة قوله تعالى ﴿فَلَمَّا كَانَ لِرَحْمَنِ وَلَدَ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ﴾ الزخرف ٨١، أي أنا أول العصاة الرافضين لرحمانيته، وبدلالة أن فعل عبد (ع ب د) هو من الفاظ التضاد عند العرب.

وأن العبادة لا تكون في المساجد والكنائس والمعابد، بل تكون في الأسواق والمعامل والمدارس، وفي الجامعات والمشافي واللاعب الرياضية. فالمسجد ليس داراً للعبادة كما هو شائع ومشهور عند علمائنا الأفضل بل هو ما وصفه سبحانه بقوله

---

﴿فِي بُيُوتِ اللَّهِ أَنْ ترْفَعَ وَيُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُهُ يُسْبَحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ﴾  
رجالٌ لاتلهيهم تجارة ولا يبع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة.. ﴿النور ٣٦، ٣٧﴾  
ونفهم أن المسجد بيت أذن الله بينائه للذكر والتسبيح وإقامة الصلاة وإيتاء  
الزكاة، وهذه كلها شعائر لاعلاقة لها بالعبادة، فالصلاحة - مثلاً شيء والعبادة شيء آخر بدلالة قوله تعالى ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَاقِمُ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ طه ١٤ ، فإنّاقامة الصلاة في الآية معطوف على العبادة باللواو، والعطف لا يكون إلا بين المتغيرات.

وبما أن أوامر التنزيل الحكيم ونواهيه جاءت بلا إكراه، وعدم الإكراه لا يكون إلا للأحرار (العباد) لا العبيد. فإن من يقبل بها طوعاً لا كرهاً، أثابه الله على ذلك، وأن الطاعة للقوانين تأتي ضمن عقد بين الدولة والناس هو الدستور أو النظام الأساسي. فكلمة الله هي السفلى عندما يساق الناس إلى المساجد والصلوات سوقاً، أو يمنعوا عنها كرهاً. وكذلك عندما تُحُجَّب النساء بالإكراه أو يُنزع عنهن الحجاب بالإكراه، فكلمة الله هي السفلى.

ولقد فهم الصحابة هذا الفرق بكل دقة. إذ يروى عن عمر بن الخطاب أنه رأى رجلاً لا يفارق المسجد ويقوم آناء الليل وأطراف النهار متبعداً، فسأل: ومن أين يأكل؟ فقيل: له أخ يسعى في رزقه ورزق عياله. قال عمر: إن أخاه لأعبد منه. ومن هنا نفهم أن العبادية هي حرية الاختيار بين الطاعة والمعصية. وأن العبودية حالة غير مطلوبة أصلاً، ولا تكون إلا لغير الله. فهنا نفهم أن العبادية هي الكلمة التي سبقت لأهل الأرض من الإنس والجن معاً ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ أي ليضعوني بمثل إرادتهم ويعصوني بمثل إرادتهم، وبالتالي فهم ليسوا بعيداً بل عباد، وأن الجهاد والقتال في سبيل حرية الاختيار عند الناس وعلى رأسها اختيار العقيدة بما جهاد وقتل في سبيل الله.

تنتقل الآن إلى الهدف الثاني من القتال في الآية ٢٥١، وهو صون الأرض من الفساد.

يقول الإمام الطبرسي في مجمع البيان: «.. قيل فيها ثلاثة أقوال. أحدها، لولا

دفع الله بجنود المسلمين الكفار لغليوا وخربيوا البلاد (عن ابن عباس ومجاحد) والثاني، معناه يدفع الله بالبَرِّ عن الفاجر الهلاك (عن علي وقتادة وجماعة من المفسرين)<sup>(٩)</sup> والثالث، أن في معنى قول الحسن «يزع الله بالسلطان أكثر مما يزع بالقرآن لأن من يمتنع عن الإفساد خوفاً من السلطان أكثر من يمتنع عنه لأجل الوعد والوعيد في القرآن» أهـ (انظر مجمع البيان ج ١ ص ٣٥٧).

ويقول الإمام الرازى: «إعلم أنه تعالى ذكر في هذه الآية المدفوع في قوله ﴿ولولا دفع الله الناس بعضهم﴾ وذكر المدفوع به في قوله (بعض) أما محل الدفع وموضوعه غير مذكور في الآية. ويحتمل أن يكون الشرور في الدين أو الشرور في الدنيا أو مجموعهما معاً. وتلك الشرور إما أن يكون المرجع بها إلى الكفر أو إلى الفسق أو إلىهما معاً» (انظر التفسير الكبير ج ٦ ص ١٦١ وما بعدها).

ثم يمضي الرازى مفصلاً بإسهاب خمسة احتمالات لمعنى الآية، من بينها ثلاثة وردت عند الطبرسى وسمتها أقوالاً هي الأول والثانى والرابع:

- الاحتمال الأول: دفع الله بعض الناس عن الكفر بسبب بعض.
- الاحتمال الثاني: دفع الله بعض الناس عن المعاصي والمنكرات بسبب بعض.
- الاحتمال الثالث: دفع الله بعض الناس عن الهرج والمرج والفتن بسبب بعض.
- الاحتمال الرابع: دفع الله بالمؤمنين الأبرار عن الكفار الفجار.
- الاحتمال الخامس: أن يكون الدفع محمولاً على الكل.

٩ - طبىعي أن يرجع هذا القول عند الطبرسى، وأن يستشهد بعبارة من أقوال الإمام جعفر الصادق تقول «إن الله يدفع من يصلى من شيعتنا من لا يصلى منهم ولو اجتمعوا على ترك الصلاة ليهلکوا..» لو لا أنه يستطرد فيروي حديثاً عن النبي (ص) يقول فيه «لو لا عباد لله رکع، وصبيان رضع، وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صباً» فروائع الشك بصحة الحديث تزكم الأنوف بدلالة آيات التنزيل الحكيم. فالعبارة الأولى تتعارض عمودياً مع قوله تعالى (كل نفس بما كسبت رهينة) المدثر ٣٨، وإذا حق القول بالعذاب والدمار على قرية لم يمنعه صلاة البعض حسب منطق آية الإسراء ١٦. والعبارة الثانية تفهم الله تعالى بالتحيز الذكوري حين يخص الصبيان فقط بالكرامات وهذا محال. والعبارة الثالثة تتعارض أيضاً مع قوله تعالى (ولقد كرمنا بني آدم) الإسراء ٧٠، إذ لا تكريم مع شفاعة البهائم.

---

ما يهمنا منها قرياً من فهمنا للآية هو الاحتمال الثالث. يقول الرازبي: «واعلم أن الدافعين في هذا الاحتمال هم الأنبياء ثم الأئمة والملوك الذين اذابون عن شرائعهم. وتقريره أن الإنسان الواحد لا يمكنه أن يعيش وحده، لأن ماله يخبره هذا لذاك ولا يطعن هذا لذاك ولا ينسج هذا لذاك ولا يعني هذا لذاك لاتتم مصلحة الإنسان. ولا تتم إلا عند اجتماع جمع في موضع واحد. إلا أن هذا الاجتماع يسبب المنازعات المفضية إلى المخاصمة أولاً والمقالة ثانياً، ولابد في الحكمة الإلهية من شريعة بين الخلق تكون قاطعة للخصومات والمنازعات. واعلم أنه لابد في تنفيذ الشريعة من الملك، ولهذا قال (ص): «الإسلام أمير، والسلطان حارس. فمن لأمير له منهزم، وما لا حارس له ضائع» ولهذا يدفع الله عن المسلمين أنواع الشرور والفتن في الدنيا بسبب شرائع الأنبياء وبسبب نصب الملوك وتقويتهم، ومن قال بهذا القول قال في تفسير عبارة (لفسدة الأرض) أي لغلب على أهلها القتل والمعاصي» أهـ. (أنظر التفسير الكبير ج ٦ ص ١٦٢).

إن المتأمل في آية البقرة ٢٥١ يجد نفسه أمام محورين: الأول يجسد قوله تعالى **﴿دفع الناس بعضهم بعض﴾** والثاني يجسد قوله تعالى **﴿لفسدة الأرض﴾**، تربط بينهما علاقة امتناع لوجود يجسدها حرف (لولا) تقرر أن وجود الدفع يمنع وجود الفساد.

أما المحور الأول فيصف فيه تعالى التدافع بين الناس في المجموعات الإنسانية بأنه تدافع فطري أو جده سبحانه في طبيعة الإنسان كمخلوق اجتماعي بدلالة أنه نسبة في الآية لنفسه بقوله **﴿ولولا دفع الله الناس﴾** والناس هنا اسم الجنس. وإنما فهمنا من الدفع في الآية بأنه تدافع من قوله تعالى **﴿بعضهم بعض﴾**، لأن الدفع أصل الفعل فيه ثلاثي متعدد (د ف ع) يحتاج إلى فاعل ومفعول به، أما التدافع فأصل الفعل فيه رباعي لازم طرفاً فاعلان ومفعول بهما في الوقت ذاته، الطرف الأول (بعضهم) والطرف الثاني (بعض). ولقد لاحظ الرازبي أن محل التدافع وموضوعه غير مذكور في الآية، لكنه وهو يعتبر التدافع الفطري دفعاً، والدفع قتالاً، فقد أضاع الخطيب الذي يقوده إلى فهم الآية. لأن القتال موقف تصادمي مشخص على وجه

الحقيقة يحكمه العنف ويحتكم فيه للسلاح، ولا يكون إلا في ساحات المعارك. وقد يقع - على الأغلب - ضحايا من قتلى أو جرحي، أما التدافع فشيء آخر تماماً نجده في المشافي والمستوصفات وعيادات الأطباء بين الصحة والمرض وبين غريزة البقاء وعوامل الفناء، ونجده في الأسواق والمتاجر بين البائع والمشتري متمثلاً بالمساومة على الأسعار، ونجده في الملاعب الرياضية بمختلف أنواعها بين المباررين المنافسين على الكؤوس والجوائز، ونجده في قاعات المحاكم ومجالس القضاء بين المتخصصين والمتنازعين حيث السلاح هناك أدلة وبراهين وليس سيوفاً ومسدسات، ونجده في معاهد البحث العلمي والجامعات بالتنافس ومن شركات الإنتاج لخليفة السلع بالتنافس والدعاية، ونجده على أعلى مستوى في السياسات الداخلية في التدافع بين الأحزاب، وفي المستوى الدولي في التدافع بين الدول على الأسواق، وما مؤسسة التجارة العالمية إلا لتنظيم هذا التدافع. نعم، قد يتحول التدافع إلى قتال بين متشاربين في حالات وظروف خاصة تجتمع فيها شروط سفكها لاحقاً، ومعظم الحروب بين الدول وقعت من أجل هذا التدافع وهو تناقض المصالح الذي لم يكن حله سلبياً، وما الأمم المتحدة ومجلس الأمن إلا لتنظيم هذا التدافع كي لا يصل إلى مرحلة الحرب. لكن القتال - إن وقع بعد اكتمال شروطه - يؤدي إلى دمار الأرض وخرابها وليس إلى فسادها فقط حسب منطق آية البقرة ٢١٦، الأمر الذي يؤكّد ما ذهبنا إليه من أن الله يتتحدث في الآية عن التدافع كما شرحناه وليس عن القتال كما وهم المفسرون. من هنا نفهم أن قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَدْافِعُ عَنِ الظَّالِمِينَ﴾ الحج ٣٨، لا يعني مطلقاً أن الله يقف في وجه أعداء الدين آمنوا ويحمل السيف في المعارك دفاعاً عن المؤمنين به، بل يعني أنه معهم - مجازاً دون تشخيص ولا تجسيد لهذه المعية ضمن حيز مكاني بعينه - في خندق واحد دعماً وتائيداً ونصرة.

وأما المحور الثاني في قوله تعالى ﴿فَسَدَّتِ الْأَرْضُ﴾ فيصف ما كانت ستؤول إليه الحال لو لا التدافع بين الناس في مختلف مجالات الحياة المادية ومصالحها الدنيوية. والعبارة في هذا المحور مجازية، إذ الأرض بذاتها على الحقيقة لاتفسد، قد تنفسخ تربتها وقد تتصحر، وقد تجف ينابيعها أو تثور براكينها لكنها لاتفسد. والمقصود بالأرض في العبارة الكون بوجوده المادي كله والعالم بأكمله بدلالة قوله

---

تعالى في خاتمة الآية ﴿ولكن الله ذو فضل على العالمين﴾. في ضوء هذا كله يصبح معنى آية البقرة ٢١٦: لولا تدافع الناس في مجالات الحياة، الذي أوجده سبحانه تكوينياً عند خلقه لفسدت المصالح المادية لأهل الأرض في الكون، واحتلت بذلك وجوه التعارف والتعايش والتنافس بين المجموعات الإنسانية. ونرى هذا بشكل واضح كيف فسد المجتمع والإقتصاد السوفياتي عندما ألغى التدافع على المنافع المادية بإلغاء الملكية الخاصة والتنافس. وهكذا نفهم أن التدافع عندما يصل إلى مرحلة القتال فهو لا يكون إلا بين الدول، لذا فإن الحرب التي تحصل نتيجة اندفاع هي بين دول وبين حكومات وشعوب، لا بين أفراد أو أمم أو قوميات، وفي حالة الاضطهاد القومي، فالقتال يحصل من أجل الحرية ظاهراً لامن أجل المصلحة، علماً بأن المصلحة هي الكامنة وراء الحرب دائماً، والعدالة والمساواة أيضاً فيها مصلحة لكل الشعوب.

نأتي الآن إلى الهدف الثالث والأخير من القتال كما ورد في آية الحج ٤٠، وهو حفظ بيوت ذكر الله من أن تهدم. وإذا كان الهدف الثاني السابق المذكور في آية البقرة ٢٥١ يتحدث عن أهمية دور التدافع بين الناس في كل مجالات الحياة - الذي قد يصل أحياناً إلى حد التصادم والتقابل في الحفاظ على المصالح الدنيوية المادية لأهل الكون من أن تفسد، فإن آية الحج ٤٠ تتحدث عن أهمية هذا الدور ذاته في الحفاظ على بيوت ذكر الله بمختلف أشكالها من الهدم، وبالتالي في الحفاظ على المصالح الأخروية الروحية من أن تتعرض للأذى.

ولنتصور أن المسلمين المؤمنين أتباع الرسالة المحمدية صاروا أقوى قوة في العالم ونشروا الدعوة بالقوة كما حصل سابقاً ابتداء من العهد الأموي بحيث أصبحت كل الملل والأديان أقليات في العالم، فسوف يتم هدم كل دور العبادة الأخرى من مسيحية ويهودية وبوذية وهندوسية.. إلخ. وكذلك الحال بالنسبة للمسيحيين وبقية الملل. ونلاحظ أن النظام الشيوعي في الصين - مع أنه دولة ملحدة علينا - لم يهدم دور العبادة البوذية في التبت، ليس احتراماً لها بقدر ما هو خوف وحساب غضب بقية شعوب العالم ودولها، وهنا نفهم قوله تعالى ﴿ولو شاء ربك لآمن من في

الأرض كلهم جميعاً فأنتم تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين<sup>٩٩</sup> يonus، أي أن دعوة الناس إلى الإيمان واعتناق الرسالة الحمدية لا يمكن أن يكون بالإكراه ولا يجوز أن يكون كذلك، وإنما سنة الله بأن يكون هناك مؤمنون (أتباع محمد (ص)) ونصارى ويهود ومجوس وبوذيون وهندوس.. إلخ، أما الإسلام فيقوم على الإيمان بالله واليوم الآخر ورأسه التوحيد فقط.

ولاشك في أن هناك خيوطاً تربط بين الأهداف الثلاثة بعضها مع بعض، حتى لكيأنها وحدة واحدة يكمل كل منها الآخر. ففي الهدف الأول تحدث آية التوبة .٤ عن أن الغاية من كل موقف تصاديقي قتالي إذا كان في سبيل الله فهو إعلاء لكلمة الله في الحرية والعدل والمساواة وكلها في سبيل عبادية الناس لله، لاعبودية الناس لله ولا لغيره. ثم جاءت آية البقرة ٢٥١ لتبيّن أن الموقف التصادمية للمصالح المادية في الكون قد لاتصل إلى المستوى القتالي بل تبقى في حيز التدافع بين الناس، ولتقرّر أن هذا التدافع فطري مقبول على ألا يؤدي إلى فساد مسيرة الحياة بمحفل مختلف مجالاتها المادية. ثم تلتها آية الحج ٤ لتكتفل حرية العقيدة ولتمنع هدم بيوت ذكر الله سواء بإحرارها وتخربيها في حال التصادم القتالي أو بالصد عنها ومنع أهلها من عمارتها في حال التصادم التدافي. ولكن في التدافع إن حصل قتال، فهو ليس في سبيل الله. وقد يكون مشروعًا حفاظاً على المصالح. وكما قلت هو قتال بين الشعوب والدول عماده الأساسي الجيوش وال الحرب العالمية الأولى والثانية هي خير مثال على بلوغ التدافع حد الحروب العالمية مما أدى إلى تغيير الخارطة السياسية للعالم، ولاعلاقة لأية عقيدة أو دين لهذه الحروب، أي أن مفهوم الحرب على أساس أعمى غير وارد، وإن حصل فهو غير ناجح. فالشيوعية طرحت النضال والثورة الأمية واعتبرت الطبقة العاملة أمة فأهدرت الأنفس وفشلت في الشعار وفي التطبيق حيث ألغت التدافع الداخلي بين أفراد الشعب الواحد.

ثمة أمر في غاية الأهمية تجدر الإشارة إليه. هو أنه كما لا يجوز عموماً قراءة آيات التنزيل الحكيم مقطوعة عن سياقها وعن سياقها، كذلك لا يجوز خصوصاً

---

قراءة آيات القتال بعيداً عن أهدافه التي شرحناها وعن شروطه التي سنشرحها لاحقاً. ولعل أوضح مثال على ما نقول هو في الآيات التالية من سورة الحج:

- ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آتَيْنَا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَانِ كَفُورٍ﴾ الحج .٣٨.
- ﴿وَإِذَا ذَرْنَا لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ الحج .٣٩.
- ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دُفْنُ اللَّهِ النَّاسَ بِعَضَهُمْ بِعَضٍ لَهُدْمَتْ صَوَامِعٍ وَبَيْعٍ وَصَلَوَاتٍ وَمَسَاجِدٍ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَتَصْرِفُ إِنَّ اللَّهَ لَغَوِيٌّ غَرِيبٌ﴾ الحج .٤٠.
- ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاءَ وَأَمْرُوا بِالْمُعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ الحج .٤١.

آ - يصعب كثيراً - إن لم نقل يستحيل - فهم عبارة ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آتَيْنَا إِنَّهُمْ﴾ في الآية ٣٨، بعيداً عن عبارة ﴿وَلَوْلَا دُفْنُ اللَّهِ النَّاس﴾ في الآية ٤٠، لتمييز الفرق بين الدفع والتدافع.

ب - ويصعب كثيراً - إن لم نقل لا يمكن - فهم عبارة ﴿وَأَنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ في الآية ٣٩، مسلوحة عن عبارة ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرِهِ﴾ في الآية ٤١.

ج - ويتعدى كثيراً ملاحظة عمومية عبارة (أقاموا الصلاة) ومكانها عند أهل الأرض بمختلف مللهم في الآية ٤١، مقطوعة عن (الصومع والبيع والصلوات والمساجد) المذكورة في الآية ٤٠. أي إذا مكن الله الناس في الأرض، فإشارة هذا التمكين هي إطلاقهم حرية العقيدة والشعائر الدينية بمختلف أنواعها.

د - كما يصعب أخيراً الالهادء إلى معنى التدافع في عبارة ﴿وَلَوْلَا دُفْنُ اللَّهِ النَّاس﴾ في الآية ٤٠، معزولة عن عبارة (بعضهم بعض) في الآية نفسها.

ه - المقصود بكلمة (مساجد) في الآية ٤٠، هو الأماكن المخصصة للصلاة عند المؤمنين أتباع محمد (ص)، بدلاً ذكر أماكن الصلاة عند الملل الأخرى.

وهذا غير معنى المساجد في قوله تعالى ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تُدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ الجن ١٨ ، الذي نفهمه على عموميته بدلالة قوله تعالى ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لِمَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ الحج ١٨ .

إننا ونحن نوصي قارئ التنزيل الحكيم ابتعاد فهمه بأن لا يغفل عن السياق والسياق، وبأن يتتبه إلى لواحق الفعل لكي يفهم المعنى فقولنا (فرض له) غير قوله (فرض عليه)، وبأن يلاحظ أن معنى اللفظ الواحد يختلف من عبارة إلى أخرى. فالذكر - مثلاً - يعني التنزيل الحكيم في قوله تعالى ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ الحجر ٩ ، لكنه يعني علو الشأن ورفعه الصيت في قوله تعالى ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ الشرح ٤ . والسماء - مثلاً - تعني كل ماعلانا في قوله تعالى ﴿اللَّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَاوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا﴾ الرعد ٢ ، لكنها تعني المطر في قوله تعالى ﴿وَأَرْسَلْنَا السَّمَاوَاتِ عَلَيْهِمْ مَدْرَارًا﴾ الأنعام ٦ . إننا ونحن نفعل ذلك كله، إنما ننظر إلى المزالق التي قاد الأمة إليها مفسرون وفقهاء أهملوا ما كان عليهم الالتزام به، وتركوا ما كان عليهم التقيد به، فجاء تفسيرهم وفهمهم مطابقاً لمناخ الاستبداد لترسيخ ثقافة القطيع والدونية أمام التراث وأهله والتي هي من أسوأ أنواع العبودية، ومخالفآ لآيات القتال تخصيصاً.

### شروط القتال وأسبابه الموجبة:

قلنا أن للقتال أهدافاً ثلاثة شرحتها وأشارنا إلى الخيوط التي تربط واحدها بالآخر. لكن للقتال قبل هذه الأهداف شروطاً وأسباباً موجبة لا يجوز أن يجري إلا في حال وجود واحتياط أحدتها. أما الأسباب فنجدتها في الآيات التالية:

- وقوع الظلم: طبقاً لقوله تعالى ﴿إِذَا نَذَرْتُمْ لِلَّهِ مَا لَمْ تَنْهَا وَأَنْتُمْ ظَلَمُوا﴾ الحج ٣٩ .
- وقوع الإخراج من الديار: طبقاً لقوله تعالى ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ الْحَقِيقَةِ﴾ الحج ٤٠ .
- وقوع اعتداء خارجي أو داخلي على الأنفس أو الأموال أو الأعراض أو الحرريات بكل أنواعها (حرية العمل والكسب والتجارة والتنقل / حرية التعبير / حرية العقيدة / حرية الشعائر الدينية) طبقاً لقوله تعالى ﴿فَمَنْ اعْتَدَ عَلَيْكُمْ

---

فأعدوا عليه بمثل ما اعنتى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقيين ﴿١٩٤﴾  
البقرة . ١٩٤

يلحظ المتأمل في هذه الأسباب الثلاثة أن أولها وأهمها هو الظلم، فما هو  
الظلم؟

الظلم: بمعناه اللغوي العام هو وضع الشيء في غير محله، فهو بهذا خلاف العدل والإنصاف كما في قوله تعالى ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَالَمِينَ﴾ آل عمران ١٠٨ . والظلم: الغبن وإنقاص الحق كما في قوله تعالى: ﴿كَلَّا لِجِنَّتِينَ أَتَتْ أَكْلَهَا وَلَمْ تُظْلَمْ مِنْهُ شَيْئًا﴾ الكهف ٣٣ .

والظلم: العدوان على حدود الله، بدلالة قوله تعالى ﴿وَمَنْ يَعْدُ حَدَّوْدَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ البقرة ٢٩٩ . والظلم: العصيان والخروج على أوامر الله، بدلالة قوله تعالى ﴿وَأَحَدَنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بَعْذَابَ بَيْسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُدُونَ﴾ الأعراف ١٦٥ .

والظلم - أخيراً - يشتراك في معناه مع عدد من المفردات الأخرى كالبغى والطغيان والاستكبار، بدلالة عشرات الآيات في التنزيل الحكيم لاتخفي على قارئه. وهذا هو الظلم الذي أشار إليه تعالى في آية الحج ٣٩، كشرط وسبب، إن وقع وجب الجهاد ثم القتال على المظلوم سواء قاتله الظالم أم لم يقاتله والبداية دائماً سلمية، إلى أن يتحقق الهدف الذي رسمه تعالى للجهاد وللقتال إن كان في سبيل الله والمتمثل بقوله تعالى ﴿لَتَكُونُ كَلْمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعِلِّيَّةُ﴾ فيسقط الظلم وتعلو كلمة الله في الحرية والعدل والمساوة ورفع الإكراه عن كل الناس بغض النظر عن قناعاتهم وعقائدهم ومللهم، ولا علاقة لفتح البلاد بهذا لامن قريب ولا من بعيد. وبغض النظر أن الظالم من أتباع الرسالة الحمدية أم من غيرهم. وصدق من قال: «خير للناس من أن تعيش في ظل حاكم كافر عادل، من أن تعيش في ظل حاكم مؤمن مستبد ظالم لأن كفره على نفسه وعده للعباد!! ولكن ثقافتنا الموروثة تقول إن كان الحاكم ظالماً فعليه الوزر وعليك الصبر وإن كان عادلاً فله الأجر وعليك الشكر) وتقول أيضاً (سلطان تخافه الرعية خير للرعية من سلطان يخافها) وفي

الدول غير الإسلامية نرى أن السلطان يخاف من الرعية إذا خالف القانون وفرق المساواة بين المواطنين.

سيصبح بنا المستكرون من فقهاء استعمال العنف على أساس أن غير المؤمنين كفار ومشركون: فإن الشرك ظلم بدلالة قوله تعالى على لسان لقمان ﴿يابني لاتشرك بالله إِنَّ الشَّرْكَ لظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ لقمان ١٣، والكفر بآيات الله الواضحات ظلم بدلليل قوله تعالى ﴿وَاتَّيْنَا ثَمُودَ النَّاقَةَ مَبْصِرَةً فَظَلَمُوا بِهَا﴾ الإسراء ٥٩. فلماذا لا يجوز عندي الابتداء بقتال المشركين والكافر لنشر الدعوة إلى التوحيد؟

ونجيب هؤلاء بكل هدوء:

أولاً، الشرك بالله كما في آية لقمان ١، والكفر بآيات الله إنكاراً وتغطية وجوده كما في آية الإسراء ٥٩، ظلم للنفس وليس للغير، بدلالة قول آدم وزوجه ﴿هَقَالَ رَبُّنَا أَظَلَّنَا أَنفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَا كُونَنَا مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ الأعراف ٢٣. أما الظلم الذي اشترطه تعالى لوجوب القتال في آية الحج ٣٩، فهو ظلم وقع من ظالم على آخرين بأن حرمه من الحرية وعلى رأسها حرية اختيار العقيدة التي يشاء.

ثانياً، الإيمان بالله أو الكفر به موقفان ترك سبحانه للإنسان الوعي حرية اختيار أحدهما بملء إرادته ومشيئته، بدلالة قوله تعالى ﴿هُوَ قُلَّ الْحَقِّ مِنْ رِبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ الكهف ٢٩. ويركز فهمنا هذا قول الله تعالى لنبيه الكريم ﴿وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا \* وَذُرْنِي وَالْمَكْذِبِينَ أُولَئِي النِّعَمَةِ وَمَهْلِهِمْ قَلِيلًا﴾ المزمول ١١٠. فإن نحن أبحنا قتال الناس لحملهم على الإيمان سقطت كلمة الله العليا في آية الكهف ٢٩ التي تضمن للإنسان حرية العقيدة بوضوح لاختلاف فيه.

ثالثاً، لقد نهى تعالى نبيه الكريم عن إكراه الناس على الإيمان في قوله تعالى ﴿هُوَ لُو شَاءَ رَبُّكَ لَآمِنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تَكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ يونس ٩٩، أي من نوع تماماً نشر الإيمان (الإسلام حسب قول الفقهاء) بالقوة، فكيف يجوز في ضوء هذا الاستنكار الإلهي للإكراه أن تحكم للسيف في

---

الدعوة إلى سبيل الله مسقطين بذلك قوله تعالى ﴿إِنَّا نَهَايْنَاكُمْ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكُمْ بِالْحَكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادَلْتُمُوهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ النحل . ١٢٥

رابعاً، لقد نهى سبحانه عباده المؤمنين - إذا هم ضربوا في سبيل الله - عن اعتماد معيار الكفر والإيمان في التعامل مع الخلق، سواء أكان هذا الضرب قاتلاً أم سعياً للرزق أم طلباً للعلم، وذلك في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لَمْ أَقْرَأْكُمُ السَّلْمَ لَسْتُ مُؤْمِنًا﴾ النساء ٩٤. فكيف نبيح في ضوء هذا النهي الإلهي أن نقاتل المسلمين من الناس فقتلهم بحججة أنهم كفار يرفضون الهدى؟ ونحن نعلم تماماً طبقاً للثقافة الموروثة من التراث بأن معظم المسلمين المؤمنين لا يقومون بذلك لا لأنهم لا يريدون، بل لأنهم لا يستطيعون ذلك، ولو استطاعوا لفعلوا ذلك بالقوة على أساس أنه جهاد في سبيل الله على ضوء تعريف علمائنا الأفضل.

إن وقوع الظلم لا يبيح للمظلوم قتال الظالم فقط طبقاً لآية الحج ٣٩ بل يعفيه أيضاً من الموعظة الحسنة والجادل والتي هي أحسن بدلالة قوله تعالى ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مِنْ ظُلْمٍ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلَيْمًا﴾ النساء ١٤٨. ولا يعتبره معتدياً في حال رد الظلم، الذي ورد في عدة مواضع من التنزيل الحكيم منها قوله تعالى ﴿وَقَاتَلُوكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقَاتِلُوكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ البقرة ١٩٠، فيقول سبحانه ﴿وَقَاتَلُوكُمْ حَتَّى لَا تَكُونُ فَتَنَةٌ وَيَكُونُ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انتَهُوا فَلَا عُدُوانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ البقرة ١٩٣.

فإذا تأملنا السياق في آيات البقرة ١٩٠ - ١٩٣ وجدناها تنهى عن قتال من لا يقاتلون، وتنهى عن قتال المتهي المتوقف عن القتال، وتنهى عن البدء بالعدوان وعن الاستمرار في الاعتداء، وتعلن أن الله لا يحب المعتدين، لكنها تختم ذلك كله في نهاية الآية ١٩٣ بعبارة (فلا عدوان إلا على الظالمين) ونفهم بدلالة أداة الحصر (إلا) أن جميع ماسبق من نواهٍ، بما في ذلك من نهي عن الابتداء بالقتال، مستثنى في حال وقوع ظلم وجود ظالمين، وأن قتال الظالم ليس عدواً بعد استنفاد كل الوسائل السلمية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. والنبي (ص)

بدأ بقتال الظالمين بعد ١٣ عاماً من الظلم وتحمل الأذى والظلم كان عدم ترك حرية الاختيار للناس بسماعه، وكان وجهاء مكة يفتون الناس عن الدين الجديد (التعذيب). أي هناك ظالم يقمع ويعذب ويقتل، وضحايا تُقتل وتعذب لمدة كافية من الصبر على ذلك لرد الأذى، حتى وصل الأمر إلى الإخراج من الديار والهجرة (الهروب).

لقد ذهبت قلة من الفقهاء إلى إنكار واستنكار القتال، ناظرين إلى آيات النهي عن الاعتداء والعدوان ومنزهين الله ورسوله عن أن يرضيا للخلق ديناً يبيع العداون، وذهب كثرة منهم إلى القول به وإقراره في مجال الدعاوة إلى الإسلام ونشره، ناظرين إلى قوله تعالى *﴿إِنَّمَا أَنْسَلَكُوا أَشْهُرَ الْحَرَمَ فَاقْتَلُو الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدوْهُمْ كُلَّ مَرْصُدٍ﴾* التوبة ٥ (المشهورة عند القائلين بالنسخ باسم آية السيف)<sup>(١٠)</sup>. علمًا بأن هذه الآية نص تاريخي يتبع القصص الحمدي. لكنهم جميعاً لم يفرقوا بين الجهاد والقتال، ولا بين الفتح والغزو، فكانت النتيجة أنهم حولوا النبي (ص) من مقاتل هدفه إعلاء كلمة الله العليا في العدل والحرية والمساواة إلى غازٍ يهاجم المسلمين في عقر دارهم دون إنذار مسبق كلما أمكنته الظروف من ذلك حسب قول الإمام الشوكاني في كتاب «السيل الجرار». وكانت النتيجة أن الغازي الذي يغير على الآمنين لينهب أموالهم ويسأر نسائهم وأطفالهم تحول إلى بطل يستحق المدح. مثال ذلك قوله عن هارون الرشيد مفاحيرين: كان يحج عاماً ويعزرو عاماً. علمًا بأن جهاد النبي (ص) وقتاله يختلف تماماً *﴿أَذْنَنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا﴾*. ونرى أن الثورة الأمريكية جاءت ردًا على الظلم البريطاني، وكذلك الثورة الفرنسية والثورة البلشفية، وسوف نقارن في مكان آخر من هذا الكتاب بين الثورات الكبرى في العالم وبين الدعاوة الحمدية من حيث تأسيس الدولة واستعمال العنف.

لقد كان بإمكاننا أن نوفر على أنفسنا المشقة، وعلى غيرنا الوقت الضائع في

١٠ - انظر «الجهاد في الإسلام» للشيخ الركابي / دار الفكر بدمشق ١٩٩٧، وانظر «الجهاد في الإسلام» للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي / دار الفكر بدمشق ١٩٩٣، و«رسالة القتال» لأبن تيمية.

---

البحث عن جواب سؤال يقول: متى ولماذا بدأ القول بالنسخ والتراويف.. ومتى ولماذا بدأ تحريف كلام الله عن مواضعه بابتداع معانٍ اصطلاحية للألفاظ بدلاً عن معانيها الأصلية.. ومتى ولماذا تحول الأب إلى والد والوالد إلى أب، وتحول الشهيد إلى قتيل في ساحة المعركة والقتيل إلى شهيد، وتحول الجهاد إلى قتال والقتال إلى جهاد، وتحول القتال إلى غزو وقتل والغزو والقتل إلى قتال، وتحول الدفاع عن النفس والمال والأهل إلى قتال في سبيل الله والقتال في سبيل الله إلى دفاع وغزو وفتوحات.

وكان بإمكاننا - بعد أن ثبت لدينا تاريخياً أن ذلك كله حصل منذ أكثر من ثلاثة عشر قرناً على يد فقهاء التخريجات في قصور الاستبداد - أن نتمثل بقوله تعالى ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تَسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ البقرة ١٣٤، لولا أن علماءنا الأفضل - أحفاد فقهاء الاستبداد الأوائل - يصررون انطلاقاً من قدسيّة التراث وعصمة أهله - على حمل الأمة على الالتزام بحرفيته باعتباره من مراجع التشريع عندهم، ولا يقل في المرتبة عن التنزيل الحكيم وصحيح السنة، تحت طائلة الحكم على المخالفين بالخروج عن الملة وبالحرمان من الجنة، وبالقتل حيناً وبالنفي حيناً وبصادرة الأموال وطلاق الزوجات أحياناً أخرى، مدعومين بجند فراعينهم لتنفيذ ذلك كله إذ ليس أثقل على أي فرعون مستبد من كلمة الله العليا في الحرية لكل الناس والعدالة لكل الناس والمساوة بين أهل الأرض، الأمر الذي أربك كثيرين على مر العصور ومنعهم من قول كلمة الحق للفراعين فأصبحوا هامانات التسلط والوصاية.

من هنا كان لابد من قراءة معاصرة لكتاب الله تعالى ولكتب الحديث النبوى ولكتب التاريخ والأخبار، بعيداً في الأول عن افتراءات المفسرين وشطحاتهم وإسرائيلياتهم المنسوبة، وبعيداً في الثاني والثالث عن التعصب المتطرف للمذهب والطائفة وعن تسمية الأشياء بغير أسمائها وتوظيفها في أغراض سلطوية على غير ماينبغي.

ومن هنا كان لابد من التفريق - نظرياً - بين الأب والوالد لنصل - عملياً - إلى

حل صحيح لمشكلة ميراث الجد والجدة. ومن التمييز بين الإسلام والإيمان لنصل إلى رؤية صحيحة لعلاقة أتباع الرسالة الحمدية بأتيا الرسالات والملل الأخرى. ومن التفريق بين الأولاد والأبناء لنصل إلى فهم أفضل لمسألة التبني. ومن التمييز بين محمد الرجل ومحمد النبي ومحمد الرسول لتبيين موضع الأسوة التي أمرنا بها تعالى. ومن التفريق بين العباد والعبد لتتمكن من تحديد موضع التسخير وموضع التخيير التي تحكم السلوك الإنساني الوعي، ولنعرف في أيها هو مسیر مجبور وفي أيها هو مخیّر حر، تمھیداً لتعريف كلمة الله العليا في الحرية.

ومن هنا - أخيراً - كان لابد من إعادة قراءة دقة ومتانة لمفهوم الشهادة والشهيد كما ورد في التنزيل الحكيم بعيداً عن تفسير المفسرين وفقه الفقهاء، وكان لابد من عودة واعية لأحكام القتال في الإسلام أهدافاً وأسباباً وشروطها، كما رسمها سبحانه في محكم كتابه العزيز، لنتستطيع بالتالي أن نحدد موقفنا الصحيح كمؤمنين من حركات وتنظيمات مسلحة تنشر الموت والدمار في الشوارع والأسواق وفي المدارس والجامعات وفي المساجد والكنائس والمعابد تارة تحت شعار مقاومة الاحتلال. وتارة تحت عنوان الصحوة الإسلامية، وتارات تحت راية الجهاد في سبيل الله، وتارة تحت حاكمة الله، وتارة تحت شعار تطبيق الشريعة.

لقد رأينا كيف أسهم تفسير المفسرين وفقه الفقهاء منذ العصر الراشدي في رسم عقيدة قتالية لدى الأفراد والجماعات. تجسدت لدى الأفراد بالموت في أرض المعركة طلباً للشهادة - بمعناها الاصطلاحي - ونبيل الجنة، ولدى الجماعات - أي الجيوش - بغزو المشركين والكافر في عقر دارهم ولو لم يصدر عنهم عدوان. وتحولت هذه العقيدة القتالية في اتجاه واحد أخرج هو الظلم الواقع من الاحتلال الخارجي، أما ظلم الاحتلال الداخلي، وعني به ظلم سلاطين القمع وأمراء الاستبداد، فلم نسمع أحداً من علمائنا الأفاضل، لافي الماضي البعيد ولا في الماضي القريب ولا في الحاضر المعاش، دعا الأمة المظلومة إلى القتال رفعاً للظلم وإعلاء لكلمة الله العليا في الحرية والعدل والمساواة وقد سبقتنا في هذا أمم لا علاقتها لها

---

بالرسالة المحمدية. والتاريخ يحذثنا عن مثالين يؤكدان صحة ما نقول. الأول عن العز بن عبد السلام (٦٧٧ - ٧٦٠ هـ) الذي كان يدعو الله على منبر الجامع الأموي الكبير بدمشق لأمراء المماليك وعلى رأسهم السلطان الأشرف، ويدعو الناس إلى طاعتهم، في الوقت الذي كان فيه هؤلاء وجنودهم يسيرون الأسلحة والمؤن للقوات الصليبية الغازية ويطلقون يد مشايخهم في التحكم بأمور الخلق ومصائرهم، نذكر منهم الملك الظاهر بيبرس وشيخه خضر العدوبي». لقد عرف التاريخ الإمام العز بن عبد السلام بقتاله على رأس عامة الشعب في دفع عدوان الصليبيين وظلمهم، لكنه لم يسجل له سطراً واحداً في التصدي لطغيان المماليك وجورهم. والثاني عن صدام حسين في العراق، فقد حكم الرجل وأبناؤه وأنصاره العراق على مدى أكثر من ربع قرن، مارسو خلالها أبشع أنواع الظلم والجور، إذ شاع على أيديهم القتل الفردي والجماعي دون محاكمة.. والقتل ظلماً، ونهب الأموال العامة بغير حق، وفشا على أيديهم التمييز العرقي بيطشهم بالأكراد والتمييز الطائفي بقتل وتشريد وتهجير الشيعة والأكراد والتمييز ظلماً، ومع ذلك لم يتذكر علماء العراق ومشايخه قول الله تعالى ﴿أَذْنَ اللَّهُ عَزَّ ذِي الْكَرَبَلَاءِ لِلَّذِينَ يَقْاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا﴾ إلا حين داست أحذية الغزاة الأميركيان والبريطانيين رقاب الناس في بغداد والبصرة والموصى وكركوك. وكانوا قبل ذلك يسبحون بحمد الطاغية ويدعون له على المنابر بطول العمر، تماماً كما فعل العز بن عبد السلام مع طغاة المماليك في دمشق، مستندين إلى حديث نبوى مشهور عندهم ينسبونه إلى حذيفة بن اليمان أن النبي (ص) قال له: «إِسْمَعْ وَأَطِعْ وَإِنْ ضَرَبَ ظَهِيرَكَ وَأَخْذَ مَالَكَ»، وعلى قاعدة فقهية مشهورة عندهم قررها الهمامات وجنودهم تقول: «الطاعة لذى الشوكة» أو «الطاعة لذى الغلة» وبهذا أعطوا الشرعية لحكم العسكرياتيا المملوكية وما بعدها وللإنقلابات العسكرية عندما يصدر البلاغ رقم واحد.

ولكي لا يأتي بحثنا هذا بحثاً تاريخياً مسلوخاً عن الحاضر المعاش في عصرنا الراهن، نقتطف فيما يلي ثلاثة فقرات بقلم كتاب معاصرین، ثم نحاول تحليلها وقراءة ما بين سطورها لإلقاء بعض الضوء على ما ذهبنا إليه في الصفحات السابقة.

١ - يقول الشيخ محمود شلتوت<sup>(١)</sup> على ص ٥٤٠ من تفسير الأجزاء العشرة الأولى من التنزيل الحكيم: «إن سبب القتال ينحصر في: رد العداون، وحماية الدعوة، وحرية الدين، وتطهير الأرض من الطغيان والمظالم» أهـ.

إن ما يعتبره الشيخ في فقرته سبباً للقتال هو - في حقيقة الأمر - هدف وغاية. ولقد أشرنا في صفحات سابقة إلى أن للقتال سبباً ذكره آية الحج ٣٩ هو الظلم، وهدفاً ذكرته آية التوبة ٤٠ هو إعلاء كلمة الله في الحرية والعدل والمساواة. والخلط المقصود بين الأسباب والأهداف في مسألة القتال، ومثله الخلط المتعمد بين الأسباب والمناسبات في مسألة النزول، له متاليات ونتائج تخرج بالمسأليتين عن المقاصد الإلهية التي رسمها لهما تعالى في تنزيله الحكيم. فكما أن تسمية مناسبات النزول أسباباً تحول النص التاريخي في التنزيل الحكيم وخاصة القصص الحمدي إلى أحكام شرعية مع أنه يدخل في النبوة، لافي الرسالة. كذلك تسمية الأهداف الأربع للقتال أسباباً يحول الكون إلى ساحة معارك دائمة ويخرج بالقتال عن كونه ظرفاً عارضاً، فيسقط بذلك هدف التعارف والتعايش المنصوص عنه في آية الحجرات ١٣.

والشيخ في فقرته لا يقتصر على تسمية الأشياء بغير أسمائها بل يوجز التعريف بإيجازاً مخلاً بحيث يجعلها قابلة للتأنويل على أكثر من وجه واحد. قوله (رد العداون) يعني به: التصدي لقتال الغرابة القادمين من الخارج. وهذا النوع من القتال لا يحتاج إلى إذن من الله تعالى ولا إلى وحي سماوي لأنه غريزة فطرية لدى البشر والحيوانات والنباتات. إذ ليس في الدنيا جحر ولا وكر ولا عش ولا عرين يتعرض للعدوان إلا ويتصدى صاحبه للدفاع عنه. قوله (حماية الدعوة) يعني به: حماية الدعوة الإسلامية ورجالها وعلمائها. بدليل أن دعوات التنصير والتهويد غير

١١ - ولد الشيخ عام ١٨٩٢ وتوفي عام ١٩٦٣ م. عينه جمال عبد الناصر شيخاً للأزهر عام ١٩٥٨ م. واستمر في منصبه إلى عام وفاته. من مؤلفاته: فقه القرآن / المقارنة بين المذاهب / القتال في الإسلام. ورغم انتقاده الشديد للحركة الإنفصالية في سوريا واعتبار أصحابها «مرتدين»، إلا أنه لم ينطق بحرف واحد معارض حين أرسل الرئيس عبد الناصر الجيش المصري لقتال دولة مسلمة هي اليمن ولقلب نظام الحكم فيها.

مشمولة بهذه الحماية عند الشيخ إن لم نقل إن العدوان عليها بالمنع والتضييق مباح ومطلوب عنده. أما قوله (حرية الدين) فيعني به: حرية الدين الإسلامي خصوصاً وليس حرية العقيدة عموماً. أي أن الأقباط<sup>(١٢)</sup> واليهود والبوذيين وغيرهم غير مشمولين بحرية الأديان. وأما قوله (تطهير الأرض من الطعاني والمظالم) فيعني به: تطهير الكون من الشرك والكفر. أما صور الظلم الأخرى التي كانت تمارسها علينا حكومة عبد الناصر البوليسية من مداهنة البيوت ومصادرة الأموال واعتقال المعارضين وتعذيبهم في المعتقلات وملحقة أبنائهم وبناتهم وإخواتهم وأخواتهم وأخوالهم وأعمامهم وأصهارهم بلا ذنب ولا جريرة، فلا يمكن أن تخطر للشيخ على بال.

٢ - يقول سيد قطب<sup>(١٣)</sup> بكتابه «معالم على الطريق» تحت عنوان (الجهاد في سبيل الله) بعد أن يتحدث عن المهزومين روحياً وعقلياً الذين يزعمون أن الإسلام لا يجاهد إلا للدفاع ويحسبون أنهم يسدون جميلاً إلى هذا الدين بتفسيره من منهجه في إزالة الطواغيت كلها من الأرض جميعاً:

«إنه لم يكن من قصد الإسلام فقط أن يكره الناس على اعتناق عقيدته. ولكن الإسلام ليس مجرد عقيدة. إن الإسلام - كما قلنا - إعلان عام لتحرير الإنسان من العبودية للعباد، فهو يهدف ابتداء إلى إزالة الأنظمة والحكومات التي تقوم على حاكمية البشر للبشر والإنسان للإنسان، ثم يطلق الأفراد بعد ذلك أحراضاً بالفعل في اختيار العقيدة التي يريدونها بمحض اختيارهم بعد رفع الضغط السياسي عنهم

١٢ - مسألة الأقباط في مصر قبلة موقعة جاهزة للإنفجار في كل لحظة وخصوصاً في ضوء نظرية الأزهر ومشايخه التي ترفض التعايش والتعارف. فالأقباط يؤمنون بأنهم أهل البلاد الأصليون وكل الآخرين دخلاء ومحتلين، منطلقين من أن كلمة EGYPT بدلالة حروفها لا تعني مصر بل تعني بلاد القبط، وأن كلمة EGYPTIAN لا تعني المصري بل تعني القبطي.

١٣ - هو سيد قطب إبراهيم حسين الشاذلي، ولد في قرية «موشة» وهي إحدى قرى محافظة أسيوط بتاريخ ١٩٠٦/٩/٢٩ وتوفي في ١٩٦٦/٨/٢٩. كاتب وأديب ومنظر إسلامي ويعتبر من أكثر الشخصيات تأثيراً على الحركات الإسلامية التي وجدت في بداية الخمسينيات من القرن الماضي، وهو من حركة الإخوان المسلمين، له العديد من المؤلفات والكتابات حول الحضارة الإسلامية والفكر الإسلامي.

وبعد البيان المنير لأرواحهم وعقولهم. ولكن هذه التجربة ليس معناها أن يجعلوا إلهم هواهم أو أن يختاروا أن يكونوا عبيداً وأن يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله. إن النظام الذي يحكم البشر في الأرض يجب أن تكون قاعدته العبودية لله وحده، وذلك بتلقي الشرائع منه وحده ثم ليعتنق كل فرد - في ظل هذا النظام العام - ماشاء أن يعتنقه من عقيدة..» أهـ. (معالم على الطريق ص ٧١).

إن أول مايلفت نظر المتأمل في هذه العبارات هو تسمية الأشياء بغير أسمائها. ولقد وجدنا مثل ذلك عند شيخ الأزهر في فقرته السالفـة، لـأـلـإـنـنـاـجـنـدـهـسـمـةـعـامـةـعـنـدـجـمـيـعـعـلـمـائـاـنـاـأـفـاضـلـسـوـاءـفـيـخـطـبـهـمـعـلـىـالـمـنـابـرـأـوـفـيـمـجـالـسـهـمـتـالـتـعـلـيمـيـةـأـوـفـيـكـتـبـهـمـوـمـقـالـاتـهـمـالـمـشـورـةـ،ـمـنـتـلـقـيـنـمـنـالـقـوـلـبـالـتـرـادـفـالـذـيـيـصـبـعـمـعـهـالـكـذـبـاـفـتـرـاءـوـالـافـتـرـاءـإـفـكـاـ،ـوـيـتـحـولـمـعـهـالـجـهـادـإـلـىـقـتـالـوـالـقـتـالـإـلـىـغـزـوـ.ـوـإـنـجـازـهـذـاـفـيـخـطـابـالـعـوـاطـفـفـهـوـلـاـيـجـوزـقـطـعـاـفـيـخـطـابـالـعـقـولـ.ـوـنـحـنـإـذـنـتـشـدـدـفـيـهـذـهـنـقـطـةـ،ـنـقـطـةـالـانـطـلـاقـمـنـالـتـرـادـفـفـيـتـسـمـيـةـالـأـشـيـاءـبـغـيرـأـسـمـائـهـ،ـفـإـنـنـاـنـفـعـلـذـلـكـنـاظـرـيـنـإـلـىـمـاـيـنـتـجـعـعـنـهـاـمـنـنـتـائـجـوـمـاـيـتـولـدـمـنـهـاـمـنـانـحرـافـاتـ.ـوـلـعـلـخـيـرـمـثـالـيـوـضـعـقـولـنـاـهـوـمـافـعـلـهـمـعـاوـيـةـبـنـأـبـيـسـفـيـانـحـينـسـمـيـالـخـزـيـنـةـعـامـةـلـلـدـوـلـةـ(ـبـيـتـمـالـلـهـ)ـبـدـلـاـمـنـاسـمـهـاـقـدـيـمـالـذـيـشـاعـفـيـعـصـرـعـمـرـوـعـلـيـ(ـبـيـتـمـالـمـسـلـمـيـنـ)ـثـمـمـافـعـلـهـأـبـوـذـرـالـغـفارـيـحـينـثـارـمـعـتـرـضـاـعـلـىـهـذـهـتـسـمـيـةـالـجـديـدـةـالـتـيـلـاتـعـارـضـفـيـظـاهـرـهـاـمـعـتـسـمـيـةـالـقـدـيـمـةـلـكـنـهـاـسـتـؤـدـيـفـيـبـاطـنـهـاــفـيـمـاـبـعـدــإـلـىـاسـتـيـلـاءـمـعـاوـيـةـعـلـىـمـالـعـامـ.

ماذا تعني عبارة (الإسلام ليس مجرد عقيدة)? الإسلام يبني على مُسْلَمَةً إِيمَان بالله واليوم الآخر وعلى وحدانية ألوهيته وربوبيته، يستقر في القلب فيكون اعتقاداً ثم تصدقه الجوارح وينعكس سلوكاً واعياً في القيم والشرائع والشعائر، ولم يخطئ أبداً من تكلم في مسألة التوحيد تحت عنوان العقائد. وإذا كان ذلك كذلك - وهو كذلك بلا ريب - فلماذا تعمَّد الكاتب صياغة عبارته على هذا النحو؟ ولماذا قرر أن الإسلام نظام إلهي وليس مجرد عقيدة؟ والجواب: لأنه يريد أن يخلص بعد عباراته هذه إلى أمرتين: الأولى، حاكمة الله كما يراها ويفهمها (وقد شرحها تفصيلاً في

---

موضع آخر من كتابه بنفس طريقة هذه) والثاني، أن الإسلام «يهدف ابتداء إلى إزالة الأنظمة والحكومات التي تقوم على حاكمة البشر للبشر والتي لابد من إزالتها بالقوة».

هذه العبارة الأخيرة بالذات هي أخطر وأهم العبارات في الفقرة المقاطفة، لكونها تمثل انعطافاً حاداً في نظرة البعض إلى مسألة القتال في الإسلام، من جهة أولى. وتوسّس - ربما لأول مرة في تاريخ الإسلام السياسي - لمشروعية الخروج على الحاكم ووجوبها من جهة ثانية لأسباب لاعلاقة لها إطلاقاً بالحرية والعدالة والمساواة، إنما قبل أن نسترسل في الوقوف عندها بالتحليل اللازم سنتعرض الفقرة الثالثة، ثم نعود إلى ماكنا فيه.

٣ - في حوار مع الوكالة الفرنسية للأنباء نشرته الوكالة في شهر آب (أغسطس) من عام ١٩٩٧ يقول الدكتور أمين الظواهري: «.. إن أي تهاون مع النظام الحاكم محرم شرعاً، لأن المرتد في الشريعة لا يصالح ولا يهادن ولا يقر في رده، والحاكم إذا ارتد عن الشريعة وجب على كل المسلمين القيام عليه وخلعه، وهذا واجب عيني على كل من يستطيعه من المسلمين. إن عقد الهدنة جائز مع الكفار وليس مع المرتدين وهذا النظام مرتد. ولن يتوقف الصراع العسكري وجميع أوجه المقاومة الأخرى الدعوية والفكرية والإعلامية بين المجاهدين والنظام إلا يوم أن يتخلل النظام عن الحكم للمسلمين» أهـ.

ليس غريباً ولا جديداً هذا التوجه السافر المباشر نحو المطالبة بالحكم الموجود في الفترتين ٢و٣، فلقد رأيناه في أيام عثمان بن عفان، ورأيناه، في معركة الجمل ثم في معركة صفين أيام علي بن أبي طالب، ورأيناه في ثورة الموالي التي نقلت الحكم من الأمويين إلى العباسين، ثم رأيناه بأوضح صوره عارياً دون مسامحة تجميل بين محمد الأمين وعبد الله المؤمن ابني هارون الرشيد، ولم يغب هذا التوجه عن مسرح الأحداث على مدى القرون حتى اليوم. الغريب والجديد هو شرعننة وتجويز قتال الحاكم على أساس أنه مرتد وعلى أساس أنه لا يحكم بما أنزل الله، أي شعار الردة وحاكمية الله، حتى ولو كان هذا الحاكم منتخبًا من قبل الشعب، أي بغض

النظر عن نوع نظام الحكم، ملكياً أم جمهورياً، وبغض النظر عن التقدم الاقتصادي وانتشار الأمن والرفاهية بين الناس. ولقد كان الفقهاء قبلها يحرمون قتال ولی الأمر حتى ولو كان ظالماً تحت شعار «اسمع وأطع وإن ضرب ظهرك واخذ مالك»، ولو كان مستبداً تحت عنوان «الطاعة لذى الشوكة».

كلا الكاتبين يدعوا إلى قتال الحاكم المرتد الظالم الخارج عن حاكمية الله، لكن هذه الدعوة لاتسعى إطلاقاً من حيث الهدف إلى إعلاء كلمة الله في الحرية والعدل والمساواة لكل الناس، بل إلى الاستيلاء على الحكم، وهذا غير ذاك.

إننا نتفق مع الكاتبين ونؤمن بأن الإسلام نظام إلهي متكامل بتطبيق وفهم إنساني نسي تاريجي ينظم أنشطة معتقديه في مختلف مجالات الحياة ومن بينها القتال، قوله تعالى ﴿فَمَنْ اعْتَدَ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوهُمْ﴾ فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واحلموا أن الله مع المتقين ﴿بِالْبَقْرَةِ﴾ البقرة ١٩٤، وقوله تعالى ﴿وَلَا تُرْزِقُوهُمْ﴾ ولا ترر وازرة وزر أخرى وإن تدع مثقلة إلى حملها لا يحمل منه شيء ولو كان ذا قربى ﴿فَاطِرُ﴾ فاطر ١٨، بما يندان من هذا النظام المتكامل. فيما بال الكاتبين يتوجهان نظرياً هذه المثلية في القتال لرفع الظلم. ويدعون عملياً إلى اغتيال رجال الأمن وإلى تدمير المؤسسات العامة وإلى تفجير الأسواق من فيها وخاصة عندما يجري القتل من طرف واحد على أنه قتال؟.

يبدأ سيد قطب في الفقرة الثانية بالقول «لم يكن من قصد الإسلام قط أن يكره الناس على اعتناق عقيدته» ثم يتبع قائلاً «ولكن هذه التجربة ليس معناها أن يجعلوا إلهمهم هواهم أو أن يختاروا أن يكونوا عبيداً». والمتأمل في القسم الأول من العبارة يجد نفسه أمام نموذج عجيب من نماذج الغموض يحتمل التأويل على أكثر من وجه، ماذا يعني بالإسلام؟ إن كان يعني تلك العروة الوثقى التي أوحها سبحانه لرسوله الكريم (ص) إن استمسك بها الإنسان العاقل فاز ونجا، فإن الـ ﴿لَا إِكْرَاهُ فِي الدِّينِ﴾ ليس قصدآ من مقاصده، بل هو عموده الفقري الذي عليه تبني كل أوامره ونواهيه، حتى كل هذه الأوامر والنواهي يقبلها الإنسان طوعاً، وبدونه لاتصح دينونة ولا يستقيم ثواب ولا عقاب.

---

أما إن كان يعني الإسلام التاريخي في كتب الفقه والتراث - وهذا هو الأرجح عندنا بدلالة المعنى العام للعبارة - فقد افترى كذباً على التاريخ الحافل بشتى أنواع صور القمع والإكراه العقائدي، أشهرها ماحدث من مجازر ومخاز على يد المعتزلة أيام المؤمنون، ثم ماحدث بعدها من مجازر ومخاز على يد أهل السنة والجماعة أيام التوكل وبعده.

إذا كان فقهاء السلطان منذ القرن الأول الهجري قد أسسوا لعقيدة قتالية تقوم على التوسع الاستعماري تحت اسم نشر الدعوة وعلى الغزو طلباً للغائم تحت عنوان الجهاد وعلى الأهداف السلطوية والسياسية تحت شعار القتال في سبيل الله، فإن فقهاء الصحوة الإسلامية - كما يسمون أنفسهم - في الجماعات المسلحة الثورية أمثال: الجماعة الإسلامية والجهاد والقاعدة وغيرها من تنظيمات تفرعت عن جماعة الإخوان المسلمين، أسسوا - ويسوسون - لعقيدة قتالية جديدة فيها كل مساوى العقيدة القتالية الأولى القدية مضافاً إليها مساوى مايتحقق عن السعي لقلب نظام الحكم في الداخل والاستيلاء عليه عبر تجويزهم للعنف قتلاً وتدميراً وتخريباً، وذلك من أجل أهداف تفوح منها رائحة الاستبداد والإقصاء.

إذا انتهى المتأمل من ملاحظة ذلك كله في القسم الأول من عبارة سيد قطب في كتابه، الذي يحاول فيها إيهاماً زوراً بأن الإسلام التاريخي كفل حرية الفرد في اختيار عقيدته، وانتقل إلى القسم الثاني من العبارة فوجئ بأن الكاتب يشطب فيه مازعمه من حرية في القسم الأول، ويقرر فيه بكل صفافة أن الإسلام يكفل للناس حرية العقيدة إنما ليس لهم أن يختاروا.

لقد كان يمكن لنا ولغيرنا أن نسير وراء الكاتبين وغيرهما من قادة الجماعات المسلحة لو أنهم دعوا في الداخل والخارج إلى قتال في سبيل إعلاء كلمة الله في الحرية والعدل والمساواة لكل الناس بغض النظر عن الدين والملة، لكنهم يدعون إلى قلب نظام الحكم والاستيلاء عليه. وكان يمكن لنا ولغيرنا أن ننخرط في صفوفهم ونشاركتهم مسيرتهم لو أنها رأينا على أرض الواقع أنهم صادقون فيما يدعون إليه بنشراتهم الإعلامية. لكننا رأيناهم يمارسون الاغتيالات بدم بارد ليس فقط ضد

الحكام وجنودهم بل ضد بعضهم البعض. مثال ذلك قيام أسامة صديق أبوب - أحد أعضاء تنظيم الجهاد الإسلامي الذي يرأسه أمين الطواهري - بقتل حسام البطوجي - زعيم الجناح العسكري في تنظيم الجهاد بمنطقة بنى سويف - تقطيعاً بالسيوف لخلاف حول إمارة الجماعة، ورأيناهم يمارسون الابتزاز والبلطجة وجمع الأتاوات من الميسورين - مثل كل المafيات في أنحاء العالم - بحجة أنهم مجاهدون ولهم نصيب فرضه الله تعالى في أموال الناس لا بد للناس من أدائه شاؤوا أم أبووا ولا بد لهم من تحصيله بالشكل الذي يرونها مناسباً. وكذلك نجد مئات الأغنياء في بلدان مختلفة مازالوا مخدوعين ويدفعون لهؤلاء الناس على أساس أنه إنفاق في سبيل الله، ولا يساعدون من يطالب بالحرية لكل الناس في العقيدة والملة والضمير والتعبير.

إن سياسة الاغتيالات جزء من عقيدة قتالية اعتمدتها الثوار الإسلاميون - كما يسمون أنفسهم - لاعلاقة لها بالقتال في سبيل الله من قريب ولا من بعيد بل هي قتل من طرف واحد، يتساوى فيها قتلة القياصر في روما مع قتلة الحسين في كربلاء، والنقراشي باشا في مصر وجون كينيدي في أمريكا.

وكان يمكن لنا - أخيراً - أن ننصرهم بكل الوسائل في الوصول إلى الحكم، لو لأننا تجربة مشهورة النتائج في مجموعة إسلامية مسلحة في أفغانستان معروفة باسم «طالبان»، المؤمن - كما يقول النبي (ص) - لا يلدغ من جحر مرتين.

أما طرحهم شعار حاكمة الله والذي مازال يطرح حتى الآن، فهو شعار ضبابي المقصود منه عندما يطرح هو السلطة. فكما أنهم لا يستطيعون طرح شعار سلطة الله عند الكلام عن الحكم والدولة لأنه في العالم يوجد دول كثيرة وكلها لها سلطات، ونحن نعلم أن السلطات في دول العالم ليست سلطات الله فهي إما سلطات ديكاتورية أو سلطات منتخبة فيها تناوب للسلطة أو سلطات ملكية دستورية فيها دستور أو نظام السياسي. وبما أن طرح حاكمة الله هو طرح سياسي عام للوصول للسلطة، وإن الدين، أي دين، عندما يصل إلى السلطة لا يقبل الآخر لأنه يملأ الحقيقة، وأنه يتحدث باسم الله، والمفتى هو الموقّع عن الله (حسب قول ابن قيم

---

الجوزية) أو هو قائم مقام عن الرسول حسب قول الشاطبي، والآخر لا يملك الحقيقة وهو في موقع السلطة يحدد من هو الآخر، وبالتالي لا يمكن أن يكون إلا استبدادياً متسطلاً وديكتاتورياً. وفي هذا الطرح يتساوى طرح الإسلام السياسي في الشمولية مع طرح الماركسية السياسية في الشمولية. وكلما كان الطرح شمولياً كان أكثر استبدادية، وضاقت فسحة الحرية والاختيار لدى الناس.

إننا نفهم حاكمية الله من الناحية السياسية هو عدم مشاركة أحد سلطة الله في أمور اختص هو بها سبحانه وهي:

١ - الله ﷺ لا يشرك في حكمه أحداً ﷺ الكهف ٢٦. فكل من لا يشرك في حكمه أحداً تعدى على الله في حاكميته.

٢ - ﷺ لا يسأل عما يفعل وهم يُسألون ﷺ الأنبياء ٢٩. الله وحده لا يخضع للمساءلة. فالسلطة التي لا تخضع للمساءلة فقد تعدت على الله في حاكميته.

٣ - ﷺ فَعَالٌ لِمَا يَرِيدُ هود ١٠٧. إن الله وحده مطلق اليد والصلاحية ويفعل ما يشاء. فكل من اعتبر نفسه مطلق اليد والصلاحية فقد تعدى على الله في حاكميته.

٤ - ﷺ ماعلمت لكم من إله غيري ﷺ القصص ٣٨. كل من يعتدي على الألوهية وهو طلب الطاعة غير المشروطة فقد تعدى على الله في ألوهيته.

٥ - ﷺ أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى ﷺ النازعات ٢٤. الله هو رب العالمين وهو مالك الملك. فكل من يتصرف على أساس أن البلاد والعباد ملكه الخاص ﷺ أليس لي ملك مصر وهذه الأنهار تجري من تحتي ﷺ الزخرف ٥١، فقد تعدى على الله في ربوبيته.

فنحن كمسلمين مؤمنين، علينا أن لانسمح لأي سلطة بأن تتعدي على حاكمية الله من هذا المنطلق، أي لاتأخذ صفات هي لله فقط. وكثير من دول العالم لا تتعدي على حاكمية الله. ومعظم سكان هذه الدول ليسوا من أتباع الرسالة الحمدية.

إن مهمة الدولة والسلطة هي الحياة الدنيا حسراً، وليس من مهمة الدولة سوق الناس إلى الجنة بالعصا أو منعهم عن النار بالقوة. وبما أن مهمتها الحياة الدنيا فقط

فهي يجب أن تكون مهتمة بالصحة والتعليم والطرق والاقتصاد ورفاهية الناس والقضاء والأمن والدفاع، وهذه الأمور تحتاج إلى برامج واقعية عملية معتمدة على العلم ونجاحها أو فشلها غير قائم على شعار حاكمة الله .

ثم إن السبب التاريخي لظهور الحركات الإسلامية السياسية ثم السياسية المسلحة هو أن السلطة الدينية منذ الأمويين بشكل عام، ومنذ الموكيل بشكل خاص، خضعت بشكل كامل للسلطة السياسية. وبما أن السلطة على مدى قرون مستبدة، فلم يطرح السادة الفقهاء شعار الحرية إطلاقاً، وفي مفهومهم أن الحر هو ضد الرق فقط، واستهتروا بحياة الناس بحيث أصبحت الحياة والحرية ليست من القيم العليا والقيم المقدسة في وعيها الجماعي. والآن المسلمون - وخاصة العرب - يعيشون حالة الطوارئ طوعاً لا كرهاً. وبما أن ذلك كذلك فقد طرحت الحركة الثورية الإسلامية استلام السلطة السياسية. وبما أن السلطة الدينية التقليدية تخضع للسلطة السياسية فكان لزاماً عليهم دمج السلطة الدينية والسلطة السياسية في سلطة واحدة وهذا ما رأيناه في طالبان أفغانستان في العالم السندي، أي دمج فرعون وهامان في واحد. وبما أن السلطة بيدها المال فقد انضم إليها قارون أو ما يسمى البنوك الإسلامية ومستشاريها من السادة العلماء الأفاضل (الهامانات). وفي العالم الشيعي الذي نراه في إيران حيث اتحد فرعون وهامان وقارون في مؤسسة واحدة. حصل هذا عوضاً من أن ينبرىء المفكرون لتأسيس نظرية معاصرة للدولة بعد سقوط الخلافة. وما زلنا في مرحلة إرهادات تشكيل هذه النظرية المعاصرة.

كما أن طرح سيد قطب في كتابه «معالم في الطريق» أن المجتمع الحالى هو مجتمع جاهلى «فتحن اليوم في جاهلية كالجاهلية التي عاصرها الإسلام، كل ماحولنا جاهلية» (انظر «معالم في الطريق» ص ٢١). وكما طرح في نفس الكتاب أن النبي (ص) في بداية دعوته دعا إلى التوحيد فقط أي (لإله إلا الله) وأن المجتمع كان مجتمعاً جاهلية، ولم يدعهم النبي (ص) إلى مكارم الأخلاق كما لم يدعهم إلى توحيد العرب وتأسيس دولة قومية، ولم يدعهم إلى ثورة الفقراء على الأغنياء، ولكن عن طريق طرح التوحيد تمت كل هذه الأمور ومن هنا طرح أن المجتمع

---

الحالى هو مجتمع جاهلي وهذا مأدى إلى استعمال العنف، وأنه يجب أن تتبع خطوات النبي (ص) كما فعلها، وقد ورد هذا في الفقرات التالية من كتابه «معالم في الطريق»<sup>(١٤)</sup>:

- ١ - «وربما قيل: أنه كان باستطاعة محمد (ص) وهو الصادق الأمين الذي حكمه أشرف قريش قبل ذلك في وضع الحجر الأسود، وارتضوا حكمه، منذ خمسة عشر عاماً قبل الرسالة. والذي هو النؤابة من بنى هاشم أعلى قريش نسباً.. إنه كان في استطاعته أن يشيرها قومية عربية تستهدف تجميع قبائل العرب التي أكلتها الثارات ومزقتها النزاعات. وتوجيهها وجهة قومية لاستخلاص أرضها المغتصبة من الإمبراطوريات المستعمرة.. الرومان في الشمال والفرس في الجنوب.. وإعلاء راية العربية والعروبة، وإنشاء وحدة قومية في كل ارجاء الجزيرة». (ص ٢٧ - ٢٨).
- ٢ - «وربما قيل بأن محمدأ (ص) كان خليقاً - بعد أن يستجيب له العرب هذه الاستجابة. وبعد أن يولوه فيهم القيادة والسيادة، وبعد استجماع السلطان في يديه، والمجد فوق مفرقه - أن يستخدم هذا كله في إقرار عقيدة التوحيد التي بعث بها، في تعبيد الناس لسلطان ربهم بعد أن عبّدتهم سلطانه البشري» (ص ٢٨).
- ٣ - «وربما قيل: أنه كان في استطاعة محمد (ص) أن يرفعها راية اجتماعية، وأن يشيرها حرباً على طبقة الأشراف. وأن يطلقها دعوة تستهدف تعديل الأوضاع. ورد أموال الأغنياء على الفقراء!» (ص ٢٩).
- ٤ - «وربما قيل: أنه كان في استطاعة محمد (ص) أن يعلنها دعوة إصلاحية، تتناول تقويم الأخلاق، وتطهير المجتمع، وتتركيبة النفوس.

وربما قيل : أنه (ص) - كان واجداً وقتها - كما يجد كل مصلح أخلاقي في آية بيئه - نفوساً طيبة يؤذيها هذا الدنس، وتأخذها الأريحية والنخوة لتلبية دعوة الإصلاح والتطهر» (ص ٣٢ - ٣٣).

ولم يتبه سيد قطب إلى مايلي:

- ١٤ - سيد قطب - معالم في الطريق - دار الشروق - القاهرة - بيروت - الطبعة الشرعية الثامنة . ١٩٨٣

١ - عدم وجود دولة في شبه جزيرة العرب إبان الدعوة المحمدية، فلا يوجد سجون أو شرطة أو أجهزة أمن أو جيش. ولو أن النبي (ص) بُعث في بلاد كالروم وفارس فيها سجون وجوش لوضعوه في السجن من اليوم الأول، علمًا بأنه الآن لا يوجد في العالم مكان لا يوجد فيه سلطة دولة وسلطة أمن. وقد بُعث عيسى بن مريم في أقوى دولة في العالم آنذاك فابتعد عن الدولة والسلطة.

٢ - وجود مستوى أخلاقي رفيع عند العرب، فالاغتيالات غير واردة، وكانوا يقررون بأنه الصادق الأمين مع عدائهم له، فقط بعد ١٣ سنة فكرروا باغتياله واحتراروا كيف ينفذون هذا الاغتيال، علمًا بأن اغتيال إنسان اليوم من قبل أجهزة الأمن هو كأكل قطعة حلوى.

٣ - أن النبي (ص) من أم القرى وفيها الكعبة التي ظهرها إبراهيم (ع)، والمحج بدأ من إبراهيم (ع)، وكان للعرب أصنام في الكعبة فكان لكل قبيلة صنم. وعندما طرح توحيد الآلهة في إله واحد ورمي بقية الآلهة نتج عن هذا الطرح الديني - وهو التوحيد - طرح سياسي بحت، وهو توحيد العرب في سلطة مركبة، أي دعوة التوحيد، وإن كانت دعوة دينية جديدة على العرب سبقت الخطوة السياسية بـ ١٢ عاماً وجاءت في مكانتها *﴿أَجْعَلَ الْآِلَهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾* ص ٥. وحصل هذا في مكة وما حولها، ولا يمكن أن يحدث في مكان آخر. فدعوة التوحيد بقيت والرسالة بقيت ولكن الدولة التي أسسها النبي محمد (ص) ماتت. فهذه الشروط الآن غير موجودة البتة في أي مكان حيث قال تعالى: *﴿الله يعلم حيث يجعل رسالته﴾* الأنعام ١٢٤.

أما الذي ورثناه فعلاً من الناحية السياسية هو الاستبداد السياسي والديني وإن الدعوة التي يمكن أن تنجح هي إعلاء كلمة الله في الحرية والعدل والمساواة لكل أهل الأرض. وهذا الطرح صالح في كل بلاد العالم، في شبه جزيرة العرب وفي أي بلد آخر. ومع الأسف ما زال الإسلام السياسي ذا طبيعة إقصائية منذ وفاة النبي (ص) حتى يومنا هذا. وقد استعارت الماركسية السياسية هذه الطبيعة الإقصائية منه في القرن الماضي.

---

كان الأخرى بسيد قطب لو أراد أن يطرح شعار التوحيد (لإله إلا الله) أن يدعو إلى تحطيم الأصنام. فالعرب كانت تؤمن بالله الواحد ﷺ ولوشن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله ﷺ ولكن كانت تشاركه في عبادة الأصنام. وكان للقبائل المختلفة أصنام مختلفة مثل اللات والعزى ومناة وهبل، وهؤلاء ليسوا أحياء بل هم رموز لا تتكلّم ولكن لها سدنة تتكلّم باسمها. أي أن الأصنام لا تتكلّم مع الناس مباشرة. والأصنام المعاصرة هي أمّة التراث حيث تم تحويلهم من قبل العلماء الأفاضل إلى أصنام معبودة يأخذون منها أحكام الله ورسوله (ص) وهؤلاء أموات لا يستطيعون الكلام وبالتالي هم يتحدثون عنهم وهم وسيلتهم لتحويل الشعوب إلى قطعان وهم سيف مسلط على رؤوس الناس، حتى أن كل مجموعة من الناس لها صنمها (المذاهب - الطرق الصوفية - الحركات الإسلامية).

لقد آن لنا أن نبدأ بتحطيم الأصنام وإرجاعها إلى أصلها البشري، والنبي (ص) لم يدع إلى تحطيم الأصنام والتوحيد إلا عندما قدم فكراً بديلاً في الموقف من الكون والحياة والإنسان. ونرى الآن أن تتم مقاربة فهم التنزيل الحكيم ضمن نظم معرفية معاصرة، فالمعرفة أسيرة أدواتها.

ولو بعث الله موسى (ع) في الأحياء لقالت له الأحبار (ياموسى لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة).

ولو بعث الله عيسى (ع) في الأحياء لصلبه رهبان النصارى مرة ثانية لأنهم يريدونه مصلوباً.

ولو بعث الله محمداً (ص) في الأحياء لحكم عليه السادة العلماء الأفاضل بالردة وإنكار السنة، ولنفذوا حكم الردة بإعدامه بدون استتابة لأنهم يريدونه ميتاً.

بعد أن تحدثنا في الصفحات السابقة عن أسباب القتال وأهدافه كما رسماها التنزيل الحكيم، ننتقل الآن لتحدث عن مفسداته. فكما أن للصدقات - مثلاً - مفسدات تبطل ثوابها، وأشار إليها سبحانه بقوله ﴿يأيها الذين آمنوا لاتبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى﴾ البقرة ٢٦٤ كذلك للقتال مفسدات تمنعه من تحقيق أهدافه سواء كان في سبيل الله، أو جراء التدافع (للدفاع عن النفس - الوطن -

المصالح ومنها السيطرة على بلاد أخرى) أو الفرار من المعركة / التشرذم والتفرق / قتال من اعتزل القتال وعرض السلام / الإسراف والإفاحاش في رد العداون / اعتبار الكفر بوحданية الله سبباً يوجب القتال.

١ - يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا رَحْفًا فَلَا تُؤْلُهُمْ أَدْبَارًا \* وَمَنْ يُؤْلُهُمْ بِوْمَيْدَ ذُبْرَهُ إِلَّا مُتَحْرِفًا لِِقْتَالٍ أَوْ مُتَحْيِزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِعَصْبَيْ مِنْ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَيَقْسُ الْمَصِيرُ﴾ الأنفال ١٥ - ١٦ . والآياتان محكمتان، كباقي آيات الكتاب (كتاب الرسالة) التي تحتوي على أحكام تأمر بها أو تنهى عنها، تشيران إلى نهي الله تعالى لعباده المؤمنين عن الفرار من القتال إذا هم التقوا مع الكفار الزاحفين لقتالهم. وإنما سمي الفرار تولية للأدبار كناءة من باب الجاز لأن الفرار قد يكون تراجعاً والوجه باتجاه الأعداء دون تولية للدبر. ويلاحظ المتأمل أن لفظ الكفار في الآية جاء على عمومه، فالكافر قد يكون مؤمناً بوحданية الله لكنه يكون بدأ بالقتال، ففي الحروب، الطرف المعتدي هو الكافر حتى ولو كان مؤمناً مسلماً، والمعتدى عليه من غير ملة ومن غير بلد. فالجيوش النازية كانوا كفاراً بالنسبة للشعب الروسي. وجيش صدام كان كافراً بالنسبة للكويتيين. هنا نلاحظ كيف استعمل الطرف الآخر على أنه كافر في قوله تعالى ﴿فَإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرِبُ الرِّقَابَ حَتَّى إِذَا أَثْخَتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِنَّمَا مَنِّي بَغْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءَ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْ زَارَهَا﴾ محمد ؟ نلاحظ هنا كيف ذكر الطرف المقابل في الحرب على أنه كافر.

وفيما يتعلق بالقتال في سبيل الله فإن أي مساس بكلمة الله العليا في الحرية لكل الناس يليها العدل والمساواة هو مفسد للقتال إن كان فردياً أو جماعياً، وأي هدف غير هذا هو ليس في سبيل الله حتى ولو كان هدفاً نبيلاً، ونرى هذا في قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ اسْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَنْوَاهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدْنَا عَلَيْهِ حَقًا فِي التَّورَاةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ﴾ التوبة ١١١ نلاحظ هنا أن القتال في سبيل الله جزاءه الجنة (ونلاحظ هنا أيضاً عدم ذكر الشهادة والشهيد) وهو مطلوب من أتباع الرسالة الحمدية وغير مطلوب من غيرهم،

---

ونرى أن هذا يختلف تماماً عن القتال في سبيل الوطن حيث يقوم به كل سكان الوطن بغض النظر عن مللهم وعقائدهم وهم ما يطلق عليهم اسم الشعب. أما ما ذهب إليه المفسرون نقاً عن أهل أصحاب النزول كأبي سعيد الخدري والحسن وقتادة والضحاك من أن هذا الحكم مختص بنـ كـان انهـ زـم يوم بـدر (انظر تفسير الرازي ج ١٥ ص ١١١) فليس عندنا بشيء، بدلالة قوله تعالى (إذا لقيتم) في الأنفال ١٧، فأداة الشرط هنا ظرف لما يستقبل من الزمن حتمي الحصول وهذا وحده كافٍ لنفي أن يكون الحكم مخصوصاً بأمر مضى. صحيح أن آية الأنفال ١٧ تتحدث عن وقعة بـدر إلا أن الحكم في الآيتين ١٥ و ١٦ عام والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المناسبة. وإن كيف فهم قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمْ فَتَّأْبِثُو وَإِذْ كُرِبُوا وَإِذْ كُرِبُوا اللَّهُ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ الأنفال ٤٥. التي لاتشير إلى صحابة ولا على كفار ولا إلى موقعة بعينها، خصوصاً وأن أصحاب كتب أسباب النزول لم يضعوا سبباً لنزول الآية.

هذا التفسير الركيك لآياتي الأنفال ١٥ و ١٦، لا يؤدي فقط إلى اختزال (الذين آمنوا) في بعض مئات من الصحابة واختزال (الذين كفروا) في حوالي ألف من مشركي قريش، بل يفتح الباب أمام استنتاجات مضحكة، منها أن هذا الحكم لا يسري على قتال طرفة من الذين آمنوا وقد حدث هذا وما زال يحدث، وهذا محال.

٢ - يقول تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفَّا كَانُوكُمْ بُنْيَانٌ مَرْضُوضٌ﴾ الصف ٤، ويقول سبحانه ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَنْهَبُ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ الأنفال ٤٦. هاتان الآياتان تبيان فضل التكافف والتعاضد ليس في مواضع القتال وحسب، بل في كل أمر آخر من أمور الحياة. فالآلية الأولى تجعل من اصطدام المقاتلين كاللبنان المتراسة في الجدران سبباً من أسباب محبة الله لهم، وتنذكر مع هذه الآية صورة صفوف المسلمين في صلاة الجمعة، التي تمثل في حقيقتها مظهراً واضحاً من مظاهر التكافف والتعاضد. هذه الدعوة إلى توحيد الصفوف يقابلها نهي عن التفرق ورد في قوله تعالى

﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفْرَقُوا﴾ آل عمران ١٠٣ ، فإذا انتقلنا من المعنى الحقيقى للوقوف صفا واحداً مترافقاً في الصلاة وفي القتال إلى المعنى المجازى المقصود في توحيد الآراء واتفاقها وتوحيد الأهداف وسبل الوصول إليها، وجدنا أنفسنا أمام الآية الثانية التي تتحدث عن النقيض المقابل للتتوافق وهو التنازع المؤدى ليس إلى الفشل والخسران فقط، بل إلى الهلاك والدمار أيضاً. وانظر معى إن شئت كيف أن فرعون لم يستطع أن يعلو في الأرض طغياناً واستبداداً إلا عندما جعل أهلها شيئاً ﴿إِنْ فَرَعُونَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شَيْئاً﴾ القصص ٤، أي جعلهم طوائف متفرقة.

لقد انهزم المؤمنون يوم أحد والرسول (ص) معهم حين اختلفت أهدافهم وتبينت مواقفهم ولم يعودوا صفاً كالبنيان المرصوص، فانصرف بعضهم إلى جمع الأسلاك والغائم تاركين مواقعهم وصفوفهم في القتال.

٣ - يقول تعالى ﴿فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يَقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوَا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ النساء ٩٠ . لقد أشرنا في مطلع هذا البحث إلى أن القتال اسم، فعله رباعي هو قاتل، لا يكون إلا بين طرفين بدلالة ألف المشاركة الأصلية في الفعل. فإن اعتزل أحد الطرفين القتال عارضاً الصلح داعياً إلى السلام سقطت ألف المشاركة ولم يعد القتال قتالاً بين طرفين بل تحول إلى قتل من طرف واحد وهذا مانهت عنه آية النساء ٩٠، وما وأشارت إليه آيات المائدة ٢٧ - ٣١ في نبأ ماحدث بين ابني آدم التي شرحناها سابقاً. يقى من المقيد أن نفرق بين اعتزال القتال والتخلف عنه. فال الأول موقف إيجابي مقبول والثاني موقف سلبي مرفوض.

في ضوء هذا الفهم لاعتزال القتال وعرض السلام، يتضح لنا مدى فداحة الخطأ في عبارة أسامة بن لادن - زعيم تنظيم القاعدة - حين قال: «كل من ليس معنا هو ضدنا ومع أعدائنا». والطريف أن جورج دبليو بوش رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ردد العبرة ذاتها زاعماً أن كل من لا يحارب الإرهاب معه هو مع الإرهابيين.

---

إن هذا القول عند ابن لادن، وهذا الزعم عند الرئيس بوش، يتعارضان عمودياً مع آية النساء ٩٠، من جانب أول، ومع العقل من جانب ثان، ومع حرية الإنسان في اختيار مواقفه من جانب ثالث. لكن أكثر الناس لا يعلمون.

٤ - يقول تعالى ﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ البقرة ١٩٠. ثم يقول ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَأَنْقُوا اللَّهَ وَأَغْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ البقرة ١٩٤. المعنى في آية البقرة ١٩٠ واضح لالبس فيه، فهي تأمر أتباع محمد (ص) بأن يقاتلو من يقاتلهم ضمن المنهج والطريق الذي رسمه الله لهم، وألا يخرجوا عن حدود هذا السبيل الإلهي لأن الله لا يحب من يخرج عليها ويتعداها. أما من اتكاً على هذه الآية من المفسرين والفقهاء في منع الإبتداء بالقتال، فقد:

آ - قَوْلَ اللَّهِ مَالِمُ يَقُلُّ، وَحْرَفُ الْكَلْمِ عَنْ مَوْاضِعِهِ.

ب - تجاهل قوله تعالى ﴿فَلَا عَدُوَنَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ البقرة ١٩٣، الذي يشير بكل وضوح إلى وجوب البدء بقتل الظالم، ويفكك عبارة (بأنهم ظلموا) في آية الحج ٣٩، ولكن حتى يقاتل الظالم فيجب أن يكون هناك ظالم وظلم، فالعدوان ظلم والاستبداد ظلم. أي هناك قتال لرفع الطغيان وهناك قتال من أجل حفظ المصالح.

ج - قرأ آية الحج ٣٩ ﴿أَذْنَنَ لِلَّذِينَ يَقْاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا﴾ (تأكد لما ذهب في فهم آية البقرة ١٩٠) بفتح التاء في كلمة (يقاتلون) فجعل الفعل مبنياً للمجهول (وهذه قراءة عاصم عن حفص وقراءة أهل المدينة وفيهم ابن عباس وأهل البصرة) بدلاً من كسر التاء بحيث يبقى الفعل مبنياً للمعلوم (وهذه قراءة ابن كثير وحمزة والكسائي وأهل الكوفة وفيهم الإمام علي بن أبي طالب).

والسؤال - في حال الأخذ بالقراءة الأولى وترك الثانية - هو: هل يحتاج الذين يقاتلون (بفتح التاء) إلى أذن ليدافعوا عن أنفسهم؟ والجواب: كلا بكل تأكيد. لأن الدفاع عن النفس والمال والأرض والعرض فطرة أوجدها تعالى في جبلة مخلوقاته

كلها بشرأً وحيواناً ونباتاً لا يحتاج إلى وحي سماوي يبيحه ويأذن به، شأنه في ذلك شأن النوم والأكل والشرب والتنفس والنكاف.

إذا انتقلنا إلى آية البقرة ١٩٤، وجدناها تأمر بالمثلية في رد العدوان بدون إفحاش ولا إسراف. وإذا كان قوله تعالى ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفَسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأنفُ بِالأنفِ وَالأَذْنُ بِالْأَذْنِ وَالشَّنْقُ بِالشَّنْقِ وَالجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ المائدة ٤٥، يأمر بالمثلية في القتال بين الأفراد، فإن آية البقرة ١٩٤ تأمر بالمثلية في القتال بين الجماعات، والخروج عن هذه المثلية إفحاشاً وإسرافاً مفسد للقتال في سبيل الله أو في سبيل غير الله - كالوطن - والتدافع في المصالح، وهذا مانطلق عليه حديثاً الإفراط في استعمال القوة.

٥ - يقول تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَقْرَأَكُمُ السَّلَامَ لَسْتُ مُؤْمِنًا تَبَيَّنُونَ عَرْضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنَّدَ اللَّهِ مَعَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنُثُمْ مِنْ قَبْلِ فَمَنِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ...﴾ النساء ٩٤. هذه الآية تنهى الذين آمنوا عن اعتبار الكفر الديني سبيلاً للقتال، إن نحن فهمنا الضرب في سبيل الله قتالاً، وأساساً معيارياً في العلاقات مع الآخرين، إن نحن فهمناه سعيًا في الرزق وطلبًا للعلم ودعوة إلى الهدى، وخصوصاً إذا طغت الأهداف المادية والمغانم الدينية على هذا الضرب في سبيل الله، بحيث يخرج عن أوامر الله ونواهيه وعن نهجه وطريقه فلا يعود ضرباً في سبيل الله. وينسجم هذا النهي عند التأمل العاقل مع قوله تعالى ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنَا﴾ البقرة ٨٣، الذي يأمر بالتعامل بالحسنى، بكل لباقه ودماثة وأدب، مع جميع الناس أياً كانت مذاهبهم وطائفتهم ومللهم وعقائدهم. وفي هذا الصدد قال تعالى ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ المتون ٨، نلاحظ هنا كيف وضع الحالة الأولى حالة حرية العقيدة وعدم الإكراه والقتال من أجلها هو في سبيل الله. والحالة الثانية الديار وهي مصطلح الوطن الآن وفيها قتال التدافع، أو الهرب من الطغيان.

ولانكتفي آية النساء ٩٤ بهذا النهي الموجه للذين آمنوا، بل تمضي لتذكرهم

---

بأنهم أنفسهم كانوا كفاراً من قبل، فشرح سبحانه صدورهم للإيمان برحمة منه وفضل، ولهذا لا يليق بهم أن يقاتلوا الكفار بسبب كفرهم، أولاً لأنهم أحرار في اختيار عقائدهم، وثانياً لأن أبواب رحمة الله وفضله مشرعة لكل الخلق كافرهم ومنافقهم، ثالثاً لأن الله وحده أعلم بالمهتدين وأعلم بالكفرة الظالمين وأعلم بالمنافقين، وله وحده حق الحكم على كفر الكافر وإيمان المؤمن بالأمور التي تخصه وحده مثل الإيمان به واليوم الآخر وبالكتب والرسل والملائكة. أما فيما يخص الناس فهناك ظالم ومفسد وكاذب، وفي هذا يحاسب الناس بعضهم بعضاً.

هذه المفسدات الخمس للقتال كما شرحتها آنفاً ليست الشوائب الوحيدة التي إن خالطت إحداها القتال لم يعد قتالاً في سبيل الله، فالمفسدات أوسع كثيراً على الصعيد الأفقي وأعمق كثيراً على الصعيد الشاقولي. إذ كل مساس بيند من بنود كلمة الله العليا في الحرية والعدل والمساواة مفسدة للقتال في سبيل الله، وإبطال لثوابه الذي وعد الله المؤمنين المقاتلين به.

## الاستنتاجات

- ١ - الشهادة والشهيد لاعلاقة لهما بالقتل والقتال والموت. والشهيد لا يمكن أن يسمى شهيداً إلا وهو على قيد الحياة، وأن يقدم شهادة علنية. والشهداء مع الأنبياء والصديقين والصالحين (ونحن نعلم أن لقب النبي يكتسبه الإنسان بالوحى وهو حي، ولقب الصديق يكتسبه الإنسان وهو حي، ولقب الصالح يكتسبه الإنسان وهو حي) وهم من يقوم بشهادة علنية ضد ظلم أو تزوير مثل سجناء الرأي، أو لتجربة اكتشاف علمي أو لنقل حدث إلى الناس (الصحافيين) (ومن يقبل أن يجرب على نفسه دواء قبل أن يقدمه للناس) سواء قتل أم لم يقتل. وتسمية قتلى الحروب شهداء ليست أكثر من مصطلح سلطوي بحت. والسلطة أو مؤسسة الموت عندما ترسل الناس إلى حتفهم فهي تعرف أنها لن تدفع لهم شيئاً، وفي حال موتهم لا يستطيعون مطالبتها بشيء، فالآموات لا يطالبون بشيء ولا يحاسبون أحداً على قراراته ولماذا أرسلهم إلى حتفهم، وتعدهم بالحور العين والجنان وهذا من

اختصاص الله وليس من اختصاصها. لذا اخترعت الشهادة والشهيد في القتال والقتل. واستهروا بحياة الإنسان، لذا فإننا في وعياناً الجماعي لأننا نتأثر بعدد القتلى ولو كان كبيراً، ولو كان نتيجة خطأ في السياسات أو القيادة أو الأحكام. والشارع العربي يقولها بكل بلاهة أن الجيوش الأجنبية الكافرة لا تحمل الخسائر الكبيرة في الأرواح، بدون أن نعرف أن مسؤولي هذه الدول سيخضعون للمساءلة من قبل شعوبهم لأنهم شعوب تقدس وتحترم الحياة التي وهبها الله لها وتعتقد أن حياة الإنسان تطول وتقصير، ومهمة الناس الحفاظ عليها وتأجيلها.

أما نحن فنقيم عرس الشهيد لقتلانا ونطلق الرزغاري والهتافات وهذا محض هراء ووهم، لأنه ليس أكثر من خدعة. فصاحب الجنة والنار هو الله، ونحن لانملك شيئاً، ولا يوجد خدعة أكبر من إيهام الناس بأنهم إذا قتلوا فسوف يذهبون إلى الجنة. لذا فإن الحياة في وعياناً الجماعي لا قيمة لها كالمخرية تماماً.

٢ - إن الخطوة الأولى في القضاء على الإرهاب والاستبداد هو الفصل الكامل بين الشهادة والشهيد، وبين القتل والقتال والموت. وعلى واضعي مناهج التعليم في العالم الإسلامي، والعربي خاصة، أن يتبعوا لهذه الناحية. وعلى خطباء المساجد وكليات الدعوة والشريعة أن يتبعوا لهذه الناحية. وهذه الخطوة لإصلاح مناهج التعليم الأساسي ضرورة قاسمة للإرهاب. وسوف يستمر تغذية الإرهاب بالشباب حتى تُتحَذَّد هذه الخطوة.

٣ - لا يوجد في التنزيل الحكيم ناسخ ومنسوخ، فكل آيات القتال التي وردت للتغطية أحداً مثل غزوة بدر وأحد والخندق وتبوك وفتح مكة وخبير عبارة عن قصص محمدي تدخل في النبوة لافي الرسالة ولا تؤخذ منها أحكام وإنما هي عبارة شأنها شأن قصص موسى وعيسى ويوسف وبقية الأنبياء والرسل **﴿لِنَفْدَ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولَئِكَ﴾** يوسف ١١١، ونرى أيضاً في بداية عرض معركة بدر قوله تعالى **﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِتْنَتِنَا فِتْنَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَآخْرَى كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُمْ مِثْيَاهُمْ رَأَيَ الْعَيْنِ وَاللَّهُ يُؤْيِدُ بَنَصْرِهِ مَنْ يَشَاءُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعْبَرَةٌ لِأُولَئِكَ الْأَبْصَارِ﴾** آل عمران ١٣. لاحظ قوله **﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعْبَرَةٌ لِأُولَئِكَ الْأَبْصَارِ﴾** يعني

---

أن أحداث حروب الرسول (ص) تدخل كلها في القصص لا في الأحكام هي لاستنتاج العبر فقط أي أن آيات القتال في سورة التوبه وغيرها هي للعبرة وليس للأحكام وتدخل ضمن القصص الحمدي. ولاحاجة لنا للناسخ والمنسوخ للتوفيق بين الآية **﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾** النحل ١٢٥، وبين آية السيف في سورة التوبه، الآية ٥ **﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ كُلُّ مَرْضِيدٍ فَإِنْ تَأْبُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُوْا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾**، وسوف يأتي شرح آيات سورة التوبه وغيرها من حروب الرسول في كتاب منفصل.

٤ - للجهاد أنواع منه الجهاد في سبيل الله، وهناك أمور أخرى في التنزيل الحكيم في سبيل الله وهي الإنفاق في سبيل الله، والضرب في سبيل الله، وسيط الله هو حسب منهجه لامن أجله. أما الجهاد في سبيل الله فهو لتكون كلمة الله هي العليا، والقتال هو أحد أشكال الجهاد، وإذا كان في سبيل الله فهو من أجل الحرية أولاً لكل الناس وعلى رأسها حرية العقيدة وحرية الضمير وحرية الشعائر وحرية التعبير لأن الأحرار هم الذين يقيمون العدالة والمساوة، ولا يتظرون حتى تُقدم لهم على طبق من ذهب.

٥ - يمكن أن يكون القتال مشروعًا وليس في سبيل الله وهو عندما يكون القتال أحد أشكال التدافع بين المصالح، عندما يبلغ هذا التدافع مرحلة لا يمكن حلها سلمياً، أو لا يريد أحد الأطراف حلها سلمياً فيصبح القتال أحد أشكال الحلول السياسية ومعظم حروب العالم كانت جراء هذا التدافع حتى اليوم وغداً وبعد غد. وهو قتال جماعي بين جيوش.

٦ - يمكن أن يكون القتال مشروعًا وحللاً في حال الاحتلال الخارجي ولا يحتاج إلى أذن من أحد لأنه حالة دفاع عن الوطن والنفس. ولكنه أيضاً ليس في سبيل الله.

٧ - إن الدفاع عن المصالح العامة للشعب في آية دولة، والدفاع عن أراضي الوطن من العدوان الخارجي هو العقيدة القتالية للجيوش، أي أن حروب الجيوش

بكمالها ليست في سبيل الله إلا إذا انطلقت لتحرير أناس تحت العبودية لينالوا حرية الاختيار، وهذه حالات إن حصلت فهي نادرة. لذا فإن الجيوش تتشكل من مواطني البلد بغض النظر عن مللهم وعقائدهم.

٨ - إن الجهاد في سبيل الله سلミاً يتبعه القتال في سبيل الله إذا لزم في حالات الضرورة القصوى هو الجهاد والقتال في سبيل حرية الاختيار للناس جميعاً وعلى رأسها حرية العقيدة وحرية الضمير والتعبير وحرية إقامة الشعائر الدينية لكل الملل والطوائف والأديان والعدالة والمساواة هو العقيدة القتالية للأفراد.

٩ - إن شعار العبودية لله غير موجود أصلاً وغير مطلوب في التنزيل الحكيم. فالناس - كل الناس - المؤمن والكافر والمسلم والمحرم والتقي والفاجر هم عباد الله في الدنيا، وعيده يوم الحساب.

وإذا كانت العبودية موجودة فهي حكماً لغير الله، والعرب والمسلمون يسمعون صباح مساء يومياً كلمة العبودية ظانين أنها لله، والواقع أنهم أصبحوا عبيداً لغير الله حتى أصبحت العبودية هي الثقافة الشائعة في العقل الجماعي للعرب بالذات. فالجلاّد الذي يستبعد الناس ويقتلهم أو يفجرهم هو البطل، ولا يوجد شعب على الأرض تُذكر له العبودية يومياً إلا الشعوب العربية، لذا فإن حرية الاختيار عندهم أمر لا يستحق الجهاد والقتال وخاصة إذا كان لكل الناس على اختلاف مللهم ونحلهم وقناعاتهم، هذا الشعار ولد الشعور بالدونية عند العرب والمسلمين وخاصة تجاه التراث وشخصياته، فلا يمكن لإنسان أن يكون قرماً أمام ابن عباس، وفي نفس الوقت عملاًًأاما الرئيس الأمريكي، فلا يمكن إلا أن يكون قرماً في الحالتين. نحن نشتئم الغرب بأستثناء، ولسان حالنا يقرُّ له بالعبودية لأنَّه مالك ناصية كل شيء، حتى ألبستنا الداخلية تتوقف على إرادته.

وانطلاقاً من هذا المفهوم فإن كل الأنظمة العربية على اختلاف أنواعها أوعى من شعوبها، وهذا أمر يؤسف له، وإنني أبشر كل الأنظمة العربية السياسية بطول السلمة وطول الإقامة، لأن ثقافتنا عصية تماماً على الثورة على الاحتلال الداخلي كائناً من كان، وإذا حصل فيبدأ القتل العشوائي والاغتيالات وتفجير الذات والآخرين،

---

وهذه الطريقة فاشلة حتماً. وإن ما يسمى الشارع العربي هو شارع فاشل ولا يراهن إلا على الحصان الخاسر. وكل مانزجوه من الأنظمة العربية هو تحسين أدائها إما من ذاتها أو من ضغط خارجي. وكل هذا حصل نتيجة المقولات التي تقول: «إذا كان الحكم عادلاً، فله الأجر وعليك الشكر، وإن كان ظالماً فله الوزر وعليك الصبر». والوعي الجمعي العربي يعني من مرض مزمن هو عدم احترام حرية الناس، وعدم احترام الحياة الإنسانية. فكل إنسان يحب الحياة ويكره الموت عليه أن يشعر بالذنب (حسب أقوال الفقهاء).

١٠ - إن الحل الأمني لظاهرة العنف هو حل مؤقت كأنه أقراص مسكنات، ومرض العنف يحتاج إلى عملية جراحية، ولا يمكن استئصال هذا المرض إلا بإعادة نظر كاملة بالأسس التي بني عليها الفقه الإسلامي والتي وضعها الفقهاء في القرنين الثاني والثالث الهجريين، علمًا بأن احترام حرية الناس والحياة ليست من ضمن هذه الأسس. ولا يمكن أن يتم هذا العمل إلا بتبني نظم معرفية جديدة حيث المعرفة أسيرة أدواتها. ومانقوم به منذ أربعين عاماً هو وضع هذه الأسس الجديدة وتطبيقاتها. أما التخريجات مثل الإسلام الوسطي والتقريب بين المذاهب وغيرها فهو ليس أكثر من ترهات ومضيعة للوقت.

١١ - إن من أهم الأسس التي يجب إعادة النظر فيها هو أنه تم طرح القتال والجهاد سابقاً على أساس أعمى بين أمّة الكفر وأمّة الإسلام، أي قسموا العالم على أساس عقائدي نظرياً أي دار كفر ودار إسلام، وتحت هذا التقسيم الأعمى الظاهري جرت الحروب والتي هي حروب مصالح وغنائم وسيطرة. وقامت النظيرية الشيوعية بعملية مماثلة، إذ قسمت العالم بورجوازيين وكادحين واعتبرت كل واحد منها أمّة، وشكلت الأممية الأولى والثانية، وقد أخطأت تماماً باعتبار الأغنياء أمّة والقراء أمّة، هم طبقات وليسوا أمّة. وقد كلفهم هذا التقسيم ملايين الضحايا والأموال. وإن أي حرب يخوضها الناس على أساس أعمى وخاصّة في عصرنا الحاضر لا يوجد فيها لاغلب ولا مغلوب. الكل مغلوب. وإن خوض الحرب على أساس بين مؤمنين وكافرین أو مؤمنين ومسيحيين أو بوذيين ومؤمنين هي حروب مدمرة وكل من يظن

من المؤمنين أن هذه الحروب هي جهاد في سبيل الله فهو واهم والضحايا هم أضاحي بشرية مجانية.

١٢ - إن شعار «حاكمية الله» هو شعار ضبابي عاطفي لا يصلح لبناء دولة. لأن مهمة الدول هي الحياة الدنيا (طرق - صحة - تعليم) وعمل وازدهار اقتصادي وأمن. والآخرة هي اختصاص الإنسان الفرد.

١٣ - من الاستحالة فصل الدين عن المجتمع، وإنما يمكن فصل الدين عن السياسة. وعندما يدخل الدين - أي دين أو مذهب - في السياسة، فظهور ثقافة إقصاء الآخر. والمبررات الدينية الفقهية لإقصاء الآخر كثيرة. وكذلك فإن القرارات السياسية تقوم كلياً على عالم الشهادة، بينما يوجد في الدين دائماً جانب غبيي مما قد يؤدي إلى كوارث.

١٤ - إن الديمocratie التي توصل إليها الإنسان وهي مبدأ حرية الاختيار وصدق الاقتراع وحرية التعبير والضمير والعمل ضمن عقد اجتماعي أو نظام أساسي بين الحاكم والمحكوم هو أقل الآليات سوءاً توصل إليها الجنس الإنساني لممارسة الشورى، لأن الشورى وردت في التزيل الحكيم كمبدأ بدون شرح الآلة المتبعة لتطبيق هذا المبدأ، وأخطاؤها لا تبرر إلغاءها. والعرب المسلمين لم يتذروا أية آلية محترمة لتطبيق هذا المبدأ، ويمكن أن تكون الديمocratie ذات شكل تاريخي في وجود ملكية أو جمهورية أو سلطنة، وهي تختلف تماماً عن ديكاتورية الأكثريّة. ويمكن إتباع مبدأ التدرج في التطبيق كما فعلت اليابان عام ١٨٦٠ وليس من الضروري حرق المراحل.

١٥ - لقد كانت الشرعية السياسية منذ وفاة الرسول تقوم على الخلافة حتى أُلغيت عام ١٩٢٣، ومنذ ذلك الوقت وإلى الآن بقي الاستبداد ولكن فقد شرعنته، وكل ما يجري الآن في الوطن العربي هي إرهادات البحث عن شرعية سياسية جديدة غير الخلافة التي انتهت غير مأسوف عليها وبلا رجعة بإذنه تعالى.

١٦ - إن ما يسمى بالصحوة الإسلامية ليس أكثر من خدعة، فمع ازدياد عدد المصلين والمحجبات والحجاج ازداد بشكل متوازي الفساد المالي والكذب والغش في

---

المواصفات والإخلال بـالموايد وعدم إتقان العمل. واعتبار الحجاب الشرعي من عناوين الصحوة الإسلامية يدل على أننا أمة مأزومة ومهزومة.

١٧ - إن تطبيق الشريعة الإسلامية على أساس كتب الفقه التراثية مثل كتاب «الأم» للشافعي وحاشية ابن عابدين وغيرها لا يمكن تنفيذه إلا بحكم مستبد دكتاتوري، لأنه كلما طبقت هذه الكتب على المجتمع كلما بعُد المجتمع عن الفطرة الإنسانية. وأكثر المجتمعات التي تعيش بشكل معاكس للفطرة الإنسانية هي المجتمعات التي يطبق عليها ما يسمى أحكام الشريعة المدونة في كتب الفقه وما يسمى كتب الحديث.

١٨ - إن الإسلام بفروعه الثلاثة موجود عند كل أهل الأرض. فالقيم العليا الموجودة في وصايا سورة الأنعام هي قيم إنسانية عامة لكل أهل الأرض وهي أهم أركان الإسلام مع تحريم الربا ومحارم النكاح، ولا يمكن لأي إنسان أن يقف ضد هذه القيم تحت أي شعار علمانياً كان أم ليبراليًّا وهذه القيم مطلوبة من كل الناس، وبشكل خاص من السياسيين أكثر من غيرهم.

أما فيما يتعلق بالشرع فمعظم تشريعات برلمانات أهل الأرض ضمن حدود الله وهم يقلدون المنهج الإلهي بإصدار تشريعات حدودية، والشريعة الحدودية الحنيفية هي السيطرة على معظم الدول المتقدمة في العالم ومعظمها ليست من أتباع الرسالة الحمدية.

وفيما يتعلق بالشعائر فهي مفصلة بشكل كامل عن السلطة، فلا يحق للسلطة إصدار أي قانون أو محاكمة أي إنسان بشيء يتعلق بالشعائر من صلاة وصوم وحج وزكاة، فكل ما ينقصنا هو تنظيم العلاقة بين المواطن والسلطة ضمن عقد هو الدستور الذي يكفل حرية العقيدة والعبادة والتعبير والمحاسبة. والدولة مسؤولة عن الحياة الدنيا وكل ما ينظمها حصرًا. فأي حزب يريد أن يمارس السياسة فعلًا عليه أن يشطب كلمة إسلامي من التسمية، حتى ولو كان معظم أعضائه من التقاة، فالحزب يُحكم عليه من خلال برامجه الدينوية البحثة ومن خلال قراراته السياسية التي لها علاقة بالواقع الموضوعي وعالم الشهادة حصرًا.

ويتم الحكم على قادته ضمن قانون القيم الأخلاقية والتي لا تعتبر الشعائر جزءاً منها.

١٩ - إن القتال أمر بغيض، وصدق الله العظيم عندما وصفه بأن كرهاً وكراهاً، فهو عمل كريه واضطرازي، وكل أنواع القتال ماعدا الدفاع عن النفس يجب أن يكون لها ما يبررها، لأن التاريخ يكتبه المتصررون، واي طرف يبدأ بحرب فعلية وأن يتتصرر، وإنما فليلجأ إلى حلول أخرى غير القتال. وأكثر أنواع الجهاد في سبيل الله فعالية عندما يكون المجاهد غير مسلح والظالم مسلح وبهذا يظهر الظلم لأنه يمارس عملية القتل لا القتال. فإن كنت جيشاً أو غير جيش وتريد أن تقاتل فعليك أن تنتصر وإنما فلا. وخير للإنسان أن ينهزم وهو معتدى عليه من أن ينهزم وهو البدئي المعتدى.

٢٠ - لقد نشر رجال الدين الهمانات ثقافة القطيع بين الناس فهم يتحدثون للناس والناس تسمعهم بدون سؤال وبدون مناقشة مع إسقاط التدبير وغياب العقل، وهم يقومون ببداية غسل الدماغ للناس ليقبلوا أي شيء على أنه دين. وعندما يشد أحدهم عن هذا القطيع فينتقل إلى قطيع آخر هو أن يقتل نفسه والآخرين على أساس أنه دين بدون سؤال وبدون مناقشة وهو بهذا يقدم لحمة بشرياً مجانياً من لحمه ومن الآخرين، فالثقافة السائدة هي ثقافة القطيع تستسكن في أدمام الشيخ أو أدمام الملا أو أدمام أمير الجماعة. وليس من الغريب أبداً أن يموت الإنسان ويقتل الآخرين دفاعاً عن جهله. أو لأمر يظننه جهاداً في سبيل الله، بينما هو في سبيل مصالح من دفعه إلى ذلك.

## الفصل الرابع

### الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

يقول تعالى:

﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ آل عمران ١٠٤.

﴿كُثُرْتُمْ خَيْرًا أُمَّةٌ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ...﴾ آل عمران ١١٠.

﴿يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ...﴾ آل عمران ١١٤ (المقصود بالأية هم أهل الكتاب).

﴿الْمُتَّقُونَ وَالْمُتَّاقِفُونَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَنْكَرِ وَيَنْهَا عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيُنْهِيُّونَ أَئْدِيهِمْ...﴾ التوبه ٦٧.

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾ التوبه ٧١.

﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ الحج ٤١.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أَقِمُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرُوا عَلَى مَا أَصَابَكُ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ لقمان ١٧.

﴿يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُجْلِي لَهُمُ الطَّيَّابَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْحَنَابَاتَ وَيَعْصُمُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ﴾ الأعراف ١٥٧ (المقصود هو المكتوب في التوراة والإنجيل).

تلك هي الآيات من التنزيل الحكيم التي ورد فيها الأمر بالمعروف - تحديداً - والنهي عن المنكر - تحديداً - مقترباً أحدهما بالآخر. نقول هذا لأن الأمر بالمعروف منفرداً ورد عدداً من المرات، إحداها قوله تعالى ﴿وَلِلْمُطَّلِّقَاتِ مَنَاعَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَقِنِ﴾ البقرة ٢٤١، وأن النهي عن المنكر منفرداً ورد في عدد من المرات، إحداها قوله تعالى ﴿إِنَّ الصِّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلِذِكْرِ اللَّهِ أَكْبَرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ العنكبوت ٤٥.

والأمر والنهي ثنائية تتألف من ضدين، نجد مثلها كثيراً في التنزيل الحكيم نذكر منها: الليل والنهار، السماء والأرض، الأعمى والبصير، الشفع والوتر، البعيد والقريب، الدنيا والآخرة، الجنة والنار، العلم والجهالة، الأول والآخر، الموت والخلود، الثواب والعقاب، وغيرها. والأمر والنهي ثنائية من بين أربع ثنائيات تشكل المعيار القرآني الناظم للسلوك الإنساني، هي:

- ١ - الحلال والحرام.
- ٢ - الأمر والنهي.
- ٣ - السماح والمنع.
- ٤ - الحسن والقبيح.

ولعل من أفحى وأخطر ما نزلق إليه علماؤنا الأفضل، ويصررون على سحب الأمة منهم إليه، هو أنهم يخلطون خلطاً عجيباً بين هذه النواطيم الأربع، فالحلال عندهم هو المستحسن والمسموح والمأمور به، والحرام عندهم هو المستقبح والمنع والنهي عنه. ويخلطون خلطاً أعجب بين هذه النواطيم من جانب وبين المعروف والمنكر من جانب ثان، فالمعرف عندهم هو الحال المستحسن والمسموح والمأمور به، والمنكر عندهم هو الحرام المستقبح والمنع والنهي عنه.

من هنا لابد، قبل أن ندخل في موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من أن نعرّف الأمر والنهي، والمعروف والمنكر.

**١ - الأمر:** أصل صحيح في اللسان له عدد من المعاني، بفتح الهمزة وسكون الميم، أولها، طلب القيام بفعل أو قول يصدر من متكلم إلى مخاطب، الطالب

فيه أمر يتمتع بفوقية أو بخصوصية ما والمطلوب منه مأمور، كما في قوله تعالى ﴿فَقَالُوا يَا شَعِيبَ أَصْلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ تَرْتَكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا﴾ هود ٨٧، وفي قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَؤْدُوا الْأَمَانَاتَ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ النساء ٥٨. ومنه استقت الأفعال (أمر، يأمر، مر)، ومنه أيضاً سمي الأمر أميراً على وزن فعل لغبة وكثرة إصداره للأوامر. ثانيها: الحال والشأن، كما في قوله تعالى ﴿لَيْسَ لِكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ آل عمران ١٢٨ وقوله تعالى ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشاورُهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ آل عمران ١٥٩. أما بكسر الهمزة وسكون الميم، فالأمر هو القول أو الفعل الشنيع المنكر كما في قوله تعالى ﴿قَالَ أَخْرَقَهَا لِتَغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جَئَتْ شَيْئاً إِمْرَأَ﴾ الكهف ٧١. والأمراء هي العلامة، أما الإمارة فهي مكان وزمان ممارسة الأمير لعمله كأمير.

والهمزة والميم والراء (أم ر) مفردة قرآنية وردت مشتقاتها في ٢٤٨ موضعًا من التزييل الحكيم، إن نحن تأملناها في مواضعها نلاحظ فيها أن للطلب جانبيين: جانبياً إيجابياً هو الأمر في مجال افعل، وجانبياً سلبياً في مجال لانفعل، وهذا ماقصدناه بقولنا إن الأمر والنهي ثنائية تتالف من ضدين تنظم السلوك الإنساني الوعي. ونلاحظ فيها ارتباطاً جديرياً بثنائية أخرى هي (الطاعة والمعصية)، إذ بدون أمر أو نهي لا توجد طاعة ولا معصية. ونلاحظ أخيراً أن الأمر والنهي عند الطرف المخاطب المأمور مسألة اختيارية، إن شاء أطاع المطلوب منه فنفذه وإن شاء عصى على المطلوب منه فامتنع عن تفريذه، وهذا بالضبط ما فعله آدم وزوجه حين عصيا أول نهي إلهي مشخص صدر لإنسان عاقل في قوله (ولاتقربا هذه الشجرة) البقرة ٣٥، وما فعل إبليس حين رفض تنفيذ أول أمر إلهي في قوله تعالى ﴿وَإِذْ قَلَنَا لِلْمَلَائِكَةَ اسْجَدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسُ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ الكهف ٥٠. ونلاحظ أن أهمية الأمر يتغير عندما يتغير الأمر. فالله يأمر والناس تأمر ولكن هناك فرق بين أوامر الله وأوامر الناس.

٢ - النهي: النون والهاء والياء (ن - هـ - يـ) أصل صحيح في اللسان يدل على

غاية وبلوغ، ومنه قولنا: أنهيت إليه الخبر أبلغته إياه، ونهاية كل شيء غايتها ومنتهاه وأخره، والثُّلُّ العقل لأنَّه ينهى عن قبيح القول والفعل. والنهي: طلب الامتناع عن قول أو فعل. وردت مشتقاته في ستة وخمسين موضعًا في التنزيل الحكيم، تحمل أحد المعاني التي شرحتها.

وكما أن الأمر عند المأمور مسألة طوعية اختيارية إن شاء أطاعه وإن شاء عصاه، كذلك النهي عند المنهي مسألة طوعية اختيارية إن شاء امتنع عما ينهى عنه وإن شاء لم يمتنع. بدليل قوله تعالى ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَا تَسْجُدَ إِذْ أَمْرَتُكَ...﴾ الأعراف ١٢. وهذا يعني أن الطلب، أمراً كان أم نهياً لا يمكن أن يصدر إلا عن عاقل، ولا يمكن أن يصدر إلا إلى عاقل حُر. فشمة في كل أمر ونهي طرفان عاقلان بالضرورة: قائل يأمر أو ينهى دون إكراه وسامع ينتهي إليه القول فيأنتم به أو ينتهي عنه طاعة، أو لا يأنتم به ولا يمتنع عنه معصية، لكنه في الحالتين حر في اختياره غير مكره.

من هنا قلنا في موضع آخر ونحن نبحث في آدم، أول إنسان عاقل من البشر، وإن اللغة بدأت بين متكلم ومخاطب، وإن أول صيغة كلامية في اللغة بدأت بالأمر والنهي ﴿وَقَلَّا يَا آدَمَ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغْدًا حَيْثُ شَئْتَمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةِ﴾ البقرة ٣٥. ومن هنا نقول إن آدم عرف ربه بالمعصية لا بالطاعة، وعبر عن حرية اختياره بالرفض لا بالقبول، وتجلى إرادته الإنسانية الوعائية بعصيان نهي ربه له عن الاقتراب من الشجرة، عصياناً طوعياً اختاره آدم لنفسه دون إكراه.

لكن حرية الاختيار هذه عند الإنسان ليست حرية مفلوسة وطلقة لا يحدوها حد. هذا الاستدراك الهام يأتي نتيجة لعدد من التساؤلات تنشأ من تأمل الآيات:

- ١ - هل تجسدت معصية آدم لربه، بحسب آية البقرة ٣٥، في الأمر (اسكن) أم في النهي (لاتقربا)؟
- ٢ - لماذا جاء طلب السجود إلى الملائكة بالقول، بينما جاء هذا الطلب نفسه

---

إلى إبليس بالأمر، حسب قوله تعالى ﴿وَإِذْ قَلَنَا لِلملائِكَةِ اسْجَدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسٌ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ الكهف .٥٠

### ٣ - وهل ثمة فرق بين القول والأمر وفرق بين الملائكة والجن؟

الجواب على السؤال الأول، هو أن معصية آدم لم تتجسد في الأمر (أسكن)، فهو لم يرفض السكنى في الجنة، بل أطاع الأمر وسكن بدليل أنه وجد الشجرة، لكنه عصى ربها في أول نهي إلهي بدأته به الحياة الإنسانية الإرادية، كانت قبله كل الأشياء مباحة ولا وجود لمنهيات تحدها.

أما الجواب عن السؤالين الثاني والثالث، فهو أن ثمة فرقاً بين القول والأمر، وفرقاً بين الجن والملائكة، نتاج عنهم اختلاف في أسلوب طلب السجود لآدم. فالقول الإلهي حكم مبرم قهري بدليل قوله تعالى لنوح ﴿إِحْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ إِلَّا مِنْ سَبْقِ عَلَيْهِ الْقَوْلِ﴾ هود .٤٠، أي إلا من صدر حكم مبرم بحقه. والقول الإلهي كحكم قهري مبرم لا يتغير ولا يتبدل بدليل قوله تعالى ﴿مَا يَدِلُّ الْقَوْلُ لِدِي وَمَا أَنَا بِظَلَامٍ لِلْعَبْدِ﴾ ق .٢٩. والقول الإلهي، كحكم قهري مبرم لا يتبدل، حقيقة واقعية مرئية ملموسة مسموعة بدليل قوله تعالى ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ يَوْمَ يَقُولُ كُنْ فَيَكُونُ قَوْلُهُ الْحَقُّ﴾ الأنعام .٧٣. والقول الإلهي، باعتباره حكماً قهرياً مبرماً لا يتغير ولا يتبدل تحول إلى حق مرئي ملموس، لاختيار فيه، أي لامحل فيه للطاعة أو المعصية. بعبارة أخرى: القول الإلهي لا يمكن عصيانه، أما الأمر فيمكن أن يطاع ويمكن أن يعصى، وهذا هو أهم فرق بين القول الإلهي والأمر. لذا جاءت كل آيات الرسالة بأمر ونهي وليس بقول، ولا يوجد صيغة: قال الله: صلوا، أو قال الله صوموا، فتصبح بهذا الصلاة والصوم قوانين موضوعية لاختيار فيها.

نأتي الآن إلى الفرق بين الجن والملائكة. فالملايك مخلوقات ذات طاقة يمكن أن تكون (موجية) (جاعل الملائكة أولي أجنبة) في أصل تكوينها على الطاعة ولا محل عندها للرفض أو للعصيان، بدليل قوله تعالى ﴿عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غَلَاظٌ شَدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ﴾ التحرير .٦، ولهذا فالاوامر الإلهية

بالنسبة إليها أقوال لآخيار لها فيها ولا تملك لها رفضاً أو عصياناً.

أما الجن فمخلوقات عاقلة لاندرى طبيعتها لها إرادة، كالإنسان تماماً، أي أنها قادرة بحكم تكوينها على المعصية مثلما هي قادرة على الطاعة، وقدرة على الإيمان مثلما هي قادرة على الكفر بدليل قولهم يصفون أنفسهم «وَأَنَّا مِنَ الْمُسْلِمِينَ» (الجن ١٤). وبدليل عصيان إبليس أمر ربه في السجود لآدم. وهذا هو معنى عبارة (كان من الجن) في الآية التي تشرح سبب فسوق إبليس وخروجه عن الطاعة. أما من زعم من المفسرين أن إبليس كان من أعيان الملائكة، وأن الجن سموا جنًا لاستارتهم وكذلك الملائكة ولهذا فهم داخلون في الجن، وأنه كان من خزنة الجنة يصوغ لأهلها الخلائق من ذر خلق (أنظر تفسير الرازي ج ٢١ ص ١١٦) فهو هراء عوام جرى دسه في تراثنا الذي يصر علماؤنا الأفضل على تكريسه لتكريسه الجانب الخرافي في العقل العربي الإسلامي.

في ضوء هذا الفرق التكيني بين الجن والملائكة، نفهم لماذا جاء طلب السجود إلى الملائكة بالقول (وإذ قلنا للملائكة اسجدوا) بينما جاء إلى إبليس بالأمر (ففستق عن أمر ربه).

يبقى قبل الانتقال إلى تعريف «المعروف والمنكر» أن نتوقف عند ما أشرنا إليه من خلط خطير بين النهي والحرام، ثمة عدد من الشواهد تمنع الخلط بينهما:

- ١ - اختلاف الألفاظ بمنع الخلط، فالنهي شيء والحرام شيء آخر. حتى إن تساهلنا معلّين المضمون على الشكل، نجد أن في الحرام نهياً، لكننا لانجد في النهي تحريمياً على الإطلاق.
- ٢ - التحريم شمولي أبدى لارجعة عنه ولا إضافة عليه إلا برسالة جديدة. فتحريم التدخين فقط يحتاج إلى رسالة ورسول.
- ٣ - التحريم من خصوصيات الله تعالى حصراً، ولا يحق لخلوق كائناً من كان أن يدّعيه. أما قولهم: حرام محمد حرام إلى يوم القيمة، وحلال محمد حلال إلى يوم القيمة، فافتراء على النبي (ص) لا يفلح من قاله، فلا يوجد عند محمد (ص) خارج التنزيل إلا النهي.

---

أما النهي، فالله ينهى، والنبي ينهى، والخلق ينهى، بدليل قوله تعالى ﴿أَرَأَيْتَ  
الذِّي يَنْهَا \* عَبْدًا إِذَا صَلَى﴾ العلق ٩ - ١٠.

٤ - التراتبية التاريخية تمنع الخلط، فقد شرحتنا كيف بدأت اللغة بالأمر والنهي، وكيف بدأ التكليف بهما عند أول إنسان عاقل هو آدم، بكلمة (أسكن) وكلمة (ولاتقربا)، ثم اتسع هذا النهي مع التطور الإنساني حتى عصر إبراهيم، لنجد أنفسنا لأول مرة أمام نهي تحول إلى تحريم مكاني وذلك في قوله تعالى ﴿فَرِبَّنَا إِنِّي  
أَسْكَنْتُ مِنْ ذَرِيْتِي بَوَادَ غَيْرَ ذِي زَرْعٍ عَنْ دِيْنِكَ الْمُحْرَمِ﴾ إبراهيم ٣٧. وبقي الأمر بالسكن عند آدم متمثلاً بكلمة (أسكن) على ما هو عليه عند إبراهيم متمثلاً بكلمة (إنني أَسْكَنْتُ)، وأما نهي تحول إلى تحريم زماني وذلك في قوله تعالى ﴿إِنَّ عَدْدَ  
الشَّهْوَرِ عَنْ الدَّهِنِ الْأَثْنَا عَشْرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْهَا  
أَرْبَعَةٌ حَرَمٌ﴾ التوبة ٣٦. ثم يستمر هذا التحرير المكاني والزماني في التوسيع حتى يشمل الأفعال من أكل وشرب وغيرهما وذلك في عصر إسرائيل (يعقوب) بقوله تعالى ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِيَتَّبِعِ إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ  
أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ﴾ آل عمران ٩٣.<sup>(١)</sup>

إذا حلَّ عصر موسى، جاءه الفرقان على شكل نواد عشرة هي الوصايا، لكن هذه النواهي تتتحول إلى محرمات عند خاتم النبيين محمد (ص)، بدلالة قوله تعالى ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتُلَّ مَاحِرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ الأنعام ١٥١. وقل مثل ذلك في الربا الذي كان من النواهي عندبني إسرائيل ﴿وَأَنْجِذْهُمُ الرِّبَا وَقُدْ نَهَا عَنْهُ﴾ النساء ١٦١، ثم أصبح من المحرمات في التنزيل الحكيم ﴿وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ البقرة ٢٧٥. ومع انتهاء عصر الرسل والرسالات وختمتها بالرسالة الحمدية أغلق باب التحرير نهائياً إلى أن يرث الله الأرض وما عليها، لكن باب النهي والمنع بقي مفتوحاً، فالطبيب ينهى مرضاه عن التدخين، والدولة تصدر قراراتها بمنع التدخين

١ - الحرم في بيت الله الحرم هو تقديم القرابين والأضحيات البشرية، والحرم في الأشهر الحرم هو القتال، وهذا هو التحرير الإلهي الذي لا تبدل له ولارجعة فيه. أما التحرير الإنساني لطعام أو شراب فقابل للتعديل والإلغاء وهذا معنى عبارة (إلا ما حرم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة).

في الأماكن العامة وتترك سلطاتها التنفيذية مسؤولية تطبيق تلك القرارات، والإنسان - لاعتبارات شخصية خاصة به - يستحسن أموراً وأشياء ويستقبح أموراً وأشياء ممارساً بذلك حريته الفردية دون أن ينكر على الآخرين حقهم في استحسان ما يحبون واستقباح ما يكرهون.

يقي أخيراً أن نقف عند قوله تعالى ﴿إِنْ تَجْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تُثْهِنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ النساء ٣١، وتحديداً عند عبارة ﴿كَبَائِرَ مَا تُثْهِنَ عَنْهُ﴾.

إن أول ما يستوقفنا هو أداة الشرط (إن) التي يستهل بها سبحانه آية النساء ٣١. تماماً كقوله تعالى ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَأْ فَتَبِينُوا﴾ الحجرات ٦، وقوله تعالى ﴿قُلْ إِنْ ضَلَّتْ إِنَّمَا أَضَلَّ عَلَى نَفْسِي وَإِنْ اهْتَدَتْ فَبِمَا يُوحَى إِلَيْ رَبِّي﴾ سباء ٥. هذه الأداة تشبه (إذا) من حيث الشكل القواعدي، فكلتا هما أداة شرط، لكنها تختلف عنها من حيث المضمون والدلالة والمعنى. فالله تعالى يقول ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرَ اللَّهِ وَالْفُتْح﴾ النصر ١، ويقول ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تَقْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُون﴾ البقرة ١١، والفرق بينهما هو أن الأداة (إن) لا تدخل إلا على الأفعال المشكوك في وقوعها، أي التي قد تقع وقد لا تقع. أما الأداة (إذا) فالأفعال بعدها حتمية الواقع بلا ريب. فاجتناب الكبائر في آية النساء ٣١ شرط لتكفير السيئات، لكن هذا الاجتناب مرهون بالخيار الإنساني، قد يقع إن اختار الإنسان الطاعة وقد لا يقع إن اختار المعصية، وهذا يؤكّد ما ذهبنا إليه في الصفحات السابقة.

وإن ثاني ما يستوقفنا هو عبارة ﴿كَبَائِرَ مَا تُثْهِنَ عَنْهُ﴾، التي نفهم منها أن في المنهيات كبائر وصغرائر. فإن نحن استعرضنا التنزيل الحكيم وجدرنا يذكر لفظ الكبائر في ثلاثة مواضع، ويدرك الصغار في موضع واحد من تلك الثلاثة تحت عنوان «اللهم»:

١ - ﴿إِنْ تَجْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تُثْهِنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ النساء ٣١.

٢ - ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾  
الشورى .٣٧

٣ - ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّهُمَّ﴾ النجم .٣٢

وكما فهمنا من آية النساء ٣١ أن في المنهيات كبائر وصغرائر، كذلك نفهم من آياتي الشورى ٣٧ والنجم ٣٢ أن في الآثام والفواحش كبائر ولمما. لو لا أن للمفسرين، للمرة العاشرة بعد الألف، رأياً عجيباً آخر لاندري كيف سكت عنه عقلاً هذه الأمة على مدى أربعة عشر قرناً مضت.

يقول الفخر الرازي في تفسير آية النساء :٣١

١ - «روي أنه (ص) قال: ماتعدون الكبائر؟ فقالوا: الله ورسوله أعلم. فقال: الإشراك بالله وقتل النفس المحرمة وعقوق الوالدين والفرار من الزحف والسحر وأكل مال اليتيم وقول الزور وأكل الربا وقدف المحسنات الغافلات. وعن عبد الله بن عمر أنه ذكرها وزاد فيها: استحلال أمين البيت الحرام وشرب الخمر. وعن ابن مسعود أنه زاد فيها: القنوط من رحمة الله واليأس من روح الله والأمن من مكر الله» أهـ (أنظر ج ١٠ ص ٦٢).

٢ - ويقول ابن كثير في تفسيره للآية: «عن طاووس قال: قلت لابن عباس: ما السبع الكبائر؟ فقال: هي إلى السبعين أقرب» أهـ (وهذه السبعين هي التي صنفها الحافظ أبو عبد الله شمس الدين الذهبي في كتاب له مشهور).

٣ - يروي ابن كثير عن سعيد بن جبير أن رجلاً قال لابن عباس: كم الكبائر؟ سبع؟ قال: هي إلى السبعين أقرب.

٤ - ويقول الفخر الرازي: «من الناس من قال: جميع الذنوب والمعاصي كبائر. روى سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس أنه قال: كل شيء عصي الله فيه فهو كبيرة. فمن عمل شيئاً منها فليستغفر الله، فإن الله تعالى لا يخلد في النار من هذه الأمة إلا مرتدًا عن الإسلام، أو جاحداً لغريضة، أو مكذباً بقدر» أهـ.

٥ - يقول ابن كثير: «شتم أبي بكر وعمر رضي الله عنهمما من الكبائر» أهـ.

والتأمل في الفقرات الخمس يرسم لنا مستويات مختلفة من الكبائر ابتداء من التنزيل الحكيم إلى عصر التابعين والفقهاء.

### ١ - الكبائر في المستوى القرآني:

تنقسم الرسالات السماوية عموماً، والرسالة المحمدية خصوصاً، إلى قسمين: أوامر ونواه. أوامر تنظم وتحكم الجانب الإيجابي من السلوك الإنساني في مجال (أفعال)، ونواه تنظم وتحكم الجانب السلبي من السلوك الإنساني في مجال (الانفعال). وكما تنقسم النواهي في التنزيل الحكيم إلى كبائر وصغرائر (لم) حسبما شرحنا في فقرات سابقة، يأتي الشرك بالله على رأسها جمياً. كذلك تنقسم الأوامر إلى كبائر وصغرائر تبدأ بالإيمان بالله واحداً وتنتهي بإماتة الأذى عن طريق المارة، مروراً بالإيمان بالاليوم الآخر مترافقاً ذلك كله بعمل صالح ينفع الناس.

وكان من فضل الله على المؤمنين به المطاعين لأوامره أن حب إلهم الإيمان وكراهه إلهم الكفر والفسق والعصيان (الحجرات ٧)، أما الكفر فمعروف وهو اتخاذ موقف عدائي ضد أمر ما أو شخص ما كمعاداة الرسالة المحمدية واتخاذ موقف عدائي منها هو كفر بها. وأما الفسوق فهو مخالفة الأوامر والخروج عنها كما في قوله تعالى عن إبليس **(فُسِّقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ)** الكهف ٥٠، وأما العصيان فهو عدم ترك الإنسان العاقل المكلف لما نهى عنه وما كلف بتركه كما في قوله تعالى **(وَعَصَى آدَمَ رَبَّهُ فَغَوَى)** طه ١٢١. وبالنسبة للملائكة هو عصيان الأوامر الإلهية **(لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ)** لأن مفهوم الفسوق غير وارد إطلاقاً بالنسبة للملائكة.

إذن:

الكفر: موقف عدائي عدائي من أمر ما فهو كفر به. فالبخيل كافر بالنعمة **(الَّذِينَ يَحْكُمُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْنَدُنَا لِكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا)** النساء .٣٧

الفسق: هو مخالفة أوامر رب العالمين **(فُسِّقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ)**.

---

العصيان بالنسبة للإنسان: هو فعلٌ نواهي رب العالمين ~~فهو~~ وعصى آدم ربه فغوی ~~فهو~~.

تماماً كما كان من رحمة الله بالعاصين لنواهيه أن أشار إلى وجود مجموعة جليلة القدر من هذه النواهی (أطلق عليها اسم الكبائر، من انتهی عنها وتجنبها كفر الله سيئاته وأدخله مدخلًا كريما (النساء ٣١). هذه المجموعة وضعها التنزيل الحكيم خارج حيز الاجتهد الإنساني فجعلها من المحرمات:

نواهی التنزيل الحكيم تقسم إلى قسمين:

آ - الكبائر الثابتة على مر الزمن وهي المحرمات.

ب - الصغائر وهي اللهم.

ولكن إن كان إحصاء النواهی والمحرمات في التنزيل الحكيم ممکناً، فإن إحصاء الكبائر مستحيل لسبب بسيط، هو أن هذه الكبائر قد تكون من المحرمات وقد لأن تكون. بل للسائل الاجتماعي دور أساسي في جعلها كذلك. فالشرك بالله وأكل الربا ومعاقرة الخمر كانت على رأس الكبائر السائدۃ في المجتمع القرشي على مدى الثلاثة عشر عاماً الأولى من عمربعثة محمدية، ثم انضم إليها الفرار من الرزحف في المجتمع المدني بعد نزول الإذن بالقتال ولم يكن قبلها من الكبائر. وهذا شاهد أول. ولقد شاع إتيان المنكرات علينا في قوم لوط وعلى رأسها اللواطه، الأمر الذي جعلها من أكبر الكبائر عندهم إلى حد احتاجوا معه إلى نبی رسول يعيدهم إلى السبيل الحق وتم تدميرهم، وهذا شاهد ثانٍ.

صحيح أن التنزيل الحكيم سلط الأضواء على عدد من النواهی. فذكر رذكراً في أكثر من موضع، لكنه لم يطلق عليها أبداً اسم «كبائر». ومن هنا نفهم لماذا وردت هذه اللفظة نكرة مضافة ولم تأت معرفة في الموضع الثالثة من التنزيل الحكيم، لأن التعريف تخصيص والتخصيص ثبيت، والتشييت فقط للمحرمات على أنها كبائر، حيث يمكن إطلاق مصطلح الكبائر على المتغيرات الخاضعة للضرورة الاجتماعية في وقت ما ومكان ما ولكن بدون إضافتها للمحرمات كما أسلفنا.

## ٢ - الكبائر في المستوى النبوى:

لاشك في أن فهم النبي (ص) لمسألة الكبائر - شأنه في ذلك كجميع المسائل الأخرى - لا يخرج أبداً عن المقصد الإلهي العام في التنزيل الحكيم. من هنا نراه في الحديث النبوى المنسوب إليه عند الرازى - إن صح - بعد قول الزور وقذف المحسنات الغافلات بين الكبائر. وهذا أمر طبيعى في مجتمع نашئ كمجتمع المدينة المنورة الهدف منه تحصين علاقاته الاقتصادية والتجارية والقضائية، ويراد تمتين علاقاته الأسرية والعشائرية على أساس نظيفة بريئة من الأدран والشوائب. وأمر طبيعى أن لا يتعرض فيه لذكر الظلم - مثلاً - رغم أن الظلم بلا خلاف أفحى خطراً على المجتمع من قول الزور وقذف المحسنات مجتمعين. والسبب هو أن مجتمع المدينة المنورة في العصر النبوى لم يكن فيه حكام ظالمون ولا سلاطين مستبدون ولا أمراء ولادة غاصبون.

ولاشك في أن النبي (ص) - وهو يسأل أصحابه: ماتعدون الكبائر؟ - لم يفته القصد الإلهي من ورودها نكرة غير معرفة، ومعممة غير مخصصة ولا محددة ولا موصوفة ولا معرفة.

ولاشك أخيراً في أنه (ص) - وهو يعدد لأصحابه الكبائر - إنما كان يعدد ما يعتبره كبائر في تلك اللحظة بعينها في ذلك المجتمع بعينه، دون أن ينفي ذلك أن يتغير التصنيف في لحظات أخرى أو في مجتمعات أخرى، بدليل ماورد في الخبر ذاته من أن ابن عمر «ذكرها وزاد فيها»، ومن أن ابن مسعود «ذكرها وزاد فيها»، ومن هنا - كي يستقيم ذلك كله - نرى أن سؤال النبي (ص) لأصحابه: ماتعدون الكبائر؟ سؤال غير صحيح، وال الصحيح أن يسألهم: ماتعدون في الكبائر؟ وأن الوهم فيه جاء من الرواة.

## ٣ - الكبائر في المستوى الصحابي:

كانت الكبائر الثابتة في التنزيل الحكيم هي المحرمات - كما شرحنا آنفاً - جاء ضمنها عدد من النواهي، ثم صارت في الحديث النبوى تسعًا، ثم زاد فيها عبد الله بن عمر اثنين وزاد فيها عبد الله بن مسعود ثلاثة، ثم قفزت عند عبد الله بن عباس

---

إلى السبعين برواية طاوس، وإلى السبعمائة برواية سعيد بن جبير، ثم لتصبح عنده «كل مانهى الله عنه» و«كل ماغصي الله فيه»<sup>(٢)</sup>.

ثمة سلسلة من التساؤلات يطرحها كل متأنل في الفقرات الخمس التي استقيناها من تفسيري الرازي وابن كثير آنفاً. أولها: هل كان عبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود حاضرين حين طرح النبي (ص) سؤاله: ماتعدون الكبائر؟ فإن كانوا كذلك فكيف جاز لهما أن يزيدا على ماقاله النبي (ص) كبار لم يقلها؟ ثانية: الفقرات ٢، ٣، ٤، تروي أقوالاً لابن عباس في الكبائر لم يسندها الخبر إلى النبي (ص)، ومثل هذا كثير جداً في كتب الحديث. وكان يمكن إلا يقف عندها المتأنل طويلاً لولا أنها تحولت عند التابعين وتبعيهم فيما بعد - كما سرر - إلى أصل تشريعي لايجوز الخروج عنه أسس عليها الفقهاء الخمسة فقههم، رغم ماطفح به كتب الأخبار من نقد الصحابة بعضهم بعضاً، نقداً يرتفع حيناً إلى حد التكذيب، ويصل حيناً إلى حد الطعن في النسب، ويبلغ حيناً حد الاتهام بالردة والكفر والنفاق.

ثالثها: انسلاخ الحديث والخبر، سواء أكان نبوياً أم صحيحاً، عن إطار الزمن من جانب وعن سياق التراتبية التاريخية من جانب آخر، فالرواية يفهمها الحديث بعبارة، ولا يفهمها - إلا فيما ندر - متى قيل وأين وقبل ماذا وبعد ماذا. فنحن أمام ثلاث آيات من التنزيل الحكيم ورد فيها ذكر الكبائر، إحداها مكية هي آية الشورى ٣٧ واثنتنا مدنيةان. والرازي في تفسيره يذكر حديث النبي (ص) عن الكبائر في سياق تفسير آية النساء ٣١ المدنية. والسؤال الآن: هل ظل الصحابة، وخلفهم كل

---

٢ - مازلنا ننهج في كل منكتب ذات المنهج الذي أرسيناها في كتابنا الأول (الكتاب والقرآن - قراءة معاصرة)، نعرض التراث - أحاديث وأخباراً وفقها - على التنزيل الحكيم، فما توافق منها معه أخذنا بها، وما لم يتوافق تركناه ونصحنا بتركه، سواء أوضحنا وجه التعارض أم لم نوضح. فإن رأى القارئ أننا ننسب هذه الزيادات في الكبائر إلى الصحابة، فهذا لا يعني أبداً أننا نقر بصحة ما أورده الرازي وابن كثير من أخبار، وبالتالي نتناقض مع النهج الذي أرسيناها، إذ قد تكون هذه الزيادات من صنع التابعين أو من صنع تبعيهم، أو من زعم طرف ثالث نسبة إلى الصحابة كيلا يجرؤ أحد على استنكاره.

من آمن بالرسالة الحمدية، سنوات لا يعرفون شيئاً عن الكبائر التي وردت في آية الشورى المكية حتى نزول آية النساء بعد الهجرة؟

رابعها: قول ابن عباس: الكبائر كل مانهى الله عنه وكل ما عصي الله فيه. وهذا قول عجيب يصدر - إن صح - عن حبر الأمة وترجمان القرآن وإمام الفقهاء؟ وكأنه لم يسمع بالآيات الثلاث التي ذكرت فيها الكبائر، وأعلن فيها تعالى بكل وضوح أن ثمة كبائر وصغراء ولماً. أو كأنه سمع بها ولم يفهمها، أو أنه فهم ما فيها من رحمة وتيسير واختيار أن يكون ملكيّاً أكثر من الملك وغالى في التشدد.

خامسها: قول ابن عباس: هي إلى السبعمائة أقرب. وهذا قول أعجب من سابقه، وأشبه بالهدر والهراء من أي شيء آخر. فقارئ الآيات الثلاث في التنزيل الحكيم يفهم بلا خلاف أن الكبائر هي بعض التواهي وهي بعض الآثام والفواحش. وإذا كان هذا البعض يساوي سبعمائة عن ابن عباس فكم عدد كل التواهي والآثام والفواحش عنده؟

لقد كان يمكن أن تعتبر هذه «السبعمائة» عند ابن عباس عدداً يقصد به التكثير، تماماً كما في قوله تعالى ﴿يُوْدُ أَحَدُهُمْ لَوْ يَعْمَرُ أَلْفَ سَنَةً﴾ البقرة..، ٩٦، وقوله تعالى ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَعْيُنَّ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ التوبه ٨٠.

لولا أن الألف في البقرة ٩٦ ليست (١٩٩٩) والسبعين في التوبه ٨٠ ليست (١٦٩) أي أنها ليست أعداداً حقيقة لها قيمة حسابية عددية، بل المقصود منها التكثير على سبيل المجاز، وهذا غير قوله تعالى ﴿الرَّانِي وَالرَّانِي فَاجْلِدُوهُ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مَائَةً جَلْدٍ﴾ النور ٢، وغير قوله تعالى ﴿فَمَنْ لَمْ يَجْدُ فِطْرَةً شَهْرِينَ مُتَتَالِيْنَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ إِطْعَامَ سَتِينَ مَسْكِيْنًا﴾ المجادلة ٥٨. وغير قوله تعالى ﴿فَمَنْ لَمْ يَجْدُ فِطْرَةً ثَلَاثَةً أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةَ كَامِلَةً﴾ البقرة ١٩٦، فالملائكة في النور ٢، والستون في المجادلة ٥٨، والعشرة في البقرة ١٩٦، أعداد حقيقة لها قيمة حسابية لا يجوز أن تزيد ولا أن تنقص، ومع ذلك إن كان يقصد بها الكثرة فهي بالواقع ليست كثيرة. والثابت منها على مر الزمان واختلاف المكان هو محترمات التنزيل الحكيم فقط.

#### ٤ - الكبائر في مستوى التابعين وتابعיהם:

من المفيد ونحن نتحدث عن الصحابة أن نتبه إلى أنهم مجموعة من الناس يتباين أفرادها بعضهم عن بعض في الطياع والمشاركة والقدرات الفكرية رغم ما يجمعهم ويوحدهم في الجانب العقائدي من إيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله وإيمان بالأمس الآخر وبالعمل الصالح وتصديقهم بالرسالة الحمدية، فمنهم الشجاع المقدام والجبان المتردد، وفيهم الكريم المعطاء والبخيل الممسك، وبينهم الأريب الداهية والساذج الطيب القلب. لكل منهم أسلوبه الخاص المتميز في رؤية الأشياء، ولكل منهم موقفه الخاص المتميز من الأحداث والواقع. وهذا ما أشار إليه النبي (ص) في حديث - إن صح - رواه الشيخان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ص): الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام.

كانوا إذا اشتد بهم الخلاف لا يتورعون عن نقد بعضهم بعضاً، نقداً يصل إلى حد السخرية الصريحة والشتم العلني. يروي العسقلاني في ترجمته لأبي هريرة من كتاب «الإصابة»:

- قال أبو هريرة: إنكم تزعمون أن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله (ص) والله الموعد، إني كنت امراً مسكييناً أصحب رسول الله (ص) على ملة بطني وكان المهاجرون يشغلهم الصدق بالأسواق والأنصار يشغلهم القيام على أموالهم.. أهـ (ج ٤ ص ٢٠٧).

- قالت عائشة لأبي هريرة: إنك لتحدث بشيء ماسمعته. فقال: يا أمّه، شغلتك عنها المكحلة والمرأة، وما كان يشغلني عنها شيء.. أهـ (المراجع نفسه ص ٢٠٨).

ومن حديث الإفك عند البخاري في صحيحه وعند ابن هشام في سيرته وعند الطبرى في تاريخه نقططف الفقرة التالية واللفظ فيها لعائشة عند الطبرى:

«قالت: وقام رسول الله (ص) في الناس يخطبهم وأنا لأعلم بذلك ثم قال: أيها الناس مبابل رجال يؤذوني في أهلي ويقولون عليهن بغير الحق. والله ما علمت منهن إلا خيراً. ويقولون ذلك لرجل والله ما علمت منه إلا خيراً،

ومدخل يبتأ من بيتي إلا وهو معنـي.. فلما قال رسول الله (ص) تلك المقالة، قام أـسيد بن خضير الأوسـي أـخو بـني عبد الأـشـهـل فقال: يا رسول الله، إن يـكونـوا من الأـوسـ نـكـفـكـهمـ، وإن يـكـونـوا من إـخـوانـا الخـرـجـ فـمـرـنا بـأـمـرـكـ فـوـالـلهـ إـنـهـ لـأـهـلـ أـنـ تـضـربـ أـعـنـاقـهـمـ. فـقـامـ سـعـدـ بـنـ عـبـادـةـ - سـيدـ الخـرـجـ - فـقـالـ: كـذـبـتـ لـعـمـرـ اللهـ لـأـتـضـربـ أـعـنـاقـهـمـ، أـمـاـ وـالـهـ مـاـقـلـتـ هـذـهـ مـالـقـالـةـ إـلـاـ أـنـكـ قـدـ عـرـفـ أـنـهـ مـنـ الخـرـجـ، وـلـوـ كـانـواـ مـنـ قـوـمـكـ مـاـقـلـتـ هـذـاـ. قـالـتـ: وـتـشـاـورـ النـاسـ حـتـىـ كـادـ أـنـ يـكـونـ بـيـنـ هـذـيـنـ الـحـيـيـنـ مـنـ أـلـأـوسـ وـالـخـرـجـ شـرـ..» أـهـ (أنـظـرـ تـارـيـخـ الرـسـلـ وـالـمـلـوـكـ للـطـبـرـيـ جـ ٢ـ صـ ٦١٤ـ ، ٦١٥ـ).

وـمـنـ خـبـرـ مـقـتـلـ عـشـمـانـ عـنـدـ الطـبـرـيـ فـيـ تـارـيـخـهـ، وـمـنـ تـرـجـمـةـ جـبـلـةـ بـنـ عـمـرـوـ السـاعـدـيـ عـنـدـ الـعـسـقـلـانـيـ فـيـ الإـصـابـةـ، نـقـطـفـ الـمـلـوـمـةـ التـالـيـةـ:

- «مـرـ عـشـمـانـ بـنـ عـفـانـ عـلـىـ جـبـلـةـ بـنـ عـمـرـوـ السـاعـدـيـ وـهـوـ بـنـاءـ دـارـهـ، فـقـالـ جـبـلـةـ: يـأـنـعـثـلـ (٣ـ) وـالـلـهـ لـأـقـتـلـكـ وـلـأـحـمـلـكـ عـلـىـ فـلـوـصـ جـرـباءـ وـلـأـخـرـجـنـكـ إـلـىـ حـرـةـ النـارـ..» أـهـ (أنـظـرـ تـارـيـخـ الرـسـلـ وـالـمـلـوـكـ جـ ٤ـ صـ ٣٦٥ـ).

- «.. وـرـوـىـ اـبـنـ شـبـةـ فـيـ أـخـبـارـ الـمـدـيـنـةـ عـنـ طـرـيقـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـزـهـرـ أـنـهـ لـمـ أـرـادـواـ دـفـنـ عـشـمـانـ اـنـتـهـواـ بـهـ إـلـىـ الـبـقـعـ فـمـعـهـمـ جـبـلـةـ بـنـ عـمـرـوـ السـاعـدـيـ مـنـ دـفـنـهـ فـانـطـلـقـواـ إـلـىـ حـشـ كـوـكـبـ فـدـفـنـوـهـ فـيـهـ. قـالـ اـبـنـ السـكـنـ: جـبـلـةـ بـنـ عـمـرـوـ السـاعـدـيـ شـهـدـ أـحـدـاـ.. أـهـ» (أنـظـرـ الإـصـابـةـ جـ ١ـ صـ ٢٢٣ـ).

ذـلـكـ غـيـضـ مـنـ فـيـضـ عـرـضـنـاهـ كـأـمـثـلـةـ يـطـفـحـ التـرـاثـ بـأشـبـاهـهـ عـنـ شـجـارـ الصـحـابـةـ وـسـبـ وـشـتمـ بـعـضـهـمـ بـعـضـاـ عـلـىـ مـرـأـيـ وـمـسـعـ النـبـيـ (صـ). أـمـاـ إـذـاـ اـحـتـدـمـ بـيـنـهـمـ الـاـخـتـلـافـ حـولـ إـمـارـةـ أوـ خـلـافـةـ سـلـتـ السـيـوـفـ وـأـشـرـعـتـ الرـماـحـ وـتـسـاقـطـتـ الرـؤـوسـ كـالمـطـرـ فـيـ الـمـاـسـمـ. وـنـكـفـيـ حـولـ هـذـهـ النـقـطةـ بـالـإـشـارـةـ إـلـىـ حـرـيـنـ مـازـالـتـ الـأـمـةـ تـعـيـشـ عـقـاـيـلـهـمـ حـتـىـ الـيـوـمـ هـمـاـ الـجـمـلـ وـصـفـينـ، وـقـعـتـاـ فـيـ عـامـ

٣ـ فـيـ الـلـسـانـ: نـعـثـلـ رـجـلـ مـنـ أـهـلـ مـصـرـ طـوـيلـ الـلـحـيـةـ قـيـلـ أـنـهـ كـانـ يـشـبـهـ عـشـمـانـ. وـنـعـثـلـ لـقـبـ للـتـحـقـيرـ درـجـ عـنـدـ خـصـومـ عـشـمـانـ، وـهـنـاكـ مـنـ يـنـسـبـ إـلـىـ عـائـشـةـ أـنـهـاـ قـالـتـ: اـقـتـلـوـ نـعـثـلـاـ فـقـدـ كـفـرـ. وـنـحـنـ نـسـتـبـعـ ذـلـكـ عـقـلاـ، فـالـمـشـهـورـ بـلـاـ خـلـافـ أـنـهـ قـادـتـ مـعرـكـةـ الـجـمـلـ مـطـالـبـةـ بـدـ عـشـمـانـ، وـهـذـاـ يـنـاقـضـ مـاـنـسـبـ إـلـيـهاـ.

واحد هو عام ٣٦ هـ وبيهـما سبعة شهور. فالقتال في حرب الجمل وقع في يوم خميس من جمادى الآخرة، واستمر يوماً واحداً وبعض يوم (أنظر تاريخ الرسل والملوك للطبرى ج ٤ ص ٥١٤) سقط خلاله خمسة عشر ألف قتيل، عشرة من أهل البصرة وخمسة من أهل الكوفة عدا الجرحى والمصابين، بينهم سبعون شيئاً كلهم قد قرأ القرآن (المراجع نفسه ص ٥٣٩)، وكان جيش علي عشرين ألفاً وجيـش عائـشة ثلـاثـين ألفاً (المراجع نفسه ص ٥٠٥). أما القتال في حرب صفين فـوـقـعـ فيـ ذـيـ الحـجـةـ،ـ إـلاـ أـنـهـ لمـ يـكـنـ قـتـالـاـ بـيـنـ جـيـشـيـنـ كـمـاـ فـيـ مـعرـكـةـ الجـمـلـ،ـ بلـ غـلـبـ عـلـيـهـ طـابـعـ الـمـارـزـاتـ الـفـرـدـيـةـ،ـ التـيـ اـسـتـمـرـتـ إـلـىـ جـانـبـ المـفاـوضـاتـ بـيـنـ الـجـانـبـيـنـ الـمـقـاتـلـيـنـ شـهـراًـ كـامـلاًـ هوـ شـهـرـ ذـيـ الحـجـةـ،ـ وـانتـهـتـ كـمـاـ هوـ مشـهـورـ بـالـدـعـوـةـ لـالـاحـكـامـ وـالـتـحـكـيمـ.ـ الغـرـيبـ أـنـاـ لـمـ نـجـدـ أـحـدـاـ مـنـ أـهـلـ الـأـخـبـارـ وـالـتـوـارـيـخـ حـدـدـ رـقـمـاـ لـعـدـدـ الـقـتـلـىـ فـيـ صـفـينـ،ـ كـمـاـ فـعـلـ الطـبـرـيـ فـيـ قـتـلـيـ الجـمـلـ،ـ كـلـ مـاـ وـجـدـنـاـ هـوـ عـدـدـ جـيـشـ عـلـيـ الذـيـ قـدـرـهـ الطـبـرـيـ بـأـرـبـعـةـ وـعـشـرـينـ أـلـفـ مـقـاتـلـ (أنـظـرـ تـارـيـخـ الطـبـرـيـ جـ ٤ـ صـ ٥٦٥ـ)،ـ وـإـشـارـاتـ إـلـىـ أـنـ جـيـشـ الشـامـ كـانـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ،ـ وـفـقـرـاتـ تـبـيـنـ بـوـضـوحـ أـنـ الـقـتـالـ عـلـىـ مـدـىـ شـهـرـ كـامـلـ لـمـ يـخـرـجـ مـنـ الـمـارـزـاتـ الـفـرـدـيـةـ أـوـ الـمـوـاقـعـاتـ بـيـنـ مـجـمـوعـاتـ صـغـيرـةـ.ـ يـقـولـ الطـبـرـيـ (صـ ٥٧٤ـ مـنـ تـارـيـخـ):ـ «..فـأـخـذـ عـلـيـ يـأـمـرـ الرـجـلـ ذـاـ الشـرـفـ فـيـخـرـجـ فـيـ جـمـاعـةـ،ـ وـيـخـرـجـ إـلـيـهـ مـنـ أـصـحـابـ مـعـاوـيـةـ آخـرـ مـعـهـ جـمـاعـةـ،ـ فـيـقـتـلـوـنـ فـيـ خـيـلـهـمـاـ وـرـجـالـهـمـاـ ثـمـ يـنـصـرـفـانـ.ـ وـأـخـذـوـنـاـ يـكـرـهـونـ أـنـ يـلـقـوـاـ بـجـمـعـ أـهـلـ الـعـرـاقـ أـهـلـ الشـامـ لـمـ يـتـخـوـفـونـ أـنـ يـكـونـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ الـاسـتـصـالـ وـالـهـلاـكـ،ـ فـكـانـ عـلـيـ يـخـرـجـ مـرـةـ الأـشـتـرـ وـمـرـةـ حـجـرـ بـنـ عـدـيـ وـمـرـةـ شـعـثـ بـنـ رـبـعـيـ وـمـرـةـ خـالـدـ بـنـ العـمـرـ وـمـرـةـ زـيـادـ بـنـ النـضـرـ الـحـارـئـيـ وـمـرـةـ زـيـادـ بـنـ خـصـفـةـ الـتـيـمـيـ وـمـرـةـ سـعـيدـ بـنـ قـيـسـ وـمـرـةـ مـعـقـلـ بـنـ قـيـسـ الـرـيـاحـيـ وـمـرـةـ قـيـسـ بـنـ سـعـدـ،ـ وـكـانـ أـكـثـرـ الـقـومـ خـرـوجـاـ إـلـيـهـمـ الـأـشـتـرـ.ـ وـكـانـ مـعـاوـيـةـ يـخـرـجـ إـلـيـهـمـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ خـالـدـ الـخـزـوـمـيـ وـأـبـاـ الـأـعـورـ السـلـيـ وـمـرـةـ حـبـيـبـ بـنـ مـسـلـمـةـ الـفـهـرـيـ وـمـرـةـ اـبـنـ ذـيـ الـكـلـاعـ الـحـمـيرـيـ وـمـرـةـ عـبـيـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ وـمـرـةـ شـرـحـيـلـ بـنـ السـمـطـ الـكـنـدـيـ وـمـرـةـ حـمـزـةـ بـنـ مـالـكـ الـهـمـذـانـيـ،ـ فـاقـتـلـوـنـاـ مـنـ ذـيـ الـحـجـةـ كـلـهـاـ وـرـبـاـ اـقـتـلـوـنـاـ فـيـ الـيـوـمـ الـوـاحـدـ مـرـتـيـنـ أـوـلـهـ وـآخـرـهـ..ـ فـلـمـ اـنـقـضـيـ ذـوـ

الحجّة تداعى الناس إلى أن يكف بعضهم عن بعض في محرم لعل الله أن يجري  
صلحاً أو اجتماعاً أهـ.

و سواء عرفنا عدد قتلى صفين أم لم نعرف، وصح عدد قتلى الجمل أم لم يصح، فقد كانت الحربان مخيفتين بكل المعاير والمقاييس، وأبغض من أن تنفع فيهما عمليات تجميل. ففي المعيار السكاني سقط عدد من القتلى لو أنها حسبناها بمعيار اليوم لكن أكبر من قتلى هيروشيمـا وناكازاكـي مجتمعـين، وإذا قارناه بعدد من سقط من القتلى في جميع ماجرى من معارك في العصر النبوـي الذي لم يتجاوز بضع مئـات من الجـانبيـن، فهمـنا أنـ النبي (صـ) في كلـ مـعارـكهـ، كانـ يقصد استيعـابـ المـعارضـينـ واستـتمـالـةـ الـخصـوصـ، أماـ فيـ مـعرـكةـ الجـملـ فـكانـ كـلـ طـرفـ يـنـويـ تصـفـيـةـ الآـخـرـ وـاستـصـالـهـ نـهـائـياـ. وهـكـذاـ ظـهـرـ الفـكـرـ الـاستـصـالـيـ فـيـ الإـسـلامـ السـيـاسـيـ، وـبـذـورـ هـذـاـ الفـكـرـ الـاستـصـالـيـ بـدـأـتـ يـوـمـ تـوـفـيـ النـبـيـ (صـ) فـيـ سـقـيـفـةـ بـنـيـ سـاعـدـةـ عـنـدـمـاـ تـمـ اـسـتـصـالـ الـأـنـصـارـ سـيـاسـيـاـ بـشـكـلـ كـامـلـ، وـظـلـ إـلـىـ يـوـمـنـاـ هـذـاـ. وـفـيـ مـعـيـارـ الـعـقـائـدـيـ اـنـشـطـرـتـ الـأـمـةـ فـيـ حـرـبـ الجـملـ إـلـىـ طـائـفـيـنـ ثـمـ تـكـرـسـ هـذـاـ الـانـشـطـارـ وـتـجـذـرـ فـيـ حـرـبـ صـفـينـ، لـأـبـلـ إـنـتـاـ نـرـىـ أـنـ هـذـاـ الـانـقـسـامـ الطـائـفـيـ كـانـ ثـانـيـ أـسـبـابـ حـرـبـ صـفـينـ، الـتـيـ أـنـتـجـتـ ثـانـيـ عـصـيـانـ غـيرـ فـرـديـ لـإـرـادـةـ الـحـاـكـمـ، وـثـانـيـ خـرـوجـ جـمـاهـيرـيـ عـلـىـ أـوـامـرـ الـأـمـيرـ، أـمـاـ الـعـصـيـانـ الـأـوـلـ وـالـخـرـوجـ الـأـوـلـ فـكـانـ عـلـىـ عـمـشـانـ بـنـ عـفـانـ، وـأـمـاـ السـبـبـ الـأـوـلـ فـهـوـ الـخـلـافـ عـلـىـ الـإـمـارـةـ (خلافـ سـيـاسـيـ بـحـثـ).

يقول الطبرـيـ فـيـ تـارـيـخـهـ صـ ٥٠٨ـ وـمـاـبـعـدـهـ تـحـتـ عـنـوانـ «ـخـبـرـ مـوقـعةـ الجـملـ»ـ: «ـفـلـمـاـ تـوـاقـفـواـ خـرـجـ عـلـىـ فـرـسـهـ فـدـعـاـ الزـبـيرـ، فـتـوـاقـفـاـ، فـقـالـ عـلـىـ: مـاجـاءـ بـكـ؟ـ قـالـ: أـنـتـ، وـلـاـ أـرـاـكـ لـهـذـاـ الـأـمـرـ أـهـلـاـ وـلـاـ أـوـلـىـ بـهـ مـنـاـ...ـ قـالـ عـلـىـ لـلـزـبـيرـ: أـتـطـلـبـ مـنـيـ دـمـ عـمـشـانـ وـأـنـتـ قـتـلـهـ؟ـ سـلـطـ اللـهـ يـوـمـ عـلـىـ أـشـدـنـاـ مـاـيـكـرـهـ، أـمـاـ بـاـيـعـتـنـيـ؟ـ قـالـ الزـبـيرـ: بـاـيـعـتـكـ وـفـيـ عـنـقـيـ اللـعـ.ـ أـهــ.

ويـقـولـ عـلـىـ صـ ٥٧٣ـ فـيـ تـارـيـخـهـ: «ـ...ـ ثـمـ إـنـ عـلـيـاـ دـعـاـ بـشـيـرـ بـنـ عـمـروـ بـنـ مـحـصـنـ الـأـنـصـارـيـ وـسـعـيـدـ بـنـ قـيـسـ الـهـمـذـانـيـ وـشـبـتـ بـنـ رـبـعـيـ التـمـيـمـيـ فـقـالـ: اـئـتـوـاـ

---

هذا الرجل فادعوه إلى الله وإلى الطاعة وإلى الجماعة وانظروا مارأيه - وهذا في أول ذي الحجة - فأتوه ودخلوا عليه، فحمد الله وأثنى عليه أبو عمارة بشير بن عمرو وقال: يامعاوية، إن الدنيا عنك زائلة وإنك راجع إلى الآخرة، وإن الله محاسبك بعملك ومجازيك بما قدمت يداك. وإنني أنسدك الله أن تفرق جماعة هذه الأمة وأن تسفك دماءها بينها. قطع معاوية عليه الكلام وقال: هلا أوصيت صاحبك بهذا.. (أنجح دعوته لنا إلى الطاعة والجماعة) ونطل دم عثمان؟ لا والله لأفعل ذلك أبداً، فبادر ثبت بن ربعي فحمد الله وأثنى عليه وقال: يامعاوية، إني قد فهمت ماوردت به على ابن محسن، وإنما والله لا يخفى علينا مانغزو وماتطلب، إنك لم تجد شيئاً تستقوى به الناس وتستميل به أهواهم وتستخلص به طاعتهم إلا أن تقول: قتل إمامكم مظلوماً فنحن نطالب بدمه..» أهـ.

إننا نفرق بين الحرب والقتال، ونميز بين القتال والجهاد، ولهذا نقول: إن حرباً ضرورةً اندلعت يوم السقيفة لم يجر فيها قتال، لكنها بالمقابل لم تنته باسلام أبي بكر للحكم واستئصال الأنصار سياسياً، بل بقيت نارها تحت رماد نفضته معركة الجمل، ومرة أخرى لم تنته الحرب بانتهاء الجمل وانقسام الأمة إلى طائفتين، بل عادت لتلتهب في صفين، ولويولد بسببها فرع جديد ثالث هو الخوارج، ثم لتنقسم الأمة إلى سفيانية ومروانية وزبيرية وطالبية وعباسية، لكل قسم أئمه وفقهاه ولكل طائفة تراثها وثقافتها ومعتقداتها، كل منهم يزعم أنه الفرقة الناجية وأنه في الجنة وجميع من عداه في النار. وتبقى حرب السقيفة حية في وجدان الناس تتفضض عن جمرها الرماد بين الآونة والأخرى في معركة هنا أو في مذبحة هناك. وحتى هذا اليوم فإن الإسلام السياسي يقوم على أساس الاستئصال وتصفية الآخر، وذهنية الاستئصال والتصفية دخلت في ثقافتنا عند كل من يمارس العمل السياسي ويشاركونا في هذه الثقافة السياسية الشيوعيون. لذا فلا يستغرب القارئ مقارنتنا بين الإسلام السياسي والشيوعية السياسية فكلاهما وجهان لعملة واحدة.

روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة - إن صحيحاً - أن رسول الله (ص) قال:

ترد على أمتي الحوض وأنا أذود الناس عنه كما يزود الرجل إبل الرجل عن إبله. قالوا: يانبي الله أتعرفنا؟ قال: نعم لكم سيماء ليست لأحد غيركم، تردون علي غراً محجلين من آثار الوضوء، وليصدقن عني طائفة منكم فلا يصلون، فأقول: يارب هؤلاء من أصحابي. فيجيبني ملك فيقول: وهل تدرى ما أحذثوا بعده؟ أهـ.

لقد أطلنا الكلام - عامدين - في تفاصيل بعض ما كان يجري بين الصحابة في العصر النبوى وبعده من نقد لاذع وسب وشتم وتکفير لابد معه من القتال بالسيف، وكل منهم يعتبر أنه المقبول على الحوض في حديث مسلم وأن جميع الباقيين هم من المردودين المضروبة وجوههم عنه، حتى كأنهم المقصودون بقوله تعالى ﴿... وَكَانُوا شِيعَاً كُلُّ حَزْبٍ بِمَا لَدِيهِمْ فَرَحُونَ﴾ الروم ٣٢، وبقوله تعالى ﴿فَنَقْطَعُوا أُمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زِبْرًا كُلُّ حَزْبٍ بِمَا لَدِيهِمْ فَرَحُونَ﴾ المؤمنون ٥٣. لنخلص إلى القول: برغم كل ماجرى - سواء ذكرنا أم لم نذكر - فقد كان الصحابة جميعاً أصحاب عقل ورأي و موقف، بعض النظر عن صحة هذا الموقف أو عن خطأ ذلك الرأي، أما التابعون وتابعوهم فلا عقل ولا رأي ولا موقف، ومع غياب العقل وتغييشه تسود الأوهام وتسيطر الخرافات، ومن هنا نجد أنفسنا اليوم في كتب السيرة النبوية أمام أخبار ملفقة موضوعة عن معجزات خرافية منسوبة للنبي (ص) تبدأ بغمامة فوق رأسه تسير معه أنى سار، وبخاتم نبوة بين كتفيه كالتفاحة يعرفه به كل من رأاه، وتنتهي بعراجين نخل تحول بيد النبي (ص) إلى سيف، وبعيون مقلوعة وأذرع مقطوعة وأكتاف مخلوعة تعود بقصبة واحدة مباركة من النبي (ص) كما كانت وأحسن.

ومع غياب الآراء ومصادرتها والموافق وقمعها، وولادة أجيال من التابعين رضعوا الدونية مع الجبرية والذل مع التصوف، يسود التواكل ويسطير التقليد الأعمى ويندحر التفكير والتدبر في كتاب الله تعالى أمام عبارات مثل «قال زيد» و«روي عن عمرو». ومن هنا وجد أهل المسانيد وأصحاب الصاحح أنفسهم أمام مئات ألف الأحاديث المنسوبة إلى النبي (ص) التي لا يمكن عقلآً أن تصح

---

كلها<sup>(٤)</sup>، لأن معظمها - إن لم يكن كلها - وضعت في عصر التابعين أي في عصر الأميين. فإن صحت فلا يمكن عقلاً أن تكون سنة واجبة الإتباع، لأن فيها مالا يتضمن حكماً شرعاً من جانب، ولأننا مأمورون بطاعة الرسول حسراً والتأسي به من جانب ثان، ولأن الالتزام بتطبيقها أمر عسير جداً يخرج عن قوله تعالى ﴿...يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ البقرة ١٨٥.

قلنا إن النهي أحد محورين - ثانهما الأمر - تدور حولهما الرسائل السماوية، وإن الكبائر في التنزيل الحكيم جزء من النواهي وهي المحرمات. وتحدثنا عن الفروقات بين النهي والتحريم أولها أن النهي ظرفي وأن الإنسان يجتهد في طاعته وفي معصيته، أما التحرم فهو شمولي وأبدى، وثانيها أن الكبائر يمكن أن تزيد أو تنقص حسب السائد الاجتماعي (مثال: إذا انتشرت مخالفة قوانين السير وكثرتحوادث فيمكن اعتبار مخالفة قانون السير من الكبائر وتطبيق أقصى العقوبات ماعدا الإعدام، حتى تستقيم الأمور). أما المحرمات فلا تزيد ولا تنقص ولا تخضع لمتغيرات الزمان والمكان، فقتل النفس بغير حق ونكاح الأم أو الأخت - مثلاً حرام في القرن السابع والقرن العشرين والأربعين، وحرام في مكة ولندن ودمشق أيّاً كان السائد الاجتماعي فيها، ولقد أحصينا المحرمات في التنزيل الحكيم فوجدناها كالتالي:

٤ - إن نحن افترضنا أن الوحي بدأ بالنزل على النبي (ص) في الأربعين، وأن مجموع معاشه في مكة والمدينة لا يتجاوز ٢٣ عاماً تبلغ ساعاتها النهارية ١٠٠٧٤٠ ساعة، تشمل مقالة محمد بن عبد الله (ص) و فعله كرجل له حياته اليومية و كرسول لديه رسالة موحة هي التنزيل الحكيم عليه تبليغها للناس، وكني إمام يرسم لأصحابه بأقواله وأفعاله درب السلوك الصحيح. وبمحاسبة بسيطة يتضح لدينا أن النبي (ص) خلال حياته كنبي (أي خلال ما لا يزيد عن ٣٠ ألف ساعة) تحدث بـ ٧٥٠ ألف حديث اختار منها الإمام أحمد في مسنده أربعين ألفاً، بعدل ثلاثة أحاديث في الساعة الواحدة، وهذا محال عقلاً. أما الثواب فهي الوصايا المحرمات وهي واردة في التنزيل الحكيم والشعائر لاتحتاج إلى أي أحاديث انتقلت لنا بالتواتر الفعلي، وطاعة الرسول في هذه الحالة في حياته وبعد ماته لاتحتاج إلى أي كتب حديث لأنها طاعة رسولية. أما الأمر والنهي خارج كتاب الله فهو نهي ظرفي مثل النهي عن لبس الحرير والذهب للرجال لاعلاقة له بالشمولية والأبدية، صنع أم لم يصح.

١. الشرك بالله
  ٢. عقوق الوالدين
  ٣. قتل الأولاد خوفاً من الفقر
  ٤. الاقتراب من الفواحش (زنا / لواط / سحاق)
  ٥. قتل النفس بغير حق
  ٦. أكل مال اليتيم
  ٧. التطهيف في الكيل والميزان
  ٨. التزوير في الشهادة ظلماً
  ٩. النكث بالعهد، وهذا يختلف تماماً عن اليمين الذي أحل الله لنا كفارته، فقسم الطبيب هو عهد الله للالتزام تجاه المرضى ولا يمكن تكفيه بصوم ثلاثة أيام أو إطعام عشرة مساكين، وهناك في ثقافتنا التباس بين العهد واليمين.
- هذه البنود التسعة هي الصراط المستقيم وهي الفرقان (الوصايا العشر) واتباعها جملة هي الوصية الأولى عند موسى بدلالة قوله (اتبع تعاليم رب إلهك) وبدلالة الآية ١٥٣ من سورة الأنعام. وكانت عند موسى من المنهيّات فارتفعت الدرجة عند محمد (ص) فانتقلت إلى المحرمات.
١٠. نكاح المحرمات (أم / اخت / بنت.. وغيرها)
  ١١. أكل الميّة ولحم الخنزير وشرب الدم السائل.
  ١٢. أكل الربا وكان عند موسى من المنهيّات.
  ١٣. ارتكاب الإثم والبغى بغير الحق.
  ١٤. أن يقول الإنسان على الله مالا يعلم.

البنود الأحد عشر الأولى أعلاه واضحة ومحددة بشكل لاتحتاج معه إلى تفصيل، أما البنود الأخرىان فمن المفيد الوقوف عندهما بالتأمل بعد أن لاحظنا ندرة الواقفين عندهما.ـ إن عبارة «بغير الحق» في البند ١٤ ، تخبرنا عن وجود إثم بغير حق وبغي بغير حق، وتشير بالقرينة في المقابل إلى وجود إثم بحق وبغي بحق،

---

بعد أن قسمت آياتا الشورى ٣٧ والنجم ٣٢ الآثام إلى قسمين: كبائر ولم، فما هو الإثم بحق وما هو البغي بحق؟

الإثم أصل صحيح في اللسان، ومفردة قرآنية وردت مشتقاتها في ٤٨ موضعًا من التنزيل الحكيم، لاتخرج فيها عن أحد معنيين: الأول التخلف والتقصير كقولهم: أثمت الناقة أي تخلفت تقصيرًا عن باقي الركب. والثاني: الترحج كما في قوله تعالى ﴿فَمَنْ اضطُرَّ غَيْرَ باغٍ ولا عادَ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ البقرة ١٧٣ . والآثم هو الذي يفعل ما يتخرج المرء من فعله. ونحن نرى أن المعنى الأول هو الإثم بحق وأن المعنى الثاني هو الإثم بغير حق. فالفارس الذي يتخلف في السباق عن أقرانه، والطالب الذي يقصر في دراسته فيأتي ترتيبه الثالث أو الرابع في الامتحان أيام بحق. أما الذي يكتنم الشهادة حين وجوب إعلانها فهو آثم بغير حق بدلالة قوله تعالى ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْهِمْ﴾ البقرة ٢٨٣ . من هنا نرى أن الخمر قد تكون إثماً بحق إن هي استخدمت للتخدير في العمليات الجراحية، كما كان يحصل قبل اكتشاف الكلوروفورم، وهنا نفهم ماهي منافع الخمر (السكر) للناس (فيهما إثم كبير ومنافع للناس) وقد تصبح إثماً بغير حق إن شربها المرء حتى سكر وغطت على عقله حتى لا يعلم ما يقول أما دون حد السكر فشاربها ليس بشارب خمر أصلًا فهي ليست إثماً بالأصل. وقل مثل ذلك في الغيبة وفي التجسس. فالغيبة إثم بحق إن جاءت وصفاً لطالب عمل أو زواج وإثم بغير حق إن كانت انتقاداً أو سخرية. والتجسس إثم بحق إن كان على الأعداء والمخربين وإثم بغير حق إن كان غير ذلك.

أما البغي فأصل صحيح في اللسان، ومفردة قرآنية وردت مشتقاتها في ٩٦ موضعًا من التنزيل الحكيم، لا يخرج فيها عن أحد معنيين: الأول، طلب الشيء سعيًا لحيازته كما في قوله تعالى ﴿وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ اتِّبَاعًا مَرْضَاطِ اللَّهِ فَسَوْفَ تُؤْتَيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ النساء ١١٤ ، ومنه: بعث المرأة بغاء: أي خرجت في طلب الرجال (أساس البلاغة للزمخشري ص ٢٧). والثاني: الخروج عن حد العدل إلى الظلم

وعن حد اللين إلى الغلطة وعن حد الجفاء إلى القطيعة، كما في قوله تعالى ﴿وَلَوْ  
بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِيَعْتَدِهِ لَبَغَوا فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ يُنَزَّلُ بِقَدِيرٍ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِتَادِهِ خَبِيرٌ  
بِصِيرَتِهِ﴾ الشورى ٢٧، أي لخرجو عن حد الإصلاح إلى الفساد. وفي قوله تعالى  
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعُدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ  
وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ النحل ٩٠. ومن هنا فنحن نرى في الاستقسام  
بالأزلام شكلاً من أشكال البغي بحق، إن هو اقتصر على القرعة في الألعاب  
الرياضية فهو بغي بحق، وإن احتكم إليه الفرد في أمور التجارة والزواج والسفر  
واحتكمت إليه الجماعة في أمور الحرب والسلم فهو بغي بغير حق، وكذلك السرقة  
فهي بغي بغير حق ودفع ثمن الحاجات هو بغي بحق. وهنا نفهم قول الرسول  
(ص) إن صح (الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات) وكل الأمور  
المشتبهات جاءت في النواهي الواردة في التنزيل الحكيم مثل الخمر والميسر  
والتجسس والغيبة.

ب - إن عبارة ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ الأعراف ٣٣، موضوع  
التحريم في البند الرابع عشر، تشمل كل أنواع الفتاوي التي تصدر عن علمائنا  
الأفضل لتقول هذا حلال وهذا حرام، ولتربي عدد المحرمات حتى يبلغ الملايين،  
مثالها الفتوى بتحريم التدخين وتحريم التبني وتحريم استئجار الرحم وتحريم الموسيقى  
والغناء وقس على ذلك والتخريجات في المعاملات التجارية مما أعطى تأسيس ما  
يسمى بالبنوك الإسلامية. والتي نرى فيها تطبيق الحيل الشرعية بامتياز، لأن هذه  
البنوك أسست على الحيل الشرعية، وغالباً مؤسسوها من المحتالين الشرعيين  
ولا يوجد في التاريخ فقهاء (قانونيون) برعوا في التخريجات مثل السادة علمائنا  
الأفضل.

هذا التحريم - كما نراه - نزل نهياً في أول الأمر بقوله تعالى ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا  
تَصِفُ أَسْبَثْكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ  
يَقْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ النحل ١١٦، ثم جعل سبحانه هذا النهي  
تحريماً لأهميته وعظيم خطره.

---

والسؤال الآن: هل توسيع دائرة الكبائر على يد التابعين وتابعهم؟ والجواب: نعم بكل تأكيد، مع فارق بسيط خطير هو أهداف هذا التوسيع وماربه، التي لم تكن جلية واضحة في أغلب الأحيان لا في العصر النبوى ولا في عصر أصحابه.

كان الهدف الأول تكريس العصبية العشائرية التي انبثقت في سقيفة بني ساعدة من رحم خلاف على الإمارة بين الأنصار والمهاجرين، وبين الخزرج والأوس في الأنصار، وبين الطالبيين ممثلين بالإمام علي وزوجته وأولادهما من جانب، والهاشميين ممثلين بالعباس وأولاده وبالزبير وأولاده من جانب ثان، وبالأنموذجين ممثلين بأبي سفيان وأولاده من جانب ثالث، مع تشكيلة من العاصيin والمنافقين والعبيشيين احتلت مكانة ثانوية في الخلاف على الإمارة من جانب رابع. وإذا كان أبو بكر وعمر قد استطاعا يوم السقيفة طمر نار الخلاف تحت الرماد بـ«فلترة» هي إلى المعجزة أقرب، إلا أن الجمر المطمور عاد إلى الاشتعال في الجمل وصفين. وكل هذا حصل بعد وفاة الرسول. فهو لاعلاقة له إطلاقاً بكل القرارات والتصرفات السياسية التي حصلت وتبرير أي تصرف سياسي لطرف على آخر وضعت الأحاديث النبوية زوراً وبهتاناً على النبي (ص).

في هذا الجو المشحون المضطرب ولد وشاع مصطلح غريب هو مصطلح «آل البيت»، مصطلح قدر له أن يترك أكبر بصمة في صفحات التاريخ الإسلامي منذ ولادته إلى اليوم.

والآل والأهل، مفردتان قرآنيتان وردت أولاهما في خمسة وعشرين موضعاً من التنزيل الحكيم، ووردت مشتقات الثانية في ١٢٨ موضعاً منه، لاتخراجان في هذه الموضع جميعاً عن معنى الأصحاب والأتىاع، ولا بد لهما لهذا من مضاف إليه تعرفان به: آل فرعون، آل لوط، آل داود، آل يعقوب، آل إبراهيم، آل موسى، آل هارون، أهل الكتاب، أهل الإنجيل، أهل القرى، أهل المدينة، أهل مدین، أهل الذكر، أهل البيت.

والعجب أن معنى مصطلح «آل البيت» عند التابعين وتابعهم لاعلاقة له مطلقاً

معناه الذي شرحته آنفاً في التنزيل الحكيم، ففي تفسير قوله تعالى ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ  
لِيَنْهَا عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُظَاهِرُ كُمْ تَطْهِيرًا﴾ الأحزاب ٣٣. يقول الإمام  
الطبرسي في مجمع البيان ص ٣٥٦: «.. والبيت التعريف فيه للعهد والمراد به بيت  
النبوة والرسالة، والعرب تسمى الأنساب بيوتاً ف قالوا بيوتاً ف قالوا بيوتاً بيوتات العرب يريدون  
أنسابها.

وقيل البيت بيت الله الحرام وأهله هم المتقون على الإطلاق، وقيل البيت مسجد  
رسول الله (ص) وأهله من مكنته رسول الله (ص) فيه ولم يخرجهم منه. وقد  
اتفقت الأمة بأجمعها على أن المراد بأهل البيت في الآية أهل بيت نبينا (ص) ثم  
اختلفو، فقال عكرمة أراد أزواج النبي (ص) لأن أول الآية متوجه إليهم، وقال أبو  
سعيد الخدري وأنس بن مالك ووائلة بن الأسعق وعائشة وأم سلمة أن الآية مختصة  
برسول الله (ص) وعلى فاطمة والحسن والحسين عليهم السلام» أهـ.

ونحن لن نقف عند قوله «وقد اتفقت الأمة بأجمعها» لما نعلمه علم اليقين من أن  
الأمة لم تتفق قط منذ أن لقي النبي (ص) وجه ربه إلى اليوم على أمر صغيراً كان أم  
كبيراً وخاصة في أمور الحكم والسياسة. ولن نقف عند حديث أبي سعيد الخدري  
عن النبي (ص) - إن صح - أنه قال: نزلت هذه الآية في خمسة: في وهي علي  
وحسن وحسين وفاطمة، فهو يتعارض مع مارواه أبو حمزة الشمالي في تفسيره عن  
شهر بن حوشب عن أم سلمة، الذي لا تعتبر فيه فاطمة من أهل البيت، ولن نقف  
عند معيار النسب في تحديد المعصومين الخمسة، لأن أماماً خبراً رواه ابن عبد البر  
في ترجمة سلمان الفارسي من كتاب الاستيعاب عن علي بن أبي طالب أنه سُئل  
عن سلمان فقال: علم العلم الأول والآخر، بحر لا ينفر، وهو منا أهل البيت. ولو  
كانت المسألة مسألة نسب لما قالها الإمام علي، ولو كانت كذلك لوجب اعتبار أبي  
لهب من أهل البيت، وهذا لا يقول به عاقل. نحن لن نقف عند هذا كله، وسنكتفي  
بشاهددين من التنزيل الحكيم: الأول أن مصطلح آل البيت ومصطلح أهل البيت في  
كل مواضعه من التنزيل الحكيم لا يشير مطلقاً إلى معيار النسب من قريب ولا من  
بعيد، ولكن يشير إلى الزوجة وقد ذكرت الزوجة في القرآن في هذا المعنى على أنها

صاحبة (﴿يَوْمَ يَفِرُّ الْمُؤْمِنُ مِنْ أَخْيَهِ﴾ ٣٤) وَأَمِّهِ وَأَبِيهِ (٣٥) وَصَاحِبِتِهِ وَبَنِيهِ (٣٦) عبس) وكذلك قوله تعالى (﴿وَإِنَّهُ تَعَالَى بَحِيرٌ بَنِّا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا﴾ الحن ٣ وخصوصاً في الآية ٣٤ من سورة الأحزاب حيث الحديث موجه إلى نساء النبي، والثاني قصة نوح (ع) وابنه في خبر الطوفان، حين يدعو نوح ربه قائلاً: (إن ابني من أهلي) هود ٤٥ فيجيبه سبحانه: (إنه ليس من أهلك) هود ٤٦. ولو كانت المسألة مسألة نسب لغير لما قال تعالى ذلك. وقد حسم التنزيل الحكيم هذه المسألة في قوله تعالى: (﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَيْ إِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي دُرْرِتِهِمَا النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ فَمِنْهُمْ مُهْتَدٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾) الحديد ٢٦. أي أن قلة من ذريه إبراهيم ونوح هم المهدون وأكثرهم فاسق، أي أن النسب عند الله لا يعني شيئاً.

نقول هذا ونحن نورد قوله تعالى (﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمُوَدَّةُ فِي الْقُرْآنِ﴾) الشورى ٢٣ ، فالله طلب منا أن نحفظ المودة إلى قرابة محمد (ص)، ولا أعتقد أن إنساناً من أتباع محمد (ص) لا يكن الود والحب لأقرباء محمد (ص) ولكن بدون عصمة وبدون قدسيّة. أما آل محمد (ص) فهم كل أتباعه، أي كل من آمن بنبوته ورسالته، وكاتب هذه السطور منهم.

وكان الهدف الثاني تكريس الطائفية التي قسمت الأمة - وما زالت تقسمها - إلى قسمين، فلم يكتف التابعون بالكذب والتداليس على لسان الصحابة، كما فعل نافع مع ابن عمر وبرد مع سعيد بن المسيب وعكرمة مع ابن عباس، بل تعدوا ذلك إلى الكذب على لسان النبي (ص) بالوضع والإدراج.

١ - روی مسلم في صحيحه وابن أبي شيبة في مصنفه وابن حيان في صحيحه وأبو داود والبيهقي في سنتهما وابن خزيمة في صحيحه عن جابر بن عبد الله خطبة النبي (ص) في حجة الوداع ورد فيها: «تركت فيكم مالن تضلوا به إن اعتمدتم به، كتاب الله» أهـ.

٢ - وروى الطبراني في المعجم الكبير عن معاذ بن جبل خبراً طويلاً نسب فيه إلى النبي (ص) قوله: «إذا ذهب بي فعليكم بكتاب الله أحلوا حلاله وحرموا حرامه» أهـ.

٣ - وروى الحاكم في مستدركه عن عكرمة عن ابن عباس خطبة النبي (ص) في حجة الوداع وفيها: «أيها الناس إني قد تركت فيكم ما إن انتصتم به فلن تصلوا أبداً، كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم» أهـ.

٤ - وروى الإمام أحمد في مسنده وابن حيان في صحيحه وابن ماجه في سنته (مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ) عن العرابي بن سارية قال: قام علينا رسول الله (ص) ذات يوم فوعظنا موعظة بلية وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون. فقلنا: يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا. قال: أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن كان عبداً حبشاً وسترون بعدي اختلافاً شديداً فعليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين عضواً عليها بالتواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار. أهـ.

٥ - وروى الترمذى عن جابر بن عبد الله قال: رأيت رسول الله (ص) في حجته يوم عرفة وهو على ناقته القصوأ يخطب فسمعته يقول: أيها الناس إني قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا، كتاب الله وعترتي أهل بيتي. أهـ.

٦ - روى الترمذى عن زيد بن ارقم قال: قال رسول الله (ص) إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي، أحدهما أعظم من الآخر، كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض وعترتي أهل بيتي، ولن يتفرقوا حتى يردا على الحوض فانظروا كيف تخلفواني فيهما. أهـ.

٧ - وذكر الإمام أحمد في مسنده (٢١٠) حدثنا أبو أحمد الزئيري حدثنا سفيان عن أبي الزئير عن جابر عن عمر رضي الله عنه قال لئن عشت إِن شاء الله لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب

والمتأمل في هذه الروايات يجد نفسه أمام أمور أولها، هذا الاختلاف في الألفاظ خطبة النبي (ص) في حجة الوداع، مثاله (تركت فيكم / إني قد تركت فيكم / إني تارك فيكم) وإن انتصتم به / إن تمسكتم به / إن أخذتم به) ونحن نفهم أن تختلف الألفاظ في أحاديث الآحاد باختلاف الرواية لكننا لانفهم أن يطال هذا الاختلاف خطبة سمعها ألف الناس في عرفة. ثانية، أن النبي (ص) وقف يوم

عُرفة يقرأ على الناس وصيته الأخيرة ولديه شعور بأنه لن يلقاهم بعد يومهم هذا - والبند الوحيد في وصيته - حسب حديث مسلم (١) والطبراني (٢) - هو كتاب الله. فمن أين جاء الحكم (٣) بعبارة «وَسْنَةُ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» الذي يظهر الحشو بالإدراجه فيها واضحًا؟ ومن أين جاء الإمام أحمد بعبارة «وَسْنَةُ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ» وهذا من علم غيب المستقبل؟ قد يقول قائل: لقد عرف النبي (ص) ذلك الغيب بالوحى. نقول فالسامعون لا يعرفون عن الخلفاء الراشدين شيئاً، والنبي (ص) أعقل من أن يخاطب الناس بما لا يعرفون بألفاظ معرفة بأجل العهد وكأنهم يعرفونها. ومن أين جاء الترمذى (٤) بعبارة «وَعَتَرْتَنِي أَهْلُ بَيْتِي» فيقرن التمسك بهم بالتمسك بكتاب الله تعالى لأجل هو أعظم، رابطاً الهدى بالنسبة، في الوقت الذي يقول فيه سبحانه ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْرَأُكُمْ﴾ الحجرات ١٣، جاعلاً المعيار عمل وتقوى وليس معيار نسب وقربة من النبي. وأن الغالبية العظمى من ذرية إبراهيم ونوح هم من الفاسقين.

نلخص كيف تدرج الحديث مع الزمن كالتالي:

- ١ - كتاب الله.
- ٢ - كتاب الله وستي + العشرة المبشرین بالجنة وكلهم من قريش ولا يوجد فيهم أنصاري واحد.
- ٣ - كتاب الله + ستی + الخلفاء الراشدين المهدیین.
- ٤ - كتاب الله وعترتي أهل بيتي.

وكذلك راوي الحديث عن إخراج اليهود والنصارى من شبه جزيرة العرب لم يدرِّ أن اليهود بقوا في اليمن حتى اليوم. أم أن اليمن ليست من شبه جزيرة العرب؟!

وهكذا حصلت أكبر عملية تزوير في التاريخ الإنساني ومثالاً على ذلك حديث العشرة المبشرین بالجنة وذكروا بالترتيب: أبو بكر - عمر - عثمان - علي والغريب أن هؤلاء العشرة كلهم من قريش ولا يوجد أنصاري واحد ضمنهم، وفيهم أن تعين العشرة المبشرین بالجنة جاء من الله فأصبح了 الحال هذه إلهًا قبلياً. فكل مافعله

الأنصار لم يستحقوا عليه ولا واحد، مع العلم أن الأنصار احتجوا على النبي (ص) عندما وزع الغنائم في معركة حنين ولم يعطهم شيئاً وأعطى حديثي العهد بالإسلام، ورد عليهم النبي (ص) بأن حصتهم من الغنائم أن سيفي معهم في المدينة وأن حديث العشرة المبشرين بالجنة - إن صحيحاً. وهو غير صحيح بالتأكيد منسوب إلى النبي (ص)، فلا أعلم حين سمع الأنصار هذا الحديث ماذا كانت ردة فعلهم وبأي وجه أو حجة سيواجههم بها النبي (ص). أم أن الأنصار وهذا الأغلب لم يسمعوا بهذا الحديث إلا بعد وفاة الرسول. وقس على ذلك في محتويات كتب الحديث التي يدعون أنها وهي ثانية وهذه المحتويات لا تستحق هذا اللقب لأن فيها إهانة كبيرة لكتاب الله. وخاصة الأحاديث التي لها علاقة بالحكم والسياسة وأحاديث العقوبات على ذنب تافه، أو الثواب على عمل تافه، أو ترديد كلمات معينة مرات عديدة.

بعد التابعين والتزوير ظهرت المذاهب الخمسة - مالك - أبو حنيفة - الشافعي - أحمد ابن حنبل - جعفر الصادق. وتم وضع أصول الفقه - الشافعي، وأصول العقيدة - أحمد بن حنبل) وقدم لنا الفقهاء بعد هذا ديناً اسمه دين الفقهاء يتتصف بالمواصفات التالية:

- 1 - قدموا لنا إليها سادياً قبلياً مزاجياً متعطشاً للدماء يتلذذ بعذاب الناس ويهوى العيون المقلوعة والأيدي المقطوعة والبطون المبرقورة والذي يعد على الناس عثراتهم وخاصة المؤمنين به. وإذا مر عليك أربعون يوماً بدون أن تصاب بهم أو غم أو أذى أو مرض، فعليك أن تعلم أنك بعده عن هذا الإله (اللهم أبقنا بعيدين عنه)، وهذه هي نفس مواصفات يهوه إله بني إسرائيل الذي وصفوه في كتبهم بإله القتل والحرق والتدمير، ولا أعتقد أن الناس بحاجة إلى إله بهذه المواصفات. هذا الإله يختلف تماماً عن الله سبحانه وتعالى الذي وصف نفسه في التنزيل الحكيم، حيث ذكر (الرحمن) ٥٧ مرة و(غفور رحيم) ٥٧ مرة، أما (شديد العقاب) فأقل من ذلك، وأما (الجبار) و(المتكبر) فذكرت مرة واحدة فقط، سبحانه وتعالى عما يصفون.

---

٢ - هذا الإله دائمًا غاضب يعاقب الناس وجاءت هذه الأطروحة من ثقافات منطقة الشرق الأوسط ما قبل البعثة النبوية حيث وصف المجتمع ما قبل البعثة بأنه جاهلي، افترض الكثير أن بداية التاريخ هو البعثة الحمدية، فلم ينظر التابعون تأثير الثقافات الموجودة ما قبل هذه البعثة مثل الثقافة الفرعونية والبابلية والأرامية والفينيقية والفارسية والبابلية حيث تعود هذه الثقافات إلى آلاف السنين قبل البعثة الحمدية. وحيث أن الشعوب لاتنصاب بفقدان الذاكرة الجماعي، فقد دخلت هذه الثقافات في العقيدة الإسلامية من خلال الأحاديث النبوية مثل حديث العراج وحديث عذاب القبر والشجاع الأربع. هذه الأحاديث التي أعطت فكرة سيئة عن الإله. ومثل حديث (لا يدخل أحد الجنة إلا برحمة الله) ولا يمكن لإنسان مهما فعل أن يدخل الجنة بعمله، بينما التنزيل الحكيم يقول ﴿إِذَا دَخَلُوكُمُ الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ و﴿إِذَا تَلَمَّكُمُ الْجَنَّةُ أُورْثُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾. هذه الثقافات كانت تقوم على تعدد الآلهة، فلكل إله اختصاص، فهناك إله الخصب وإله المطر وإله الجفاف وإله الصحة وإله المرض وإله الشمس حيث كان الناس لا تستوعب كل هذه الثنائيات. وبما أن الإنسان عنده مشاكل بشكل دائم، فإذا مرض فهذا يعني أن إله المرض غاضب عليه، وإذا حصل جفاف فإله الخصب غاضب عليه. وهذا يعني أنه يومياً هناك إله غاضب (زعلان) فعندما تم توحيد الآلة ياله واحد، وأسقطت هذه الثقافات على الإله الواحد تبين أنه غاضب دائمًا فأصبح الإنسان المؤمن العادي يعتقد أنه إذا أصابه صداع فهذا يعني أنه أذنب بحق الله، وأن الله يعاقبه، لذا اقترب الناس بأنه لا يدخل الجنة أحد إلا برحمته، لا بعمله، ومع أن هذا يخالف التنزيل الحكيم عمودياً. أي أن الإله الذي قدمه لنا الفقهاء هو إله سادي مزاجي قبلي غاضب دائمًا وخاصة على عباده المؤمنين، والناس عند إله التنزيل الحكيم عباد، وعند إله الفقهاء عبيد. وحاشى لله أن يكون كذلك..

٣ - وبما أن المحاكم ظل الله في الأرض وينفذ حاكمية الله، فكان المحاكم مزاجي متسلط يحمل مواصفات هذا الإله وهذه الظاهرة ترسخت منذ بداية بنى أمية إلى اليوم فهي قدية متجلدة في ثقافتنا ونشأ الفقه في ظل هذه الثقافة.

أهم مواصفات الفقه والعقيدة التي نشأت بعد التابعين:

آ - فقه لا يحمل أية صفة عالمية إطلاقاً. بل الصفة المحلية وهو نسخة معدلة قليلاً عن الفقه اليهودي.

ب - لا يحترم الإرادة الإنسانية إطلاقاً. (مثل قتل المرتد)

ج - فقه ذكوري بحت. والمرأة ليست أكثر من شيء.

د - الأدلة الشرعية وأدلة الاستنباط بدائية سقط فيها العقل والإرادة الإنسانية.

ه - ترسيخ الشعور بالدونية تجاه السلف الذي ترسخ وتجذّر حتى يومنا هذا وصار جزءاً لا يتجزأ من ثقافتنا.

و - احتقار الحرية والحياة الإنسانية وترسيخ العبودية، وبما أن العبودية لا تكون إلا لغير الله، لأن الناس عباد الله في الدنيا وليسوا عبيده. فالحر هو ضد الرق فقط، واحترام الحرية والحياة ليست من القيم العليا في الثقافة الموروثة.

ز - أما العقيدة فقد حولها أحمد بن حنبل إلى عقيدة بدائية ساذجة لا تصمد أمام أي منطق وجوابها هو التكفير، فهو لم يفرق بين كلام الله وكلمات الله، وكان من نتاجها ابن تيمية وابن القيم ومحمد بن عبد الوهاب.

ح - ترسيخ الشعور الدائم بالذنب عند الناس، فمهما فعلت فأنت مذنب، وعلى كل من يحب الحياة ويكره الموت أن يشعر بالذنب.

ط - ثم جاء الغرالي ليغلق باب الفلسفة والعقل تماماً حيث استقال العقل العربي تماماً وتحول الناس إلى قطيع وهم كذلك إلى اليوم - السادة العلماء الأفاضل - يتحولون الناس إلى قطيع للحاكم ولكن هذا القطيع يسهل تحويله إلى قطيع بدون عقل أيضاً يقتل نفسه والآخرين. أي أن العلماء الأفاضل (الوطنيين) يقومون بالمرحلة الأولى لغسيل الدماغ وهي ثقافة القطيع لتهيئة الشباب لدخول المرحلة الثانية وهي قتل النفس والآخرين، ولو لا المرحلة الأولى لما كان هناك ثانية.

إننا نعي تماماً أن ما نقوله لن يعجب الكثيرين من الطائفتين، لامن الذين

---

اعتدوا الوصاية على دين الناس وعقولهم ومنعوهم من قراءة كتاب ربهم - اللهم إلا التجويد والحفظ عن ظهر قلب ونصبوا من أنفسهم حراساً على الجسور بين الله والعباد، لا يمْرُّ عليها شيء إلا بإذنهم.

### المعروف:

العين والراء والفاء (ع ر ف) أصل صحيح في السان ومفردة قرآنية وردت مشتقاتها في اثنين وسبعين موضعًا من التنزيل الحكيم، أولها في قوله تعالى ﴿فَلَمَّا جاءهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ البقرة ٨٩. وأخرها في قوله تعالى (تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نِسْرَةُ النَّعِيمِ) المطففين ٢٤. فمنه: المعروف، والعرف، والتعارف، والمعروفة، والعرفة، والعرفات.

**الالمعروف:** له معنيان، الأول المشهور والمعلوم كما في قوله تعالى ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ البقرة ٢٢٨. والثاني: الإحسان والبر والصناعة يسديها المرء لغيره كما في قوله تعالى ﴿إِنْ تَفْعِلُوا إِلَيْهِنَّ أَوْلِيَّاً لَّكُمْ مَعْرُوفًا﴾ كأن ذلك في الكتاب مسطوراً ﴿أَلْحَازِبَ﴾ ٦. وفي قوله تعالى ﴿وَصَاحِبَاهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفَاهُمَا﴾ لقمان ١٥.

**والعرف:** (بضم العين) وله عدة معان، الأول: نقىض النكر، والثاني: قمة الشيء وأعلاه، ومنه عرف الديك: لحمة مستطيلة في أعلى رأسه. والثالث: ماتواضع الناس عليه واشتهر في عادائهم ومعاملاتهم. أما العرف (فتح العين) فهو الرائحة الطيبة المنتشرة، وقوله تعالى (وَيَدْخَلُهُمْ جَنَّةً عَرْفَهَا لَهُمْ) محمد ٦ أي جعلها معطرة فواحة. وأما العرف (بكسر العين) فهو الصبر عند الزمخشري.

**والتعارف:** هو التواصيل والتعايش بحيث يولد التقارب ودًا معرفياً بين الإنسان وأخيه الإنسان أفراداً وجماعات. والتعارف هو الهدف الأسمى الذي أقام تعالى الوجود لأجله بدليل قوله سبحانه ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَّأَنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَّقَبَائلَ لِتَعْرَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ﴾ الحجرات ١٣.

**المعرفة:** هي العلاقة بين الوجود في الأعيان وصور الموجودات في الأذهان فهي

بحث فلسطي بحث أي العلاقة بين الوجود الموضوعي والوعي الإنساني. أما العلم فهو مدخل معارف الإنسان فعلاً من العالم الخارجي موضوعياً أو اجتماعياً، لذا تجد في التنزيل الحكيم علم الله ولا تجد معرفة الله لأن الله يعلم كل شيء فعلاً ولا يحتاج إلى نظرية في المعرفة. وفي العلم هناك ظاهر ومخفي فهناك معلومات تخفيها الدول عن الآخرين وكذلك الله لا يحيط أحد بشيء من علمه إلا بما شاء.

**الغرابة:** هي المعرفة الكاذبة المزيفة. فكما أن بين السالكين في دروب التصوف قلة صادقة هم أصحاب الخوارق وغالبية كاذبة هم أصحاب المخارق، كذلك بين السائرين في دروب المعرفة هناك قلة أصلية هم العارفون وغالبية مزيفة هم العرافون.

المعرفة توق يملئ على طالبها أمره كلها، لا يشغلها وهو يغرس من ينابيعها طمع في ثروة أو جاه أو سلطان، أما المعرفة فحرفة لعلها الأقدم في تاريخ الجماعات الإنسانية. فالعرفاف هو الشaman الساحر وهو الهمان الحكيم، وهو الكاهن الطيب وهو السادس الحارس لقرايين الآلهة وأصنام العبودات. ويختلط من يتوهם أن حرفة العرافة اندثرت باندثار العصور الوثنية، وأن العارفين لم يعد لهم وجود بعد زوال الأنظمة القبلية، فالمتأمل في سراديب التكايا وأنفاق المزارات المقدسة وأروقة أضرحة أهل الله سيكتشف - دون عناء - أنهم لم يندثروا ولم يزولوا، بل تحولوا إلى هيئات ومؤسسات ونقابات تحت أسماء جديدة وعنوانين مبتكرة.

### المنكر:

النون والكاف والراء (ن ك ر) أصل صحيح في اللسان، ومفردة قرآنية وردت مشتقاتها في ٣٧ موضعاً من التنزيل الحكيم، أولها في قوله تعالى ﴿وَلَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ آل عمران ٤٠ وآخرها في قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ كَذَبُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَكَيْفَ كَانُوكُر﴾ الملك ١٨. من مشتقاته: المنكر، النكير، النكارة، الإنكار.

أما المنكر فهو نقىض المعروف وتوأم المقابل، وهو كل ماتحكم العقول الصحيحة بقبحه، وكل ماتواضع المجتمع على تركه في معاملاتهم وعاداتهم، ونجده هذا المعنى

---

واضحًا بكل جلاء في قوله تعالى على لسان لوط لقومه ﴿أَئِتُكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَنْقَطِعُونَ السَّيِّلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَر﴾ العنكبوت ٢٩. وطبقاً للتزيل الحكيم فإن المحرمات يجب أن تكون من المنكرات.

وأما النكير فله معانٍ لا ينفصل أحدها عن الآخر، الأول، الصعوبة والتضييق كما في قولنا: حاصر الجيش المدينة وشدد عليها النكير. والثاني: الحصن المنيع كما في قوله تعالى: ﴿هُمَاكُمْ مِنْ مُلْجَأٍ يَوْمَذْ وَمَالُكُمْ مِنْ نَكِير﴾ الشورى ٤٧. والثالث، العقوبة الرادعة والمآل القبيح كما في قوله تعالى ﴿فَأَمْلِتَ لِلْكَافِرِينَ ثُمَّ أَخْذَتْهُمْ كَيْفَ كَانَ نَكِير﴾ الحج ٤٤.

وأما التّكّر فهو الأمر الشديد الصعب تستقبّحه النفوس وتتفرّغ منه كما في قوله تعالى على لسان موسى للعبد الصالح بعد أن قتل الغلام ﴿قَالَ أَقْتُلْتُ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جَئْتُ شَيْئًا نَكَارًا﴾ الكهف ٧٤. ومنه التكراء للمؤوث كقولنا: نزلت بهم مصيبة نكراء، أي الشديدة الأذى. وهو المجهول لا يعرف حاله.

وأما النكرة فهو العاري عن التعريف عند أهل النحو والصرف وهو الذي في قوله - كما يقولون - لافي العير ولا في التغير. أي لا هو بالنابه المشهور في تجارة أو زراعة، ولا هو بالفارس صاحب النجدات إن دقت نواعيس الخطر.

وأما الإنكار فهو النفي والرفض والمحظوظ. فإنكار النعمة جحود، وإنكار الذات غيرية وأثرة وهو سلوك محمود بدلاله قوله تعالى ﴿..وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بَهُمْ خَاصَّةٌ وَمَنْ يُوقَ شَحْ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُون﴾ الحشر ٩.

كان لابد من هذه الإطالة، قبل أن نصل إلى التساؤل: فكيف نفهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اليوم؟ وكيف - وبالتالي نمارسه ونطبقه عملياً في وقتنا الحاضر؟ وكان لابد من الاستفاضة في تعريف: الأمر والنهي والمعروف والمنكر، فالتعريف ترسم من أين تبدأ حدود الأشياء وأين تنتهي. وكان لابد من الاستطراد ونحن نعرف النهي لنقف عند الدرجات الأربع: الحلال والحرام، والأمر والنهي، السماح والمنع، الحسن والقبيح، ثم لنشرح كيف اختار تعالى أن

يسمى بعض التواهي كبائر، ثم كيف اختار أن يجعل هذه الكبائر محرمات. إلا أنها حرصنا - خلال ذلك كله - على إلقاء الضوء على عدد من الأسس والتواظط المستنبطة من آيات التنزيل الحكيم التي ترى وجوب التزامها ومراعاتها وعدم الخروج عليها ليأتي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متطابقاً ماأمكن مع آيات التنزيل الحكيم.

يقول تعالى ﴿إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَا بِقُدْرَتِنَا﴾ القمر ٤١، ثم يقول ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَا فِي إِمَامٍ مِّينَ﴾ يس ١٢. وهاتان الآياتان تضعنا على الطريق الصحيح في قراءة هذا الكون بأشيائه قراءة صحيحة تبين لنا مقادير الأشياء ونهاياتها، وكذلك في السلوك الإنساني الوعي يوجد نهايات، هذه النهايات التي سماها التنزيل الحكيم حدوداً لا يجوز تعديها بدلالة قوله تعالى ﴿...تَلَكَ حَدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ البقرة ٢٢٩، ولا يجوز الاقتراب منها بدلالة قوله تعالى ﴿...تَلَكَ حَدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرِبُوهَا﴾ البقرة ١٨٧، وقوله تعالى ﴿الَّذِينَ بِالْأَمْرِ وَالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين).

فإذا كانت حدود نهايات الطعام والشراب - مثلاً - هي الإسراف حسب قوله تعالى ﴿...وَكُلُوا وَاشْرُبُوا وَلَا تَسْرُفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ الأعراف ٣١، فهل هناك مقادير - للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يجوز تجاوزها؟ وهل هناك حدود للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يجوز تعديها ولا الاقتراب منها؟ والجواب: نعم يوجد.

١ - حتى نحدد حدود الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نبدأ بفهم الإسراف. فكما أنه لا يجوز الإسراف في الطعام والشراب، كذلك لا يجوز الإسراف بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. لذا فسنحدد ما هو الإسراف وما هو الفرق بين الإسراف والتبذير.

### قول في الإسراف والتبذير

السين والراء والفاء (س رف) - كما ورد في مقاييس اللغة لابن فارس - أصل

---

واحد يدل على تعدى الحد، نقول: سرف الأمر، أي جاوز حدّه. ويقولون: السرف هو الجهل، والسرف هو المجهل، (أي كأنه خرج عن حد العلم والمعرفة وتجاوزها فوق في الجهل).

لقد ورد اللفظ بمشتقاته وتصريفاته ثلاثة وعشرين مرة في التنزيل الحكيم. يقول تعالى في بعضها:

﴿قُلْ يَا عَبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنُطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ الزمر ٥٣.

﴿وَرَبُّنَا اغْفِرْ لَنَا ذَنْبَنَا وَإِسْرَافُنَا فِي أَمْرِنَا﴾ آل عمران ١٤٧.

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَابٌ﴾ غافر ٢٨.

﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ﴾ الأعراف

.٨١

﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا وَلَا تَسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ الأعراف ٣١.

﴿وَإِنَّ فَرْعَوْنَ لَعَالِيٌ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّهُ لِمَنِ الْمُسْرِفِينَ﴾ يومنٍ ٨٣.

﴿وَمَنْ قُتِلَ مُظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرُفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مُنْصُورًا﴾ الإسراء ٣٣.

﴿وَكَذَلِكَ يَخْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِآيَاتِ رَبِّهِ﴾ طه ١٢٧.

﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يَسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتَرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوْمًا﴾ الفرقان ٦٧.

﴿وَإِنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ﴾ غافر ٤٣.

الإسراف إذن = تعدى للحد (كيف)

ولذا كنا في مقالنا هذا، نخص بالتأمل دلالته على تعدى الحدود (الكيف)، فلأن الشائع من الأدبيات الإسلامية اليوم على أنه تجاوز القدر (الكم)، مما أدى إلى الخلط بين الإسراف والتبذير الذي ورد في آيتين من التنزيل الحكيم هما الإسراء .٢٦ ، ٢٧

والمعنى الأساسي الذي استعمله التنزيل الحكيم للإسراف، ونقصد معنى التعدى

والخروج على الحد. وإذا اختلف شيئاً لا يعتبار في أحدهما غير موجود في الآخر امتنع ترافقهما. فما هو هذا الحد الذي يتجاوزه المسرف ويتعدها لينطبق عليه اسم «مسرف» لا يستحق هدى الله؟

لعل من المفيد قبل البدء أن نستمع لخبر رواه الفخر الرازي فيه رأي مجاهد يوضح الفرق بين الإسراف والتبذير. يقول:

قال عثمان بن الأسود: كنت أطوف في المساجد مع مجاهد حول الكعبة، فرفع رأسه إلى أبي قبيس وقال: لو أن رجلاً أنفق مثل هذا في طاعة الله لم يكن من المسرفين، ولو أنفق درهماً في معصية الله كان من المسرفين. قيل لرجل أنفق نفقة في خير فأكثر: لا خير في السرف. فقال: لا سرف في الخير. (أهـ). (أنظر ص ١٥٥ من المجلد ٢٠ من التفسير الكبير للرازي).

الإسراف إذن لا يكون إلا في المعاصي ولا عبرة بالمقدار. وبما أن كتاب الله تعالى كتاب هداية للناس وللمتقين فرق بين الحق والباطل في النبوة، وبين الحلال والحرام في الرسالة، فإن الحد الذي يتجاوزه المسرف ويتعدها هو الحد الفاصل بين الحلال والحرام. وانظر إلى لوط في آية الأعراف ٨١، وهو يصف قومه بأنهم يأتون الرجال شهوة من دون النساء، ونحن نعلم أن اللواط حرام قلًّا أو كثراً، ومن هنا جاء حكمه عليهم في آخر الآية بأنه مسرفون.

وانظر إلى قوله تعالى في يونس ٨٣ وهو يصف فرعون بالعلو في الأرض إشارة إلى الاستكبار والتجبر، وبأنه ظل يمارس هذا الاستعلاء حتى صار من صفاتاته، فخرج بذلك عن الحد الفاصل بين العبادة لله تعالى وهي حلال، وبين ادعاء الألوهية والربوبية وهي حرام، ومن هنا جاء حكم الله تعالى عليه في الآية بأنه من المسرفين.

أما آية الإسراء ٣٣، فتبدأ بقوله تعالى ﴿وَلَا تقتلوا النُّفُسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِيقَ﴾، ثم تمضي لتشرح حكم الله تعالى في إنسان قتل مظلوماً بغیر حق، وتتوضح لنا عدداً من المسائل:

الأصل في القتل أنه حرام مطلقاً إلا بالحق.

لا يحل القتل إلا لأسباب عارضة وبيانات ثابتة.

لولي المقتول سلطان بقتل القاتل قصاصاً.

النهي عن الإسراف في القتل قصاصاً.

والظاهر من الآية - في المسألة الأولى - أنه لاسبب يحل معه القتل إلا قتل النفس بغير حق، أي قتلها مظلومة. ومع ذلك فقد اختلف الفقهاء حول أسباب أخرى، منها: هل يحل قتل تارك الصلاة؟ قال الشافعي: يحل، وقال أبو حنيفة: لا يحل. هل فعل اللواط يوجب القتل؟ عند الشافعي يوجب، وعند أبي حنيفة لا يوجب. هل إتيان البهيمة يوجب القتل؟ وهل الامتناع عن أداء الزكاة يوجب القتل؟ عند أكثر الفقهاء لا يوجب، وعند البعض يوجب. ونحن نرى أن الآية صريحة في تحريم القتل مطلقاً إلا في حالة واحدة، هي ثبوت القتل ظلماً بالأدلة الدامغة والبيانات الحقة. أما باقي الأسباب كترك الصلاة، ومنع الزكاة، واللواط، وإتيان البهائم، والقتل بالسحر، وغيرها.. وغيرها.. فليس عندنا بشيء، بدلالة قوله تعالى ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَ مَقْتُلٌ النَّاسُ جُمِيعُهُمُ الْمَايِّدَةُ ۖ﴾ . وقوله تعالى مستنكرة ﴿إِذَا الْمُؤْدَةُ سُئِلَتْ \* بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلتُ﴾ التكوير، ٨، ٣٢.

أما المسألة الثانية، فتشير إلى وجوب ثبوت وقوع القتل ظلماً بالأدلة والبيانات كالشهود العيان والبصمات وتقارير الطب الشرعي، الكافية لصدور حكم بالتجريم عن المحاكم المختصة.

وأما المسألة الثالثة فتحصر حق قتل القاتل بولي المقتول ظلماً، وهذا يضعنا أمام جملة أمور:

هل المقصود بالولي هنا والد القتيل وأخوه وعمه - مثلاً - أم المقصود الحاكم باعتباره من أولي الأمر؟

هذا السلطان الذي جعله الله تعالى لولي القتيل قريباً كان أم حاكماً، هو سلطان الحق في القصاص الذي أشار إليه بقوله ﴿وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ  
بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنِ وَالْأَنْفِ بِالْأَنْفِ﴾ المائدة ٤٥. وبقوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

كتب عليكم القصاص في القتل الحر بالحر والعبد بالعبد والأئمّة بالأنبياء <sup>عليهم السلام</sup> البقرة . ١٧٨

وهذا كله ضمن إطار عام ينظمه قوله تعالى <sup>هؤلا تزر وازرة وزر أخرى</sup> هؤلا تزر وازرة وزر أخرى <sup>عليهم السلام</sup> الإسراء ١٥ ، الأنعام ١٦٤ ، فاطر ١٨ ، الزمر ٧ ، التجم ٣٨ .

ثم تأتي المسألة الرابعة لتهى ولـي القتيل عن الإسراف في القتل وهو يطبق حكم الله تعالى على القاتل ظلماً بغير حق . ولما كان الإسراف كما أوضحتنا هو الخروج من حقل الحلال إلى حقل الحرام ، وتجاوز الحد الفاصل بينهما ، فأين هو الحد في هذه الآية خصوصاً الذي ينهى تعالى عن تجاوزه إسرافاً؟

نقول إن هذه الآية - مع آيات أخرى في القصاص - جاءت لمعالجة مشاكل الثأر المتجردة في المجتمعات القبلية والعشائرية ، بما تشعـلـهـ من حروب تمتد عقوداً من الزمن ، ينسـيـ معها الأحفاد وأبناء الأحفاد كيف بدأـتـ الأمور ، وهذا ما نـقـرـؤـهـ في تاريخ حرب البسوس مثلاً ، أو في تاريخ حروب داحس والغبراء . كانواـ إذاـ قـتـلـوـنـهمـ شـرـيفـ ، قـتـلـوـنـهـ مـنـ قـبـلـةـ القـاتـلـ عـدـداًـ مـنـ أـشـرافـهـ وـتـرـكـواـ القـاتـلـ ، وـكـانـ مـنـ الطـبـيعـيـ ، اـنـسـجـامـاًـ مـعـ مـبـداًـ هـؤـلاـ تـزـرـ وـازـرـ وزـرـ أـخـرىـ <sup>عليهم السلام</sup> الذي أقرـهـ صـحـفـ إـبـرـاهـيمـ (٥) ، أـنـ يـأـتـيـ التـشـرـيـعـ الـجـدـيدـ فـيـ الرـسـالـةـ الـمـحـمـدـيـةـ لـيـبـنـ عـدـمـ جـوـازـ قـتـلـ غـيرـ القـاتـلـ ، أـبـاـ كـانـ أـمـ أـخـاـ أـمـ عـمـ أـبـنـ عـمـ غـيرـ ذـلـكـ ، وـلـيـوـضـحـ أـنـ القـتـلـ بـالـحـقـ لـلـقـاتـلـ الـظـالـمـ حـصـراـ هـوـ الـحـلـالـ ، وـأـنـ كـلـ تـجـاـزوـ إـلـىـ غـيرـهـ وـقـوـعـ فـيـ الـحـرامـ ،

٥ - كانت العادة زمن إبراهيم (ع) وقبله تقديم أشخاص أبرياء كقرايين بشرية في معابد الآلهة إرضاء لها ، وتکفیراً عن ذنوب ارتكبها غيرهم من علية القوم وأشرفهم ، فجاء قوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) (ليمعن هذه الطقوس ، ثم جاء قوله تعالى (إن أول بيت وضع للناس للذى يكـةـ مـبـارـكـاـ وـهـدـىـ لـلـعـالـمـينـ \*ـ فـيـ آـيـاتـ بـيـنـاتـ مـقـامـ إـبـرـاهـيمـ وـمـنـ دـخـلـهـ كـانـ آـمـنـاـ آـلـ عمرانـ ٩٦ ، ٩٧). ليؤكـدـ أـنـ مـنـ دـخـلـهـ بـرـيـعاـ فـهـوـ آـمـنـ مـنـ أـنـ يـقـدـمـ قـرـبـانـاـ لـلـهـ تـعـالـىـ وـلـكـنـهـ لـيـسـ آـمـنـاـ مـنـ الـآـخـرـينـ. وـهـنـاكـ أـحـدـاثـ قـتـلـ كـثـيرـ اـرـتـكـبـتـ دـاخـلـ الـمـسـجـدـ الـحـرامـ ، وـنـعـمـ نـعـلـمـ أـنـ الرـسـولـ (صـ)ـ أـهـدـرـ دـمـ عـدـدـ مـنـ النـاسـ قـبـلـ فـتـحـ مـكـةـ وـقـالـ لـأـصـحـابـهـ (اقـتـلـوـهـمـ وـلـوـ كـانـواـ مـتـمـسـكـيـنـ بـأـسـتـارـ الـكـعـبـةـ). وـبـهـذـاـ الـعـنـىـ يـكـونـ الـبـيـتـ الـحـرامـ فـيـ مـكـةـ أـوـلـ بـيـتـ للـعـبـادـةـ فـيـ تـارـيـخـ الـبـشـرـيـةـ لـأـنـقـدـمـ فـيـ الـقـرـائـينـ الـبـشـرـيـةـ لـلـآـلـهـةـ، وـلـيـسـ كـمـاـ زـعـمـ الـبـعـضـ مـنـ أـنـ أـوـلـ بـيـتـ تـمـ بـنـاؤـهـ. (انظر فصل إبراهيم).

---

وأن من يفعل ذلك صار مسرفاً. أما ما فهمه بعض فقهاء التراث من أن المقصود بالإسراف هنا هو عدم التمثيل بالجثة بعد القتل وتقطيع أعضائها فليس عندنا بشيء.

ومن الطبيعي أيضاً أن تأتي الآيات لتصف المسرفين المتجاوزين لحقل الحلال إلى حقل الحرام بالكذب، كما في غافر ٢٨، ولتوعدهم بالهلاك كما أهلكت أشياهم في قوله تعالى ﴿ثُمَّ صَدَقْنَا هُمْ الْوَعْدَ فَأَنْجَيْنَا هُمْ وَمِنْ نَشَاءُ وَأَهْلَكْنَا هُمْ الْمَسْرِفِينَ﴾ الأنبياء ٩. ثم لتحكم بأن أهل النار لا يمكن أن يكونوا إلا من المسرفين كما في قوله تعالى ﴿وَأَنَّ مَرْدَنَا إِلَى اللَّهِ وَأَنَّ الْمَسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ﴾ غافر

.٤٣

فإذا تأملنا قوله تعالى ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا مِنْ كُلِّ مَسْجَدٍ، وَكُلُوا مِا شَرِبُوا وَلَا تَسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمَسْرِفِينَ﴾ الأعراف ٣١. نجد أنه يخاطب الذكور والإناث في قوله ﴿يَا بَنِي آدَمَ﴾ على اختلاف مللهم من مقام آدميتهم، وهذا هو الأسلوب الإلهي كرحمه للعلميين. فحيثما وجدت آية تبدأ بهذا المصطلح، أو بمصطلح مشابه مثل ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ وغيره، فاعلم أن فيها حكماً مشتركاً بين الخلق بغض النظر عن ملتهم أو معتقدهم. وأية الأعراف هذه خير مثال لما نقول، فهي تتحدث عن اللباس والأكل والشرب، وتنهي عن الإسراف فيها جميعاً.

وحيث نخلط بين الإسراف والتبذير، ناسي أن الإسراف تجاوز للحد الفاصل بين الحلال والحرام، يضيع علينا القصد الإلهي من الآية، ونتوهم أنه تعالى ينهانا عن البذخ في الملبس والمأكل والشرب وعن الإكثار من كمياته. فالرجل الذي أنعم الله عليه برزق وفير، فاشترى من حلال ماله ثوباً نفيساً ذهب به إلى المسجد وتطيب بأعلى أنواع الطيب، وجلس حيث يجلس الناس، وشاركهم صلاتهم ثم عاد إلى منزله، ليس مسرفاً، ولا كذاباً، ولا من أصحاب النار. لأن الله تعالى يقول ﴿وَمَا بِعْنَمَةِ رَبِّكَ فَحَدَثَ﴾، ولأنه يحب أن يرى أثر نعمته على عبده. والذي بسط له ربه أبواب الكسب الطيب، فاشترى الخرفان والدجاج، وأكل

وأطعم أهله وأهدى جيرانه وذوي قرباه، فليس بمسرف، لأن من يأكل حتى التخمة قد يوصف بال THEM أو بالشره، قد تفهمه بأنه يسيء إلى جهازه الهضمي، ولا يراعي احتياجات بدنك كما ينبغي، وبأنه عبد لسلطان بطنه، وقد وصف الإسراف بالطغيان عندبني إسرائيل في رسالة موسى في قوله تعالى ﴿كُلُوا مِن طَيَّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغُوا فِيهِ فَيُحِلُّ عَلَيْكُمْ غُصْبِي﴾ طه ٨١. ولأن الأمر الإلهي بأكل الطيبات من الرزق جاء مطلقاً لاحدود للكميات فيه، رغم وروده بصيغة التبعيض المقصود منها عدم الإكثار، يقول تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيَّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوهُ اللَّهُ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانَهُ تَبْدُونَ﴾ البقرة ١٧١. وكأن الرسول تصوّر قائلاً يستفسر على سبيل التأكيد عن حلالية كل أنواع الطعام مطلقاً، فتابع في الآية التالية مباشرة - بأمر ربه - يعدد المأكولات التي حرمتها تعالى تقليداً للمطلق في الآية السابقة، ويقول على لسان ربه ﴿إِنَّمَا حَرَمَ اللَّهُ مِنَ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَالخَنَزِيرِ وَمَا أَهْلَبَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ الْبَقْرَةُ ۚ ۱۷۱﴾ ثم تأتي جملة من الآيات لترسم الحدود الفاصلة بين حلال الطعام وحرامه، وتتفصل في أنواعها. أبرزها قوله تعالى ﴿هُوَ حَرَمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَالخَنَزِيرُ وَمَا أَهْلَبَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَالْمَنْخَقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ﴾ المائدة ٣. ونستنتج من هذا أن عشرات اللقم من طيبات ما رزقنا الله هي حلال، وأن لقمة واحدة من الأصناف المحرمة هي حرام وهي الإسراف. ولا عبرة هنا بالكم.

ونقف الآن أمام قوله تعالى ﴿فَقُلْ يَا عَبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنُطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ الزمر ٥٣. وبعد أن يصف في آيات تنزيهه الحكيم المسرفين بالكاذبين وال مجرمين والكافرين الصائرين إلى النار يفتح باب الرحمة والمغفرة أمام جميع عباده. فأمرهم حين التعرض لنزع الشيطان ووساوشه التي ما سلم منها مخلوق بأن يستعينوا بالله كما في قوله تعالى ﴿وَمَا يَنْزَعْنَكُمُ الشَّيْطَانُ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ﴾ الأعراف ٢٠٠. وطلب منهم أن يستغفروه إذا ما وقعوا في الإسراف، كما في قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبُّنَا أَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبُنَا وَإِسْرَافُنَا فِي أَمْرَنَا﴾ آل عمران ١٤٧. لأنه عليم بحال عباده وبما يتعرضون له، سميع للدعائين واستغفارهم، غفور

---

لذنبهم إذا ما تابوا. ففي حديثه (ص) إن صح: (كل ابن آدم خطأ وخير الخطاين التوابون). ولهذا يقول لهم تعالى في الآية ﴿لَا تقنطوا من رحمة الله﴾، فالمؤمن راج دائمًا لرحمة ربها، متأكد دائمًا من أنها تسع كل شيء، موقن من أن الضال وحده هو الذي يقتنط من رحمته تعالى، حسبما نص عليها تنزيهه في قوله ﴿وَمَنْ يَقْنَطْ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ﴾ الحجر ٥٦. يقول علماء اللغة إن إبليس من الإ blas. والإ blas هو اليأس من رحمة الله. وهكذا نرى أن الهلاك أصحاب المسرفين ﴿وَأَهْلَكُنَا الْمُسْرِفِينَ﴾ وأنه لا يمكن لأصحاب النار إلا أن يكونوا من المسرفين ﴿وَإِنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ﴾.

خلصنا فيما سلف إلى أن الإسراف خروج عن حد الحلال والوقوع في الحرام، يستحق الخارج معه مانعه آيات الإسراف كما رأينا. فما هو التبذير؟ وهل هو - كما يزعم كل من قابلتهم من علماء - أكبر من الإسراف؟ وهل هو من أقبح القبائح عند الله تعالى حسب رأي عدد من المفسرين؟

والباء والذال والراء، عند ابن فارس في المقاييس والمزمخري في أساس البلاغة، أصل صحيح واحد يعني التفريق. ومنه: بذر الحب في الأرض أي نثره، وبذرت الأرض أي أخرجت نباتها متفرقاً. أما عند الفخر الرازي فهو إنفاق المال مبعثراً كييفما انفق. والطريف أن العوام في مصر والشام، في تعبيرهم عن معنى «البعثرة» بلغتهم المحكية، يستخدمون كلمة «بغزة»، ويزعم صاحب «المعجم المدرسي» أن «بغز الشيء»: فرقه وبده فتبعزق أي: تبدد، لكننا لم نجد هذه اللفظة عند ابن فارس ولا عند الزمخشري.

ورد التبذير في التنزيل الحكيم مرتين في سياق واحد، بقوله تعالى: ﴿وَاتَّ ذَا القرى حقه والمساكين وابن السبيل ولا تبذيرًا \* إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينَ وَكَانَ الشَّيَاطِينَ لِرَبِّهِ كُفُورًا﴾ الإسراء ٢٦، ٢٧.

ولقد أشرنا في بحث الإسراف إلى أن الإسراف هو تعدى الحد الفاصل بين الحلال والحرام، أما تجاوز المقدار في حقل الحلال دون تجاوز الحد الفاصل مع الحرام فهو التبذير، وإلى استحالة أن يكونا متراوفين حذو القذة بالقذة والنعل وبالنعل،

لاختلف الحقل الذي يعملان فيه، فالإسراف لا يكون إلا في حقل الحرام، أما التبذير فلا يكون إلا في حقل الحلال.

لكن مرض القول بالترادف طال العديد من علماء اللغة في العديد من الألفاظ، تماماً كما طال العديد من المفسرين ومنهم الفخر الرازي في تفسيره الكبير المعروف باسم «مفاتيح الغيب»، الذي يعتبر التبذير إسرافاً ويقول في تفسير آياتي الإسراء: «عن عبد الله بن عمر قال: مر رسول الله (ص) بسعد وهو يتوضأ فقال: ما هذا السرف يا سعد؟ فقال: أو في الوضوء سرف؟ قال: نعم وإن كنت على نهر جار. وقد نبه تعالى على قبح التبذير بإضافته إيه إلى أفعال الشياطين» أهـ.

لقد رأينا في آيات الإسراف أن أكل وشرب المحرمات، والخروج عن الحدود الدنيا في اللباس لإظهار الجبوب، يجعل صاحبه مسروفاً، فهل يجعل التبذير صاحبه كذلك؟ ولقد ورد التبذير بأية الإسراء ٢٦، في سياق الصدقات وإitan ذات القربي والمسكين وابن السبيل حقه من هذه الصدقات، فهل إذا تصدق الرجل بكل ماله - مثلاً لذوي القربي والمسكين وأبناء السبيل وللجمعيات الخيرية ودور رعاية الأيتام والعجزة يكون قد وقع في الحرام وتعدى حدود الحلال واستحق مصير المسرف كما تبينه الآيات؟ الجواب: كلاماً مطلقاً!! قد يقع في الحسنة والنسمة لتجاوزه المقدار في الصدقات، لكنه لا يقع في الحرام. ولبيان ذلك وتوضيحه ننظر في الآيات التالية:

﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يَسْرِفُوا وَلَمْ يَفْتَرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوْمًا﴾ الفرقان ٦٧  
 ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدُكَ مَغْلُولَةً إِلَى عَنْكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدْ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾ الإسراء ٢٩

﴿فَلَوْ أَنْتُمْ تَمْلَكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذَا لَأْمَسْكْتُمْ خَشْيَةَ الإنْفَاقِ وَكَانَ إِنْسَانٌ قَوْرَاءً﴾ الإسراء ١٠٠

الإنفاق.. والإسراف يعني تجاوز الحد.. والتقتير.. والاعتدال بين البسط والقبض.. هي المحاور التي تدور حولها آياتنا الفرقان ٦٧ والإسراء ٢٩، ولذلك أن

---

تضييف إليها إن شئت التوسع عشرات الآيات الأخرى التي تتحدث عن الإنفاق والبخل والتقتير.

أما الإنفاق فهو الصفة التي وصف بها تعالى المتقين من عباده، المؤمنين بالله واليوم الآخر، المهدىين بكتابه، والمفلحين في عملهم، في مطلع سورة البقرة بقوله ﴿وَمَا رزقناهُمْ ينفقون﴾ فارنا الإنفاق بالإيمان بالغيب من جهة وإقامة الصلاة من جهة أخرى. لماذا؟

لأن الإنسان بطبيعة قتور بخيل (الإسراء ١٠٠)، يحب المال جبًا جماماً (الفجر ٢٠)، جزوع إذا ضاق به الرزق ومنوع إذا كثر عليه الخير (المعارج ٢٠) ومن هنا كان الإنفاق فيما نرى بباباً من أبواب جهاد النفس التي طبعها الله تعالى على الإمساك. والإإنفاق - كتكليف - جزء من حقل الحلال، وإنما أمرنا الله تعالى به، مرتبط بقدرة الإنسان واستطاعته حسب قوله تعالى ﴿وَمَتَعَوهُنَّ عَلَى الْمُوْسَعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ﴾ البقرة ٢٣٦. لكن له - مثل أي شيء آخر في الكون - حدًا أعلى وحدًا أدنى، نجدهما واضحين في آياتي الفرقان ٦٧ والإسراء ٢٩:

١ - الإنفاق؟ تجاوز الحد (الحرام)؟ الإنفاق؟

٢ - الإنفاق؟ توسيع دائرة الحرام أو تضييق دائرة الحلال؟ التقتير. فمثلاً عدم الإنفاق على الموسيقى والرسم والنحت على أنه حرام هو تقتير.

٣ - الإنفاق؟ الوقوف بين الحدين؟ القوام. وهو عدم الواقع في الحرام وعدم تضييق دائرة الحلال.

ونلاحظ في آية الإسراء ٢٩ خصوصية لا نلاحظها في آيات الإنفاق الأخرى، تحدد عقوبة من يتجاوز نزولاً حدود الإنفاق الدنيا، ومن يتجاوز صعوداً حدوده العليا:

٤ - اليد المغلولة كنایة عن (البخل)؟ ملوماً.

٥ - اليد المبوطة كل البسط كنایة عن تجاوز المقدار (التبذير). محسوراً.

تلك هي عقوبة المسك عن الإنفاق والمبذر فيه ضمن حقل الحلال، التي

تختلف تمام الاختلاف عن عقوبة من يتعدى مسرفاً حدود الإنفاق بشكل يقع معه في الحرام، حسب ما شرحناه في بحث الإسراف.

ولقائل أن يسأل متحججاً: إن كان ذلك كذلك، فما معنى قوله تعالى ﴿إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينَ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً﴾ الإسراء ٢٧. والجواب ببساطة: نفهم معنى أن يعتبر تعالى المبدرين في آية الإسراء ٢٧ إخواناً للشياطين، لتشابه السلوك بين المبدرين والشياطين في تجاوز المقدار والإإنفاق كيما اتفق، وذلك لأن العرب يسمون الملائم للشيء أخاه، كقولهم «أخو الجود والكرم» و«أخو الجهالة» إذا كان مواظباً على هذه الأعمال. ومهمة الشيطان هي إغواء الناس حتى من خلال الحال والمالحة فيه. وبالتالي نجد أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجب ألا يقع في الإسراف، أي الواقع في المحرمات، وهذا هو الشرط الأول، أي لاقتل، ولازور، ولا كذب، ولاسرقة... إلخ.

## ٢ - الفاظة والإكراء:

### آ - الفاظة:

من قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كُثِّرَ فَظًا غَلِيلَةَ الْقُلُبِ لَانْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ آل عمران ١٥٩، أي على من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر أن يكون لطيفاً في خطابه للآخرين وأن يكون ليها رقيقاً بالناس، ولا يكون غليظ القلب، فينفر الناس منه، وغليظ القلب هنا تعني الغبي البليد، حيث أن كلمة القلب أينما وردت في التنزيل الحكيم لاتعني إطلاقاً العضلة القلبية التي تضخ الدم، وإنما هي تعبير عن الدماغ بوصفه أنبلاعاً في الجسم ولكونه موجوداً في صدر الإنسان وهو مقدمة الحجمحة خلف الجبين مباشرة بدليل قوله تعالى ﴿فَإِنَّهَا لَاتَّعْمَى الْأَبْصَارِ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ الحج ٤٦.

### ب - الإكراء:

أهم وأخطر منطقة محظورة حمراء يصل إليها الأمر بالمعروف والناهي عن

---

المنكر. فبوجود الإكراه لاصحة لإيمان ولاعتبار لکفر بدلالة قوله تعالى: ﴿فَمِنْ كُفَّارِ اللَّهِ بَعْدَ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلَهُ مُطْمِئِنٌ بِإِيمَانِهِ﴾ النحل ١٠٦ . والكاف والراء والهاء (ك ر هـ) أصل صحيح في اللسان ومفردة قرآنية وردت مشتقاتها في أربعين موضعًا من التنزيل الحكيم، أولها في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِتَالُ وَهُوَ كُرْهَ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ البقرة ٢١٦ ، وأخرها في قوله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظَهِّرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ الصاف ٩ . والكره هو النفور والمشقة ومن هنا أخذت الحرب اسمها.

وبمعنى النفور جاء قوله تعالى على لسان نوح لقومه: ﴿قَالَ يَا قَوْمَ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَىٰ بِيَتَةٍ مِنْ رَبِّي وَأَتَانِي رَحْمَةً مِنْ عَنْدِهِ فَعَمِّيَتْ عَلَيْكُمْ أَنْلِمْكَمُوهَا وَأَنْتُمْ لَهَا كَارِهُونَ﴾ هود ٢٨ . وبمعنى المشقة جاء قوله تعالى ﴿وَوَصَّيْنَا إِنْسَانًا بِوَالِدِيهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كَرْهًا وَوَضَعَتْهُ كَرْهًا﴾ الأحقاف ١٥ .

أما الإكراه فهو الإجبار والإرغام، وإذا تأملنا آية هود ٢٨ نتج لدينا معنى جديد للإكراه هو الإلزام على مضض. والإكراه مسألة ليست فقط لا وجود لها في التنزيل الحكيم ولا في السلوك النبوي ولا عند كل عاقل يؤمن بيوم الحساب، بل هي مسألة ورد النهي عنها في عشرات الآيات المحكمات بلفظ صريح واضح لا يقبل التأويل، على رأسها قوله تعالى ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ البقرة ٢٥٦ ، وقوله تعالى ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمِنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تَكْرَهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ يونس ٩٩ . وورد النهي عنها في عشرات الأحاديث النبوية - إن صحت - وعلى رأسها قول النبي (ص) كما رواه ابن ماجه في سننه والحاكم في مستدركه وابن حيان في صحيحه (إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ امْتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ) أهـ<sup>(٦)</sup>.

---

٦ - إننا نرجع صحة هذا الحديث لكونه ينبع من قوله تعالى (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ تَسْبِّنَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْنَا عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا يَهْ وَاغْفِرْ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَازْخَمْنَا أَثْمَ مَوْلَانَا) البقرة ٢٨٦ ، وهو متطابق تماماً مع التنزيل الحكيم، أما لماذا لم يصح عند البخاري ومسلم فذلك لأسباب لامحلي لتفصيلها هنا.

إِنْ كَانَتْ عَقْدَ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ فِي الْأَسْوَاقِ التَّجَارِيَّةِ باطِلَةً مَعَ الإِكْرَاهِ، وَإِذَا كَانَتْ بِيعَةُ الْأَمِيرِ الْحَاكِمِ باطِلَةً مَعَ الإِجْبَارِ، إِنْ كَانَتْ عَقْدَ النِّكَاحِ باطِلَةً مَعَ الإِرْغَامِ وَالْقَسْرِ، إِنْ كَانَ الإِيمَانُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ باطِلًا إِنْ لَمْ يَصُدِّرْ عَنْ قَنَاعَةٍ طَوْعِيَّةٍ وَرَضِيَّةً، فَكَيْفَ يَصُحُّ أَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ مَعَ الْعَصَمِ وَنَهْيٍ عَنِ الْمُنْكَرِ مَعَ السُّوْطِ؟

٣ - نقف عند قوله تعالى ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ آل عمران ١٠٤، وقوله تعالى ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَيْتُمُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ آل عمران ١١٠، وقوله تعالى عن أهل الكتاب ﴿يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَيْتُمُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ آل عمران ١١٤. ونلاحظ في الآيات الثلاث أمرين: الأول أن عمل الخير والدعوة له مرة يسبق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (آل عمران ١٠٤) ومرة يأتي بعده (آل عمران ١١٤). الثاني أن الإيمان بالله مرة يسبق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (آل عمران ١١٤) ومرة يأتي بعده (آل عمران ١١٠).

آ - يدعون إلى الخير - يأمرُون بالمعروف وينهُون عن المنكر (١٠٤).

ب - كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ - تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَيْتُمُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ - وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ (١١٠).

ج - يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ - يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَيْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ - وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ (١١٤).

والعجب أن الأمرين لم يستوقفا مفسراً مثل الإمام الطبرسي في جامع البيان، بينما وقف الرازي في تفسيره الكبير عند الأمر الثاني فقط وقفقة فلسفية حاول فيها أن يشرح وهو يفسر آية آل عمران ١١٠، أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو العامل المؤثر في حصول هذه الخيرية، وأن الإيمان شرط لحصول هذا التأثير، ولهذا السبب قدم الله تعالى ذكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ذكر الإيمان (انظر تفسير الرازي ج ٨ ص ١٥٨). وهذا عندنا هراء فلسفي لا يحتاجه قارئ

---

التنزيل الحكيم ليفهم أن الأولوية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حين يكون المقصود مؤمناً بالله كما في الآيتين ١٠٤ و ١١٠، وأن الأولوية للإيمان بالله حين يكون الحديث عن مشركين يبعدون العزيز والمسيح والأصنام والأجرار، وليفهم أن الآيات الثلاث تضع أمامه أربعة أمور يجمع بينها قاسم مشترك واحد هو وجوب خلوها من الإكراه هي:

- ١ - عمل الخير والدعوة إليه.
- ٢ - الأمر بالمعروف.
- ٣ - النهي عن المنكر.
- ٤ - الإيمان بالله.

وليفهم أخيراً أن الأمر بالمعروف شيء والنهي عن المنكر شيء ثانٍ وعمل الخير والدعوة إليه شيء ثالث والإيمان بالله والدعوة إلى التوحيد شيء رابع، بدلاًلة واو العطف التي لاتعطف إلا المتغيرات.

٤ - نقف عند قوله تعالى ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَاءِ بَعْضُهُمْ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ التوبة ٧١، وقوله تعالى ﴿الثَّائِبُونَ الْغَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْأَمْرُونَ الْمَعْرُوفُونَ وَالثَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحِدُودِ اللَّهِ﴾ التوبة ١١٢ . وقوله تعالى ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكَةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاوا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ الحج ٤١ .

ومرة أخرى نجد أنفسنا أمام ثلاث آيات تعدد جملة أشياء متغيرة تفصل بينها واو العطف هي:

- ١ - الإيمان بالله.
- ٢ - الأمر بالمعروف.
- ٣ - النهي عن المنكر
- ٤ - إقامة الصلاة

## ٥ - إيتاء الزكاة

٦ - طاعة الله ورسوله فيما أمرنا به ونهيأ عنه

٧ - حفظ حدود الله

ومرة أخرى نلاحظ أن أداء الشعائر من صلاة وزكاة مرة يسبق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما في آية الحج ٤١ ومرة يأتي بعدهما كما في آية التوبة ٧١، لفهم أن واجه العطف تفاصيل التغيير لكنها لتفصيل الترتيب، ولنفهم أن بعض هذه الأشياء يمارس على الصعيد الفردي، كإيمان بالله وإقامة الصلاة وطاعة الله ورسوله، وبعضها يمارس على صعيد الفرد والمجتمع، كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وإيتاء الزكاة وحفظ حدود الله، التي إن مورست على الصعيد الاجتماعي احتجت إلى تنظيم وإشراف ومراقبة، لكنها جمیعاً خالية من الإكراه بعيدة عن القهر والإجبار والإرغام.

٥ - كان لابد للهائمات من رجال الدين - من أجل إحكام فبضهم على أعنق الناس في كل نواحي حياتهم العامة والخاصة - من ستار شرعى يخفون وراءه مزاعهم في الوصاية على وجdan الناس وعقولهم، تارة تحت عنوان الحفاظ على الدين وتارة بحجج أنهم ورثة الأنبياء وتارة بأنهم أولياء الله<sup>(٣)</sup>، تارة يحرفون الكلم عن مواضعه وتارة يحرفونه من بعض مواضعه، تماماً كما فعلوا حين قرؤوا قوله تعالى ﴿وَلَئِنْ كُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَذْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾

٧ - يقول النووي في كتاب "البيان في آداب حملة القرآن": روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة أن رسول الله (ص) قال "قال تعالى: من آذى لي وليا فقد آذنته بالحرب. وعن الإمامين الجليلين أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى قالا: إن لم يكن العلماء (أي رجال الدين) أولياء الله فليس لهم ولية. وقال الإمام الحافظ ابن عساكر رحمة الله: اعلم يا أخي - وفقنا الله وإياك لمرضاته وجعلنا من يخشاه ويتقى حق تقائه - أن لحوم العلماء مسمومة، وعادة الله في هتك أسرار متنقصيه معلومة، وأن من أطلق لسانه في العلماء بالسب ابتلاء الله قبل موته بموت القلب، فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنه أو يصيبهم عذاب أليم". وهذا المثال الذي يصلح نموذجاً للإرهاب الفكري - يبين بوضوح كيف يوظف علماؤنا الأفضل الآيات والأحاديث لبث الرعب في قلوب البسطاء والعوام خوفاً على مكانتهم عندهم وعلى مكاسبهم منهم.

---

آل عمران ١٠٤، وحين قرؤوا قول النبي (ص) - إن صح - في حديث رواه مسلم في صحيحه وابن داود وابن ماجه في سنهما والإمام أحمد في مسنده، واللفظ لإبن داود، عن أبي سعيد الخدري قال: أخرج مروان المنبر في يوم عيد فبدأ بالخطبة قبل الصلاة، فقام رجل فقال: يا مروان خالفت السنة، أخرجت المنبر يوم عيد ولم يكن يخرج فيه وبذات الخطبة قبل الصلاة. فقال أبو سعيد: من هذا؟ قالوا: فلان بن فلان، فقال: أما هذا فقد قضى ماعليه. سمعت رسول الله (ص) يقول: من رأى منكراً استطاع أن يغيره فليغيره بيده فإن لم يستطع فلبسانه فإن لم يستطع فقلبه، وذلك أضعف الإيمان. أهـ.

أما الآية فهي عندهم صك تعين إلهي سماهم الله تعالى بموجبه أوصياء على دينه، وحراساً على جسور العلاقة بينه وبين عباده، وترجمة لأوامره ونواهيه، ومفسرين لآياته وأحكامه. زاعمين أن (من) في كلمة (منكم) هي للتبسيط، وأنه تعالى يأمر «بعض» هذه الأمة بتولي مهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنهم شخصياً هذا البعض المشار إليه في الآية. لكن «من» في هذه الآية بالذات للتبيين وليس للتبسيط، أي أنها كما في قولنا - مثلاً - الأمير الفلانى جعل من بلاده دولة حضارية عظيمة. والمقصود أنه جعل بلاده كلها كذلك وليس بعضاً منها.

ثمة أمور تمنع أن تكون (من) للتبسيط. أولها، أن تخصيص البعض بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يعني سقوط ذلك عن البعض الآخر وهذا محال، لتعارضه عمودياً مع قوله تعالى ﴿كُلُّ شَمْسٍ حَيَّرَ أُمَّةً أَخْرَجَتُ لِلنَّاسِ تَأْمِرُونَ بِالْمُغْرَوبِ وَنَهَيْتُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ آل عمران ١١٠، الثاني، أن اصطفاءهم دون باقىخلق بهذا التكليف العظيم يعني تكريمه وإعلاه مرتبهم. ونحن نفهم أن يخص الله تعالى نبيه الكريم (ص) بالأمر بالمعروف وفقاً لقوله تعالى ﴿فَخُذِ الْعُفُو وَأْمُرْ بِالْمُعْرُوفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ الأعراف ١٩٩، بعد أن ثبتت عملياً على مدى أربعين عاماً أمضاها بين قومه وعشيرته أنه صادق وأمين وآمر بالمعروف وناء عن المكر، ونفهم أن هذا التكريم الإلهي للنبي الكريم (ص) جاء مطابقاً لمعيار قوله

تعالى ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَانَكُم﴾ الحجرات ١٣ ، لكننا لأنفهم مطلقاً كيف يكرم الله أفراداً يعيثون في الأمور ويصطفون للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قبل أن يولدوا؟ ولأنفهم أبداً لماذا يكلفهم بهذه المهمة الخطيرة يتوارثونها أباً عن جد دون أن يثبتوا عملياً أهلية لهم لها كما لو كانوا شعباً مختاراً آخر فضلاً الله تكوينياً عن باقيخلق؟

وأما الحديث النبوى فهو عندهم سنة نبوية واجبة الإتباع سواء اتفقت مع نصوص التنزيل الحكيم أم لم تتفق، انطلاقاً من قاعدة خطيرة أحدهما وفرضوها على الناس بالقوة تقول: السنة ناسخة للقرآن فإن كان ذلك كذلك - بينما هو ليس كذلك قطعاً - بحديث أبي سعيد الخدري عند أبي داود يحكى عن مخالفة مروان بن الحكم للسنة النبوية حين بدأ بالخطبة قبل الصلاة، فلماذا يأخذ علماؤنا الأفضل اليوم بالسنة المروانية، ويصررون في كل مساجد العالم الإسلامي على جعل الخطبة قبل الصلاة، ويتربكون السنة النبوية؟

وحديث الخدري عندهم حجة في البدء بالعنف والبطش أثناء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويعتبرون أن تغيير المنكر باللسان والقلب من صفات ذوي الإيمان الضعيف، وهذا يتعارض عمودياً مع التدرج من اليسر إلى العسر ومن الألطف إلى الأغلظ في قوله تعالى ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزُهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ النساء ٣٤ . والحديث عندهم حجة أيضاً في جعل العنف لتغيير المنكر سياسة عند الدولة على مستوى المجتمع، بينما هذا الحديث إن صح - يحكم السلوك على مستوى الأفراد، فالنبي (ص) أعقل من أن يفتح باب تغيير المنكر عند الجماعة للأفراد وإلا تحول المجتمع إلى غابة تتنازع فيها الأيدي بالعنف والبطش بحجة تغيير المنكر.

٦ - لقد وضع فقهاء المسلمين في العصرين الأموي والعباسي تفسيراً للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يقوم على القهر والإكراه خلافاً لنصوص التنزيل الحكيم والسير النبوية النابعة أساساً من كتاب الله تعالى، واستطاعوا تصفيه خصوم الدولة تحت هذا الشعار بالقتل تارة، كما في خبر خالد بن عبد الله القسري مع الجعد بن

---

درهم، وبالنفي تارة، كما في خبر نفي عثمان بن عفان لأبي ذر الغفاري، وبالسجن تارة، كما في خبر سجن ابن تيمية في قلعة دمشق، وبالتخويف والترهيب، كما في خبر الإمام البخاري وهروبه من سمرقند.

ثم خلف بعدهم خلف من المقلدين اعتبروا ماقاله التابعون مقدساً، ورسخوا مافسروه أئمتهم الموصومون، فأنشئت المحاكم للمارقين والزنادقة والخوارج وصدرت الأحكام وصودرت الأموال وسببت الأعراض بتهم صورية ملتفة مضحكة<sup>(٨)</sup> أما التهمة الحقيقة النائمة خلف السطور فهي عصيان الفراعين ورفض الانصياع لوصاية الها幔ات، وما زال علماؤنا الأفضل إلى اليوم يحكمون بسيف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويقتلون في كم الأفواه وتعطيل العقول، إلا أن هذا السيف ذو حدين. فالجماعات المسلحة ذات الأهداف الانقلابية على الحكم في بلادها تضرب بالسيف ذاته، وتطلق من المرجعية ذاتها، وتحاول أن تغير بالعنف ما يأتي حكامها من منكرات حسبما تعتقد، فتارة تمارس القتل تحت شعار الردة، وتارة تحت شعار النهي عن المنكر. ثم تجاوزت حتى صارت تعتمدي على الناس وشكلت عصابات مafia جديدة تحت شعارات دينية.

٧ - قد يسأل سائل: فكيف يجب - حسب رأيك - أن يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ أقول: المسألة ليست مسألة رأي بقدر ما هي مسألة تكليف إلهي لم يحدد الله سبحانه آليات ممارسته بل تركها للأعراف السائدة من جانب وللذوق العام من جانب آخر، ضمن إطار التعارف والتعايش المشترك بين أفراد المجتمع، إلا أنه اشترط لمارسة هذا التكليف شروطاً أهمها البعد عن القمع والإكراه. فهناك من يسوق الناس بالعصا إلى الصلاة، وهناك من يرغم النساء بالعنف على لبس حجاب

---

٨ - كانت تهمة الجعد بن درهم إنكاره أن الله اتخذ من إبراهيم خليلاً ومن موسى كليماً، لاعتقاده أن القول بذلك يوقع في التجسيم. وكانت تهمة أبي ذر غلطته في التصدي لمحاوية بن أبي سفيان أمّام الناس مما يجعلهم يتجرؤون عليه (كان يمكن لأبي ذر أن يقتل كغيره لولا أن قبيلته غفار كانت على طريق التجارة وخافوا أن يقتلوه فقطع عليهم الطريق). وكانت تهمة ابن تيمية فتوى له أصدرها يحرم فيها زيارة القبور. أما تهمة البخاري فهي قوله: أقوالنا من أفعالنا مخلوقة لنا (وهذا ما يقوله المعتزلة من أن القرآن مخلوق).

- شرعى تفاوت مواصفاته بين أفغانستان واليمن وسوريا والمملكة العربية السعودية. وهذا عندنا لا من الأمر بالمعروف ولا من النهي عن المنكر ولا من فعل الخيرات. وبما أن العالم أصبح قرية صغيرة فرى أن أحسن وسيلة توصل إليها الإنسان من خلال مسيرته التاريخية الطويلة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى اليوم هي:
- آ - حرية الكلمة والنشر وحرية الضمير والتغيير عن الرأي بدون خوف.
  - ب - منظمات المجتمع الأهلي مثل جمعية الحفاظ على البيئة وحماية المستهلك وجمعيات حقوق الإنسان وجمعيات الرفق بالحيوان، كلها تعتبر جمعيات طوعية لامجال فيها للإكراه. وينطبق هذا الكلام على النقابات المهنية.
  - ج - على المستوى السياسي، حيث توصلت إليه عدد لا يأس به من الدول هو وجود المعارضة حيث الدولة هي المؤسسة القابلة للفساد لأن يدها المال والسلطة والسلاح وتنفيذ القرارات الاقتصادية، فمهمة المعارضة هي النهي عن المنكر (وهو هنا الكشف وإظهار الفساد والأخطاء في تنفيذ البرامج والأخطاء في السياسات المتبعة) والأمر بالمعروف حيث يتم إصلاح هذا كله سلماً بدون إكراه، حيث الدولة في هذه المجتمعات دولة ضبط، لا دولة قمع.
  - د - في هذه المجتمعات يتنازل الإنسان عن جزء من حرية الفردية والاجتماعية للسلطة مقابل عقد اجتماعي بينه وبينها في طاعة القوانين النافذة. وهنا يجب أن نميز بين مفهوم القانون (الحدود) ومفهوم السلطة. فهناك حدود الله ولكن لا يوجد شيء اسمه سلطة الله. فالسلطة للناس يتحدونها لبعضهم ضمن عقد اجتماعي فقط. لذا فإن شعار حاكمة الله هو شعار وهمي طوباوي ولا يعني شيئاً ولا يولد إلا الإكراه والعنف.
  - هـ - بما أن الإسلام يتتألف من ثلاثة شعب: الشعائر والحدود والشائع، لذا فعلى كل حزب سياسي أن يتعد عن تسمية (إسلامي) لأن الإسلام دين حنيف، وعليه أن يقدم برنامجه مباشرة بدون شعار (الإسلام هو الحل) وحل مشاكل الناس الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بأيدي الناس أنفسهم، وإن

---

إقامة الصلاة والحج وصوم رمضان لاعلاقة لها بحل مشاكل الدولة والمجتمع، لذا فإن من يطرح شعار (حاكمية الله - الإسلام هو الحل) هو في ضلال مبين ولا يخدع إلا نفسه أولاً ثم الناس. وإن المثل العليا هي مثل إنسانية وليس قوافل على أتباع محمد (ص) وهي مع الإيمان بالله واليوم الآخر غير قابلة للتصويت عليها.

و - وبما أن المجتمعات العربية ما زالت إلى اليوم مجتمعات قبلية وطائفية أو الاثنين معاً، لذا فإن الأحزاب السياسية فيها إما قبلية عشائرية طائفية في البلد الواحد، أو طائفية في بلد آخر، أو عشائرية ضمن الطائفة الواحدة، لذا فإن مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على المستوى السياسي في هذه المجتمعات - وإن أحد شكل الأحزاب السياسية كواجهة - ولكنه ضمناً أو علناً هو طائفي أو عشائري أو الاثنين معاً حتى ولو أخذ الشكل الديني. فالإخوان المسلمون وتنظيم القاعدة وحماس هم وقف على السنة، وحزب الله هو وقف على الشيعة، وكلهم يغرون من نفس القصعة حتى ولو أخذ الحزب الشكل العلماني كاسم فإنه يبقى بتشكيله طائفية عشائرية لأنها كلها وريثة عصور الإقصاء السياسي الذي بدأ منذ وفاة الرسول (ص) وقبل أن يدفن، واستمرت حتى يومنا هذا. فالإسلام السياسي لا يستطيع أن يتعايش مع أحد، وسيتعين لنا إما أمير المؤمنين أو المرشد الأعلى أو المرشد العام، وهذه الألقاب بحد ذاتها إقصائية.

لذا، وللحفاظ على الإسلام كدين عالمي صالح للصين وروسيا كومعاً، علينا أن نعزل السياسة عنه، أقول السياسة، ولا أقول المجتمع، لأن عزل الإسلام عن أي مجتمع ضرب من ضروب المستحيل.



---

## الفصل الخامس

---

### الولاء والبراء

في عالمنا الإسلامي اليوم، ترتفع شعارات وتسود مقولات وتشيع مفردات ومصطلحات، يختلط فيها القومي بالعرقي. والسياسي بالعقائدي والفكري بالسلوكي، وتتدخل فيها حدود الانتماء الديني والمذهبي والقومي مع الانتماء السياسي الملكي والجمهوري والدستوري، وتضييع في ظل هذا التداخل وذلك الاختلاط الفوارق بين القوم والأمة والقبيلة والشعب والوطن. ولعل أبرز صورتين معاصرتين لهذا الضياع هما: عبارة سعد زغلول في مصر «الدين لله والوطن للجميع»، وشعار زكي الأرسوزي منظر القومية: «أمة عربية واحدة» ففي الأولى وضع المواطن قبل الدين بالنسبة للحياة العامة، والثانية تخلط بين الأمة والقوم فهناك قومية عربية أو تركية أو فارسية، وهناك أمة محمدية أو أثاتوركية أو ماركسية. فالقومية لسان والأمة سلوك وعقيدة.

هذه الشعارات والمقولات والمصطلحات ليست جديدة وضعها الفكر المعاصر كلها لأول مرة، فمعظمها نجده في كتب التراث، وبعضها نجد أصلاً له في التنزيل الحكيم جرى توظيفه بعد ليه لمقاصد سلطوية سياسية حيناً، أو لأهداف مذهبية وقومية وعرقية حيناً آخر.

قلة من الذين كتبوا في الفكر الإسلامي، ونقدوا العقل العربي والإسلامي، تعرضوا لهذه الشعارات والمقولات والمفردات بالدراسة والتحليل. منهم من أعرض عنها ترفاً فجاءت كتبه لصفوة أكاديمية منتقة تسكن في أبراج بعيدة عن الواقع المعاش عند باقي الناس في الحارات، ومنهم من تجاهلها تقية خوفاً من سياط النقد، أو من قرارات المنع في هذا البلد أو ذاك، أو من تكفير أصحاب المناير له على

منابرهم، ناهيك عن سيل من كتب تطوير الخطاب الديني وتجديد الفقه الإسلامي وندوات تقريب المذاهب والأديان رأيناها تغرق عالما العربي الإسلامي في مشرقه ومغربه بعد أحداث ١١ أيلول، يحاول أصحابها «تلبيع» صورتهم أمام الحضارة والديموقراطية في عواصم الغرب، واضعين القواعد والأسس للخطاب معهم وكأن العرب من أبناء الأمة الإسلامية لا يحتاجون خطاب بعضهم بعضاً لأي تطوير، يمارسون بكل صفافة أبغض أنواع تحريف الكلم عن مواضعه، وتحريف الكلم من بعد مواضعه، وتسمية الأشياء بغير اسمائها، كاللوسطية والتحريف والتجريف والإفراط والتفريط، وصياغة العبارات بدقة مدهشة بشكل تحمل معنى الشيء وضده في آن معاً.

يقول أحدهم في كتاب له عن تجديد الفقه الإسلامي تحت عنوان التشريع والعقل: «.. أما في الإسلام فلا يعد العقل مصدراً من مصادر الفقه...». وهذا لعب مفضوح على الألفاظ مدروس بعناية. صحيح بديهياً أن الله هو الذي صاغ تنزيله الحكيم كمصدر للمعرفة وللتشريع، صياغة ليس فيها دور إنشائي للعقل الإنساني، لكن العقل الإنساني هو المصدر الوحيد لفقه وفهم هذا التنزيل. والكاتب في حقيقة الأمر لا يهمه التشريع ولا العقل ولا التنزيل، مايهمه هو ألا يتهم بالاعتزال.

كان لابد من هذه المقدمة قبل أن نبدأ الكلام عن الولاء والبراء، أحد تلك الشعارات. ويبقى أن نوضح أن الموضوع شائك ومعقد وحساس لا يكفي قول في سطور للإحاطة به، كتب فيه عديد من أنصاره سنحاول هنا ألا نكون منهم، رغم ماقتبسه أحياناً من كتبهم، وكتب فيه عديد من خصومه سنحاول هنا ألا نقلدهم رغم ماقد نستعين به أحياناً من عباراتهم. ولا نزعم أننا وفيناه حقه من جميع جوانبه فذلك يحتاج في رأينا إلى أكثر من بضعة سطور، يعمل عليه فريق من المختصين بجملة علوم أبرزها: التاريخ واللغة وعلم الاجتماع والفقه والتفسير. لكن إشعال شمعة واحدة يبقى أفعى من لعن العتمة، وكتابة صفحة واحدة نسمي فيها الأشياء بأسمائها أجدى من مجلدات تغرق في التورية وتحكمها الكنایات والتشابيه.

## الولاء:

الواو واللام والياء أصل صحيح في اللسان العربي ومفردة قرآنية من الأضداد وردت مشتقاتها في ٢١٧ موضعًا من التنزيل الحكيم أولها في قوله تعالى ﴿ثُمَّ تُولِيهِمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةً لَكُنْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ البقرة ٦٤ . وأخرها في قوله تعالى ﴿أَرَأَيْتَ إِنْ كَذَبَ وَتَوْلَى﴾ العلق ١٣ . ومنه الولي والمولى والولاية والتولي والموالاة. وفي كل هذه الموضع لاتخرج عن أحد معنيين: الإقبال بالإتباع، والترك بالإعراض. أما في الأول فيقول تعالى:

- ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حَزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ المائدة

.٥٦

- ﴿وَلِكُلِّ وِجْهٍ هُوَ مُوْلَيْهَا...﴾ البقرة ١٤٨ .

- ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرُقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تَولُوا فَمِنْ وَجْهِ اللَّهِ...﴾ البقرة ١١٥ .

وأما في الثاني فيقول تعالى:

- ﴿سَيَقُولُ السَّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمْ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا...﴾ البقرة

.١٤٢

- ﴿وَإِذَا ذُكِرَ رَبُّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَوْا عَلَى أَدْبَارِهِمْ نَفُورًا﴾ الإسراء ٤٦ .

- ﴿فَإِنْ تَوْلُوا فَقُولُوا اشْهِدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ آل عمران ٦٤ .

والولي والمولى هو السيد المتبوع، وهو التابع المطيع الموافق لأوامر ونواهي سيده.  
أما في الأول فيقول تعالى:

- ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يَخْرُجُهُمْ مِنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكُمْ هُمُ الطَّاغُوتُ يَخْرُجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلْمَاتِ﴾ البقرة ٢٥٧ .

- ﴿وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أُولَاءِ ثُمَّ لَا تَنْصُرُونَ﴾ هود ١١٣ .

- ﴿إِنَّ اللَّهَ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّ الصَّالِحِينَ﴾ الأعراف ١٩٦ .

وأما في الثاني فيقول تعالى:

- ﴿أَلَا إِنَّ أُولَاءِ اللَّهَ لَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ يومنس ٦٢ .

- **﴿يَا أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ إِنَّا خَافَ عَذَابَ رَبِّنَا فَتَكُونُ لِلشَّيْطَانِ وَلِيَأْمُوْهُ مَرِيمٌ﴾**

٤٥

- **﴿وَقَالَ أُولَئِكُم مِّنَ الْإِنْسَانِ رِبِّنَا اسْتَمْتَعْ بِعْضُنَا بَعْضٌ﴾** الأَنْعَامُ ١٢٨.

تلك هي الحدود اللغوية للولاء، سواء في الجانب الشكلي بالاشتقاق أم في جانب المضمون بالدلالة والمعنى. لكن هذا الولاءأخذ عند البعض معنى اصطلاحياً، تحول معه من مفردة عربية قرآنية إلى مصطلح فقهى. وتواكب هذا التحول مع تحولات في الدلالة والمعنى لمصطلحات أخرى مثل: «العلماء» و«الأولياء» و«أولي الأمر» و«الحرابة» و«الردة» و«الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» متأثرة حيناً ومؤثرة حيناً آخر بولادة معان جديدة لم تكن موجودة قبلها مثل: «الفقه» و«العصمة» و«التقية»، حتى ليصعب - إن لم نقل يستحيل - الجزم تحديداً بمعيار التراتبية التاريخية أيها كان البيضة وأيها صار الدجاجة.

قلنا أن الولاء من ألفاظ الأضداد في اللسان، فهو إما إقبال وإتباع أو ترك وإنعارض، ولا بد كي نفهم معنى الولاء في وجهيه من أن نجيب على أسئلة هامة مثل: إتباع ماذا؟ وترك ماذا؟ وهل الولاء - إتباعاً وتركاً - موقف فكري نظري؟ أم هو موقف سلوكي عملي؟ وهل هو فردي أم جماعاتي، أم هو للفرد والجماعة في آن معًا؟ وهل هو سلوك بمعنى أنه فعل وعمل، أم هو نظام يحكم السلوك عند الفرد والجماعة؟ فإن كان بوصلة يهتدى بها، فهل هي من وضع الله تعالى أم من وضع الفقهاء الذين حولوا الولاء إلى مصطلح؟ وإن كان الولاء سلوكاً أو نظام سلوك عند الجماعة، فهل هو كذلك على مستوى القوم والأمة والشعب والقبيلة؟ وهل يحكم الولاء التعارف الذي جعله الله هدفاً إلهياً في قوله تعالى **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذِكْرٍ وَأَنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَقَبَائِلَ لَتَعْرَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَقَاكُم﴾** الحجرات ١٣؟ أم أن التعارف يحكم الولاء؟.

نستهل بالقول إن الولاء علاقة إنسانية اجتماعية، تبدأ عند الفرد فكراً نظرياً حين يقرر أن يتخذ لنفسه ولية متبوعاً يقلده في كل ما يفعل ويأتم به في كل ما يفعل، وهذا معنى قوله تعالى **﴿وَلَكُلُّ وَجْهٍ هُوَ مُولِيهَا فَاسْتَبِقُوهَا الْخَيْرَاتِ...﴾** البقرة ١٤٨، ثم

تصبح سلوكاً عملياً يجسد ذلك الفكر النظري، فإن أصبح الولي المتبوع واحداً عند جماعة من الناس وتوحدت عندهم الوجهة، حسب تعبير آية البقرة ١٤٨، وتجانس السلوك صار الولاء جماعاتياً وأصبح اسم هذه الجماعة في التنزيل الحكيم «أمة»، يقول تعالى:

- ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَؤْمِنُونَ بِاللَّهِۚ﴾ آل عمران ١١٠، الواضح أن تجانس السلوك الذي جعل من المخاطبين بالآية أمة هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإيمان بالله.

- ﴿وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُواۚ﴾ يومن ١٩، والاختلاف هنا اختلاف تغير في الفكر والسلوك، وليس اختلاف تنازع وتصادم.

- ﴿وَلَا وَرَدَ مَاءٌ مَدِينٌ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ..﴾ القصص ٢٣، والأمة في الآية هي مجموعة الرعاة الذين وحْدَ بينهم سلوك واحد هو السقاية.

- ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحِيهِ إِلَّا أُمَّةٌ أَمْثَالُكُمْ..﴾ الأنعام .٣٨

- ﴿قَالَ ادْخُلُوهُ فِي أُمَّةٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ مِّنَ الْجِنِّ وَالْأَنْسِ..﴾ الأعراف ٣٨. والآياتان الأخيرتان تشيران إلى أن وحدة السلوك يمكن أن تجمع بين مجموعات من الإنس والجن والدواب والطيور فتكون كل مجموعة منها أمة.

- ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَاتَنَّا لَهُ حِنْفِيًّا وَلَمْ يَكُنْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ \* شَاكِرًا لِأَنْعُمِهِ وَهَدَاهُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ \* وَآتَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الصَّالِحِينَ \* ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مَلَةَ إِبْرَاهِيمَ حِنْفِيًّا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ النحل ١٢٠ - .١٢٣

هذه الآيات الأربع ترسم لنا صورة إمام واجب الإتباع هو إبراهيم، له طريقة في السلوك تفرد بها، تجسدت في أربع مميزات: القنوت لله، والحنيفية عموماً، والحنيفية عن الشرك خصوصاً، والشكر لنعم الله، والاهتمام لصراطه المستقيم. ونزل الأمر الإلهي وحيأ على قلب محمد (ص) ياتيه في طريقته السلوكية. وإنما قلنا «إمام» بدلاله قوله تعالى ﴿وَإِذَا ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبِّهِ بِكَلْمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعَلُكَ لِلنَّاسِ

إماماً..<sup>١٢٤</sup> البقرة ١٢٤، وأما التفرد في السلوك ففي قوله تعالى (كان أمة)، فالآمة كما تعني مجموعة أفراد جمعتهم وحدة سلوكية واعية، فإنها تعني النهج والمسار والطريقة بدلالة قوله تعالى <sup>﴿بِلَّا إِنَّا وَجَدْنَا أَبَاءَنَا عَلَىٰ أَمَّةً وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِمْ مُهَتَّدُونَ﴾</sup> الرخرف ٢٢. وأما قولنا «واجب الإتباع» بدلالة قوله تعالى <sup>﴿شَمْ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مَلَةَ إِبْرَاهِيمَ﴾</sup>. ونلاحظ في الآيات أنه سبحانه ذكر محل الإتباع مرتين وحصره في الحنفية وفي ترك الشرك، ليؤكّد على أهمية تحديد موضع الولاء حين نلتزم به أو نلزم به الآخرين. وأمنا الآن هي أقل الأمم حنفية على سطح المعمورة وبالتالي فهي أقرب للشرك من بقية الأمم لأنّه كلما زادت الحنفية عند الإنسان بعد عن الشرك.

إن تحديد موضع الولاء ومحله للإجابة على سؤال مثل: الولاء في ماذا؟، هو الأساس في فهم قوله تعالى <sup>﴿إِنَّمَا وَلِيَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾</sup> ولهم الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون<sup>١٢٥</sup> المائدة ٥٥. والآية تقرر أمراً بصيغة الإخبار يطلب من المخاطبين الولاء لله بطاعته وإتباع ما يدعوههم إليه وترك ما ينهاهم عنه، والولاء لرسوله بالتصديق والتأسي به كما تأسى هو بإبراهيم (ع)، وطاعة ما يأبهه من رب، ثم يطلب منهم الولاء بالإتباع والتأييد والمؤازرة لفترة هي فترة الذين آمنوا تتميز بسلوكيات ثلاثة: الإيمان بالله قانين راكعين، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة. ونلاحظ أن الطاعة دخلت في مفهوم الولاء بوجهيه، أي الطاعة في الإقبال والإتباع والطاعة في الإعراض والترك، وذلك بدلالة قوله تعالى <sup>﴿إِلَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطَيَّبُوا اللَّهَ وَأَطَيَّبُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْكَحُوا النِّسَاءَ﴾</sup> النساء ٥٩. وانظر في هذه المقارنة بين آية المائدة ٥٥ والنساء ٥٩:

المائدة ٥٥: <sup>﴿وَلِيَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾</sup>.

النساء ٥٩: <sup>﴿أَطَيَّبُوا اللَّهَ وَأَطَيَّبُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْكَحُوا﴾</sup>.

والمتأمل في هذه المقارنة يرى بكل وضوح أن أولي الأمر هم ذاتهم الذين آمنوا، والذين أمرنا تعالى بتوليهم وإتباعهم في الإيمان وفي إقامة الصلاة وفي إيتاء الزكاة، هكذا نفهم (ولن ترضى عنك اليهود والنصارى حتى تتبع ملتهم) لأن الشعائر عندهم

تختلف عن شعائر الذين آمنوا. وأن الذين نتولاهم لا علاقه لهم مطلقاً بالحكام من أمراء وسلطانين ولا بأهل الحل والعقد. إنه معنى جديد لأولي الأمر اصطلاح عليه الفقهاء، خدمة لسلطينهم، يمنحونهم به غطاء شرعياً يضمن حكمهم الفردي واستبدادهم السياسي حتى إن كانوا غاصبين. وهذا نموذج من نماذج المفردات التي تحولت إلى مصطلحات في عملية تحريف من نوع خاص أشار إليها تعالى بقوله ﴿...وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَاعُونَ لِكَذْبِ سَمَاعُونَ لِقَوْمٍ أَخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكُمْ بِحَرْفَهُنَّا﴾. والمائدة ٤١. وهذا هو تحريف الدلالة بتبدل المعنى مع الإبقاء على المفردة كما هي لفظاً وحروفاً. أما إن استهدف التبديل الألفاظ ذاتها طبقاً لقوله تعالى ﴿...فَمَنْ بَدَّلَهُ مِنْ بَعْدِ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يَدْلُوْنَهُ...﴾ البقرة ١٨٧، فهذا تحريف من نوع آخر أشار إليه تعالى بقوله ﴿...فَبِمَا نَقْضُهُمْ مِّثَاقَهُمْ لَعْنَاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يَحْرُفُونَ الْكَلَامَ عَنْ مَوْاضِعِهِ...﴾ المائدة ١٣. هكذا يتضح الفرق بين تحريف الكلام عن مواضعه وتحريف الكلام من بعد مواضعه.

قلنا في تعريف الولاء إنه «علاقة إنسانية اجتماعية». فأما قولنا «اجتماعية» فيعني أن الإنسان المنفرد في جزيرة معزولة لا يحتاج إلى الولاء، إذ لابد فيه من ولـي وموـلـي. فإن صاحـبـنا مستـنـكرـ منـ أـنـصـافـ المـتـقـفـينـ - وـهـمـ كـثـرـ - إنـ وـلـاـيـةـ اللهـ تـسـحـبـ حتـىـ عـلـاقـةـ أـخـرـىـ بـيـنـ الـخـلـوقـ وـخـالـقـهـ لـاـ يـنـكـرـهاـ إـلـاـ الـجـرـمـونـ. ثـانـيـاـ، هـذـاـ قـلـنـاـ: أـوـلـاـ تـلـكـ عـلـاقـةـ أـخـرـىـ بـيـنـ الـخـلـوقـ وـخـالـقـهـ لـاـ يـنـكـرـهاـ إـلـاـ الـجـرـمـونـ. ثـانـيـاـ، هـذـاـ خـلـطـ خـطـيرـ فـيـ أـسـمـاءـ اللهـ الحـسـنـيـ، شـاعـ فـيـ أـوـسـاطـ عـوـامـ الـأـمـةـ الـإـسـلـامـيـةـ، حـتـىـ صـارـواـ يـسـمـونـ أـبـنـاءـهـمـ: عـبـدـ الدـائـمـ، وـعـبـدـ الـمـوـجـودـ، وـعـبـدـ الـمـوـلـيـ، وـغـيـرـهـاـ مـنـ صـفـاتـ وـصـفـ تـعـالـىـ بـهـاـ نـفـسـهـ فـيـ التـنـزـيلـ الـحـكـيـمـ لـكـنـهـاـ لـيـسـ مـنـ أـسـمـاءـ الـحـسـنـيـ الـتـيـ مـنـ بـيـنـهـاـ «الـخـالـقـ». ثـالـثـاـ، حـيـنـ يـسـمـيـ سـبـحـانـهـ نـفـسـهـ بـالـوـلـيـ وـالـمـوـلـيـ فـهـوـ يـخـصـ بـوـلـايـتـهـ صـرـاحـةـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ بـهـ مـنـ جـانـبـ وـيـحدـدـ مـحـلـ هـذـهـ الـوـلـاـيـةـ وـمـجـالـهـاـ مـنـ جـانـبـ آـخـرـ. وـهـذـاـ الـجـانـبـ يـدـوـانـ وـاضـحـيـنـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ ﴿وَاللهُ وَلـيـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ يـخـرـجـهـمـ مـنـ الـظـلـمـاتـ إـلـىـ النـورـ وـالـذـيـنـ كـفـرـواـ أـوـلـيـأـهـمـ الطـاغـوتـ يـخـرـجـونـهـمـ مـنـ الـنـورـ إـلـىـ الـظـلـمـاتـ﴾ الـبـقـرـةـ ٢٥٧ـ. أـمـاـ الـخـالـقـ، فـهـوـ وـلـيـ كـلـ النـاسـ بـالـخـلـقـ مـؤـمـنـهـمـ وـكـافـرـهـمـ.

وأما قولنا «إنسانية»، فيعني أنها علاقة عقلانية، إن غاب عنها الجانب العقلي تحولت إلى تقليد غيري غير واع، عادت معه الجماعات الإنسانية لتصبح أسراب طيور تتبع إمامها أينما ذهب، وقطع بقر يلحق قائدك كيفما توجه. ومن هنا تأتي ضرورة تحديد محل الولاء ومجاله في الإجابة على سؤال مثل: الولاء بماذا؟

كان يمكن أن يكفي ماقلناه. لو أن المجموعات الإنسانية أم فقط، لكنها ليست كذلك. فالله تعالى يعلمنا في آية الحجرات ١٣ أنه خلق الناس من ذكر وأنثى، ثم جعلهم شعوباً وقبائل، ليحققوا هدفاً إلهياً وحيداً لهذا الجعل وذلك الخلق هو التعارف. وإذا كانت الأمة - كما عرّفتها استنبطاً من آيات القرآن الكريم - جماعة من الخلق تجمع بينها وحدة سلوك، فإن القبيلة والقوم والشعب تعريفات أخرى قد تشتراك في وجوه لكنها تتمايز في وجوه وتبانين في وجوه، فتغير - في ضوء هذا التبانين وذلك التمايز - صورة الولاء ومحله.

الولاء بوجهيه إقبالاً وإتباعاً أو تركاً وإعراضاً سلوك فطري قديم لدى الإنسان، رافقه منذ كان بشراً في المملكة الحيوانية قبل الأنسنة وقبل أن ينفح الله فيه من روحه ويجعله خليفة له في الأرض. ثم بدأ هذا الولاء الفطري يأخذ أشكالاً جديدة مع ارتقاء الإنسان ككائن اجتماعي، فكان الولاء الأسري، ثم الولاء العشائري، ثم الولاء القبلي، توأكب معها ولاء عقائدي مكتسب سار في خط متواز مع ذلك الولاء الفطري الأصل بكل أشكاله مستقلاً عنه، قد يتواافق معه حيناً، وقد يحتك به حيناً، لكنهما أبداً لا يلغى أحدهما الآخر. وأوضح الشواهد على ذلك مانجد في عدة مواضع في التنزيل الحكيم. الأول قوله تعالى ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ الشعراء ٢١٤. والثاني في قوله تعالى يصف آخر أيام هذا الكون ﴿يُوْمَ يَفْرَّ الْمَرْءُ مِنْ شَعْرَاءٍ﴾ ٣٦. والثالث في قوله تعالى أحيه \* وأمه وأبيه \* وصاحبته وبنيه ﴿عَسِّ ١٤﴾ التوبه ١٤، والرابع <sup>﴿وَمَا كَانَ إِسْتَغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لَأَيِّهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَاهُ﴾</sup> البقرة ١٢٤. الخامس في قوله تعالى على لسان نوح <sup>﴿فَقَالَ رَبُّ إِنَّ أَبْنَيَ مِنْ أَهْلِيٍّ وَإِنْ وَدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ</sup>

---

الحاكمين<sup>هـ</sup> هود ٤٥ . ونقف عند كل من هذه الموضع بالتحليل بعيداً عن التفاسير التراثية التي لم نجد فيها أحداً اهتم بما يهمنا نحن اليوم.

أما الأول، فنحن أمام أمر موحى من الله لنبيه الكريم (ص) يرسم فيه سلماً للأولويات يتتساوق مع فطرته البشرية في دعوته إلى الإيمان بالله واليوم الآخر، تأتي على الدرجة الأولى منه العشيرة الأقرب التي تضم الوالدين والأخوة والأخوات والزوجة والأولاد ذكوراً وإناثاً والأعمام والأخوال والعمات والحالات وأولادهم ذكوراً وإناثاً، كما سنراه في الفقرة التالية.

وأما الثاني، فنحن أمام أهوال يوم عظيم هو يوم الحشر، تذهل منها كل مرضعة عما أرضعت، وينسى المرء معها كل ولاء أسرى وعشائري، وينشغل بنفسه عن عشيرته الأقربين الذين تذكرهم الآيات في هذا الموضع تفصيلاً بعد أن ذكرتهم إجمالاً في الموضع السابق. هذه العشيرة الأقرب بأفرادها المذكورين آنفاً أطلق عليها سبحانه في موضع آخر من التنزيل الحكيم اسم الفصيلة التي يدين لها المرء بالولاء لما تقدمه له من الحماية والعون والأمان، وذلك في قوله تعالى <sup>هـ</sup>... يود المجرم لو يفتدي من عذاب يومئذ بيتبه \* وصاحبته وأخيه \* وفصيلته التي تؤويه<sup>هـ</sup> المعراج ١١ - ١٣ . ونفهم أن الولاء الأسري والعشائري هو أقوى أنواع الولاء بدليل أنه تعالى ذكره في معرض تصوير أهوال الساعة.

وأما الثالث، ففيه إشارة إلى بر الوالدين من جانب، ومع إبراهيم (ع) إلى الإستغفار لمرييه آزر غافلاً عن أن مغفرة الله ممحوجة عنمن يشرك به، وفيه بيان من جانب آخر لما يجب أن يكون عليه موقف الداعية إلى الإيمان بالله تجاه أفراد عشيرته الأقربين الذين يرفضون هذه الدعوة ويحاربونها، هذا البيان يأتي واضحاً في تتمة آية التوبه ١١٤ بقوله تعالى <sup>هـ</sup>... فلما تبين له أنه عدو تبراً منه...<sup>هـ</sup> إنه موقف البراءة من أعداء الله ومحاربيه. لكنها براءة رحيمة لاقسوة فيها، رقيقة لاغلظة معها، ودودة تحافظ على العلاقات الفطرية فلا تقطعها. وهذا مانفهمه من خاتمة آية التوبه ١١٤ حيث يقول تعالى <sup>هـ</sup>إن إبراهيم لأواه حليم<sup>هـ</sup> كما نفهمه من قوله تعالى <sup>هـ</sup> وإن جاهدك على أن تشرك بي ماليس له به علم فلا تطعهما وصاحبهما في

الدنيا معروفاً<sup>١٥</sup> لقمان ١٥. مصداقاً لهذا المعنى، نقرأ في السيرة النبوية أنه (ص) كان يتغير وجهه كلما قرأ أو سمع سورة المسد التي نزلت بحق عمه أبي لهب.

أما الرابع، ففيه امتداد لسابقه، وانتقال بمستوى ولاء الأسرة والعشيرة من الأصول إلى الفروع. وإبراهيم بحكم هذا الولاء الفطري يريد لذريته أن يكونوا أئمة، وأن ينسحب عليهم مانحه تعالى به، لو لا أن لله قراراً حاسماً آخر يتحلى واضحاً في خاتمة الآية بقوله تعالى ﴿...ولainal عهدي الظالمين﴾ ونفهم أن لإبن الملك أن يصير ملكاً، ولإبن الأمير أن يصبح أميراً، أما الإمامة فليست إرثاً يورث وليس امتيازاً ينتقل بالنسبة.

وأما الخامس، ففيه مالييس في سابقيه وإن تشابهوا في الظاهر، من حيث أن إبراهيم طلب المغفرة لأبيه والإمامية لذريته، ونوح طلب النجاة لإبنه والدافع في هذا كله هو الولاء الأسري.

ونحن في خبر نوح وإبنه أمام عدد من الفروقات والاختلافات، أولها أن استغفار إبراهيم لأبيه جاء بناء على وعد قطعه إبراهيم على نفسه، نجد في قوله تعالى ﴿قَالَ سلامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لِكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيَا﴾ مريم ٤٧. أما الوعد الحق بنجاة ابن نوح فصادر عن الله سبحانه، ثانية أن القصد الإلهي من خبر إبراهيم - كما أسلفنا - هو بيان أن الإمامة لا تنتقل بالنسبة، أما القصد من خبر نوح فهو بيان أن النجاة من أمر الله لا تكون إلا بالعمل، وأن المعيار في فرز الناجين عن الهالكين ليس النسب بل هو العمل الصالح، وفيه أيضاً مصداقية لقوله تعالى ﴿وَهُؤُلَّكُ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ﴾ لأن احتمال أن ابن نوح من خيانة زوجته له. وهذا هو معنى قوله تعالى ﴿قَالَ يَا نُوحُ إِنَّمَا مَنْ أَهْلَكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرٌ صَالِحٌ﴾ هود ٤٦. ثالثها أن الغلو في الولاء الأسري والعشائر يحول الاعتزاز الحمود إلى عصبية متکبرة مغورة ذمية، وهذا معنى قوله تعالى لنوح ﴿...إِنِّي أَعُظُّكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ هود ٤٦.

نصل الآن في ضوء كل ما ذكرناه إلى أن الأسرة مجموعة من الأفراد تتسمى إلى أب واحد، وأن العشيرة مجموعة من الأسر تتسمى إلى جد واحد، وأن القبيلة

مجموعة من العشائر هي البطون والأفخاذ تنتهي إلى جد واحد، وأن الولاء فيها جمِيعاً ولاء فطري يتموضع حول محاور الأعراف السائدة والتقاليـد الموروثة، وأن الرسالات السماوية بدءاً من نوح (ع) وانتهاء بـمحمد (ص) ومروراً بـإبراهيم وموسى وعيسى وغيرهم من الأنبياء والمرسلين، إنما نزلت عموماً لتهذيب هذا الولاء وضبطه ضمن إطار من التعارف والتواصل والعيش المشترك، وفي جو من التعاون على البر والتقوى، وهذا ما أشار إليه تعالى بقوله ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَّأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شَعْوَرًاٰ وَقَبَائِلَ لَتَعْرَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُم﴾ الحجرات ١٣. ومرة أخرى تحمل خاتمة الآية ذات المعيار الذي حملته آية هود ٤ في فرز المتقين وتكريرهم ونعني به العمل. وأن الرسالات السماوية نزلت خصوصاً لإحلال ولاء جديد على رأس سلم الولاءات هو الولاء الفكري العقائدي. وهذا ما يجده واضحاً في قوله تعالى ﴿قُلْ إِنَّ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالَ اقْرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةً تَخْشُونَ كَسَادَهَا وَمِسَاكِنَ تَرْضُونَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرْبَصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ التوبـة ٢٤.

وآية الحجرات ١٣ لا تقتصر على بيان معيار العمل في فرز الخلق إلى صالح وطالح، وفائز وخاسر، ومكرم وغير مكرم، بل تضيف شكلاً جديداً للتجمعات الإنسانية من أسرة وعشيرة وقبيلة هو الشعب. والشعب (بفتح الشين) مفرد جمـعه شعوب ورد مرة واحدة في هذه الآية المدنية من التنزيل الحكيم، ويعني التجمع والالتحام. قال الطرماح:

### شتئ شعب الحي بعد الشام وشجاك اليوم ربـع المقام

أما الشعب (بكسر الشين) فمفرد جمـعه شعاب وشعب ورد أيضاً مرة واحدة في التنزيل الحكيم بقوله تعالى ﴿أَنْطَلَقُوا إِلَىٰ ظَلِّ ذِي ثَلَاثَ شُعَّابٍ﴾ المرسلات ٣٠، ويعني التفرق والانقسام. ونقول: شعـب الشعـاب القداحـ أي: فرقـها، وشعبـ الرجل أمرـه أي: جمـعـه (أنظر أساس البلاغـة للزمـخشـري) والشعبـ: جـمـاعـةـ من الناس تخـضع لنـظام اجـتمـاعـي واحدـ. وقيلـ: أـكـبرـ الجـمـاعـاتـ الشـعـبـ ثمـ القـبـيلـةـ ثمـ

**الفصيلة (أي العشيرة كما أسلفنا) ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ (أنظر المعجم المدرسي نقاً عن اللسان).**

أما القوم، فهو تجمع إنساني شأن العشيرة والقبيلة، يربط بين أفراده رباط اللغة الواحدة واللسان الواحد، وتجمعهم بالتالي طريقة واحدة في التفكير وأسلوب واحد في التعبير. وهو ما أشار إليه تعالى بقوله ﴿وَمَا أرسلنا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيَبْيَّنَ لَهُمْ﴾ إبراهيم ٤. وإذا كان الولاء عند الأسرة والعشيرة والقبيلة ولاء نسب هو أقرب ما يكون إلى الولاء العرقي، فإن الولاء القومي ولاء لغة ولسان، قد يترافق مع الولاء الأسري والعشائري والقبلي وقد لا يتواافق. يعني أن القوم الذين تجمعهم وحدة اللسان قد يكونون من أب أو جد واحد كالأسباط في قوم موسى وقد لا يكونون كذلك.

قلنا أن الولاء مفردة قرآنية من الأضداد له معنian: الإقبال والإبعاد والترك والإعراض، وشرحنا ذلك بالأمثلة والشواهد. وقلنا إنه سلوك إنساني اجتماعي وموقف فكري يختاره صاحبه إقبالاً أو إعراضًا، وشرحنا ذلك بالأمثلة والشواهد. وقلنا أن له صوراً شتى يتجسد فيها كالولاء الأمي الذي تحكمه وحدة السلوك، والولاء الأسري العشائري الذي تحكمه وحدة النظام الاجتماعي. وقلنا إن الرسائلات السماوية وخاتمتها الإسلام جاءت لتضيف ولاء جديداً يتجاوز الولاء الأسري والعشائري والقبلي. وقلنا إن هذه الولاءات المتعددة في صورها لاتتصادم ولا يلغى أحدها الآخر. لابل إننا نجد الولاء العقائدي ينبع أحياناً من الولاء الأسري والعشائري، مثل ذلك إيمان حمزة بن عبد المطلب عم النبي (ص) الذي جاء نتيجة لولاء أسري صرف نلمحه في خبره مع أبي جهل، ونجد أن الولاء الأخلاقي (الصدق والوفاء والكرم والإيثار وغيرها من مكارم الأخلاق) قد يقوى ليطغى على الولاء العقائدي مثل ذلك خبر عبد الله بن أريقط مع النبي (ص) وصاحبته أبي بكر يوم الهجرة، وخبر الحاطب بن أبي بلتعة مع الرسول ومع قومه في فتح مكة.

ونفهم في ضوء ذلك كله أموراً أولها: أن هذه الولاءات على تعددتها اختيارية

تقبل الجمع بعضها مع بعض، لا إكراه فيها ولا قهر، تختلف أولوياتها من إنسان إلى آخر. ثانيةها: أن النبي الكريم عشيرته الصغرى بنو عبد المطلب، وعشيرته الكبرى بنو هاشم، وقبيلته قريش، وقومه العرب، وشعبه هم أهل المدينة المنورة من مؤمنين ويهدود عندما هاجر إليها وأسس دولته، وأمته هم كل من آمن ببنوته وصدقه برسالته، ثالثها: أن قوله تعالى ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ الشعراة ٢١٤، نزل في مكة إذاناً يبدئ منطقي للدعوة التي ستتسع فيما بعد لتشمل القوم، ثم ستتسع مرة أخرى لتشمل الإنسان حيّثما كان بغض النظر عن لونه وعرقه ولسانه وموقعه الجغرافي والاجتماعي، مصداقاً لقوله تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ الأنبياء ١٠٧. وهذه الآية تبين الولاء الجديد الذي قلنا أنه تجاوز كل الولاءات السابقة دون أن يتضارب معها. ومن أجل هذا الولاء الجديد جاء قوله تعالى في سورة التوبية الآية ٨٦ ﴿وَإِذَا أَنْزَلْتَ سُورَةً أَنْ آمِنُوا بِاللَّهِ وَجَاهُدُوا مَعَ رَسُولِهِ اشْتَأْذَنْكَ أُولُوا الطُّوْلِ مِنْهُمْ وَقَالُوا ذَرْنَا نَكْنُ مَعَ الْقَاعِدِينَ﴾ ومن هنا أيضاً نرى معنى أن الرسول محمد (ص) كان مؤسساً لدولة لها أسس تختلف عن الدول التي سبقتها أو عاصرتها. وهذه الأسس تتحقق في المستقبل في المجتمعات. رابعها أن الولاء بكل أشكاله، العشيرة والقبيلة والأمة بهذا الترتيب، كان من أبرز مميزات المجتمعات العربية منذ أن وجدت في بواديها وحواضرها.

بعد هذا كله نقف لنطرح عدداً من التساؤلات:

- ١ - متى بدأ الولاء يتتحول إلى مصطلح؟
- ٢ - متى أصبح السلاطين والأمراء ولاء للأمر طاعتهم واجبة كطاعة الله والرسول؟
- ٣ - متى صار الحاكم والياً والوالى حاكماً؟
- ٤ - متى ترسخ القول بأن الولاء والطاعة لذى الشوكة؟
- ٥ - متى أصبحت موالة الحكام صراطاً مستقيماً لا يجوز الخروج عليه وإن ضربوا الظهور وصادروا الأموال واغتالوا العقول؟ متى صارت موالة العلماء الأفضل طلباً للعلم؟

سنحاول في بحثنا هذا الإجابة على بعض هذه التساؤلات، بعد أن نعرف البراء كما عرفا الولاء، وبعد أن نشرح دلالته كمفردة قرآنية، والله المستعان...

البراء: الباء والراء والهمزة أصل صحيح في اللسان العربي ومفردة قرآنية وردت مشتقاتها في ٣١ موضعًا من التنزيل الحكم، أولها في قوله تعالى: ﴿إِذْ تَبَرُّ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقْطَعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ البقرة ٦٦، وأخرها في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ هُمْ شُرُّ الْبَرِّيَّةِ﴾ البينة ٧، ودلالته في كل المواقع تدور حول معنين، الأول: بَرَأَ بُرُوعًا وبروءًا، أي خلق على غير مثال، كما في قوله تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَرَاهَا﴾ الحديد ٢٢، ومنه جاء البارئ ضمن الأسماء الحسنى. والثاني: بَرَأَ بُرُوعًا وبراءة، أي خلا من العيوب وصفا من الشوائب وخلص من التهم، كما في قوله تعالى: ﴿بِرَاءَةً مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ التوبية ١. ويتفرع من هذين المعنين فرعان: الأول: أَبْرَأَهُ مِنَ الْمَرْضِ، أي شفاء وخلصه منه، كما في قوله تعالى على لسان عيسى بن مريم: ﴿وَأَبْرَئُ الْأَكْمَهُ وَالْأَبْرَصَ وَأَحْيِي الْمَوْتَىٰ يَأْذِنُ اللَّهُ أَلَّا يَعْمَرَ﴾ آل عمران ٤٩، والثاني: تَبَرَّأَ مِنَ الْأَمْرِ أَيْ أَعْلَنَ تَرْكَهُ لَهُ، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمَ لِأَيْهِ وَقَوْمِهِ إِنِّي بَرَأَ مِمَّا تَعْبُدُونَ﴾ الرخرف ٢٦، وتَبَرَّأَ مِنَ الشَّخْصِ أَيْ أَنْكَرَ عَلَاقَتَهُ بِهِ وَاسْتَنْكَرَ صَلَتَهُ مَعَهُ، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ إِسْتَغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَيْهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوَّ اللَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾ التوبية ١١٤. وهذا المعنى الأخير كما ورد في آية التوبية ١١٤، هو المحور الذي يدور حوله بحثنا هنا، لكونه المحور الذي تدور حوله دلالة لفظ البراء بعد أن تحول إلى مصطلح، واقترب بمصطلح آخر هو الولاء، فشكل معه ثنائية يحكمها التضاد، شاعت على كثير من الألسن وفي كثير من المؤلفات.

البراء - كالولاء تماماً - علاقة إنسانية اجتماعية اختيارية، تبدأ عند الفرد فكرياً نظرياً يقرر فيه الفرد التبرؤ من أمر يتعارض مع ثوابته السلوكية، أو من شخص ارتكب ما يوجب التبرؤ منه، ثم يتحول هذا القرار الفكري النظري إلى سلوك عملي، وإذا كان للولاء - لغةً - وجهان متضادان هما الإقبال بالاتباع والترك

بالإعراض، فإن البراء ليس له سوى وجه واحد هو الترك والنبذ والإعراض. ولقد فصلنا القول آنفًا حين بحثنا عن الولاء في دلالات هذا التعريف فلا نعيد.

يبقى أن نشير إلى أن للبراء - ككل سلوك إنساني آخر - حدوداً تعين مجاله ومقداره، حدوداً عليا لا يجوز تجاوزها صعوداً وحدوداً الدنيا لا يجوز تخطيتها نزولاً، إذ كل مازاد عن حده انقلب إلى ضده، فإن تجاوزت الأشياء حدودها وقع المذور، مثل ذلك: الشجاعة الحمودة حين تتجاوز حدودها تحول إلى تهور مذموم، والثانية يتحول إلى تردد، والكرم إلى تبذير، والثقة بالنفس إلى جنون عظمة، والأحلام إلى أوهام. ولقد أشار (ص)، محدثاً من التشدد والغلو المؤدي لزوماً إلى تجاوز الحدود، في حديثه إن صح: «المنتبت لا أرضًا قطع ولا ظهرًا أبقى» (رواه العسقلاني في فتح الباري).

إننا نجد الحدود الناظمة للبراء في التنزيل الحكيم وفي شعر العرب:

١ - ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحْبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفُاهُمْ﴾ لقمان ١٥.

٢ - ﴿وَمَا كَانَ اسْتَغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لَأَيِّهِ إِلَّا عَنْ مُوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوَّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّلُهُ حَلِيمٌ﴾ التوبية ١٤.

٣ - وإن الذي يبني وبينبني ألي  
وبين بيني عمي مختلف جدا  
فإن أكلوا لحمي وفتر لحومهم  
وإن هدموا بيتي بنيت لهم مجدًا.

إن آية لقمان ١٥ تتحدث - فيما نرى - عن خلاف واختلاف عقائدي بين ابن موحد والذين مشركون يحاولون جاهدين حمل ابن على أن يكون مثلهما. في هذه الحالة بالذات يأتي التوجيه الإلهي ليسمح للابن بأن يعصي أبويه ضمن تكليف آخر يتجلّى في عبارة ﴿وَصَاحْبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفُاهُمْ﴾ وهنا لا وجود لبراءة ولا تبرؤ، بل أمر بالصحة بالمعروف.

أما آية التوبة ١١٤ فتتحدث عن فتى هو إبراهيم (ع) وعن موقفه من مرييه وراعيه آزر، بعد أن اتضحت عداوة هذا الأخير لله تعالى. في هذه الحالة بالذات ترد مشروعية التبرؤ من المشركين ضمن شرطين نجدهما في الآية، الأول: ظهور عداوتهم لله ظهوراً مؤكداً، وهذا هو معنى عبارة (فلما تبين له أنه عدو) والتأكد هنا جاء في استعمال فعل (تبين) بدلاً من (بان). والثاني اقتران التأوه والحلم بالتبرؤ وهذا هو معنى عبارة (إن إبراهيم لأواه حليم). صحيح أن إبراهيم - بداعي من ولائه العقائدي لله الواحد - أعلن عن براءته من أبيه مستنكراً ومنكراً عليه عداوته لله سبحانه، إلا أن إيمانه بالله وولاءه له لم ينفَ ولم يتعارض مع ما يحمله لأبيه من عرقان بفضلة في تربيته ورعايته، فبقي محزوناً يتآوه عليه رحمة وشفقة، وبقي الحلم وطول الألأة هو الحكم لبراءته منه، وهذا بالضبط ما أشارت إليه آية التوبة . ١١٤.

أما أبيات المقطع الكندي في شاهدنا الثالث، فنحن معها أمام تبرؤ أخلاقي غير معلن ينادي به الشاعر مستنكراً سلوكيات أهله وعشيرته المخالفة للمثل العليا العربية الموروثة. ومرة أخرى نجد أنها براءة سلمية تلبس لباس العتب الرقيق.

قلنا أن الـ (ب رع) مفردة قرآنية وردت في ٣١ موضعًا من القرآن الكريم، لاتخرج في دلالتها عن أحد معنين، الأول الخلق على غير مثال، والثاني الخلو من العيوب والشوائب والتهم. ويتفرع عن هذا الثاني فرعان: الأول الشفاء من المرض والثاني إعلان قطع الصلة بشيء بعينه أو شخص بعينه إنكاراً أو استنكاراً، وقلنا أن بحثنا يدور هنا حول هذا المعنى الأخير، الذي ورد في ١٧ موضعًا من التنزيل الحكيم، نلاحظ أن التبرؤ فيها له محل مذكور صراحة:

- ﴿وإذ قال إبراهيم لأبيه وقومه إني براء ما تعبدون﴾ الزخرف ٤٣. ومحل التبرؤ في الآية هو عبادة الأصنام.

- ﴿.. فلما أفلت قال ياقوم إني بريء مما تشركون﴾ الأنعام ٧٨، ومحل التبرؤ في الآية هو الشرك.

- ﴿كممثل الشيطان إذ قال للإنسان أكفر فلما كفر قال إني بريء منك إني

---

أنا حاف الله رب العالمين ﷺ الحشر ١٦ ، ومحل التبرؤ هنا هو الكفر وعدم الخوف من الله رب العالمين.

- هـوان كذبوك فقل لي عملي ولكم عملكم أنتم بريعون ما أعمل وأنا بريء مما تعلمون ﷺ يonus ٤١ . ومحل التبرؤ هنا هو العمل.

في هذه الزاوية بالذات نجد أن البراء يشبه الولاء، فكلاهما له محل لابد من ذكره وتوضيحه. والقول بوجوب وجود محل يتجلّى فيه الولاء أو البراء يقودنا وبالتالي لزوماً إلى القول بعدم وجود ولاء مطلق أو براء مطلق.

ثمة زوايا أخرى يشبه فيها البراء الولاء، هي أن كليهما قديم في المجتمعات العربية باديهما وحاضرها، وأن كليهما تتغير دلالته بتغيير الروابط التي تربط الجماعات من أسرية وعشائرية وقبلية وقومية وشعبية.

يقول الحارث بن حلزة اليشكري في معلقته:

أم جنابا بنى عتيق إفانا منكم إن غدرتم لبراء

روى الجاحظ في البيان والتبيين (ج ٢ ص ٥٦) أن معاوية بن أبي سفيان قعد بالكوفة يباع الناس على البراءة من علي بن أبي طالب، فجاءه رجل من بنى تميم فأراده على ذلك فقال الرجل: يا أمير المؤمنين نطيع أحياكم ولا نتبرأ من موتاكم. فالتفت معاوية إلى المغيرة فقال: هذا رجل فاستوص به خيراً.

وروى المؤرخ ابن عبد الحكم (١٨٧ - ٢٥٧ هـ) في سيرة عمر بن عبد العزيز، أن عمر بعث إلى شوذب الحروري وأصحابه حين خرجوا بالجزيرة، فجاؤوه بргلين من الخوارج، أحدهما شيباني والثاني حبشي اسمه عاصم وهو أشر الرجالين حجة ولساناً. فلما دخلوا قالا: السلام عليكم. ثم جلسا، فقال عمر: أخبراني ما أخرجكم مخرجكم هذا، وأي شيء نقمتم علينا؟ قال عاصم: والله ما نقمتنا عليك في سيرتك فإنك لتجري العدل والإحسان، ولكن بيننا وبينك أمراً إن أعطيتهناه فأنت منا ونحن منك، قال عمر: وما هو؟ قال:رأيناك قد خالفت أعمال أهل بيتك وسميت أعمالهم مظالم، فإن زعمت أنك على هدى وأنهم على ضلال فابرأ منهم والعنهم، فهذا الذي يجمع بيننا أو يفرق. قال عمر: قد عرفت أنكم لم تخرجا

لطلب الدنيا، وأنكم أردتم الآخرة فأخطأتم سبيلاها، وإنني سائلكم عن أمر، فالله لتصدقاني عنه فيما بلغه علمكم. قال: نفعل، قال:رأيتم أبو بكر وعمر؟ أليسوا من أسلافكم ومن تولون وتشهدون لهم بالجنة؟ قال: بلى. قال: فهل تعلمون أن العرب ارتدت بعد رسول الله وقاتلهم أبو بكر فسفك الدماء وسيء الذكري؟ قال: قد كان ذلك. قال: فهل تعلمون أن عمر لما قام بعده رد السبايا إلى عشائرهم؟ قال: قد كان ذلك. قال: فهل بريء أبو بكر من عمر أو عمر من أبي بكر؟ قال: لا.

قال عمر: فأخبراني عن أهل النهروان، أليسوا من أسلافكم ومن تولون وتشهدون لهم بالجنة؟ قال: بلى. قال: فهل تعلمون أن أهل الكوفة حين خرجوا إليهم كفوا أيديهم عنهم فلم يخيفوا آمناً ولم يسفكوا دماً؟ قال: قد كان ذلك. قال: فهل تعلمون أن أهل البصرة حين خرجوا إليهم مع عبد الله بن وهب استعرضوا الناس فقتلواهم وفيهم عبد الله بن خباب - صاحب رسول الله - وجاريته، ثم قتلوا النساء وألقوا بالولدان في قدور تفور بهم؟ قال: قد كان ذلك. قال: فهل بريء أهل الكوفة من أهل البصرة أو أهل البصرة من أهل الكوفة؟ قال: لا.

قال عمر: أخبراني رأيتم الدين واحداً أم اثنين؟ قال: بل واحداً. قال: فكيف وسعكم هذا الدين إن توليتם أبو بكر وعمر ووسع أهل الكوفة أن تولوا أهل البصرة، ولايسعني هو عينه إلا أن العن أهل بيتي وابراً منهم؟ فإن كان لعن أهل الذنوب فريضة مفروضة، فمتى كان آخر عهد كما يلعن فرعون وثモود؟ قال: ماذكر متى لعنهم. قال: فكيف يسعكم ترك لعن فرعون ولايسعني في زعمكم إلا لعن أهل بيتي؟ ويحكم... أنتم قوم مجاهل. هل علمتم أن رسول الله بعث إلى الناس وهو عبدة أوثان فدعاهم إلى خلعها، وعلى شهادة أن لا إله إلا الله، فهل فعل حقن دمه وأمن عنده؟ قال: نعم. قال: أفلستم اليوم تبرأون من خلع الأوثان وشهاد أن لا إله إلا الله وتلعنونه وتستحلون دمه، وتلقون من لم يفعل ذلك من سائر اليهود والنصارى فتحرمون دمه ويأمنون عندكم؟ فقال عاصم: مارأيت حجة أين ولا اقرب

---

مأخذًا من حجتك. أما أنا فأشهد أنك على الحق وأني بريء من خالفك، فقال عمر للشيباني: وأنت؟ قال: ما أحسن ماقلت، ولكنني أكره أن أفتت على المسلمين بأمر لأدري ماحجتهم فيه حتى أرجع إليهم فلعل لديهم حجة لا أعرفها، فقال عمر: فأنا أعلم بشأن نفسك.

وروى صاحب العقد الفريد (ج ٥ ص ٥٤) أن عبد الملك بن مروان كتب إلى الحجاج في أسرى يوم الجماجم أن يعرضهم على السيف «فمن أقر منهم بالكفر بخروجه علينا فخل سبيله، ومن زعم أنه مؤمن فاضرب عنقه»، ففعل. ثم أتى بعامر الشعبي ومطرف بن عبد الله بن الشخير وسعيد بن جبير، وكان الشعبي ومطرف يريان التقية وكان سعيد بن جبير لا يرى ذلك، فلما قدم له الشعبي قال له: أكابر أنت أم مؤمن؟ قال: أصلح الله الأمير، نبا بنا المنزل وأجدب بنا الجناب واستحلسنا الخوف واكتحلا السهر، وخطبتنا فتنة لم نكن فيها ببرة أتقياء ولا فجرة أقوياء، فقال الحجاج: صدق والله، مايروا بخروجهم علينا ولا قروا، خلوا عنه. ثم قدم عليه مطرف بن عبد الله فقال له الحجاج: أمؤمن أنت أم كافر؟ قال: أصلح الله الأمير، إن من شق عصا الطاعة، ونكث البيعة وفارق الجماعة، وأخاف المسلمين، لجدير بالكفر. فقال: صدق، خلوا عنه. ثم أتى بسعيد بن جبير فقال له الحجاج: أنت سعيد بن جبير؟ قال: نعم. قال: لا، أنت شقي بن كسيير. قال: أمي أعلم باسمي منك. قال الحجاج: شقيت وشقيت أمك. قال: الشقاء لأهل النار. قال: أكابر أنت أم مؤمن؟ قال: ماكفرت بالله منذ آمنت به. قال: اضرروا عنقه.

لقد عرفت المجتمعات العربية قبل الإسلام الولاء والبراء على المستوى الأسري. أما الولاء فكان يتم عن أحد طريقين: الأول: بالتبني، والثاني بالإلحاق بالنسبة. وأما البراء فيتم بالخلع. كان الرجل في الجاهلية إذا غلبه ابنه أو من هو منه بسبيل جاء به إلى الموسم ثم نادى «يا أيها الناس هذا إبني فلان وقد خلعته، فإن جرأ لم أضمن وإن جرأ عليه لم أطلب» ي يريد قد تبرأت منه (أنظر أساس البلاغة للزمخشري ص ١١٨).

كما عرف العرب قبل الإسلام الولاء والبراء على المستوى القبلي. أما الولاء

للقبيلة، التي هي مجموعة عشائر تربط بين أفرادها وشائع قربى بالعصب أو بالرحم، فهو كالولاء للأسرة والعشيرة تماماً، يضاف إليه شكل من أشكال الولاء لإنجده في الأسرة ولا في العشيرة هو الولاء بالاتساب أو بالتحالف، يغدو معه المنتسب أو الخليف وكأنه من القبيلة نسبياً ودماً، عدا العبيد فهؤلاء لا يملكون الحق في انتساب أو تحالف مع غير مالكهم. وأما البراء في الأسرة والعشيرة، إذ ربما خلعت القبيلة أحد أفرادها وتبرأت منه إن هو خرج على بعض مبادئها أو خالف عرفاً من أعرافها أو ترك عبادة معبوداتها أو أهمل الالتزام بمثلها العليا.

يبقى أن نذكر بما سبق أن قلناه من أن الرسالات السماوية عموماً، والرسالة الحمدية خصوصاً، جاءت لتضييف ولاءً جديداً هو الولاء العقائدي ولتضعيه في رأس سلم أولوية الولاءات جميعاً دون أن يلغيها أو يتعارض معها. بدليل قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ الحجرات ١٠، وقوله (ص) إن صح: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» (رواه البخاري في صحيحه) وبدليل قوله تعالى ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رِقْبَيَا﴾ النساء ١.

لم نكن ونحن نضع التعريفات للولاء والبراء، ونفرق فيها بين الواحد والآخر في المعنى والدلالة، من شواهدتها القرآنية والنبوية والتراجمة كما فهمناها، غافلين عن أن الولاء - باعتباره من مفردات الأضداد عند أهل اللسان - بما يحمله في أحد وجهيه من معاني الترك والإعراض إنما هو في حقيقة الأمر براء. وعن أن البراء بما يحمله من إنكار واستنكار لشخص أو لعتقد إنما هو في الحقيقة ولاء لشخص آخر أو لعتقد آخر. ومن هنا، لم يكن غريباً - من الناحية اللغوية على الأقل - أن يقترن الولاء بالبراء، والبراء بالولاء، ليشكلا مصطلحاً ذا وجهين أشبه بالطرة والنقش في قطعة النقد الواحدة.

ولم نكن نشرح معنى الولاء ومعنى البراء في الموضع التي وردتا فيها من التنزيل الحكيم والحديث النبوى، غافلين عن أن هذا المعنى لم يبق على حاله كما ورد في التنزيل الحكيم، بل دخلت عليه معان لم تكن موجودة فيه من قبل، وتم تحميلاه بفعل الأحداث والواقع والمتغيرات التاريخية معانى إضافية أخرجته عن مضامونه

---

القرآن والنبي الأول، وهذا هو «تحريف الكلم عن مواضعه» الذي أشار إليه تعالى في الآية ٤٦ من سورة النساء والآية ١٣ من سورة المائدة، والذي طال مفردات كثيرة كالعصمة والشفاعة والجهاد في سبيل الله والهجرة، لعلنا نفرد لكل منها بحثاً خاصاً بها في غير هذا المكان.

والسؤال الآن: ماهي المعانى المضافة الدخيلة على الولاء والبراء؟ وهل ثمة أحداث ووقائع أسهمت في إيجادها؟ وأين نجد الشواهد اللازمـة لإثباتها وتأكيدها؟

إذا نحن عدنا - للإجابة على هذه الأسئلة - إلى ما اقتطفناه من شواهد الأخبار عند الجاحظ وابن عبد الحكم وابن عبد ربه الأندلسي، نلاحظ فيها بروز ولاء سلطوي سياسى ثمة من يرى أنه لم يكن موجوداً عند عرب ما قبل الإسلام ولا عند أهل العصر النبوى في شبه الجزيرة العربية، بل هو وافد جديد حمله معهم الداخلون في الإسلام من بلاد مصر واليمن وببلاد الروم وفارس، وهناك من يرى أنه كان موجوداً إلا أن زخم الولاء العقائدي لم يكن يسمح له بالظهور، وسواء أكان الناظر الدارس في التاريخ الإسلامي من أنصار هذا الرأي أو ذاك، فهو لا يؤثر - من حيث النتائج المستخلصة - على أن هذا الولاء السلطوي السياسي بدأ بالبروز منذ يوم السقيفة وقبل أن يوارى النبي (ص) في مثواه الأخير، ممزوجاً حيناً بالولاء الأسرى، وحياناً بالولاء العشائرى والقبلي، وحياناً بالولاء القومى، ومتسلباً بعبادة الولاء العقائدى في كل الأحيان حيث تم مباشرة إزاحة الأنصار من إمكانية تولي رئاسة الدولة وحصرها مبدئياً في قريش. ولأنى هذا غريباً أبداً، إذ تم تدعيم هذا السلوك بحديث مزعوم عن أسماء العشرة المبشرين بالجنة وكلهم من قريش ولا يوجد واحد من الأنصار منهم. وإنى لأتصور إن حدث هذا وروى رسول الله (ص) أسماء هؤلاء وسمعه الأنصار ما هو تعليقهم على ذلك وكيف سيواجههم، والعشرة المبشرون بالجنة تظهر أمراً هاماً جداً وهو أن الله سبحانه وتعالى تعصب لقريش كما لو أنه **إلههم الخاص بهم**. وكان من نتائج هذا الولاء على المستوى السياسي:

١ - حروب الردة - كما يسمىـها أهل الأخبار - التي قادها الخليفة الأول أبو بكر

الصديق، واحتللت فيها الدوافع الاقتصادية بالولاءات القبلية والعقائدية، وجاءت سابقة خطيرة أجازت القتال بين المسلمين المؤمنين.

٢ - الفتنة الكبرى - كما يسميهها الدكتور طه حسين في كتاب له يحمل هذا الاسم - التي كان أحد أبرز أسبابها تنازع الولاء الأسري والعشائرى بينبني عبد مناف من هاشميين وبني أمية بعد أن أزيحت بقية بطون قريش.

٣ - الاغتيالات السياسية والتصفيات الجسدية التي طالت الخلفاء الراشدين الأربع، على يد المنافقين والمتطفين والخوارج.

٤ - معركة الجمل التي قتل فيها عشرة آلاف من أهل البصرة وخمسة آلاف من أهل الكوفة، حسب مارواه الطبرى في تاريخه ج ٤ ص ٥٣٩، أي أكثر من عشرة أضعاف مجموع من قتل في غزوات ومعارك العصر النبوى كلها. والتي جرت بقيادة أم المؤمنين عائشة في جانب، والإمام علي في جانب آخر، وكان السبب الظاهر المعلن لها هو الثأر لقتل عثمان.

٥ - معركة صفين التي قاد جيش الشام فيها معاوية بن أبي سفيان، وقد جيش الخليفة الإمام علي بن أبي طالب، وكان سببها المعلن الظاهر أيضاً هو الثأر لقتل عثمان. والعجيب أن الطبرى لم يذكر في تاريخه رقمًا لعدد القتلى فيها، كما فعل في معركة الجمل، إلا أن المؤرخين المعاصرین يقدرون العدد بـ ٥٠ - ٦٠ ألفاً.

٦ - ظهور الخوارج الذين رأوا في قبول الإمام علي بالتحكيم تساهلاً يصل إلى حد التخاذل، ووضعاً للأمور في غير موضعها.

وكذلك نرى بالنسبة للخوارج أنهم عاصروا علياً ومعاوية، أي أن فيهم عدداً من الصحابة، والباقون من التابعين، فهل يؤتم من قبلهم بعد أن يسمع قول رسول الله إن صح (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتدите). ونرى أن كثيراً من الأحاديث التي تعيق منها رائحة السياسة ساهمت في إفساد العقيدة الإسلامية وقتل عدد كبير من المسلمين المؤمنين لأهداف سياسية بحتة.

وكان من نتائجه على المستوى الفكري:

١ - اقتران الولاية بالحكم والسلطنة في الذهن العربي، فالولي والولي لم

---

يعد الهادي والراعي والكفيل حسب قوله تعالى ﴿الله ولِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكُمُ الظَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾ البقرة ٢٥٧ . وقوله تعالى ﴿إِنَّمَا وَلِكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ المائدة ٥٥ . بل أصبح الوالي هو الحاكم، وأصبح ولاة الأمور الذين أمر تعالى بطاعتهم في آية النساء ٥٩ هم النساء والأمراء والسلطات.

٢ - ارتقاء الولاء السلطوي في سلم الأولويات إلى المرتبة الأولى، فلم يعد للولاء العقائدي موقعه الأول الذي خصه له الوحي الإلهي نظرياً، والذي أرساه فيه التطبيق النبوي عملياً.

٣ - تحولت ولادة النبي (ص) للمؤمنين، التي نصت عليها الآية ٦ من سورة الأحزاب، من وعظ وتذكير ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مَذْكُورٌ لَّسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسِيْطِرٍ﴾ وإرشاد وهداية ورقة ورقة قلب إلى مرتبة سلطوية حاكمة يمكن انتقالها بالإرث إلى الأولاد والأحفاد، ويمكن سحبها على الزوجات والأصحاب...

وقد عُرف الخارج بهذا الاسم عند شيعة علي بن أبي طالب، لخروجهم على حكم الإمام وسلطان الولي، وعُرِفوا بذات الاسم عند أنصار حكام بني أمية لخروجهم عن طاعة أولي الأمر.

٤ - ظهور مفردات السب والشتم واللعنة والتکفير كتوابع للبراء عند كل طفين متخاصمين أياماً ما كان سبب الخصومة: أنصار ومهاجرين، طالبين وسفيانيين، أميين وعباسيين، عرب وعجم، أهل العقل وأهل النقل.

٥ - تحول نظام الحكم من خلافة بالانتخاب والشورى بالمفهوم التاريخي للكلمة، إلى ملك وراثي يحکمه النسب، حيث أخذ التاريخ مجرأه الطبيعي بنشأة الدولة الامبراطورية التي تشبه الدول السائدة في ذلك العصر.

إن من الطبيعي في ضوء ما ذكرناه أن نجد مصطلح الولاء والبراء اليوم، بما يحمله من معانٍ ألحقها به توالي الأحداث ومن دلالات رسمت خطأً معيناً لمسيرة التاريخ، عند أهل الشيعة الرافضة، وأهل السنة الناصبة على حد سواء، دون أن تتکلف مشقة إثبات من أين كانت البداية، وأي الطرفين كان البيضة

وأيهما كان الدجاجة، فالقصد ليس البحث عن مشجب نعلق عليه ثيابنا المهترئة والقنزة، بقدر ما هو محاولة للعودة بهذا المصطلح إلى معاناته دلالاته القرآنية والنبوية.

وإذا كان أهل البيت - بالمعنى التاريخي وليس بالمعنى القرآني - قد تمسكوا ومازالوا يمسكون حتى اليوم بهذا المصطلح، وجعلوه المحور الأصل في عقيدتهم، والمعيار الذي يفرقون به بين كفر للكافر وإيمان للمؤمن، رغم مانزل بهم من ويلات ومالاقوه من أهواه، وإذا كانوا قد أخفوا ذلك تحت شعار التقية في أزمان المحن وعصور الفتنة، فإن لهم عندنا بعض العذر، إلا من غلا منهم بولائهم وتطرفه فانزلت بما لا يجوز لمؤمن بالله ورسوله أن ينزلق إليه.

لكن العجب من ولاء وبراء شاع مؤخراً في بلد إسلامي يمتاز بخصوصية تجعله في موضع القلب من باقي البلدان الإسلامية الأخرى، وقام على الغلو والتشدد، وانطلق القائلون به من ثنائية لاقسمة فيها تقسم الأشياء إلى أبيض وأسود، بدءاً من التوحيد المتمثل بشهادة أن لا إله إلا الله، مروراً بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وانتهاء بإماتة الأذى عن الطريق. ولم يكتف أصحابه بجعل منهجهم هذا مذهبَاً فكريَاً قابلاً للحوار مع المذاهب الفكرية الأخرى، بل انزلقوا إلى ما انزلقت إليه الشوافعة والحنابلة والأحناف والمالكية عبر التاريخ من تكفير الآخرين - كل الآخرين - والاستعانة عليهم بالقمع السلطوي كلما سنت الفرصة وواتت الظروف، رغم علمهم بأن التكفير سلاح ذو حدين، وإن أنت استخدمته ضد الآخرين فلن ت عدم من يستخدمه ضدك، ورغم علمهم بأن الاحتكام للقمع السلطوي في مجال الفكر هو أيضاً سلاح ذو حدين، لأن السلطة في كتاب الله من المتغيرات التي ينظمها قوله تعالى ﴿وَتُلْكَ الْأَيَّامُ نَدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ آل عمران ١٤٠. وقد أورد ياقوت الحموي مثلاً على التصفيحة الجسدية في مدينة الرّي بين الشوافعة والأحناف من طرف، والشيعة من طرف آخر، ثم بين الشافعية والأحناف حتى أصبحت البلد كلها خراباً.

إن المتأمل فيما أرسينا من تعريف للولاء والبراء. ومافهمناه من معان لهاتين

---

المفردتين في آيات التنزيل الحكيم، وفيما استشهد به من أخبار تراثية تشير إلى انحراف في دلالة هاتين المفردتين عن دلالتهما القرآنية الأصلية، يشير عند المتأمل المنصف كثيراً من التساؤلات، ويقود إلى عدد من الاستنتاجات، ويضع ما يظنه البعض من المسلمين على طاولة البحث لإعادة النظر إليها بعين التحفظ والحذر. ولعل أكبر واهم هذه التساؤلات هو: هل مصطلح الولاء والبراء المتداول اليوم عند بعض أهل الشيعة وبعض أهل السنة والجماعة هو ذات الولاء الوارد في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ حَزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ المائدة ٥٦؟ وهل هو ذات البراء الوارد في قوله تعالى ﴿وَأَذَانَ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحِجَّةِ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بِرِيءٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ..﴾ التوبه ٣ للجواب على هذا السؤال ننظر في الفقرات التالية:

١ - «لما كانت أصل المولاة: الحب، وأصل المعاداة: البغض. وينشأ عنهما من أعمال القلوب والجوارح ما يدخل في حقيقة المولاة والمعاداة كالنصرة والأنس والمعونة، والجهاد والهجرة ونحو ذلك، فإن الولاء والبراء من لوازم لا إله إلا الله وأدلة ذلك كثيرة في الكتاب والسنة» أهـ.

٢ - «لما قام رسول الله (ص) ينذر المشركين عن الشرك ويأمرهم بضده وهو التوحيد لم يكرهوا واستحسنوا وحدثوا أنفسهم بالدخول فيه، إلى أن صرّح بسبّ دينهم وتجهيل علمائهم، فحيثئذ شمروا له ولأصحابه عن ساق العداوة. فإذا عرفت هذا عرفت أن الإنسان لا يستقيم له إسلام - ولو وحَّد الله وترك الشرك - إلا بعداوة المشركين والتصرّح لهم بالعداوة والبغض كما قال تعالى في الآية ٢٢ من سورة المجادلة، فإذا فهمت هذا جيداً عرفت أن كثيراً من الذين يدعون الدين لا يعرفونها - أي لا إله إلا الله - وإنما الذي حمل المسلمين على الصبر والعذاب والأسر، والهجرة إلى الحبشة، مع أنه (ص) أرحم الناس ولو وجد لهم رخصة لرخص لهم» أهـ (انظر مجموعة التوحيد لابن تيمية وابن عبد الوهاب وغيرهم، نشر دار الفكر بالقاهرة ص ١٩).

٣ - «إن انزلاق هؤلاء العلماء (يقصد عبد الرحمن الكواكبي والشيخ محمد عبده وعباس محمود العقاد وطه حسين) وغيرهم في قضية موالاة الكفار والتساهل معهم في بعض الأمور بغير دليل شرعي أمر يرفضه الإسلام وينبذه، لأن موضع القدوة لنا هو رسول الله (ص) وصحابته الأجلاء وسلفنا الصالح وكفى» أهـ.  
 (انظر الولاء والبراء في الإسلام لمحمد بن سعيد المقطري ص ٣٩٩)

٤ - «الهجرة مرتبطة بالولاء والبراء بل هي من أهم تكاليفهما، والحديث فيها متشعب ولذلك سأقسمها إلى قسمين:

آ - إقامة في دار الكفر.

ب - هجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام.

قال (ص): أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين. وقال: لاتنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها.  
 وقال الحسن بن صالح كما في أحكام القرآن للجصاص: إذا لحق الرجل بدار الحرب ولم يرتد عن الإسلام فهو مرتد بتركه دار الإسلام.» أهـ (انظر المرجع السابق ص ٢٧٠ وما بعدها).

أما في الفقرة الأولى، فتحن أمام قفزة ثلاثة على الصعيد اللغوي في مجال الدلالة، وعلى صعيد الاستنباط الفقهي في مجال تفسير الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، تنتهي إلى الجزم بأن الولاء والبراء من لوازم التوحيد، انتلاقاً من قوله تعالى ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ كُفَّارًا أُولَئِيَّا مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ آل عمران ٢٨، وقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوْا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَئِيَّا بَعْضَهُمْ أُولَئِيَّا بَعْضٌ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ المائدة ٥١. وانتلاقاً من جملة أحاديث نبوية، أولها مارواه الإمام أحمد في مسنده عن جرير بن عبد الله البجلي أن رسول الله (ص) بايعه على أن «تنصح لكل مسلم وتبرأ من الكافر. والثاني ما أخرجه الطبراني في المعجم الصغير عن عبد الله بن مسعود، وفي المعجم الأوسط عن أبي سعيد الخدري، وفي المعجم الكبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله (ص) لأبي ذر: أي عرى الإيمان أوثق؟

---

قال: الله ورسوله أعلم. قال: الم الولا في الله والمعاداة في الله والحب في الله والبغض في الله.

يبدأ الشيخ عبد اللطيف قفزته الثلاثية بخطوة تنقل الولاء إلى موالاة، أي تنقل الاسم إلى مصدر، تمهدًا للخطوة الثانية التي تنقل البراء إلى معاداة. لتأتي بعدهما خطوة ثالثة تنقل المولا إلى حب والمعاداة إلى بغض، يخلص بعدها محمد القحطاني في ضوء هذا الدليل الباهر إلى أن الولاء والبراء من لوازم شهادة لا إله إلا الله. وهذا إن جاز في ملابع الرياضة بمبارات القفز الطويل والثلاثي، فهو لا يجوز قطعاً في حقول الدين والعقائد. يجوز أن يتحول الولاء إلى موالاة، لأنه لا يخرج في الحالتين عن معنى النصرة والاتباع. ويجوز أن يتحول العداء إلى معاداة وإلى عدوان واعتداء، لأنه لا يخرج فيها جمياً عن معنى تجاوز حدود العلاقات الطبيعية الودية إلى علاقات عدوانية عدائية، لكن الذي لا يجوز هو أن يتحول البراء إلى معاداة، فيخرج بذلك عن شرط البراء المذكورين سالفاً في تفسير قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ اسْتَغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لَأَيْهِ إِلَّا عَنْ مُوعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوًّا تَبَرَّأَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ لِأَوَاهِ حَلِيمٍ﴾ التوبه ١١٤، وهو الرحمة والحلم، وكلامها خلاف العداون والاعتداء.

كما لا يجوز أيضاً أن يتحول الولاء حسب مدلوله القرآني - إلى حب، وأن يتحول البراء - حسب مدلوله القرآني - إلى بغض، لأن الولاء والبراء من تكاليف الإيمان التي فرضها تعالى على العقلاة من خلقه، أما الحب والبغض فمن المشاعر العاطفية التي لا يصح أن تكون معياراً للتکلیف بدلاله قوله تعالى ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَحْبُبُوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ البقرة ٢١٦، وقوله تعالى ﴿فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كثِيرًا﴾ النساء ١٩.

قد يقول قائل متحججاً: لقد ورد الحب والبغض في الحديث النبوى الشريف عند الطبرانى، نقول: الحكم في مسائل العقيدة عندنا هو التنزيل الحكيم، فإن تعارض حديث نبوى مع نص قرآنى ضربنا بالحديث عرض الحائط لعلمنا المؤكد أن النبى

(ص) لا يحدث بما يتعارض مع مانزيل به الوحي الأمين، وهذه واحدة، ثم أن علماء اللغة تركوا الاستشهاد بالحديث النبوى في كتبهم لأسباب فصلوها في مظانها، فلا جناح علينا إن نحن تركنا الاحتكام إليها في مسائل العقيدة، وهذه ثانية. ولقد نظرنا في كلمة البعض التي وردت في الحديث فوجدناها وردت في خمسة مواضع من التنزيل الحكيم بلفظ (البغضاء) ووصفت في أحد الموضع بأنها من عمل الشيطان *(إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ...)* المائدة ٩١. وفي الثاني من عمل الكفار والمرجعيات *(أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا بَطَانَةً مِّنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُوا مَا عَنْتُمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تَخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ)* آل عمران ١١٨، وفي الثالث بأنها عقاب لمن نسي ميثاقه من النصارى *(وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخْذَنَا مِيثَاقَهُمْ فَسُوا حَظًّا مَا ذَكَرُوا بِهِ فَأَرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)* المائدة ١٤. ولا يعقل أن يكون البعض بعد ذلك كله هو أوثق عرى الإيمان عند النبي (ص) وهذه ثالثة. والرابعة والأخيرة هي أن الله وصف نبيه الكريم - من مقام الرسالة والنبوة - فقال: *(هُوَ مَا أَرْسَلْنَاكُمْ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ)* الأنبياء ١٠٧، وقال: *(هُوَ مَا أَرْسَلْنَاكُمْ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا)* الفرقان ٥٦. ووضعه من مقام البشرية الإنسانية فقال: *(وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خَلْقٍ عَظِيمٍ)* القلم ٤، وقال: *(هُوَ لَوْلَوْ كُنْتَ فَضَلًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ)* آل عمران ١٥٩. ووصفه من مقام الرسالة فقال: *(لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنْتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ \** فإن توالوا فقل حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت... *)* التوبة ١٢٨، ١٢٩. والبعض خلاف ذلك كله، فهو يحجب الرحمة ويقتل الرأفة ويغلق أبواب الدعوة إلى الهدى عند الآخرين ويغرس بذور الفاظطة وغلاطة القلب عند صاحبه. فإن صاحبنا مكابر مستتركاً: تلك صفاته في التعامل مع المؤمنين حصرًا، أما من عداهم فليس لهم إلا العداوة والبغض، قلنا له: فانظر معنا في آية التوبة ١٢٩، أليس واو الجماعة في قوله *(فَإِنْ تَوْلُوا)* عائدة على المشركين المعرضين عن الهدى؟ وهل في الآية أمر ببعضهم وبعداوتهم وبإعلان هذه العداوة وذلك البعض صراحة؟ والجواب في الآية هو *(فَقُلْ حسِبِيَ اللَّهُ)*. وأما في الفقرة الثانية فنحن أمام جملة مسائل. أولها أن المشركين لم يكرهوا

إنذار رسول الله (ص) لهم بترك الشرك، بل استحسنوا ذلك وحدثوا أنفسهم بالدخول فيما يدعوه إلهه. ونحن لأندري من أين استقى صاحب الفقرة معلومته الغريبة هذه، الذي ندرىه أن المشركين كرھوا دعوة النبي (ص) لهم وإنذاره إياهم منذ أول يوم اعتلى فيه الصفا وراح ينادي بيوتات قريش كلاماً باسمه، ولم نعلم أن أحداً منهم حدث نفسه بالدخول فيما يدعوه إليه هذا الصابئ الخارج على معتقدات أسلافه ومعبداته، وانظر في خبر أبي طالب كما تورده كتب السيرة وكتب التاريخ حين دعاه النبي (ص) إلى الهدى فقال: يا ابن أخي إني لا أستطيع أن أفارق ديني ودين آبائي وما كانوا عليه، ولكن والله لا يخلص إليك بشيء تكرهه ماحبست. أهـ. وإذا كان موقف أب الناس بالنبي (ص) وأشدتهم نصرة له، فما بالك بغيره. ثانيةاً أنهم ظلوا على استحسانهم هذا إلى أن صرّح النبي (ص) بسبب دينهم وتجهيل علمائهم. ومرة أخرى نقر بجهلنا وبأننا لأندري من أين جاء قائل العبارة بهذه المعلومة الخطيرة التي نرفضها أيـاً كان مصدرها، لكونها تفهم النبي (ص) بأنه كان البادئ بسب دينهم وتجهيل علمائهم فكان ذلك سبباً دافعاً لأن يشمروا له ولأصحابه عن ساق العداوة. إن أول من نسب السب والشتم إلى النبي (ص) هم المشركون في خبر أوردته كتب السيرة من أن رجالاً من أشراف قريش مشوا إلى أبي طالب وفيهم أبو جهل بن هشام فقالوا: إن ابن أخيك قد سب آلتنا وعبـ ديننا وسفـهـ أحـلامـناـ. ثم مشوا إليه مرة أخرى فقالوا: إنـ واللهـ لـانـصـيرـ عـلـىـ شـتـمـ آـبـائـنـاـ وـتـسـفـيـهـ أحـلـامـنـاـ وـعـيـبـ آلـهـتـنـاـ. ولعلـ الكـاتـبـ قـصـدـ هـذـاـ فـيـ عـبـارـتـهـ،ـ إـنـماـ فـاتـهـ أـنـ يـشـيرـ إـلـيـهـ بـعـبـارـةـ وـاضـحةـ لـاتـقـبـلـ الـلـبـسـ. ثـالـثـاـ قـولـهـ إـنـ إـلـيـسـانـ لـاـيـسـتـقـيمـ لـهـ إـسـلاـمـ -ـ وـلـوـ وـحـدـ اللـهـ وـتـرـكـ الشـرـكـ -ـ إـلـاـ بـعـدـاـوـةـ المـشـرـكـينـ وـالـتـصـرـيـعـ لـهـمـ بـالـعـدـاـوـةـ وـالـبـغـضـ كـمـاـ قـالـ تـعـالـىـ فـيـ الآـيـةـ ٢٢ـ مـنـ سـوـرـةـ الـمـجـادـلـةـ. نـقـولـ:ـ أـوـلـاـ هـذـاـ الـحـكـمـ -ـ فـيـ أـحـسـنـ أـحـوالـهـ -ـ حـكـمـ فـقـيـهـ اـجـتـهـدـ فـأـخـطـأـ فـلـهـ أـجـرـ عـلـىـ اـجـتـهـادـهـ رـغـمـ خـطـئـهـ،ـ لـكـنـهـ لـيـسـ حـكـمـاـ قـرـآنـاـ. فـإـلـاسـلـامـ فـيـ الـقـرـآنـ يـسـتـقـيمـ لـلـإـلـيـسـانـ مـهـمـاـ كـانـتـ مـلـتـهـ بـثـلـاثـ:

١ - الإسلام بوحـدانـيـةـ اللـهـ إـيمـانـاـ يـسـتـدـعـيـ لـزـومـاـ تـرـكـ الشـرـكـ..

٢ - الاعتقـادـ بـأـنـ الـيـومـ الـآـخـرـ آـتـ لـارـيـبـ فـيـهـ.

### ٣ - ثم يعمل صالحًا يجسّد هذا الاعتقاد وذلك الإيمان..

بدلاله قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مِنْ أَمْنِ  
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلُ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرٌ هُمْ عَنْ رِبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ  
يَحْزَنُونَ﴾ البقرة ٦٢.

ثانيةً، لقد نظرنا في آية المجادلة ٢٢ فوجدناها تقول: ﴿لَا تَجْدَدْ قَوْمًا يَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ  
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يَوْمَ الْحُجَّةِ وَرَسُولِهِ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْرَانِهِمْ أَوْ  
عَشِيرَتِهِمْ﴾ وببحثنا عن الأمر بالتصريح بعداوة المشركين وبغضهم - الذي لا يستقيم  
إسلام بدونه حسب زعم صاحب العبارة - فلم نجد. إننا نفهم من الآية أن الله  
تعالى ينهى المؤمنين به - بصيغة الإيجاز - عن تبادل الود مع كل من يحارب الله  
ورسوله حتى ولو كان من أقرب المقربين. ونفهم أن تبادل المودة مع هؤلاء شيء  
وعداوتهم وبغضهم شيء ثان.. والتصريح بهذه العداوة والبغضاء بداية وقبل أي  
حوار شيء ثالث، ونفهم أنه لا علاقة تربط بين هذه الأشياء جميعاً.

إن مبادحة الآخرين بالعداوة والبغضاء سلوك يعارض عمودياً مع قوله تعالى  
﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَلِمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ النحل  
١٢٥. وهذا أمر إلهي موجه في ظاهره للنبي (ص) لكنه يشمل كل أفراد أمته  
والمؤمنين به في كل زمان ومكان.

أما في الفقرة الثالثة، فهي امتداد للنقطة الثانية في مسألة العداوة والبغضاء التي  
انتقلت - كمنطلق عقائدي يرسم السلوك - من الأساتذة الأئمة إلى طلابهم  
ومريديهم، واتسعت حتى لم تعد مقصورة على الكفار بل تعددتهم إلى الموالين لهم  
من أبناء الأمة ورجالاتها. ويستوقفنا في الفقرة أمان، الأول يتلخص في عدة  
أسئلة، منها: ما هو المعيار المعتمد في تصنيف إنسان ما في حقل الموالين للكفار؟  
وهل التساهل مع الكفار يدخل تحت عنوان الموالاة؟ وهل هناك تساهل مسموح به  
بدليل شرعي، وتساهل مرفوض في الإسلام إن لم يدعمه دليل شرعي؟ وهل عدم  
التصريح علينا بعداوة الكفار والمشركين وبغضهم يعتبر موالاة لهم؟ والثاني هو قول  
الكاتب: إن موضع القدوة لنا هو رسول الله (ص) وصحابته الأجلاء وسلفنا

---

الصالح وكفى. ونسى هنا أن يخبرنا أيضاً أن تارك الصلاة وهو من أتباع محمد (ص) هو كافر ولو كان يعيش بيننا، ويمكن أن يكون أمّاً أو أباً أو ابناؤه فماذا نفعل معه؟ وما هو أصلاً تعريف الكافر؟ ومن هو؟.

هل لابد لنا من الإجابة على أسئلة الأمر الأول؟ أم أن الإجابة واضحة عند كل متأمل منصف؟ ففي ضوء ما قلناه من أن مسألة العداوة والبغضاء مسألة فقهية لأصل لها في التنزيل الحكيم، ولا اثر لها في السلوك النبوي. وفي ضوء ما قلناه من أن الولاء والبراء - كمصطلح يضم تحته السب والشتم واللعن والتکفير على المنابر - لم يسمع بهما النبي (ص) في حياته المباركة كلها، بل ولذا بعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى، وترعرعت بذرتهما لتصبح شجرة زقوم يذبح تحتها قوله تعالى ﴿...وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَّقَبَائلَ لِتَعْرَفُوا﴾ الحجرات ١٣. لأنجد حاجة للإجابة.

لقد خطر لنا أن نستشهد في هذه المسألة بقوله تعالى ﴿يأيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى عليكم السلام لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا﴾ النساء ٩٤. لو لا أن أحد الفضلاء نصحنا ألا نفعل، فإن الإمام محمد بن عبد الوهاب ردأ على هذا الشاهد أورده على ص ٤٠ من كتابه «كشف الشبهات» يقول فيه: «معلوم أن الرجل إذا أظهر الإسلام وجب الكف عنه حتى يتبيّن منه ما يخالف ذلك كما قال تعالى في آية النساء ٩٤، أي فتشتوا. فدللت الآية على وجوب الكف حتى يثبتت منه، فإذا تبيّن منه بعد ذلك ما يخالف الإسلام قتل لقوله تعالى (فتبيّنوا) ولو كان لا يقتل إذا قالها لم يكن للتشبيّث معنى. وأيضاً أمره (ص) بقتل الخوارج (صحيح مسلم حديث ١٠٦٤) «أينما لقيتموهم فاقتلوهم، لئن أدركتمهم قتل عاد» مع كونهم من أكثر الناس عبادة وتهليلاً وتسبيبة حتى أن الصحابة يحرّكون صلاتهم عندهم، وقد تعلّموا العلم من الصحابة فلم تنفعهم (لا غلبة إلا لله) ولا كثرة العبادة ولا إدعاء الإسلام لما ظهر منهم من مخالفة الشريعة» أهـ.

وبعد الإطلاع قررنا أن نضع الشاهد والرد بين يدي القارئ ليرى فيه رأيه.

- ١ - في الآية أمر ونهي. أما الأمر فقوله تعالى ﴿فَقُتِبْنَاكُم﴾، وأما النهي فقوله تعالى ﴿وَلَا تَقُولُوا﴾، والإمام نظر في الأمر ولم ينظر في النهي.
- ٢ - الضرب في سبيل الله يكون - كما قال عدد من المفسرين أحدهم الرازي في التفسير الكبير - إما للتجارة إن كان الضرب في سبيل الله رزق ، أو للجهاد إن كان الضرب في سبيل إعلاء كلمة الله ونشر دينه. وفي كلا الحالين لا علاقة للأية بقتال ولا بقتل انتلقي الإمام منها في فهم الآية حين اعتبرها آية في القتال. ونحن نرجح أن الضرب في سبيل الله في الآية هو للسفر والتجارة بدلاله أنه سبحانه استعمل الأداة (إذا)، ولو كان يقصد القتال لاستعمل كلمة (إن) باعتبار أنه عارض قد يحصل وقد لا يحصل.
- ٣ - الشَّلَمُ في الآية هو السلام، بدلاله أنه قرئ كذلك عند البعض. وللسلام عند المفسرين معنيان: الأول بمعنى التحية، والثاني بمعنى المسالمة، لكنه في كلا الحالين لا علاقة له بالإسلام الذي ذهب عليه الإمام.
- ٤ - ثمرة ترابط لزومي باللفظ والمعنى بين الأمر بالتبيين والتشتت وبين النهي عن قول لست مؤمناً في الآية. تمثله واو المعية العاطفة في عبارة (ولا تقولوا)، التي تربط بين المعطوف والمعطوف عليه برباط المعية فلا ينفصل أحدهما عن الآخر في القصد والدلالة، والتي لم يقف عندها الإمام حين نظر في الأمر وترك النظر في النهي.
- ٥ - الآية تنهى - كما فهمناها - عن تصنيف الخلق بحسب عقائدهم، ثم اعتمد هذا التصنيف معياراً في التعامل معهم، وهذا - في رأينا - مادفع الإمام إلى تجاهل النهي في الآية، لأنه لو فعل لتهاوت دعوته إلى إعلان العداوة والتصریح بالبغضاء كمحور رئيسي عنده.

فإن نحن انتقلنا على النصف الثاني من الفقرة، أي إلى مسألة الخوارج والأمر النبوى الوارد في صحيح مسلم بقتلهم أينما كانوا استوقفتنا فيه عدة أمور. أولها أن الخوارج عند الإمام هم مخالفو الشريعة، وهذا كلام غائم فضفاض يدخل تحت عنوانه أشياء وأشياء، ثانية أنها لا يفرق بين الخوارج على علي بن أبي طالب في مسألة التحكيم وبين الخوارج على الأميين في مسألة جواز قتال السلطان الجائر،

---

ولاندري إن كان يعتبر - في فقرته هذه على الأقل - عائشة والزبير وطلحة وسعيد بن جبير من الخوارج، كما أنه لا يفرق أيضاً بين الشريعة النبوية والشريعة العلوية والشريعة الأموية والعباسية، وبين كل من هذه وتلك خلافات واختلافات علمها من علم وجهلها من جهل. ثالثها أنه يعتبر قتل المخالفين في الرأي منهجاً نبوياً وهذا يتعارض مع عشرات الآيات القرآنية التي ذكرنا بعضها آنفاً فلا نعيد. رابعها أنه لا يفرق بين علم النبوة وعلم الغيب. فالإنذار يوم القيمة - مثلاً - من علوم النبوة الموحاة، أما العلم بما سيقع من أحداث بتفاصيلها وأسماء أصحابها فهو من علوم الغيب التي نفاحتها سبحانه عن نبيه الكريم في قوله ﴿...ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء إِنَّمَا إِلَّا نذيرٌ وَبِشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ الأعراف ١٨٨. والأرجح عندنا أن هذا الحديث من وضع الوضاعين بعد العصر النبوى لتبرير ما كان يقوم به أمثال الحجاج بن يوسف التقيى وواليه على مكة خالد بن عبد الله القسري كما تم وضع أسماء العشرة المبشرين بالجنة وأصحابي كالنجوم.

وأما في الفقرة الرابعة، فيجري تكريس مسألة التصریح بعداوۃ المشرکین والکفار وبغضهم على المستوى الجغرافي حين يقسم الفقهاء الكون إلى دارين: دار حرب وكفر، ودار إسلام وسلم. والسائل بالمسألة الأولى لابد له لنزوماً من القول بهذا التقسيم.

إن أهم وأبرز ما يستوقف المتأمل في هذه الفقرة هو حشر مسألة الهجرة فيها، والاستشهاد بأحاديث نبوية متعارضة في ظاهرها إلى حد لا يمكن معه التوفيق بينها، والاستناد إلى أحكام فقهية تعتبر المهاجر مرتدًا وإن لم يرتد في عقيدته عن الإسلام. نقول: إن من المفروغ منه بلا خلاف أن الأمر بالهجرة في حال وقوع الظلم والاضطهاد في النفس والمال والعقيدة نزل قبل الأمر بالقتال، بدليل أمره (ص) أصحابه بالهجرة إلى الحبشة. تلك هي الهجرة العامة التي أشار إليها قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فَيمْ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهَاجِرُوا فِيهَا﴾ النساء ٩٧. والتي تستوي فيها أرض المهجـر إسلامية كانت أم غير ذلك.

ثم بعد عشر سنوات منبعثة، نزل الأمر بالهجرة من مكة إلى المدينة، وتلك هي الهجرة الخاصة التي انتهت دوافعها وأسبابها بفتح مكة، من هنا فإن كل حديث نبوي يمنع الهجرة أو يقيدها، كقوله (ص): لاهجرة بعد الفتح، إنما يعني الهجرة الخاصة من مكة إلى المدينة، لكنه لا يعني مطلقاً الهجرة العامة، وبهذا يرتفع التعارض الظاهري بين الأحاديث النبوية. وإذا صح ما نقول - وهو عندنا صحيح - سقط قول من يقول إن الهجرة من أهم تكاليف الولاء والبراء وسقوط معه قول من يقول إن المهاجر إلى دار الكفر مرتد لتركه دار الإسلام.

إننا لاندري في ضوء هذا الحصار، ماذا يفعل المظلوم المعموم المصادر في ظل أنظمة تقتل وتنهب وتغتال الحريات، فلا هو يستطيع الصبر، ولا هو يستطيع الهجرة، أمامه أمران أحلاهما مر، إما أن يسكت فيتحول إلى شيطان أخرس أو يموت حزناً وقهرأ، أو يموت أو أن يصرخ فيتحول إلى خارجي كافر لا حول له ولا قوة إلا بالله.

ونحن لانستغرب كتابات محمد بن عبد الوهاب حول الولاء والبراء لأنه عاش في القرن الثامن عشر وكان في منطقة نجد وهي منطقة شبه معزولة عن العالم في ذاك الوقت. ولو أراد أن يكتب حول الولاء والبراء الآن لغيره كثيراً من آرائه.

### كيف نفهم الولاء والبراء الآن؟

على ضوء ما ذكرنا آنفاً حول الآراء التي تطورت حول الولاء والبراء، وكيف تحولت من مصطلح في التنزيل الحكيم له دلالاته، إلى مصطلح فقهى سياسى مختلف تماماً عمما ورد في التنزيل الحكيم.

و بما أن الولاء والبراء هو من صفات المجتمعات الإنسانية الوعائية، فهذه المجتمعات تحمل المصطلحات التالية: الأسرة - العشيرة - القبيلة - الأمة - القومية - الشعب - المذهب - الطائفة - الحزب السياسي - الطبقة.

ولكن نؤكد أولاً المصطلحات التي يشتراك بها معظم سكان الأرض بغض النظر عن القومية والأمة والشعب وهي: الأسرة - الأمة - القومية - الشعب.

١ - الأسرة: فنرى أن الولاء والبراء في الأسرة هو التراحم والتعاطف والود بين أفرادها ومساعدة بعضهم بعضاً بعض النظر عن انتماءاتهم المذهبية والسياسية. والبراء هو الدفاع عن أفراد الأسرة عندما تتعرض لظلم أو عداوان من قبل الآخرين والدفاع بحسب الوسائل المتاحة في الصحافة والقضاء والكلمة الطيبة حتى السب والشتم، وكذلك تقديم المساعدات المادية لأفراد الأسرة بعضهم البعض، وهو مانسميه بصلة الرحم. حتى إبراهيم (ع) لم يمنعه التبرؤ من أبيه من الحزن عليه والحفاظ على علاقات الود معه. في الولاء الأسري يتساوى الناس جميعاً.

٢ - الأمة: لقد عرفنا الأمة بأنها مجموعة من الناس لهم سلوك موحد، لذا فإن المسلمين المؤمنين هم أمة محمد. والولاء والبراء في الإيمان وأركانه لله ولرسوله وللذين آمنوا. وبالنسبة للإيمان وأركانه فإن المؤمنين ملة، واليهود ملة، والنصارى ملة. وفي أمور الإيمان (لن ترض عنك اليهود والنصارى حتى تتبع ملتهم).

ولكن في أركان الإسلام والمثل العليا فيها الشيء المشترك الكبير بين المؤمنين ومعظم سكان الأرض، لأنها قيم إنسانية عامة. والغريب أن المثل العليا والعمل الصالح من أركان الإسلام الحقيقة، لا يوجد فيها قيم إنسانية أو أخلاق، مما جعلنا أمة معزولة عن العالم والقيم الإنسانية..

والأمة هي وحدة السلوك - كما عرفناها سابقاً - التي تجمع مجموعة من الناس بعضهم إلى بعض، فأتباع محمد (ص) هم أمة محمد لهم قبلة واحدة. وكل شيء يخص أتباع محمد (ص) بالسلوك يدخل ضمن مفهوم الأمة، ونرى الحجاج ومقيمي الصلاة ومؤدي الزكاة، وصلاة الجنائز هي من مقومات سلوك أمة محمد التي تميزها عن غيرها. وفيها الولاية لله ورسوله والمؤمنين، ولا يوجد فيه أي ولاية للآخرين، ولا علاقة للحكام بذلك لذا قال تعالى ﴿إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾. حتى المؤمنون الذين يعيشون في أمريكا وأوروبا والصين وروسيا ولا يتهم في أمور الإيمان لله ورسوله والذين آمنوا. وفي المفهوم الواسع الآن هي الثقة بشكل عام. ونرى أنه يمكن للأمة أن تعيش في دولة واحدة أو في عدة دول. فـأمة محمد (ص) تعيش في ٥٧ دولة

اسمها الدول الإسلامية. وفي دول أخرى، أيضاً هناك مجموعات تنتسب إلى أمة محمد (ص)، وأينما وجدت فلاؤها في أركان الإيمان لله ورسوله والذين آمنوا، ولاعلاقة لأي سلطة بهذا الولاء والبراء لأنه لا يصطدم مع أية سلطة، إلا إذا كانت سلطة غايتها تفكير الدين بما فيه الشعائر. أما الولاء في حقل العمل الصالح فهو لمن يقوم به من أمة محمد (ص) أم من غيرهم. فلاؤها في العمل لمن يتقن عمله ولا يمارس الغش كائناً من كان. ولاؤنا في القضاء للقضاء التزيم بغض النظر من هو القاضي، وكذلك ولاؤنا للطلب للطبيب الكفوء كائناً من كان ومن أي ملة كان.

ويمكن أن تكون في بعض الحالات العلاقات بين الأمم علاقات غير ودية، ولكن ليس بالضرورة عدائية أو عدوانية كالبراءة من المشركين.

القومية: كما عرفناها سابقاً هي مجموعة من الناس العاقلين تجمعهم وحدة اللسان، كأن تقول القومية العربية، أي أن العربية لسان بغض النظر من أية أمة كان منتسبوها فهناك مؤمنون عرب ونصارى عرب ومؤمنون أتراك ومؤمنون فرس.. وهكذا والولاء للقومية هي أولاً الاعتناء باللسان القومي ونشر الثقافة فيه وترجمة الكتب من لغات أخرى إلى اللغة الأم. أي أن القومية لاتتعارض مع الأمة. فالأمة الواحدة فيها قوميات والقومية الواحدة فيها أمم، والولاء فيها لا يتعارض مع مفهوم الولاء في الأمة، إذ أن لكل واحد منها حقله الخاص به ومفهومه الإيجابي الخاص به. والولاء في القومية يحفظ اللغة من الانقراض. والعلاقات بين القوميات هي علاقات تبادل ثقافي، لاعلاقات فرض لغة على أخرى. والولاء أيضاً هو نشر المراكم الثقافية والمدارس التي تعلم اللغات المختلفة.

الشعب: وقد شرحتنا في الصفحات السابقة وهو التجمع الذي يقوم على أساس تجمع مصالح في نظام سياسي، بمساحة يعيش فيها هي الوطن. ونرى أن الشعب هو مصطلح ورد في التنزيل الحكيم مع محمد (ص) حيث وصلت البشرية إلى مرحلة تشكيل الشعب. ولم يرد مصطلح الشعب في التنزيل الحكيم قبل محمد (ص).

---

والشعب هو التجمع الإنساني الأكثر رقياً إذ يأتي في مرتبة فوق الأمة وفوق القومية والفرد فيه هو المواطن. وأول مرة تشكل شعب في شبه جزيرة العرب هو بعد الهجرة النبوية. فعندما وصل الرسول (ص) إلى يثرب كتب الصحيفة مع اليهود وكتب فيها أولاً أن المؤمنين أمة، واليهود أمة وأنهم متساوون في الحقوق والواجبات وأن السلطة فيها للنبي وللمؤمنين.

هنا نلاحظ أمراً مهماً جداً هو أنه سمي أتباعه أمة وسمى اليهود أمة، وهم يعيشون في مكان واحد هو يثرب وسوى بينهم في الحقوق والواجبات، لذا فقد تشكل أول شعب في بقعة هي يثرب، وقد تم معاقبة اليهود هذا العقاب الشديد لأنهم خانوا الوطن والمواطنة وتأمروا على الوطن، فأخرجوا من أوطنهم، بينما هذا العهد لم يكن بين المؤمنين والمشركين من قريش، بل كانت هناك هدنة فقط.

ونرى أن مفهوم الشعب والمواطنة لا يتناقض مع مفهوم الأمة والقومية والأسرة.  
لأننا مثلاً سكان الولايات المتحدة الأمريكية.

١ - هناك مجموعة من المسلمين المؤمنين هم من أمة محمد ولهم في أركان الإيمان الله ورسوله والذين آمنوا.

٢ - جزء من هؤلاء قوميتهم عربية، ويتكلّم العربية في بيته، والإإنجليزية في عمله، ولا تعارض في ذلك. وولاؤه في البيت للغته الأم. وجاء آخر تركي وأخر فارسي.

٣ - هؤلاء جميعهم مواطنون في أمريكا وهم جزء من الشعب الأمريكي، وولاؤهم السياسي والمصلحي للولايات المتحدة الأمريكية، لأن مصلحة الشعب أمريكا عندهم فوق مصلحة أي شعب آخر. ونرى أنه لا تناقض أبداً بين هذه الولايات الثلاثة. وقس على هذا في كل دولة من دول العالم.

إن العلاقات بين الشعوب هي علاقات مصالح، والولاء فيها للمصالح. والبراء من هذه المصالح. وليس بالضرورة أن يكون عدوانياً، حيث يمكن أن تكون هناك علاقات غير ودية وقد تكون هذه العلاقات غير الودية بين شعوب تتسبّب إلى أمة

واحدة، لكن أساس العلاقات بين الشعوب هي المصالح المتبادلة والسلام وال الحرب هي حالة شاذة وليس قاعدة للعلاقات.

نأتي الآن إلى بعض أنواع الولاء الضيق الفكر، وهو الولاء للطائفة أو المذهب أو الحزب. فهذا النوع موجود في الدول المختلفة وهو ولاء مختلف جداً استئصالي. والعلاقات بين هذه الولاءات غير ودية، وقد تكون حالات عدوانية وقد حصل هذا تاريخياً وما زال. ففي هذه الحالة تصبح الطائفة أو المذهب فوق القومية وفوق الشعب. ومن أسوأ أنواع الولاء سوءاً في الأرض هو عندما يجتمع الولاء للمذهب والحزب معاً أي مذهبي وسياسي (كالإخوان المسلمون عند السنة وحزب الله عند الشيعة). هذا الولاء لا يتبع عنه - إن وصل للسلطة - إلا دولة اقصائية استبدادية بامتياز.

وكذلك عرف التاريخ الولاء للطبقة وهو ولاء استئصالي بحت. فالاتحاد السوفياتي قام على أساس الولاء الطبقي، فركب السلطة أشخاص باسم طبقة العمال والفلاحين، ولكن عملياً أصبحوا الأغنياء الجدد، فالولاء الطبقي هو أن تخل طبقة مكان أخرى في الامتيازات، ولاعلاقة لشعار المساواة بذلك. فكل الحركات التي سمت نفسها ثورية في القرن العشرين تحت اسم الطبقة لم يكن هدفها المساواة إطلاقاً، وإن كان هناك مساواة فعلاً فهي المساواة في الفقر والاضطهاد، والحقيقة أن مجموعة حلّت في السلطة مكان مجموعة، لذا فهي بالضرورة استبدادية بامتياز. وقد أعطت نفسها الصفة العالمية على أساس أن في العالم كله يوجد عمال وفلاحون.

لذا فإننا نرى أن أسوأ أنواع الولاء والبراء هو في الحركات الدينية السياسية، وفي الحركات الطبقية التي تسمى نفسها ثورية، لأنها تشتراك في صفة أساسية هي إدعاء تمثيل الناس بالقوة رغم أنوفهم حيث تعرض الوصاية عليهم باسم الشرعية الثورية أو باسم حاكمة الله، استبدادية بطبيعة إيديولوجيتها.

---

## **خاتمة**

---

بعد أن انتهى بحث الولاء والبراء يتم طرح سؤال هام جداً وهو: الجهاد والقتال، ما هو مفهوم الجهاد والقتال في مصطلح الأمة وفي مصطلح القومية وفي مصطلح الشعب؟؟

أي متى يجاهد الإنسان على أنه فرد من أمة؟ ومتى يجاهد على أنه فرد في قومية؟ ومتى يجاهد على أنه فرد من شعب؟ وهذا ما أسميه العقيدة القتالية للأفراد. ومتى يقاتل الناس في مجموعات تشكل الجيش أي ما نسميه العقيدة القتالية للجيوش؟

وهل هناك بالضرورة تطابق بين العقيدة الفردية والعقيدة الجماعية في الجهاد والقتال؟ أي في عقيدة الأفراد وعقيدة الجيوش؟  
لقد أجبنا على هذه الأسئلة في الفصل الثالث (الجهاد والقتال).



## الفصل السادس

### مسألة الردة

الراء والدال والدال (ر د د) أصل صحيح في اللسان، ومفردة قرآنية وردت مشتقاتها في تسعه وخمسين موضعًا في التنزيل الحكيم تحمل عدداً من المعاني، أورد الزمخشري في أساس البلاغة أكثر من عشرين وجهاً من وجوه معانيها على الحقيقة وأكثر من عشرة وجوه على المجاز، رأينا أنها تدور حول بضعة محاور لاتبعدها، سواء في مواضعها من التنزيل أو في وجوه معانيها عند أهل اللسان، ما يهمنا في بحثنا هذا محوران:

- ١ - الرد يعني الإرجاع والإعادة، كما في قوله تعالى :
  - ﴿فَرَدَّنَا إِلَى أُمِّهِ كَيْ تَقْرِبُ عَيْنَاهَا وَلَا تَخْرُن﴾ القصص ١٣.
  - ﴿وَوَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرْدُوْكُمْ مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا﴾ البقرة ١٠٩.
  - ﴿وَمَا فَتَحْنَا مَنَاعَهُمْ وَجَدُوا بِضَاعَتِهِمْ رَدَتْ إِلَيْهِم﴾ يوسف ٦٥.
- ٢ - الرد يعني المنع والصد والإحجام، كما في قوله تعالى:
  - ﴿فَبِلَ تَأْتِيهِمْ بَغْتَةً فَتُبَهِّهُمْ فَلَا يَسْتَطِعُونَ رَدَهَا وَلَا هُمْ يَنْظَرُون﴾ الأنبياء ٤٠.
  - ﴿وَإِنْ يَرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادُ لِفَضْلِهِ﴾ يونس ١٠٧.
  - ﴿وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرْدُ لَهُ﴾ الرعد ١١.

ونقف عند آيتين تحديداً من التنزيل الحكيم هما:

آ - ﴿وَلَا يَرَأُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوْكُمْ عَنْ دِيْنِكُمْ إِنْ اسْتَطَاعُوْا وَمَنْ يَرْتَدِدُ

**مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمْتُ وَهُوَ كَايِرٌ فَأُولَئِكَ حَبْطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا  
وَالآخِرَةِ ..** البقرة ٢١٧.

**ب - هُوَيَايَاهَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ يَوْنَدَ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسُوفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُجْهِبُهُمْ  
وَيُجْهِبُونَهُ أَذْلَلَةً عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْرَةً عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا  
يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ..** المائدة ٥٤.

وبنبدأ بتعريف الردة - كما وردت في الآيتين - بأنها سلوك وعمل. تماماً كما عرّفنا الإيمان بأنه سلوك وعمل، وكما عرّفنا الكفر والشرك بأنه موقف وسلوك وعمل. ولما كانت السلوكيات والأعمال هي المعيار الذي يتقرر على أساسه الثواب والعقاب يوم الحساب، بدلالة قوله تعالى في سورة الزمرلة: **هُوَيَوْمَيْنِ يَصْدُرُ النَّاسُ  
أَشْتَأْنَا لِيَرَوُا أَعْمَالَهُمْ** (٦) فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ  
شَرًّا يَرَهُ (٨)، فإن الردة عن الدين أحد هذه الأعمال التي يختارها الإنسان لنفسه ويقرر مصيره على أساسها إلى الثواب أم إلى العقاب.

ننتقل الآن إلى تعريف موضوع الردة إذ لا بد للردة والارتداد من موضوع ومحل تتجلى فيه، جواباً على سؤال منطقي هو: الارتداد عن ماذا؟ والجواب في كلتا الآيتين هو: الدين. والدين هو النهج السلوكي العام بدءاً من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله وبال يوم الآخر والعمل الصالح، والحد الأدنى هو الإيمان بالله واليوم الآخر والعمل الصالح إذ يكفي هذا الحد الأدنى للدخول في الإسلام، مروراً بالإستمار بأوامر الله تعالى والانتهاء عن نواهيه، ثم القيام بأداء أركان الإيمان من صلاة وزكاة وصوم وحج، وذلك تحت عنوانين رئيسيين: الأول شهادة أن لا إله إلا الله وهي رأس الإسلام، الثاني شهادة أن محمداً رسول الله وهي رأس الإيمان. ثم الالتزام خلال ذلك كله بالمثل العليا والأخلاق الحسنة المحمودة.

تلك هي الردة عن الدين كما ترسمها آيتا البقرة ٢١٧ والمائدة ٥٤. ورأس الدين هو الشهادة الأولى وصاحبها مسلم، والشهادة الثانية وصاحبها مؤمن من أتباع محمد (ص) وهي الملة الحنيفية الإبراهيمية، واليهودية والتصرانية هي ملل وليس أدياناً، إذ لا يوجد إلا دين واحد. والسؤال الآن: ماهي العقوبة التي قررها

---

سبحانه في كتابه العزيز لم تكتب الردة، في ضوء مانراه من عقوبات وحدود، كحد القتل، وحد الزنا، وحد السرقة، وحد رمي المحسنات علمًا بأن الحدود في التنزيل الحكيم هي الحدود العليا للعقوبة؟ والجواب:

- آ - عقوبة المرتد في آية البقرة ٢١٧ هي حبوط عمله وبطلانه في الدنيا والآخرة.
- ب - عقوبة المرتدين في آية المائدة ٥٤ هي أن الله سيبدلهم بقوم يحبهم ويحبونه.

عبارة أخرى، ليس في كتاب الله حد شرعى للمرتد سوى مانصت عليه آيتا البقرة ٢١٧ والمائدة ٥٤ . وليس في هذا ما يثير العجب أو الاستغراب بل العكس هو الصحيح، لأن الإيمان موقف فكري واضح يختاره الإنسان العاقل دون إكراه ولهذا يحاسبه الله عليه يوم الحساب، وقل مثل ذلك في الكفر والشرك والردة بدلالة قوله تعالى ﴿فَقُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الْحُقْقُ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ اهْتَدَ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضْلُلُ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ﴾ يومن ١٠٨ ، وقوله تعالى عن الإنسان ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ الإنسان ٣.

إذا كان ذلك كذلك - وهو كذلك فعلًا بلا ريب - فمن أين جاء تفسير المفسرين وفقه الفقهاء عن المرتد «إن يقتل عند الظفر به، ويقاتل إلى أن يظفر به، ولا يستحق من المؤمنين موalaة ولا نصرًا ولا ثناءً حسنة، وتبين زوجته منه، ولا يستحق الميراث من المسلمين» (أنظر التفسير الكبير للرازي ج ٦ ص ٣٣)؟ ومن أين جاؤوا بقولهم «أن أهل الردة كانوا إحدى عشرة فرقة، ثلث في عهد رسول الله (ص):

- ١ - بنو مدلع قوم الأسود العنسي.
- ٢ - بنو حنيفة قوم مسلمة الكذاب.
- ٣ - بنو أسد قوم طليحة بن خويلد.

واسع في عهد أبي بكر:

- ٤ - فزاره قوم عبيدة بن حصن.
- ٥ - غطفان قوم قرة بن سلمة القشيري.

- ٦ - بنو سليم قوم الفجاءة بن عبد ياليل.
  - ٧ - بنو يربوع قوم مالك بن نويرة.
  - ٨ - بعض بني تميم قوم سجاح بنت المنذر.
  - ٩ - كندة قوم الأشعث بن قيس.
  - ١٠ - بكر بن وائل بالبحرين قوم الخطم بن زيد.
- وفرقة واحدة في عهد عمر بن الخطاب هي:
- ١١ - غسان قوم جبلة بن الأبيهم

(أنظر تفسير الكشاف للزمخشري ج ١ ص ٦٢٠)

والجواب: تلك حكايا أهل الأخبار ورواية قصص الأحداث، تمت أسلمتها تحت عنوان معصومة الصحابة وقدسية التراث فتحولت إلى تشريع لا أصل له في أحكام التنزيل الحكيم، وكان من خطر ذلك أن أصبح لدينا «إسلام تاريخي» بدلاً من «تاريخ إسلامي»، وأصبحت لدينا نصوص تراثية لها من السلطة والسلطان ما لا يستطيع معه رجل كالزمخشري إلا أن يأخذ بها دون تفكير ولا تدبر ودون تحليل ولا تحيص ودون زيادة أو نقصان<sup>(١)</sup>.

١ - ثمة أمور تشير العجب لدينا عند تأمل قائمة الفرق المرتبة الإحدى عشرة: الأول، غياب بني أبيه عن هذه القائمة وفيهم عبد الله بن سعد بن أبي سرح ومروان بن الحكم. الثاني، الحكم بالردة على قبائل بأكملها والمرتد فيها واحد، خلافاً للمعيار القرآني في قوله تعالى (ولاتر وازرة وزر أخرى) الذي تكرر ذكره في خمسة مواضع من التنزيل الحكيم. والمضحك أن الزمخشري اعتبر بني غسان فرقة مرتدة بجريدة جبلة بن الأبيهم والمشهور أن غسان وتغلب قبائل نصرانية لم تدخل أصلاً في الدعوة الحمدية حتى ترتد. الثالث، ورود أسماء بعض المرتدين في كتب تراجم الصحابة، كالإصابة للعسقلاني، مثل: عيينة بن حصن، الأحمق المطاع في قومه حسب الحديث النبوي إن صح، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح، الذي استثناه النبي (ص) فيمن استثنى من الأمان يوم الفتح، والأشعث بن قيس ملك كندة وصاحب مرباع حضرموت. فإن صحت صحبتهم صار الإقتداء بهم هدى حسب الحديث النبوي - إن صح -: أصحابي كالنجوم بأيتها اقتديتم اهتدتكم، وإن صح الحديث سقط عنهم الاقتداء وسقطت الصحبة.

---

لقد نظر فقهاء سلاطين الاستبداد في التنزيل الحكيم بحثاً عن الردة يبررون به التصفيات الجسدية التي يمارسها سلاطينهم ضد خصومهم، ويشددون به من إحكام قبضتهم على أنفاس الناس باسم الحفاظ على الدين، فلم يجدوا. ونظروا في السنة النبوية العملية بحثاً عن مرتد قتله النبي (ص) بتهمة الردة فلم يجدوا أيضاً، رغم مانحفل به كتب السيرة من أخبار مرتدین. فزعموا أن النبي (ص) في سنته القولية أمر بقتل بنی مدلج وقتل رأسهم في الردة الأسود العنسی، وبقتل بنی حنیفة وقتل مسیلمة الکذاب، وبقتل بنی أسد وقتل طلیحة بن خویلد. وزعموا أن النبي (ص) قال: «من بدّل دینه فاقتلوه»، وأن آبا بکر وعمر سارا بعده على خط سنته القولية تلك. ونقف بالتحليل والتأمل عند هذین الزعینين:

١ - أخرج البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجة الترمذی وابن حیان والحاکم وأحمد وأبو یعلی والبیهقی والدارقطنی والطبرانی وابن أبي شيبة عن عکرمة (واللفظ للترمذی) أن علیاً حرق قوماً ارتدوا عن الإسلام فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لقتلتهم لقول رسول الله (ص): من بدّل دینه فاقتلوه. ولم أكن لأحرقهم لقول رسول الله (ص): لاتعدوا بعذاب الله. فبلغ ذلك علیاً فقال: صدق ابن عباس. وقال أبو عیسی الترمذی: هذا حديث صحيح حسن، والعمل عليه عند أهل العلم في المرتد، واختلفوا في المرأة إذا ارتدت. فقالت طائفۃ: تقتل. وهو قول الأوزاعی وأحمد، وقالت طائفۃ: تحبس ولا تقتل وهو قول سفیان وغيره من أهل الكوفة. أهـ.

وأخرج الإمام مالک في موطنه عن زید بن أسلم أن رسول الله (ص) قال: من غیر دینه فاضربوا عنقه. مرسل عند جميع الرواۃ. ومعنى قول النبي (ص) فيما نرى والله أعلم أن من خرج من الإسلام إلى غيره مثل الزنادقة وأشباههم فأولئک إذا ظهروا ذلك قتلوا ولم يستتابوا، وأما من خرج من الإسلام إلى غيره ولم يظهر ذلك يستتاب فإن تاب ولا قتل. ولم یعن النبي (ص) بذلك فيما نرى والله أعلم من خرج من اليهودية إلى النصرانية ولامن النصرانية إلى اليهودية أو إلى غيرها. أهـ. مع أن اليهودية والنصرانية هي ملل تنتهي إلى الدين الإسلامي.

ونفهم مما قاله الإمام مالك ثلاثة أمور. الأول، أن حديث زيد بن أسلم عن النبي (ص) صحيح عنده، بدليل أنه أورده في موطنه. الثاني، أن للحديث دلالة على خلاف ظاهره، فالنبي (ص) - عند مالك - يتحدث عن حكم المسلم الذي يغير دينه إلى النصرانية أو اليهودية أو غيرهما من الأديان ولا يتحدث عنمن يغير دينه مطلقاً، وإلا فالحديث على ظاهره يشمل اليهودي والنصراني وغيرهما إن هما اعتنقا الإسلام وهذا محال. الثالث وهو الأهم، أنه جعل من ظهار المرتد لرته والإصرار عليها شرطاً لفاذ حكم القتل فيه.

كما نفهم مما قاله الإمام أبو عيسى الترمذى ثلاثة أمور. الأول، أن حديث عكرمة عن ابن عباس عن النبي (ص) صحيح عنده حسبما صرحاً. الثاني، ثبوت صحة الحكم في الحديث عن الرجل المرتد، الثالث وهو الأهم، استثناء المرأة المرتدة من حكم القتل عند طائفة منهم سفيان الثوري، رغم أن الإسم الموصول (من) في الحديث يشمل الرجل والمرأة لزوماً.

وإذا كان الحديث بروايته الأولى (من بدل دينه فاقتلوه) قد صح عند البخاري والترمذى وغيرهما من أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد والمستدركات والمصنفات، وإذا كان الحديث بروايته الثانية (من غير دينه فاضربوا عنقه) قد صح عند مالك في موطنه، فإن الحديث بروايته لم يصح عند الإمام مسلم، تماماً مثلما لم يصح عندنا.

وإذا كانت حجة الإمام مسلم في رفضه لهذا الحديث غير معروفة، فإن حجتنا في رفضه هي التالية:

- آ - خروجه عن عقوبة المرتد المنصوص عنها في آياتي البقرة ٢١٧ والمائدة ٥٤.
- ب - تعارضه مع التنزيل الحكيم نصاً وروحاً في عشرات الآيات، منها: ﴿لَئِنْ كُلَّ مِنْ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يُشَوَّبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذَّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُون﴾ آل عمران ١٢٨، و﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادُوهُمْ بِالْتَّيْهِ هُنَّ أَخْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ التحليل ١٢٥، و﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَّنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ

---

النَّاسَ حَتَّى يُكُونُوا مُؤْمِنِينَ》 يومنٍ ٩٩، وَهُنَّ ذُكْرٌ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ (٢١)  
لَبِسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسْتَطِيرٍ (٢٢) إِلَّا مَنْ تَوَلَّ وَكَفَرَ (٢٣) فَيَعْذِبُهُ اللَّهُ الْعَذَابُ  
الْأَكْبَرُ (٢٤)》 الغاشية ٢١ - ٢٤.

ج - تعارضه مع أحاديث نبوية أخرى، منها مارواه البخاري عن أبي هريرة أن النبي (ص) قال: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها عصم مني نفسه وما له إلا بحقه وحسابه على الله. ومنها مارواه أبو داود وابن ماجه في سنتهما عن أبي هريرة أن رسول الله (ص) قال: كل المسلم على المسلم حرام دمه وما له وعرضه.

د - يلاحظ المتأمل أن حديث (من بدل دينه فاقتلوه) ورد عن عكرمة عن ابن عباس في معرض تعليقه على تحرير الإمام علي لفرقة من الزط اتخذوا لأنفسهم أصناماً يعبدونها مرتدین عن عبادة الله. وهذه حادثة - إن صحت - فالأرجح أنها وقعت في خلافة الإمام علي، أي بعد عام ٣٥ هـ.  
والسؤال الآن: أين كان هذا الحديث النبوي المزعوم حين اعترض عمر بن الخطاب على أبي بكر في قتال أهل الردة، فقال له أبو بكر: (والله لأقاتل من فرق بين الصلاة والزكاة، والله لو منعني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله (ص) لقاتلتهم على منعه؟) لو كان هذا الحديث صحيحاً ومعروفاً لاحتج به أبو بكر فكانت حجته أقوى وأوضح، ولا يحتاج معها إلى الاجتهاد.

ه - هذا الحديث برواياته، لم يجر تطبيقه عملياً لافي العصر النبوي على يد الرسول (ص) ولا في العصر الراشدي على يد أي من الخلفاء الأربعة.

صحيح أن النبي (ص) أمر بقتال وقتل ذي الخمار عبهرة بن كعب المشهور باسم الأسود العنسي مع من انضم إليه من عوام مذحج، وأمر بقتال وقتل طليحة بن خوييلد مع من انضم إليه من بني أسد، وأمر بقتال وقتل مسیلمة بن حبیب مع من ناصره من بني حنیفة، إلا أن صدور مثل تلك الأوامر بالقتال والقتل عن النبي (ص) في أواخر السنة العاشرة للهجرة كانت لها أسباب موجبة ولاعلاقة لها بالردة

عن الدين لامن قريب ولا من بعيد، سنعرض لها بالتفصيل في الفقرة التالية ونحن نقف بالتأمل والتحليل أمام الزعم الثاني.

٢ - يبدأ ذكر الردة عن أهل التفسير بآياتي البقرة ٢١٧ والمائدة ٥٤، ويبدأ فقهاء الردة بهما أيضاً، تماماً كما يبدأ ذكرها عند أهل الأخبار وأصحاب كتب السير والتراجم في أواخر السنة العاشرة للهجرة أي بعد حجة الوداع. والسؤال الآن: ألم تكن هناك ردة ومرتدون قبلها؟ والجواب: بلـ، لكنها كانت تأتي تحت عنوان آخر هو النفاق. (بروي الفخر الرازي في تفسيره الكبير (ج ١٢ ص ١٨) عن أم المؤمنين عائشة قولها: مات رسول الله (ص) وارتدى العرب وأشهر النفاق). والإمام الرمخشري حين يعدد في تفسيره الفرق المرتدة الإحدى عشرة، ومثله باقي المفسرين كالفارخر الرازي، يبدأها بثلاث في عهد النبي (ص)، ثم بسبعين في عهد أبي بكر، وينتهي بواحدةأخيرة في عهد عمر. والسؤال الآن: ألم تحصل ردات بعد عهد الخليفة الثاني عمر؟ والجواب: بلـ، لكنها صارت تحمل عناوين فقهية أخرى كالحرابة والصيال ونقض البيعة والخروج عن الجماعة والزندقة ورفض طاعة أولي الأمر وغيرها. ولقد شرحنا فيما سبق مارأيناـ في قول الإمام الرمخشري من مأخذ فلا نعيد. بقـي أن نشير إلى أن لقائمة الفرق المرتدة عند الرمخشري فائدة واحدة رغم مالها من مأخذ، هي أن الردة عنده لا تكون إلا جماعية.

فإذا نحن نظرنا في هذه الفرق كلـها على ضوء:

آ - الإظهار عند الإمام مالك..

ب - الإشهار عند الرازي نقلـاً عن عائشة (رض)..

ج - الجماعية عند الرمخشري. وجـدناها تحمل جميعـها هذه الصفات الثلاثة. إضافة إلى صفة رابعة أهم من ذلك كلـ، هي أنها جميعـاً حركات انصاصالية معارضـة تعلن العصيان المسلح على الحكومة المركزية.

يقول الطبرـي في تاريخـه (ج ٣ ص ٢٢٩ وما بعدهـ) عن الأسود العنسي: «.. ثم توجهـ إلى نجران حتى أحـذـها في عشر مخرجـهـ، وطـابـقهـ عـوامـ مـذـحـجـ، ثم قـتـلـ شـهـرـ بنـ باذـامـ (أـحـدـ عـمـالـ رـسـولـ اللـهـ (صـ) عـلـىـ الـيـمـنـ بـعـدـ مـوـتـ أـيـهـ) وـهـزـمـ الـأـنـبـاءـ وـغـلـبـ

---

على صناعه.. وغلب الأسود على ماين صهيد - إلى البحرين قبل عدن، وطابت عليه اليمن، وجعل يستطيع استطارة الحريق. وكان معه يوم لقي شهرأ سبعمة فارس سوى الركبان، وكان خليفته في مذحج عمرو بن معد يكرب الزبيدي.. (وكان قد كتب كتاباً لم ي جاء لقتاله قال فيه: أيها المتوردون علينا أمسكوا علينا ماأخذتم من أرضنا فتحن أولى به) أهـ.

ويقول عن طليحة بن خويلد (المراجع نفسه ص ٢٥٣ وما بعدها) ...لما أرزن عبس وذيان ولفها إلى تراخة (ماء لبني أسد أقام عنده طليحة وأنصاره قادمين من سميراء) أرسل طليحة إلى جديلة والغوث أن ينضموا إليهم فتعجل إليه أناس من الحيين... وكانت خيل طيء تلقى خيل أسد وفراة فلا يقتلون، فتقول أسد وفراة: لا والله لأنباع أبا الفصيل أبداً (يعنون أبا بكر تحفيراً) فتقول طيء: نشهد ليقاتلنكم حتى تكونه أبا الفحل الأكبر» أهـ .

مرة أخرى نجد أن المسألة مسألة بيعة لرجل من أفاء الناس بالمعايير القبلي استقرت في سقيفة بني ساعدة، ولاعلاقة لها بالردة عن الدين من قريب ولا من بعيد. ولعل أفضل من عبر عن استياء المعارضين ومخاوفهم هو جرول بن أوس (الخطيب) في أبيات نسبها إليه صاحب الأغاني:

أطعنا رسول الله ما كان بيننا      فيا لعباد الله ما لأبي بكر  
أiyorثها بكرأ إذا مات بعده      وتلك لعمر الله قاصمة الظهر  
فهلا ردتم رفتنا بزمانه      وهلا خشيتم حس راغية البكر

ومرة أخرى نجد أن الحديث النبوى المزعوم بروايتها (من بدل دينه فاقتلوه) (من غير دينه فاضربوا عنقه) لم يتم تطبيقه والعمل به في العصر النبوى ولا في عهد أبي بكر وعمر، بدليل أنها نجد في تاريخ الطبرى عشرات الأسماء لأشخاص لم يقتلوا رغم اشتراكهم في العصيان المسلح وفي قتال جيوش الحكومة المركزية، وفيهم مشهورون وردت أخبارهم في كتب الأخبار والتراجم. نذكر منهم: الأشعث بن قيس، الزبيرقان بن بدر، جرول بن أوس (الخطيب)، عوف بن سنان، علقة بن علاته، عيينة بن حصن، زميل بن قطبة القيني.

يقول العسقلاني في كتاب «الإصابة في تمييز الصحابة» تحت رقم ٢٠٥: «الأشعث بن قيس بن معد يكرب الكندي، كنيته أبو محمد، وفُد على النبي (ص) في سبعين راكباً من كنده. وكان من ملوك كندة، وهو صاحب مرباع حضرموت روى عنه البخاري ومسلم في صحيحهما، وكان قد ارتد فيما ارتدى من الكنديين وأسر، فلما جاء به إلى أبي بكر أطلق وثاقه وزوجه أخته، فاختلط سيفه ودخل سوق الإبل فجعل لا يرى جملًا ولا ناقة إلا عرقبه، فصاح الناس: كفر الأشعث. فلما فرغ طرح سيفه وقال: إني والله ما كفرت، ولكن هذا الرجل زوجني أخته ولو كنا في بلادنا لكان ولية غير هذه، يا أهل المدينة كلوا.. وبأصحاب الإبل تعالوا فخذوا شرواها. شهد اليرموك والقادسية وشهد صفين مع علي، ومات سنة اثنين وأربعين بعد مقتل علي» أهـ.

يقول في المرجع نفسه تحت رقم ٦١٥١: «عبيدة بن حصن بن حذيفة الفزارى، كنيته أبو مالك، كان من المؤلفة قلوبهم، له صحبة ولم تصح له روایة. أسلم قبل الفتح وشهد فتح مكة وحنيناً والطائف، ثم كان من ارتد في عهد أبي بكر ومال إلى طليحة فباعه، وكان فيه جفاء سكان البوادي. قال إبراهيم النخعي: جاء عبيدة بن حصن إلى النبي (ص) وعنه عائشة فقال: من هذه الجالسة إلى جانبك؟ قال: عائشة. قال: أفلأ أنزل لك عن خير منها؟ يعني امرأته أم البنين. وقرأ في كتاب الأم للشافعى أن عمر بن الخطاب قتل عبيدة بن حصن على الردة ولم يذكر ذلك غيره، فقد عاش عبيدة إلى خلافة عثمان» أهـ.

أما بالنسبة للزيرقان بن بدر، فلم يذكر صاحب الإصابة شيئاً عن ردهه التي ذكرها الطبرى في تاريخه، إلا أنه عده في المعمرين، فقد عاش إلى خلافة معاوية، بدليل ما ذكره الجاحظ في البيان والتبيين من أن الزيرقان دخل على زياد بن أبيه وقد كف بصره فسلم خفيفاً، فأدناه زياد وأجلسه معه وقال: يا أبا عباس إن القوم يضحكون من جفائك. فقال: وإن ضحكوا، والله إن رجالاً إلا يود أنبيه لغيبة أو لرشدة.

والسؤال الآن: هل كان يجوز لأبي بكر أو غيره - إن صح حديث قتل المرتد -

---

أن يأس مرتدًا، أو يغفو عنه ويطلقه من وثاقه، أو يزوجه أخته؟ وهل يجوز - إن صح ما فعله خالد بن الوليد بمالك بن نويرة وقومه - السكوت عن مخازٍ وتجاوزات تكفي اليوم لترسل صاحبها إلى محكمة مجرمي الحرب في لاهي؟

إننا لانحاول هنا محاكمة التاريخ وأهله كما صاغه لنا فقهاء عبد الملك بن مروان وأبي جعفر المنصور فـ(تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولهم ما لا ينبع ولا تسألون عما كانوا يعملون) البقرة ١٤١، لو لا أن بدعة القول بالردة وتوظيفها كفطاء شرعي في تصفية خصوم السلطان ومعارضيه، مازالت تمارس دورها حتى اليوم عند أكثر الجماعات الإسلامية إرهاباً. فقد أباح أئمـنـ الطواهـريـ قـتـلـ الحـاكـامـ العربـ لأنـهـمـ مـرـتـدـونـ،ـ أيـ نـفـسـ السـلاـحـ الـذـيـ استـعـمـلـ سـابـقاـ منـ قـبـلـ السـلاـطـينـ يستـعـمـلـ الآـنـ كـمـبرـرـ شـرـعيـ لـقـتـلـ الحـاكـامـ.

لقد دخلت مسألة الردة في الجانب السياسي من العقل العربي الإسلامي، فأصبح ماحصل في سقيفةبني ساعدة جزءاً من الشرع الإسلامي، وماحصل في حروب الردة في الستين العاشرة والحادية عشرة للهجرة أصبح معياراً شرعياً مازال الحكم وغيره من الجماعات السلفية الجهادية حتى اليوم يشهرونـهـ كالسيـفـ فوق رؤوسـ مـعـارـضـيـهـ أـفـرـادـاـ وـجـمـاعـاتـ.ـ كما دخلت في الجوانب الأخرى الاقتصادية والاجتماعية من الوعي العربي. ولقد أسهم عدد من العوامل والظواهر في تكريـسـ وـثـيـتـ هذهـ المسـأـلـةـ فيـ الفـكـرـ العـرـبـيـ،ـ سواءـ عندـ الرـاعـيـ الحـاكـمـ أمـ عندـ الرـعـيـةـ المحـكـومـةـ،ـ والـسيـفـ وـاحـدـ فـيـ الـحـالـتـيـنـ:ـ منـ غـيـرـ دـيـنـهـ فـاضـرـبـواـ عـنـقـهـ.

١ - الفهم التشخيصي العيني، للنص القرآني والنبوـيـ والتـارـيـخيـ، طـبعـ جـانـبـاـ منـ الثـقـافـةـ العـرـبـيـةـ الإـسـلـامـيـةـ،ـ وـماـزـالـ حتـىـ الـيـوـمـ مؤـثـراـ فيـ تـشـكـيلـ هـذـهـ الثـقـافـةـ،ـ ولـعلـ أـبـرـزـ أـمـثـلـةـ ذـلـكـ أـنـ الـبـعـضـ مـازـالـ يـصـرـ عـلـىـ إـخـرـاجـ زـكـاةـ الـفـطـرـ وـصـدـقـاتـ الصـيـامـ بشـكـلـ قـمـحـ،ـ وـلـاـ يـقـتـعـ بـأـنـ النـقـدـ يـجـوزـ كـبـدـيلـ.ـ ماـسـهـمـ فـيـ دـخـولـ الجـانـبـ الـخـرـافـيـ فـيـ التـارـيـخـ العـرـبـيـ الإـسـلـامـيـ عـبـرـ كـتـبـ السـيـرـةـ النـبـوـيـةـ وـكـتـبـ الـأـخـبـارـ وـالـتـرـاجـمـ.

٢ - الغلوـ فيـ اـحـتـرـامـ التـرـاثـ وـالـسـلـفـ (ـعـدـاـ التـنـزـيلـ الـحـكـيمـ فـهـوـ لـيـسـ تـرـاثـاـ)

ودخوله في الوعي الثقافي ك المقدسات لا يجوز المساس بها، جعلنا نتمسك حتى اليوم بذكورية المجتمع، وبفهم قوامة الرجال على النساء، بأنهم مسلطون عليهم بالتأديب والأخذ على اليد لفضلهم عليهم بالعلم والعقل والولاية، مما نتج عنه عدد من التشريعات التي تنص على عدم السماح للمرأة مهما بلغت من العمر والثقافة بالزواج أو السفر دونولي.

٣ - تعاظم أثر التقاليد الاجتماعية إلى حد يعطل أحکام التنزيل الحکيم، ومثاله الإرث والزنا، فالله تعالى يقول: ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثُر نصيباً مفروضاً﴾ النساء ٧. ومع ذلك فما زالت النسبة الغالبة من العرب المسلمين لا تعطي البنت حقها بالإرث. فإذا قال قائل: أولئك جهلة لا يعتد بهم، أجنبناه بأن تشريعات (علم الفرائض) المعمول بها، تعتبر الولد الذي يحجب ذكرأ، أما الأنثى فلا، وكذلك في الزنا، فرغم أن العقوبة شملت الزانية والزاني في التنزيل الحکيم، فما زالت تقاليدنا تدين المرأة وتفخر بالرجل، وما زالت قوانيننا تمنع الأعذار الحلة من العقوبة للرجل الذي يقتل زوجته بالجرم المشهود، ولا تمنحها للمرأة التي تقتل زوجها بالجرم المشهود.

٤ - الغلو المتطرف في التعصب المذهبی، طبع بدوره جانباً آخر من ثقافتنا، مثاله ابن عابدين من أئمة الأحناف الذي يقول في حاشيته: إن أفتی أصحابنا بما يخالف كتاب الله، أخذنا بما أفتی به أصحابنا. ومثاله ما نراه اليوم سائداً من تكفير بعضنا بعضاً، منطلقين من أن كل من لا يقول بما نقول فهو كافر.

٥ - حرية الاختيار لدى الإنسان، بدءاً من اختيار العقيدة التي يريد وانتهاءً بلون الملابس التي يرتدي، غير موجودة أصلًا لافي ثقافتنا السابقة ولا في ثقافتنا الحالية، فهي ليست بذات أهمية إن سلبت. فبوسع أي نظام عرفي اعتقال الآلاف من المواطنين في يوم واحد دون أن يخاف من عصيان مدني. لكنه يخاف أن يتزعزع الحجاب عن عشر نساء في الطريق لأن هذا يؤدي إلى إشكالات لا يؤدي الاعتقال إليها.

---

٦ - الحياة أيضاً ليست ذات قيمة في ثقافتنا، فالأعمار مكتوبة سلفاً، والأطباء تعامل المرضى كما يعامل عامل المخبر فtran التجارب، إن ماتت فالمكتوب أنها ستموت بهذه اللحظة. أما السادة المشايخ فيؤنوننا يومياً على حبنا للحياة وحرصنا عليها، علماً أن حب الحياة وكره الموت فطرة فطر الله كل مخلوقاته عليها عاقلة وغير عاقلة. لذا فلا عجب مما نراه من استهثار بالحياة الإنسانية ونحن نرى إنساناً يقتل نفسه مع آخرين لا يعرفهم أصلاً فيهم النساء والشيوخ والأطفال. والإنسان الذي يفعل ذلك يحمل ثقافة مريضة.

ثمة الكثير الكثير من الأمثلة عن الجوانب الاقتصادية والاجتماعية من ثقافتنا العربية الإسلامية، نكتفي بما أوردناه منها، لنعود إلى الجانب الذي يعني بحثنا هنا، وهو الجانب السياسي.

قلنا إن وفاة الرسول الأعظم (ص) لم تخلق فراغاً دينياً، لا على المستوى العقائدي ولا على المستوى الشعاعي أو القيمي أو التشريعي، وهذا ما نفهمه من قوله تعالى ﴿إِلَيْهِ الْمَأْدَةُ﴾ أكملت لكم دينكم وأتمت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديننا <sup>﴿إِنَّمَا يُنَزَّلُ مِنَ الْكِتَابِ مَا يُنَزَّلُ إِلَيْكُمْ﴾</sup> المائدة ٣. ولكنها تركت فراغاً سياسياً لأنه كان المؤسس فقط ولم يكن لحظة واحدة ملكاً ولا رئيس دولة بل كاننبياً ورسولاً، فالدولة بحاجة إلى من يقودها ويديرها. وقلنا إن الإجراءات التي تم اتخاذها في اجتماع السقيفة كانت خطوات سياسية بحتة لا علاقة لها بالإسلام ولا بالإيمان، ومع ذلك فقد دخلت علينا السياسي، بذاتها وبما أحدثته من آثار لاحقة، كأحكام شرعية يقاس عليها، منطلقين في ذلك من مفهومين: عصمة الأئمة وعدالة الصحابة، ثم تلا ذلك حروب الردة، تبعتها الحروب الأهلية في الجمل وصفين، ليبدأ بعدها ترسيخ الحكم الوراثي على يد معاوية، مؤسس حكم الأسرة السفيانية في العصر الأموي. وكانت هذه المرحلة الانتقالية من العهد النبوى إلى الدولة الإمبراطورية المتناغمة والمنسجمة مع الدول في العالم في ذلك الوقت.

نعود لتأمل في مصطلح الردة، وكيف نشأ في العصر الراشدي، وكيف تحدد هذا المفهوم ودخل ثقافتنا ووعينا السياسي والديني، وما زال إلى يومنا هذا،

سلاحاً أساسياً للقضاء على المعارضة بكل أنواعها وأشكالها.

ونعود لنتساءل: ما هي الردة؟ ومن هو المرتد؟ ولماذا نجد المرتدين في التنزيل الحكيم يوصفون بالخاسرين الذين حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة دون تحديد معين للعقوبة الدنيوية؟ وهل نفهم أن الله تعالى قصد بذلك أن يترك أمر تحديد العقوبة للسلطان الإمام بحسب معطيات الحالة وظروفها الرمانية والمكانية؟ وهل كان الحكم النبوي على المرتد بالقتل يدخل ضمن هذا القصد الإلهي؟ وهل يشمل مفهوم الردة الخروج على الجماعة إطلاقاً أيّاً كانت هذه الجماعة، والخروج على السلطان الحاكم؟ وهل الارتداد عن البيعة ارتداد عن الدين؟ وما علاقة الردة بحرية الاختيار؟

إن القراءة المتأنية للتاريخ العربي الإسلامي تجعلنا نعترف بأن مفهوم الردة قد اصطبغ بصبغات شتى، وأن حدود هذا المصطلح كانت هلامية مطاطة، أساء البعض الانكاء عليه أكثر من مرة، ولن ندعى هنا الإجابة على كل هذه الأسئلة، وغيرها كثير، وتوضيح العديد من الأحداث التي وقعت تحت شعار الردة في التاريخ العربي الإسلامي، فالكل يعلم أن الحجاج حين قتل سعيد بن جبير، لم يقتله لأنه ارتد عن دينه، بل قتله لأنه بايع الزبير على الخلافة، أي أن الحجاج رأى في ذلك ردة سياسية تستوجب القتل، والكل يعلم أن بيعة الزبير تمت قبل بيعة مروان بن الحكم وابنه عبد الملك، ومع ذلك لم يقتلا بتهمة الردة، والعجيب أن الذي حصل هو العكس تماماً.

هناك إذاً ردة عقائدية هي الارتداد عن الدين، وهناك ردة سياسية لا علاقة لها بدين ولا بإسلام ولا بإيمان، وقد احتلت هاتان في الوعي العربي الإسلامي الثقافي والسياسي، حتى كأنهما عنده شيء واحد.

### الردة عن الإسلام:

لقد قلنا بأن الإسلام هو الإيمان بالله واليوم الآخر كحد أدنى، كمسألة غير قابلة للنقاش، وهو العمل الصالح والقيم العليا (القانون الأخلاقي) التي بدأت بنوح حتى

---

اكتملت وقت بمحمد (ص)، وهو دين الفطرة الوحيد الذي ارتضاه الله للناس، وهو الدين الذي أغلق المحرمات، فلا محرمات بعده، حيث يأتي بعده أمر ونهي حسب مايراه المجتمع في مؤسساته التشريعية والمدنية، وهو المتشر اليوم بين معظم أهل الأرض، ولهذا فنحن ننظر إلى الردة عن الإسلام بالمستويات التالية:

آ - المستوى العقائدي: وهو الإيمان بالله واليوم الآخر. الذي يتحول بالارتداد عنه إلى مجرم قاطع لصلته بالله منكر اليوم الآخر وهو مانقول عنه الملحد، أو دخل في دين آخر وثني غير توحيدى، أي خرج عن شهادة أن لا إله إلا الله، ولايهم بعدها أشهد أن محمداً رسول الله أم لم يشهد. في هذا المستوى للإنسان مطلق الحرية بأن يكون مسلماً أو مجرماً (ملحداً) ولا سبيل لأحد عليه ياكراهه لأنه مستوى شخصي بحت لا يحمل الصفة الاجتماعية. وله الحق أن يعلن عن ذلك بالوسائل السلمية المباحة.

ب - المستوى العملي: وهو العمل الصالح والقانون الأخلاقي، الذي تعتبر الردة عنه مستحبة، إذ لا يمكن لإنسان أن يضرب والديه، ويمارس الفاحشة العلنية، ويذعن مجتمعه إلى الغش في المواقف وشهادة الزور وإشاعة والغيبة والنميمة والتتجسس، فإن حصل ذلك، قام أفراد المجتمع أنفسهم بغض النظر عن ملتهم وديانتهم بتوفيقه وإيداعه المشفى على أنه مجنون أو مجرم بحق المجتمع. وفي هذا المستوى يجب أن يقوم التعاون بين المؤمنين وبقية العالم.

من هنا ... من اعتبار أن الإسلام مثل عليا تنظم العلاقات الاجتماعية الإنسانية تعتبر حقوق الإنسان جزءاً منها، يتفق عليها الرأي والرأي الآخر، نقول أن الردة عن الإسلام، وبعبارة أخرى أن الردة العملية مستحبة.

ج - المستوى التشريعي: حيث أن التشريع الإسلامي تشريع مدنى إنساني ضمن حدود الله، فكلما زادت الأُمّ تحضراً زادت اقتراهاً من التشريع الحدودي الذي يمثل حنيفية الإسلام، والدول البرلمانية الحقيقية تمثل في قوانينها حنيفية الإسلام.

## الردة عن الإيمان:

حين كتبنا عن الإسلام والإيمان، أوضحنا أن رأس أركان الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله، وأن رأس أركان الإيمان شهادة أن محمد رسول الله، وانطلاقنا من آيات التنزيل الحكيم التي تسمى نoha وإبراهيم ويعقوب وموسى وعيسى وأتباعهم المسلمين، وتسمى أتباع محمد (ص) المؤمنين. ففي التنزيل الحكيم سور كاملة تتحدث عن المؤمنين حسراً كسوره محمد وسورة الأنفال. لذا قلنا أن اليهودية والنصرانية هي ملل وليس أدياناً في قوله تعالى ﴿ولن ترضي عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم﴾ البقرة ١٢٠ والذي يتحول من التبعية لـ محمد (ص) أي من الملة الحنيفية إلى ملل أخرى وهي اليهودية والنصرانية فقد خرج من الإيمان فقط. إذا بقي على التوحيد وهذا حقه أيضاً ونلاحظ هذا في قوله تعالى ﴿فَقُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ يَئِنَّا وَيَئِنْتُمْ كُمْ لَا تَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَزْبَاتَا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا إِنَّا مُسْلِمُونَ﴾ آل عمران .٦٤

## لدينا الإستنتاجات التالية:

- آ - الخطاب لأهل الكتاب اليهود والنصارى وفي عهد رسول الله.
  - ب - اشتهرت طلاقة على نفسه وعليهم.
  - ج - عدم اتخاذ الروبية بعضهم البعض.
  - د - إن لم يرضوا بذلك فطلب منهم أن يشهدوا بأنه النبي وبأنهم مسلمون.
- السؤال: لماذا طلب منهم أن يشهدوا بأنه مسلم وهل هو بحاجة إلى شهادتهم؟  
الجواب لأنه يعتقد بأنهم مسلمون وأنه مسلم مثلهم وطلب منهم الدخول في الإيمان والمحافظة على التوحيد.

إذا نظرنا إلى الدعوة الحمدية من الزاوية السياسية المجردة، نجد أن محمداً (ص) إضافة إلى دوره كرسول يبلغ وحي ربه، استطاع كنبي أن يؤسس بمساعدة أتباعه من المؤمنين به، دولة مركزية عاصمتها يثرب، تضم بين مواطنيها المؤمنين والنصارى واليهود وغيرهم، وقد كانت قفزة في التاريخ فرضت سلطانها على ما حولها من

---

مناطق وقبائل، بشكل لم يعرفه العرب في تاريخهم من قبل، وكان من الطبيعي أن تبقى زعامة وإمارة هذه الدولة محصورة بأيدي من أقامها، ومن هنا نشأ مصطلح أمير المؤمنين بعد العصر النبوي ونشأ معه مصطلح بيت مال المسلمين، فالإمارة في الدولة للمؤمنين أتباع محمد (ص)، أما الخزينة العامة وبيت المال فهي لجميع المواطنين على حد سواء وهذا ما يبين من أن العرب منذ بداية الدعوة النبوية لم يفرقوا بين الملك والنبوة، فمحمد (ص) كاننبياً ولم يكن ملكاً إطلاقاً، للمزيد من التفاصيل في هذا الموضوع راجع كتاب الخلافة الإسلامية للمستشار محمد سعيد عشماوي حيث شرح هذا الموضوع بشكل علمي ودقيق.

ضمن هذا المفهوم، نقرأ في التراث خبر الإمام علي (رض) وهو يعطي النصارى واليهودي من بيت المال، ونقرأ خبر أبي ذر الغفارى يعارض معاوية حين حاول إطلاق تسمية جديدة «مال الله» بدلاً من «مال المسلمين» على الخزينة العامة.

و ضمن هذا المفهوم نرى اليوم في بريطانيا مثلاً، أن إمارة الدولة بيد حزب العمال برئاسة توني بلير، بينما الخزينة العامة لكل الشعب البريطاني من محافظين وعمال وغيرهم.

فالطريقة الوحيدة في البلاد الديموقراطية، اليوم، لاستلام الحكم والإمارة، هي الانضمام إلى أحد الأحزاب في البلاد، ثم استلام رئاسته، ثم النجاح في الانتخابات، أما الطريقة الوحيدة التي دخلتوعي السياسي العربي الإسلامي خلال العصر النبوي وبعده، فهي ادعاء النبوة والاستقلال المالي بالدخل والإنفاق، تمهدًا للانسلاخ عن الدولة المركزية القائمة، وهذا بالضبط ما حصل في حروب الردة أيام أبي بكر الصديق (ر).

من هنا نشأ الفهم التاريخي للجزية التي كان يدفعها مواطنو الدولة من غير المؤمنين، حيث أن دخل هذه الدولة (الميزانية) كان يجمع من المواطنين المؤمنين وغير المؤمنين، فالمؤمنون يدفعون الصدقات، أما المواطنون من غير المؤمنين، كانوا يدفعون مقابل هذه الصدقات الجزية لبيت مال المسلمين.

وجاء اسم أمير المؤمنين، باعتباره أعلى سلطة تنفيذية وتشريعية، في سلطة

الدولة، واصحًا على أن المؤمنين أتباع محمد (ص) هم الذين وقع على عاتقهم تأسيس وقيام الدولة، بينما بيت مال المسلمين كان يجمع ويصرف على جميع المواطنين، مؤمنين وغير مؤمنين ، لذا جاءت تسميتها معممة بال المسلمين وليس مخصصة بالمؤمنين ، ويمكننا أن نلاحظ اليوم بأن ميزانية الدولة تجمع من قبل مواطني الدولة بالتساوي (حسب قانون الضرائب) أما الصدقات التي يدفعها المؤمنون من مواطني هذه الدولة، يمكنهم أن يدفعوها وفق قناعاتهم الخاصة، وكذلك فإن مواطني الدولة من غير المؤمنين، يقومون بأعمال الخير والبر والإحسان، حسب قناعاتهم، لذا فإن مفهوم الجزية، لغير المؤمنين، عبارة عن مفهوم تاريخي بحت، لا توظيف له اليوم، حيث أن الضرائب التي تفرض على المواطنين جمعاً حل محل مفهوم الصدقات والجزية التاريخيين التي كانت تشرف عليهم الدولة.

لذا فإن كل من يطالب اليوم بدفع الجزية، لغير المسلمين المؤمنين في أي دولة، إنما يطرح وهمًا، لأن شكل وبناء الدخل القومي للدولة تغير كلياً، وإحدى نتائجه الهامة فصل الصدقات عن هذا الدخل، وبال مقابل فإنه لا يمبرر لمطالبة المسلمين من غير المؤمنين بدفع الجزية، لأن الجزية المطلوبة اليوم عبارة عن دال تاريخي فقد مدلوله، وأخذ مدلولاً آخر في قانون الضرائب العامة، وإن أي دعوة لتكريس هذا المفهوم وتعديقه وفرضه، لن يؤدي إلا إلى طريق مسدود وسفك دماء لامعنى لها.

كان المؤمنون من أتباع محمد (ص) سياسياً عبارة عن حزب سياسي برئاسة النبي (ص)، يحمل كل الأبعاد اليستمولوجية والأيديولوجية المتقدمة على كل ما كان سائداً آنذاك، وكان رؤوس المهاجرين والأنصار يشكلون نواة هذا الحزب بحسب قدمهم وأولوياتهم في الدخول بالإيمان بمحمد (ص)، وأصبحت هذه الأقدمية التنظيمية عاملاً مهمًا فيما بعد في استلام المناصب وتوزيع الغنائم. وهذا يعتبر اختراقاً كبيراً جداً في مجتمع يقوم على القبيلة والعشيرة سرعان ماتم إلغاؤه بعد وفاة النبي (ص).

في ضوء هذا كله، نجد أن الوعي العربي الإسلامي السياسي قام على أمرتين: الأولى أن كل إنسان يريد أن يُؤسس دولة يرأسها، كما فعل محمد (ص)، عليه أن

---

يكون نبياً أولاً، والثاني كل من يريد إمارة المؤمنين، عليه أن يتنتظر ذهاب الرعيل الأول الذين قامت الدولة على أكتافهم أول مرة. وهذا الأمر حصل في التاريخ العربي الإسلامي.

فأخبار الأسود الغنسي وطلحة ومسيلمة، توضح لنا الأمر الأول، وكيف أن إدعاء النبوة طريقة لاقسام السلطة وتقسيم الدولة، وكيف أن الموضوع برمته ليس أكثر من ردة سياسية انفصالية، لم يلک الرسول (ص) وأبوا بكر بعده، إلا الأمر بالقتل والقتال.

أما فيما يخص الأمر الثاني، فقد قام المؤمنون الأولون برئاسة محمد (ص) بتأسيس دولة في يثرب، استطاعت أن تفتح مكة، مركز قوى المعارضة، وكما يحصل في كل حزب يستلم السلطة ويقضي على المعارضة، فقد توافق الانتهازيون قبيل فتح مكة بقليل وبعد الدخول في دين الحزب الجديد، كأبي سفيان وعمرو بن العاص وغيرهم، لكن وجود الرعيل الأول ذي الأقدمية والسبق التنظيمي لم يكن يسمح للأعضاء الجدد بالوصول إلى ما يصيرون إليه، ولهذا رأينا أن هذا الأمر لم يستتب لمعاوية إلا بعد ذهاب رؤوس الرعيل الأول من الراشدين الأربع. من هنا فنحن نذهب إلى القول بأن الردة العملية مستحبة، وإن حصلت على الصعيد الفردي فعقوبتها ليست القتل، وإن الردة الوحيدة التي تستوجب القتل والقتال هي الردة السياسية التي تستهدف بالفعل المادي شق الصدوف والإنفراد بالحكم، والانفصال عن الدولة وتهديد وحدة الأرضي.

وإن هذا المفهوم السياسي للردة، والذي ينتج عنه سفك للدماء موجود عبر الزمان والمكان، وليس في الدولة العربية المركزية الأولى، فعندما قرر الجنوب الانفصال عن الشمال، في الولايات المتحدة الأمريكية، لم تسمح به الحكومة المركزية برئاسة لنكولن، حيث حصلت الحرب الأهلية التي ذهب ضحيتها مليون قتيل أمريكي، مرر هؤلاء جميعاً، أن الدولة لن تسمح بوقوع ردة سياسية، يسلح من خلالها جزء من جسم الدولة، من أجل قيام دولة أخرى، أما حين يؤمن نصارى ما في أمريكا، فلا تتدخل الدولة بأمره أبداً، في حين أنه إذا اجتمع المسلمين

المؤمنون أتباع محمد (ص) في ولاية من الولايات الأمريكية، وقرروا الانفصال عن الدولة المركزية، فسوف تمنع الدولة ذلك بالقوة، كذلك إذا أراد إنسان ما، تحت أي شعار، أن يفصل حلب عن جسم الدولة في القطر العربي السوري، فإن قتله وقتاله واجب، لأنه يخلق ردة سياسية، هذه الردة ستؤدي إلى انفصال أراضي الدولة وتجزئها، وقد حدث الانفصال بين سوريا ومصر عام ١٩٦١، وكان ردة سياسية، لاعلاقة لهذا الانفصال بالدين لا من قريب ولا من بعيد ، والردة السياسية قد تستوجب التدخل بالقوة لمنعها وقد تنجح القوة بمنعها وقد لا تنجح، وكان من حق الرئيس عبد الناصر أن يتتدخل لمنع الانفصال ولكنه لم يفعل ونجح الانفصال. وتدخل الرئيس اليمني علي عبد الله صالح بالقوة لمنع انفصال جنوب اليمن عن شماله، وهو ردة سياسية بامتياز، ونجح بمنع الانفصال. والغريب أن ما يسري الآن هو رأي عمر بن الخطاب حيث المرتدون من مانعي الزكاة امتنعوا عن دفع الزكاة للدولة المركزية (المدنية) وقالوا أننا سندفعها لأهلنا وقبيلتنا، وتم إعلان النبوة لترسيخ الانفصال السياسي بعد الانفصال المالي ، فحصل قتل وقتل. والآن لا تتدخل الدولة في الزكاة، لوجود الضرائب ، والناس تدفعها لمن تشاء من الجمعيات الخيرية وأولي القربي.

أما ما يذهب إليه البعض اليوم، من توسيع مصطلح الردة، إلى حد فاحش يشمل قتل تارك الصلاة عمداً، وقتل كل من يقول جديداً لم يقل به التراث يعارض من يعتبرون أنفسهم أو صياء على عقول الناس ومصائرهم، فهذا عندنا ليس من الإسلام والإيمان في شيء ، ولا يزيد برأينا عن امتداد لديوان الزندقة عند أبي جعفر المنصور وعند المؤمن بن الرشيد الذي تم تحت عنوانين الزندقة والردة قطع عشرات الألوف من الرؤوس المعارضة. ومع الأسف يستعمل هذا المصطلح الآن من قبل أكثر الناس قتلاً وقتلاً من الذين يقتلون الشيوخ والنساء والأطفال حتى دون أن يعرفوهم من هم، وحتى الآن لازى من يتجرأ على إعادة النظر في المصطلحات الفقهية ومنها مصطلح الردة.

نحن نرى أن بوسع أي إنسان مسيحي في أمريكا أو فرنسا، أن يعلن إيمانه

---

وارتداده عنه عقائدياً، دون أن يمس أحد شعرة في رأسه، طالما أنه لم يخرج في سلوكه وعلاقاته مع الناس والدولة عن الخطوط العامة المرسومة في قانون البلد الذي هو فيه، وعن الولاء للوطن الذي يعيش فيه، وبالمقابل فنحن لأنرى أي حرج في أن يعلن أحد أتباع محمد (ص) تحوله إلى المسيحية ليصبح من أتباع عيسى (ع)، انطلاقاً من قوله تعالى ﴿لَا إِكْرَاهُ فِي الدِّينِ﴾ ومن قوله تعالى ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَ مِنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تَكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ يومنس ٩٩ طالما أنه يتلزم بالثلث والقيم الإنسانية العليا، ولا يخرج في علاقاته بفعل مادي عن حدود المقاييس والأطر التي وضعها مجتمعه، ولكنه يستطيع ويحق له أن يعلن عن عدم موافقته على كثير من العادات والتقاليد في مجتمعه ولكنه لا يستطيع أن يخرج عن القيم الإنسانية العليا والممثلة في الوصايا. وهناك من ارتد دينياً في زمن الرسول (ص) ولم يتخذ الرسول (ص) أي إجراء ضدهم.

إن ما حصل بعد وفاة الرسول (ص) هو انقسام سياسي بحث بين المؤمنين أنفسهم، ثم تحول الانقسام إلى كتل سياسية مختلفة كانت الأساس إلى تشكل كتل دينية عقائدية مختلفة، فالخلاف بداية لم يقم أبداً على أركان الإسلام ولا على أركان الإيمان، ولكن ما حصل بعد ذلك أن أركان الإيمان تم تقديمها على أركان الإسلام.

ومن هنا فنحن نرى أن التنادي إلى التركيز على إنسانية الإسلام، هو اتجاه عالمي، وليس اتجاهها حزرياً ضيقاً! فحقيقة الإسلام ليست حقيقة رأسمالية أو اشتراكية، وليس حقيقة عمالية أو محافظة، بل هي حقيقة إنسانية قبل أي شيء آخر، إذ ليس ثمة بالأساس حقائق مخصصة، وكما أنه لا يوجد حقيقة طبقية كذلك لا يوجد حقيقة فقهية ولا حقيقة صحابية أو تراثية، فالحقيقة لا تكون إلا إنسانية، وكذلك القانون الأخلاقي لا يمكن إلا أن يكون إنسانياً فليست هناك أخلاق عربية وأخرى عجمية وإنما هي عادات فقط يمكن تجاوزها ولكن بصعوبة ومع الزمن.

ونصلأخيراً إلى مسألة الصراع بين الحداثة والسلفية في الخطاب المعاصر، فنرى

فيها صراعاً بين شكل تارخي سياسي، وأسلوب تاريخي معاصر للسياسة كفن لإدارة المصالح المتنازعة، وبين شكل حقوقي فقهي كانت دالاته متطابقة مع مدلولاتها في زمنها، ثم غابت المدلولات خلال مسيرة التاريخ، وبقيت الدالات بدون مدلولات في عالم الواقع. وأصبحت المصطلحات الفقهية الإسلامية تدور في العدم لأنها تاريخية بحثة.

هذا الصراع يدور بين قطبين:

- المعاصرة: وهي إيجاد مدلولات معاصرة في العالم القائم للDalat موجودة في التنزيل الحكيم، تحقيقاً للانسجام بين الدال والمدلول وهذا مانطلق عليه التأويل والاجتهاد ونقد الواقع.

- السلفية: وهي إيجاد مدلولات قسرية أو وهمية للDalat الموجودة في كتب الفقه والتراجم، ولهذا فإن الطرح السلفي الآن لا يمكن إلا أن يكون مستبداً، ويمكن أن يمارس العنف عندما تسنح له الفرصة بذلك، والسبب أن معظم طروحاته السياسية تنتهي إلى عالم الوهم أو عالم الذاكرة التاريخية أكثر مما تنتهي إلى عالم الواقع. والطرح السلفي هو المرحلة الأولى في غسيل دماغ الشباب لإرسالهم إلى حتفهم لقتل أنفسهم والآخرين دون تميز.

## **الفصل السابع**

### **مقاصد الشريعة**

خلال القرون الطويلة لتطور الفقه الإسلامي، وتعبيرًا عن الأرضية المعرفية والاجتماعية والاقتصادية، وضع الفقهاء مصطلحًا هو «مقاصد الشريعة» يرسم خطأً لتطور التشريع الإسلامي التاريخي، وينم عن الثقافة التاريخية للأمة، وزعموا أن هذه المقاصد هي الحفاظ على خمس:

- الحفاظ على النفس (الحياة)
- الحفاظ على الدين
- الحفاظ على العقل
- الحفاظ على المال
- الحفاظ على النسب

ومنهم من أضاف إليها سادسة هي: الحفاظ على العرض.

إننا نريد في بحثنا هذا أن نناقش المقصود بمقاصد الشريعة، وأن نحدد المسؤول المكلف عن هذا «الحفظ»، أهـو الفرد، أمـو الجماعة عن طريق الوجـدان والضمـير الإنسـاني، أمـو الدولة عن طريق السـلطة؟ وهـل مهمـة السلطة الحفـاظ على الدين؟ وعلى أي دين نـريدها أن تحـافظ؟ أليس جـعل الحفـاظ على دين بـعينـه من مـهام السـلطة أمـراً لا يـتناسب مع حرـية الأـديان في قوله تعالى ﴿لَا إكـراه فـي الدـين﴾ البـقرة

؟٢٥٦

#### **- الحفاظ على النفس (الحياة):**

لقد أرسـى الفـقهاء علمـاء العـقيدة أن عمر الإـنسـان مـحتـوم وـرـزـقـه مـقـسـوم وـعـملـه

مرسوم، مكتوب عليه وهو في بطن أمه شقي أم سعيد، وأنه لو اجتمعت الإنس والجن على أن يزيدوا في عمر زيد دقيقة واحدة، أو على أن ينقصوا من عمر أحمد دقيقة واحدة ما استطاعوا.

وطبقاً لهذه الأطروحة ينبع لدينا أن جميع من قضى نحبه في هiroshima وناكازاكي، من أطفال ونساء وشيوخ يزيد عددهم على مئتي ألف إنسان بسبب القصف الذري لهاتين المدينتين من قبل الولايات المتحدة في الحرب العالمية الثانية، إنما ماتوا لأن أجلهم انتهى. وأن جميع من شوّهه هذا القصف هناك، من يزيد عددهم على مئات الآلاف، إنما كان مكتوباً عليهم منذ الولادة، وهذا لا يقبله عاقل من جانب، ولا يتناسب مع ماجاء في التنزيل الحكيم من جانب آخر.

يقول تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًاٌ مَؤْجَلاً﴾ آل عمران ١٤٥، هذه الآية من التشابهات وليس من المحكمات لعدم وجود أمر أو نهي فيها. أي أنها من القرآن، كتاب علوم النبوة الذي يضم نواميس الكون وقوانين الوجود، وإنما سمى سبحانه الموت فيها (كتاباً مأجلاً) لأن كتاب الموت فيه الشروط الموضوعية التي يتأنجل حدوث الموت لحين اكتمالها. وكما أن للموت كتاباً كذلك لكل شيء في الكون كتاب، فللمطر كتاب وللزلزال كتاب، وللبراكين كتاب، وهذا معنى قوله تعالى ﴿لِكُلِّ أَجْلٍ كِتَابٌ﴾ الرعد ٣٨، وقوله تعالى ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَا كِتَابًا﴾ النبأ. أي أن الواقع الختامي لأي حدث طبيعي أو إنساني لابد وأن يسبقه اكتمال الشروط الموضوعية التي يضمها كتابه.

إن عدم ثبات الأعمار، التي يزعم ثباتها السادة الفقهاء، يوضح لنا عدالة الحكم على القاتل بالقتل، ويبين لنا سبب المكانة الرفيعة التي أعطاها الله للذين دفعوا مابقي من عمرهم ثمناً لأداء شهادتهم إن كانت حقاً وصدقأً حتى ولو كانت على عقد بيع حيث أنهم أخذوا لقب شهيد وهم أحياه لأموتهم.

هذا عن الأعمار، أما عن الأرزاق فالله تعالى يقول ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا يَئِنَّهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ ذَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً سُخْرِيَّاً﴾ الزخرف ٣٢. هذه الآية تبين لنا قواعد التنظيم الاجتماعي المتحضر،

---

وتوضح لنا أن الإنسان يمارس عملًا واحدًا في معاشه فيعمل في الزراعة وغيره يعمل في الصناعة وغيرهاما يعمل في التجارة أو في الخدمات. ثم تشير إلى مفهوم التسخير في قوله ﴿لَيَتَخَذُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سَخْرِيًّا﴾ هذا المفهوم الذي يعني التكافل والتكامل بين أفراد الجماعة، فالمزارع مسخر لإطعام العامل في المصنع، والطبيب مسخر لعلاج هذا وذاك، والمعلم مسخر لتعليم أبناء هؤلاء جميعاً، والآية لا علاقة لها بالتحديد المسبق لأرزاق الأفراد كلاً على حدة.

لقدقرأ السادة الفقهاء قوله تعالى ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقٌ لِّكُمْ وَمَا تَوَعَدُونَ﴾ الذاريات ٢٢، فظنوا أن أرزاق الناس - جماعات وأفراداً - محددة سلفاً. وهذا صحيح على صعيد الجماعات الإنسانية إن نحن فهمنا الآية بمعنى الجمع الكلي، لكنه غير صحيح على صعيد الأفراد، لأن الآية تتحدث عن الجماعة الإنسانية بمعنى الجمع وتبيّن أن أرزاق الناس لها مصدران تأتي منهما: الأول خيرات الطبيعة من نبات وحيوان ومعادن، والثاني العمل. أما خيرات الطبيعة من طعام وشراب وأنعام فأساسها الماء، ولهذا سمى سبحانه المطر في هذه الآية رزقاً، وهو يأتي من السحاب في السماء الدنيا تماماً كما في قوله تعالى ﴿وَمَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنِ السَّمَاءِ مِنْ رِزْقٍ فَأَحْيَا بِالأَرْضِ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ الحجاثية ٥.

وأما عن الأعمال وأنها - بحسب السادة الفقهاء - مرسومة محتمة لامتناص للإنسان إلا أن يفعلها، فالقول بهذا يجرح العدل الإلهي حين يعاقب رجلاً على ارتكاب إثم مكتوب عليه بالأصل، ولا يقي معه معنى ليوم الحساب بما فيه من ثواب وعقاب، ولا يتناسب مع عشرات الآيات في التنزيل التي تربط مصير الإنسان في الآخرة بأعماله في الدنيا، وهذا لا يكون إن كان (المكتوب على الجبين لازم تشوّفو العين) الذي ترسخ في عقول الناس وعلى ألسنتهم.

يقول تعالى ﴿كُلُّ امْرَءٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ الطور ٢١، ويقول ﴿وَكُلُّ إِنْسَانٍ أَلْزَمَهُ طَائِرٌ فِي عَنْقِهِ وَنَخْرَجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْ شُورَا \* إِنَّمَا كَتَبَكُ كَفِي بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حِسْبًا﴾ الإسراء ١٣ - ١٤ ويقول سبحانه ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَامٍ لِلْعَبْدِ﴾ فصلت ٤٦.

الكسب في آية الطور ٢١ هو العمل، أو إن شئت الدقة هو عائد العمل وناتجه ومردوده. والطائر في آية الإسراء ١٣ هو ماتجاوز من عمل الإنسان إلى الآخر. والكتاب فيها هو سجل الأعمال التي اختارها الإنسان الوعي لنفسه في الحياة الدنيا. والقارئ المتأمل لا يحتاج إلى إجازة في علم التجويد ولا إلى دكتوراه في علم أسباب النزول ليفهم أن الله تعالى حين ترفع الأقلام وتتجف الصحف يجبر عباده على فعل ما كتبت الأقلام في الصحف وليس ما يختارونه هم ثم يشيعهم أو يعاقبهم يكون ظلماً ولا يقى معنى للعبارة في آية فصلت ٤٦<sup>(١)</sup>.

وقد عزا بعض الفقهاء والمفسرين هذا المكتوب سلفاً إلى علم الله الكامل وأن للعلم صفة إخبار لاصفة جبر، نقول هذا صحيح ولكن كمال علم الله يجبر الإنسان على فعل ما هو مكتوب، وإنما يكون ناقص المعرفة. وال الصحيح أن في علم الله كلية الاحتمالات الممكنة ولا يوجد في علم الله ترجيح في احتمال على آخر، وهذا يتناقض مع كمال علم الله وإنما يوجد ترجيح في أوامره للإنسان أن يفعل الخير ويترك الشرك (إن الله لا يأمر بالفحشاء). وبينما في نفس الوقت يكون الإنسان حرأ تماماً في لحظة اختياره وعندما ينخفض عدد الاحتمالات إلى الواحد بهذه حالة اضطرار أو حالة إكراه وفي كلتا الحالتين لا يوجد حساب.

إننا نرى في ضوء ما سلف أن الصحيح في مسألة الحفاظ على الحياة أن تكون من مهمات الدولة والمجتمع وليس من مقاصد الشريعة. فالدولة بما تقيمه من مراكز للبحوث الطبية التي تسهم في القضاء على الأمراض مما يقلل وبالتالي من نسب الوفيات ويرفع من معدل الأعمار، وبما تشرف عليه وتموله من دراسات في كتاب الموت وكتاب الحياة، هي المعنية بهذه المسألة. أضف إلى ذلك أن الحفاظ على الحياة ليس حصرأً بأتبع الرسالة الحمدية حتى نقول إنها من مقاصد الشريعة، بل هي محظ اهتمام كل الأمم والديانات الأخرى، لابل إننا نرى أن المسلمين المؤمنين أتباع الرسالة الحمدية هم أكثر أمة لاحترم الحياة ولاتقدسها، وأن

١ - لمزيد من التفاصيل في مجال الأعمار والأرذاق والأعمال، انظر "الكتاب والقرآن - قراءة

معاصرة" إصدار دار الأهالي بدمشق عام ١٩٩٠ ص ٤١١ وما بعدها.

---

الأطباء في العالمين العربي والإسلامي يمارسون الطب بدون أية مسؤولية، ولا يوجد طبيب عنده تأمين ضد الأخطار لأنّه لامحاسبة عليه، ونقابات الأطباء مهمتها الدفاع عن الأطباء الذين يرتكبون أخطاء لاماقبتهم. وهذه المهنة هي أريح مهنة عند المسلمين لأنّها تتاجر بسلعة مجانية عند الناس وهي الحياة. والعقيدة الإسلامية بمفهومها التقليدي كما صاغها الفقهاء أكبر معين ومؤيد لهم. وإن الثقافة السائدّة لدى مجتمعاتنا هي ثقافة الموت والحزن والأسى، وليس ثقافة الحياة والرح والسعادة.

وفي قناة فضائية سمعنا السيد الفقيه المتحدث في برنامج اسمه «الإسلام وقضايا المجتمع» يسفه حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة ويقارنها بحقوق الإنسان في الإسلام، ولم يرف له جفن وهو يقول: «ما أن الله ضمن بأنّ أعمار الناس ثابتة وأن أرزاقهم مكتوبة سلفاً فإنّ بند حق الحياة مضمون من قبل الله ولا علاقة للناس ولا للأمم المتحدة به». ومرة أخرى لم نسمع أن أحداً من الحاضرين الذين صفقوا له طويلاً قد ناقشه في ذلك. أترأه لم يسمعوا أن الناس في أمريكا مصابة بالتخمة وأن الناس في أفريقيا تموت من الجوع؟ أترأه لم يقرؤا أن معدل عمر الإنسان في أفريقيا يقل عن ٤٠ سنة وأنه في السويد يزيد عن ٨٠

#### - الحفاظ على المال:

نحن مع هذا البند الثاني من بنود مقاصد الشريعة أمام خلط عجيب بين الفطرة التكوينية والتکلیف التشريعی، وهو خلط يثير الدهشة ویستدعي المرارة والساخرية في آن معاً.

فالمال يدخل تحت بند الأرزاق والممتلكات من جانب، وله علاقة وثيقة ببند الحياة من جانب آخر باعتباره عصب الحياة، ولا يستطيع المرء بدونه تأمين مستلزمات حياته من مأكل ومشروب وملبس ومسكن. والحفاظ على الحياة لا يكتمل إلا بالمحافظة على المال.

وحب المال فرع من فروع غريزة التملك الفطرية لدى الإنسان، وأشار إليه تعالى

بقوله ﴿وتحبون المال حباً جماه﴾ الفجر ٢٠، وبقوله عن الإنسان ﴿وإنه لحب الخير لشديد﴾ العadiات ٨، ومعلوم أن من يحب شيئاً يحافظ عليه. ومن هنا فإن من المضحك أن نكلف الإنسان بالحفظ على أمر كالحياة والمال، في حين بالأصل يحافظ عليه بحكم طبعه وفطرته، فإن فعلنا كنا كمن يسن تشريعاً للبقر يكلفها فيه بأكل العشب.

فحين يقتل الإنسان نفسه، أي يتتحرر، أو يقتل غيره بغير حق (الخروج عن الصراط المستقيم)، فهو لا يخرج عن مقاصد الشريعة بل يخرج عن الفطرة التي فطر الله الناس عليها، والمنتتحر وهو بكامل ملكاته العقلية - فيما نرى - ليس مجرماً يستحق العقاب لأنه خالف مواضعه له الفقهاء، بل يستحقها لأنه فرط وأهدر أغلى نعمة أنعم الله بها على خلقه هي الحياة إلا إن كان مريضاً والله أعلم بذلك. وحين يخرج الإنسان عن فطرته في الحفاظ على المال فيصبح سفيهاً فقد التوازن العقلي ويجب علاجه والحجر عليه استناداً لقوله تعالى ﴿ولتأتوا السفهاء أموالكم﴾ والسفه يحدده الطب النفسي وليس الفقه.

واستنتاجاً لما قلناه فإن السعي نحو حياة أفضل من ناحية الحفاظ على المال العام ومكافحة الفساد من ناحية أخرى يجب أن يكونا من مقاصد الشريعة والدولة والمجتمع والأفراد.

### - الحفاظ على الدين:

مرة أخرى نتساءل: ما هو المقصود بالدين؟ وما المقصود بالحفظ عليه؟ ومن هو المسؤول المكلف بهذا الحفاظ؟ وهل قتل المرتد يدخل ضمن بند الحفاظ على الدين؟

إن كان المقصود بالدين، هو ذلك المنهاج التشريعي الراسم للسلوك الإنساني الذي أنزله تعالى وحياً على قلب نبيه المصطفى، فالله تعالى يقول ﴿من اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ومن ضل فإنما يضل عليه﴾ الإسراء ١٥، ويقول ﴿وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفنن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن

---

ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئاً وسيجزي الله الشاكرين <sup>﴿وَإِنَّمَا الظُّلْمُ عَلَى الْأَنْفَاسِ﴾</sup> آل عمران ١٤٤.  
«الشاكرين في الآية هم المؤمنون والشكر ضد الكفر وانظر إن شئت النمل ٤٠ ولقمان ١٢». ولقد اشترط تعالى الرضى تطوعاً و اختياراً مع الإيمان، ونهى عن الإكراه في قوله تعالى <sup>﴿لَا إِكْرَاهَ въ إِيمَانِ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾</sup> إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكره بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لانفصام لها والله سماع علیهم <sup>﴿أَعْلَمُ بِهِمْ﴾</sup> البقرة ٢٥٦، نلاحظ أن مقابل الإكراه في الدين ذكر الطاغوت، والطاغوت على وزن فاعول كقولنا حاسوب وهو الآلة التي تكرر العملية الحسابية مرات عديدة. والطاغوت الذي يمارس الإكراه. فالذى يؤمن بالله لا يمكن أن يكون طاغوتاً يكره الناس على الإيمان بالله كرهها وعلى الصلاة والصوم. وكل من يمارس الإكراه بغير وجه حق فهو طاغوت. وهذا يختلف عن العقد الاجتماعي بين الدولة والمواطن، حيث يقبل المواطن التقييد بالقانون، ويقبل مبدأ تطبيق العقوبة. وأشد أنواع الإكراه هو الإكراه في الدين، وهو إكراه الإنسان على تبني عقيدة وإيديولوجيا لا يريدها. والنبي (ص) خلق جواً عاماً ضد الأصنام قبل تحطيمها في الأماكن العامة، ولكنه لم يدخل بيت أحد ليبحث ماذا يوجد فيه، ولم يكره أحداً على أداء شعائر الإيمان. وهذه الآية هي من تعاليم الرسالة الحمدية، وضمن للإنسان حريته في اختيار دينه وعقيدته. وهذا لا يتعارض مع آيات القتال والسيف حيث تدخل هذه الآيات في القصص القرآني، لافي الرسالة العالمية.

ومن هنا فنحن نقترح استبدال هذا البند ببند آخر بديل هو: الحفاظ على حرية الاختيار عند الإنسان وحمايتها، ثم نرفعه بحيث يصبح هو البند الأول في مقاصد الشريعة.

فالحرية هي القيمة العليا، وهي المقصود الأول من مقاصد الشريعة الذي لا يتقدمه ولا يعلو عليه أي مقصود آخر، والحرية هي كلمة الله العليا للناس جميعاً، وفيها تتحقق عبادية الناس لله في الحياة الدنيا، وليس عبوديتهم له لأن العبادة هي المطلوبة من الناس وليس العبودية، وذلك في قوله تعالى <sup>﴿وَهُوَ مَخْلُقُ الْجِنِّ وَالْإِنْسَانِ﴾</sup>

إلا ليعبدون <sup>هـ</sup> الذاريات <sup>(٢)</sup>. والجهاد في سبيل حرية الاختيار للناس هو الجهاد في سبيل الله الذي يتجلّى في أشكال عديدة ويأتي على أنواع كلها مقبولة حسب الشروط الموضوعية لممارستها:

١. حرية الدين وحرية الإنسان في اختيار العقيدة التي يشاء.
٢. حرية ممارسة الشعائر الدينية. لذا فإن من مقاصد الشريعة أن يكون هناك مسجد وكنيسة ومعبد بوذى أو هندوسى وأى معبد يختاره الناس بملء إرادتهم.
٣. حرية الضمير بأن يقول الإنسان مايراه حقاً بلا خوف.
٤. حرية التعبير عن الرأي بالطرق السلمية ومنها الصحافة.
٥. حرية اختيار العقد الاجتماعي الذي يشاءه بين السلطة والشعب (الدستور - النظام الأساسي - القانون الأساسي).
٦. حرية اختيار شريك الحياة لتكوين أسرة (لأنني هنا حرية الزواج المثلي).
٧. حرية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي لا يقتصر على مطاردة المخالفين عن تلبية نداء المؤذن للصلوة في الطرقات، وملحقة النساء اللاتي يكشفن عن أعقابهن في الأسواق، ونرى أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يشمل مؤسسات المجتمع المدني التي تمارس الرقابة على المؤسسات العامة والخاصة فتأمرها بالمعروف وتنهى عن المنكر. وأرى أن البرلمانات أو مجالس الشعب أو مجالس النواب أو المجالس الاتحادية هي قمة الهرم في مؤسسات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فعلينا تطويرها وزيادةوعي بأهميتها وفعاليتها. وفي هذا المستوى بالذات فإن سياسة حرق المراحل قد تكون مدمرة تماماً وتعطي عكس النتائج المرجوة. فنرى أن النبي (ص) في التوحيد مارس سياسة حرق المراحل، فهناك شرك وتوحيد، أما مع المرأة والرق فلم يمارس هذه السياسة وتركها للزمن حيث أن النبي (ص) قص الشريط فقط لتحرير المرأة والرق، فلقد انتهى دور الرق عالمياً ماعدا جمهورية لمزيد من التفصيل في بيان الفرق بين العباد والعبد أنظر كتابنا "الإسلام والإيمان" الصادر عن دار الأهالي بدمشق ١٩٩٦، ص ١٣٩ - ١٩٠.

---

مورياتانيا الإسلامية فما زالت بقاياه موجودة، وقد يعود بأشكال وأنماط جديدة، ومن هنا يتبيّن ضرورة وجود منظمات مثل حقوق الإنسان وحقوق الطفل ونقابات العمال، ولكن المرأة حتى الآن لم تتحرّر بشكل كامل، وما زال أمّاناً الكثيرون لفعله بالنسبة لتحرير المرأة. وقد أوردت بحثاً خاصاً في هذا الكتاب حول الأمر المعروفة والنهي عن المنكر.

وها أورد مثلاً على سياسة حرق المراحل في الانتقال من روسيا القيصرية ومستعمراتها، إلى السلطة السوفياتية. فقد أزيح القيصر في فبراير عام ١٩١٧ نتيجة اضطرابات بسبب الجوع وهزيمة الجيش الروسي أمام الألمان، وسادت الفوضى في البلاد حيث انتقلت فجأة من سلطة ملكية إقطاعية تؤيدتها الكنيسة إلى برلمان (دوما). وكانت القوة الوحيدة المنظمة حينذاك هي الحزب البولشفي حيث بلغ تعداده سبعين ألفاً في مساحة تساوي سدس الكره الأرضية. ونظراً لوجود هذه القوة فقد اغتصب البولشفيك السلطة وفرضوا ديكاتورية دمرت المجتمع الروسي بالتمام والكمال، صحيح أن المجتمع الروسي الآن بعد انهيار السلطة الشيوعية مجتمع مختلف تماماً عنه أثناء الحكم القيصري، ولكن تم دفع ثمن غالٍ جداً لهذا الانتقال. ففي مثل هذه الانتقالات مع حرق المراحل، فإن أي قوة منظمة ولو كانت صغيرة الحجم تستطيع أن تسيطر على السلطة، وتقيم ديكاتورية قاسية جداً. وهذا أيضاً حصل في سوريا حيث انتقلت من حكم ديمقراطي برلماني في عام ١٩٦٣، إلى حكم الحزب الواحد الديكتاتوري الذي دمر سوريا والشعب السوري وذلك بسبب وجود قوة منظمة في الجيش والشارع لا يزيد تعدادها عن ٧٠٠ شخص.

وأورد مثلاً آخر على سياسة التدرج بدون حرق المراحل، وهو اليابان. ففي عام ١٨٦٨ تمت دعوة رجال من الإنكلترا للإشراف على بناء السكك الحديدية وتمديد الأسلام البرجية وتكون الأسطول، وتلت دعوة مثلهم من الفرنسيين ليعيدوا صياغة القوانين ويدربوا الجيش، وكُلف رجال من الألمان بتنظيم شؤون العيش والصحة العامة، وجاؤوا ب الرجال من إيطاليا ليعملوا الناس النحت والتصوير،

ودخلت اليابان نطاق الثورة الصناعية. لقد جاهد الإمبراطور إيتسو في إعلان أول دستور عام ١٨٨٩ حيث كان رأس السلطة التشريعية ورأس الحكومة، ومن ذلك أنه اعتبر الديموقراطية الغربية فيها مفاسد فأنشأ مجلس النواب والأشراف وحضر عدد الناخبين بعد قدره ٤٦٠ ألفاً من سكان اليابان البالغ عددهم حوالي ٣٠ مليوناً، ثم توسيع هذا العدد حتى بلغ ١٣ مليوناً عام ١٩٢٨. (انظر قصة الحضارة - وول ديورانت - المجلد ٥ - ٦ الطبعة الثالثة ص ١٦٨ - ١٧٠).

لقد أوردت هذين النموذجين لأننا نرى نتائجهما في وقتنا الحاضر.

والفرق الأساسي أن التجربة الروسية قتلت وطردت كل طبقة البلاط والملقفين لأن من قادها لا يملك أي مهنة إلا التدريب على استلام السلطة ويسمى المحترف الثوري. والنهضة اليابانية قادها وقام بها طبقة البلاط التي سادت لمدة قرون ولديها قيم أخلاقية صارمة جعلت الناس تثق بهم. وهكذا نرى نجاح التجربة اليابانية إلى اليوم وفشل التجربة الروسية حيث عاشت ٧٤ سنة.

ونرى أن عدة دول عربية سارت على درب التجربة الروسية، فدمرت شعوبها وتقدمت!! ولكن إلى الوراء!!.

من هنا نرى أن مقاصد الشريعة يجب أن تضمن حرية التعبير السلمي والصحافة ومؤسسات المجتمع المدني الطوعية باعتبارها خير وسيلة توصل إليها الإنسان للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

أما قولهم أن قتل المرتد هو للحفاظ على الدين، فهي حالة إقصائية تماماً للآخر، ولا يوجد ملة في الأرض سماوية أو غير سماوية تحكم بالموت على الخارج منها، إلا في الفقه الإسلامي الموروث.

### - الحفاظ على العقل:

ومرة أخرى تدعونا مقاصد الشريعة المزعمه إلى الحفاظ على العقل، ومرة أخرى نتسائل: أي عقل هذا الذي يأمرنا بالحفظ عليه؟ وللإجابة على هذا السؤال لابد أولاً من التفريق بين عقل فطري مجرد وعقل مكون مكتسب. ولا بد ثانياً من

---

إلقاء نظرة على تعريف العقل في التنزيل الحكيم، وعلى تعريفه في كتب الحديث النبوي، وعلى تعريفه عند الحكماء في كتب الأخبار، وعلى تعريفه عند الفقهاء في كتب الفقه، وعلى تعريفه عند المتصوفة في كتب التصوف.

أما عن وجوب التفريق بين العقل الفطري والعقل المكتسب، فقد أخذناه من قول من قال: «العقل ضربان: عقل الطبيعة وعقل التجربة وكل منهما يحتاج للآخر فلا تكمل المنفعة إلا باجتماعهما معاً وأخذناه من قول سحبان وائل أحد حكماء العرب «العقل بالتجارب لأن عقل الغريرة سلم إلى عقل التجربة» وإنما يعني بالعقل الفطري ملكة الإدراك الأولى التي تولد مع الإنسان، فيعتبر معها البديهيات التي لا يحتاج في تمييزها إلى خبرات طويلة وتجارب معقدة كالتمييز بين التمرة والجمرة، ويعتبر به الإدراك الفؤادي أي الإدراك الشخص وإزالة التناقض بين الاسم والمعنى (PERCEPTUAL COMPREHENSION) . ويعتبر بالعقل المكون المكتسب هو ذلك الجانب الذي صقلته الخبرات وشحذته التجارب وصار أداة صالحة لاستنباط النتائج من المقدمات (التحليل والتركيب والاستنتاج). فإن غاب جانب العقل الفطري عند الإنسان صار معاقاً معزولاً عن العالم الخارجي أو معجنوناً، وإن غاب جانب العقل المكون المكتسب عنه صار غبياً أحمق.

وأما عن إلقاء نظرة على تعريف العقل في مختلف الكتب، فلقد اخترنا تجنيباً للإطالة فصل «العقل» من كتاب الياقوتة في العلم والأدب من العقد الفريد لقاضي قضاة الأندلس أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي القرطبي (٢٤٦ - ٣٢٨ هـ) وانتقينا منه ما يفيد في بحثنا هذا.

إن الباحث عن لفظة «العقل» في التنزيل الحكيم لا يجد لها، بل يجد محلها عدة ألفاظ بديلة أولها اللب، فأولوا الألباب في الوحي الإلهي - أي أصحاب العقول - ورد في ستة عشر موضعأ، ثمانية منها في مكة المكرمة وثمانية في المدينة المنورة. ونرى في الآيات الست عشرة أن اللب الوارد في التنزيل الحكيم هو محل التقوى ومحل الهدى، وهو أداة التذكر والاعتبار وهذه صفات كلها من صفات الدماغ. ثانية القلب الذي ورد بصيغة المفرد والثنى والجمع في ١٣٢ موضعأ من التنزيل

الحكيم، منها قوله تعالى ﴿وَلَوْ كُنْتَ فِظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ آل عمران ١٥٩ ، قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسَنِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُصْرِفُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ﴾ الأعراف ١٧٩ . أما آية آل عمران فغلظة القلب تعني بلادة الذهن، وأما آية الأعراف فالقلوب فيها أدوات الفقه مثلما أن الأعین أدوات الإبصار والأعین أدوات السمع، والفقه مفردة قرآنية تعني الفهم والتفكير والتدبر، وتعني شق الأشياء لكشف ما خفي منها وما غمض، وهذه كلها صفات للدماغ، حيث أن القلب بمفهوم العضلة القلبية التي تضخ الدم لم يذكر ولا مرة واحدة في التنزيل الحكيم، فهو شأنه شأن الرئتين والمعدة.. إلخ، فلو عنى بقوله تعالى ﴿بِلْ قَسْتَ قُلُوبَهُم﴾ العضلة القلبية فهذا يعني أن يصابوا بتصلب الشرايين. وسمعت الداعية حنان القطان في قناة (إقرأ) تتحدث في عدة حلقات عن القلب ورسمت خلفها صورة العضلة القلبية، وأوردت كل آيات التنزيل الحكيم التي ذكر فيها القلب على أنه العضلة القلبية وذكرت كل صفات هذه العضلة القلبية - والتي هي صفة الدماغ - إلا صفة واحدة غفلت عنها تماماً وهي ضخ الدم!!.

ثالثها الحجر، بكسر الحاء وسكون الجيم، الذي ورد مرة واحدة في قوله تعالى ﴿هُلْ فِي ذَلِكَ قَسْمٌ لِذِي حِجْرٍ﴾ الفجر ٥ . والحجر هو الحضن وهو الصفة المانعة من الحمق والضلالة وهي من صفات الدماغ. أما أصحاب الحجر المذكورون في الآية ٨٠ من سورة الحجر فهم أهل مدائن صالح من ثمود، ولا علاقه لهذا الاسم بالعقل من بعيد ولا من قريب.

رابعها الفؤاد، الذي ذكره سبحانه في كتابه العزيز ست عشرة مرة، مفرداً كما في قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْفَ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤُادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا﴾ الإسراء ٣٦ ، ومجموعاً كما في قوله تعالى ﴿وَاللَّهُ أَخْرِجَكُمْ مِنْ بَطْوَنِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْنَدَةَ لِعَلَّكُمْ تَشَكَّرُونَ﴾ النحل ٧٨ ، فالفؤاد في الآيات هو الإدراك الشخص بالحواس وعلى رأسها السمع والبصر وهو وعاء المادة الخام للتفكير والعقل (PERCEPTUAL COMPREHENSION).

---

هذا عن العقل كما يراه التنزيل الحكيم، فماذا عن العقل كما يراه النبي العربي (ص)؟ العبارات التالية من فصل العقل عند ابن عبد ربه، ينسبها إلى النبي (ص) إن صحت:

١. لاتقدوا بمن ليس له عقدة (أي عقل)، (قارن هذا القول مع قوله تعالى ﴿وَمِنْ شَرِ النَّفَاثَاتِ فِي الْعَقْدِ﴾).
٢. مخلوق الله خلقاً أحب إليه من العقل.
٣. إن كان لك عقل فلك فضل.
٤. كرم الرجل دينه، ومرءته عقله، وحسنه خلقه.
٥. العقل نور في القلب نفرق به بين الحق والباطل (لاحظ القلب هنا هو الدماغ).
٦. بالعقل عرف الحلال والحرام وعرفت شرائع الإسلام. (في الوصايا نرى ﴿هُذُلُكُمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعْلَكُمْ تَعْقُلُونَ﴾)، فالله يعبد بالعقل (الوصايا) ويُحَبُّ بالوجودان (الصلاحة).
٧. قوام المرء عقله، ولادين لمن لا عقل له.
٨. العاقل يحلم عن ظلم، ويتواضع لمن هو دونه، ويسابق إلى البر من هو فوقه.

إن المتأمل، الذي يحكم بصحة الحديث النبوى من موافقته وتطابقه مع آيات التنزيل الحكيم وقبوله إنسانياً قبل قوله إيمانياً، ويحكم بعدم صحته من مخالفته لمقاصدها ومعانيها، يرى بوضوح أن قائل هذه العبارات يغرس من النبع القرآنى دون ضرورة للبحث عن السند حتى ولو كان موضوعاً فهو من الحكمـة الإنسانية. لكنه يقف متحفظاً بشدة قبل قبوله بصحة الأحاديث التالية، بعيداً عن سلسلة رواتها:

ذكر ابن عبد ربه الأندلسـي في كتابه (العقد الفريد - كتاب الياقوتة في العلم والأدب - المجلد الثاني - ص ٢٤٤ - ٢٤٥) ما يلى:

١. لما خلق الله العقل قال له: أقبل، فأقبل. ثم قال له: أدبر، فأدبر، فقال: وعزتي وجلالي مخلقت خلقاً أحب إلي منك ولا وضعتك إلا في أحب الناس إلي. ولما خلق الحمق قال له: أقبل، فأدبر. ثم قال له: أدبر، فأقبل. فقال: وعزتي وجلالي مخلقت خلقاً أبغض إلي منك، ولا وضعتك إلا في أبغض الناس إلي.

٢. لما أهبط الله آدم إلى الأرض، أتاه جبريل فقال له: يا آدم، إن الله قد حبك بثلاث خصال لاختيار منها واحدة وتتخلى عن اثنتين. قال: وما هن؟ قال: الحياة والدين والعقل. قال آدم: اللهم إني اخترت العقل. فقال جبريل للحياة والدين: ارتفعا. قالا: لن نرتفع. قال جبريل: أعصيتما؟ قالا: لا، ولكننا أمرنا أن لانفارق العقل حيث كان.

٣. وكل الله الحرمان بالعقل، وكل الرزق بالجهل، ليعتبر العاقل فيعلم أن ليس له في الرزق حيلة.

ففي الحديث الأول، الذي يزعمون أنه قدسي، أمور لا يقبلها عقل ولا يس意大ها لب ولا فؤاد. أولها، هذا التشخيص الموجج للعقل. ثانية، هذا المشهد التصويري السخيف الذي يذكرنا بعرض الأزياء في يومنا هذا. ثالثها، قول الله تعالى للعقل: ما وضعتك إلا في أحب الناس إلي، قوله للحمق: ما وضعتك إلا في أبغض الناس إلي. فالعقل الفطري التكويني أوجده الله تعالى في جميع الناس حين خلق سبحانه البشر من تراب ثم سواهم ثم نفع فيهم من روحه فكان العقل الفطري. أما أن نزعم أن الله تعالى وضع العقل في خلق له عشوائياً لا على التعين، ثم أدخلهم الجنة لأنهم عرفوه بالعقل، ووضع الحمق في آخرين ثم أدخلهم النار لأنهم لم يتذكروا بأياته، فهذا يجرح العدل الإلهي والمساواة بين الناس بهمة العقل، وتبدو معه مسألة الخلق لعب الإنسان فيها كعرايس الخيطان لا دور له لا قرار ولا اختيار - سبحانه تعالى بما يصفون - وهذا يتعارض عمودياً مع قوله تعالى ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رِبِّكُمْ فَمَنْ شَاءْ فَلِيؤْمِنْ وَمَنْ شَاءْ فَلِيَكُفَّرْ﴾ الكهف ٢٩، ومع صريح قوله تعالى ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا يِنْهَا لَاعِبِينَ \* لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَخَذَ لَهُواً لَّا تَخْذِنَاهُ مِنْ لَدْنَا إِنْ كَانَا فَاعِلِينَ﴾ الأنبياء ١٦، ١٧.

وفي الحديث الثاني، أيضاً، أمور لا تقل عجباً من الحديث الأول. أولها، أنه يتعارض مع قصة الخلق كما وردت في آيات التنزيل الحكيم، ومع قصة الخلق التي رواها المفسرون أخذناً من كتب الأثر المليئة بالإسرائيليات، ولقد أشرنا إلى القصة القرآنية في معرض نقد الحديث الأول فلا نعيد. ثانيةها، بزعمه أن الله أهبط آدم إلى الأرض، فإن سأله سائل: فَأَيْنَ كَانَ آدُمْ قَبْلَهَا؟ قال «في جنة الخلد، وهذا ما أقره القرآن الكريم». ناسياً أن جنة الخلد لم تكن موجودة في زمن الخلق الأول، ولا في زمن نزول الآيات، ولا الآن، لأن الجنة والنار مرتبطتان وجوداً يوم القيمة، بدليل قوله تعالى من أول سورة التكوير في وصف ما سيحصل من تكوير الشمس وانكشار النجوم وتسيير الجبال وحشر الوحوش ونشر الصحف إلى أن يقول ﴿وإِذَا الْجَحِيمُ سُرِّعَتْ \* وَإِذَا الْجَنَّةُ أَزْلَفَتْ﴾ ١٣ - ١٤. ثالثها، زعمه أن آدم حين أهبطه الله إلى الأرض - بحسب تصوره - لم يكن ربه قد حباه بالعقل. ناسياً أن آدم قبل الهبوط إلى الأرض مرّ بتجربة قاسية فشل فيها، وتعرض لامتحان صعب رسب فيه، فعصى أمر ربه وغوى، والسؤال الآن: هل كان آدم خلال ذلك كله بلا عقل؟ رابعها، إن كان آدم بلا عقل قبل أن يأتيه جبريل. فكيف صح عنده أن العقل هو أفضل الخصال الثلاث المعروضة عليه؟

أما الحديث الثالث فهو إما من تأليف جبري جاهل، أو من وضع معرض خبيث عالم، ولا يقل أحدهما عن الآخر إضراراً بالفكر وإضلالاً للخلق. فأول الحديث افتراء على الله، ووسطه حضُّ على الأخذ بالجهل، وأخره دعوة وقحة إلى ترك العمل. وهو بجملته كافٍ - إن تم تطبيقه عملياً - لإهلاك وتدمير ألف أمة وأمة.

يُزعم قائل الحديث أن الله سبحانه قرن الحerman من الرزق بالعقل وجعل العقلاً محروميين، وقرن سعة الرزق بالجهل وجعل الجهمة مرزوقين، فأوكل هذا بهذا وذاك بذلك، ثم بين أن القصد الإلهي من ذلك هو تعليم العقلاً، أن لا حيلة لهم في الرزق لأن الرزق مقسوم كما هو شائع عند الجبريين من العوام في قولهم: «لو تجرى جري الوحوش غير رزقك ماتخوش».

والسؤال الآن: من أين استقى قائل الحديث هذه المعلومة الخطيرة في أهميتها؟

لقد نظرنا في التنزيل الحكيم كتاباً وقرآنًا، وتأملنا في آياته المحكمات والتشابهات، فلم نجد ظلاً لهذا الافتراء. بل على العكس تماماً، وجدناه سبحانه في عشرات الموضع يرفع من شأن العمل ويأمر به، ووجدناه يحظر من شأن الجهل وينم الدين لا يعملون.

يقول تعالى: ﴿كُلُّ امْرَئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ الطور ٢١، والكسب هو مردود العمل. ويقول تعالى ﴿لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكْسَبَتْ﴾ البقرة ٢٨٦، أي لها أجر ما عملت من عمل صالح مفيد منتج، وعليها عقاب ما عملت من عمل طالح ضار هدام. ويقول تعالى ﴿رَبُّنَا وَآتَنَا مَا وَعَدْنَا عَلَى رَسْلَكَ وَلَا تَخْرُنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تَخْلُفُ الْمِيعَادَ﴾ فاستجاب لهم ربهم إني لأضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أثني﴾ آل عمران ١٩٤، ١٩٥.

الأهم من ذلك كله أن الله تعالى يربط الدخول إلى الجنة بالعمل فيقول ﴿الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبُونَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كَنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ النحل ٣٢. ويقول ﴿وَمِنْ عَمَلٍ صَالِحٍ مَّا ذَكَرْتُ أَوْ أَثْنَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ غافر ٤٠. وقوله تعالى ﴿وَتَلَكُمُ الْجَنَّةُ أُورْثُمُوهَا بِمَا كَنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ الأعراف. هذه الآيات تدحض ما اعتاد السادة العلماء من تردیده على مسامعنا في دروسهم وندواتهم وبرامجهم ليل نهار على شاشات الفضائيات من أن الإنسان لا يدخل الجنة إلا برحمته الله، وكأن مهمته النبي (ص) عندهم أن يُكَذِّبَ الله ورسوله.

أخرج البخاري في صحيحه عن عبد الرحمن بن عوف أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله (ص) يقول: لن يُدخل أحداً عمله الجنة. قالوا ولا أنت يا رسول الله؟ قال: لا، ولا نا. إلا أن يتغمدني الله بفضل ورحمة فسددوا وقاربوا ولا يتمنين أحدكم الموت إما محسناً فعله أن يزداد خيراً وإما مسيئاً فعله أن يستعتب» أهـ (البخاري - باب المرضى حديث رقم ٥٢٤١ العالمية).

وأخرج الترمذى في سننه حديثاً سبقنا إلى تحليله الزميل سامر اسلاميoli في كتابه «علم الله وحرية الإنسان» ص ٩٦، ٩٧:

---

عن عبد الله بن عمرو قال: خرج علينا رسول الله (ص) وفي يديه كتاباً فقال:  
أتدرون ما هذان الكتابان؟ قلنا: لا يارسول الله إلا أن تخبرنا، فقال للذى بيده  
اليمنى: هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل الجنة وأسماء آبائهم وقبائلهم،  
أجملهم عن آخرهم فلا يزداد فيهم ولا ينقص منهن أبداً. ثم قال للذى في شماله:  
وهذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل النار وأسماء آبائهم وقبائلهم، أجملهم  
على آخرهم فلا يزداد فيهم ولا ينقص منهن أبداً. فقال أصحابه: فقيم العمل إن كان  
أمراً قد فرغ منه؟ فقال: سدوا وقاربوا، فإن صاحب الجنة يختتم له بعمل أهل الجنة  
وإن عمل أي عمل، وإن صاحب النار يختتم له بعمل أهل النار وإن عمل أي عمل.  
ثم قال رسول الله (ص) بيديه فبذهما ثم قال: فرغ ربكم من العباد (فريق في الجنة  
وفريق في السعير). أهـ.

هذان نموذجان على سبيل المثال لا الحصر، اختناهما من بين عشرات  
الأحاديث في كتب الصحاح والمسانيد والموطأ والسنن، التي تدور حول محور  
إلغاء دور العمل في تحديد مصير الإنسان، تارة تحت عنوان «رحمة الله» وتارة تحت  
عنوان «جفت الأقلام وطويت الصحف». أما الحديث الأول عند البخاري  
فالمشكلة فيه نقلية، بمعنى أنه يتعارض عمودياً مع آيات التنزيل الحكيم التي ذكرنا  
بعضها آنفاً فلا نعيد، ويتعارض عمودياً أيضاً مع كثير من الأحاديث النبوية الأخرى  
التي تأمر بالعمل وتحض عليه. وأما الحديث الثاني عند الترمذى فالمشكلة فيه عقلية،  
إذ هو يحكي أولاً عن كتابين من رب العالمين فيما أسماء أهل الجنة وأسماء آبائهم  
وقبائلهم، وأسماء أهل النار وأسماء آبائهم وقبائلهم، لا يزداد فيهم ولا ينقص منهم.

فإن فرضنا أن قياس الكتاب  $25 \times 25$  سم، وأن ورقة في مثل رقة ورق  
السجائر، وأن كل ورقة تتسع على الوجهين لـ ٤٠٠ اسم. وتركتنا أسماء من عاشوا  
قبل القرن السابع الميلادي وأسماء من سيأتون بعد القرن العشرين، مكتفين بما  
عاشوا خلال ١٤ قرناً ميلادياً، رغم أن المعنى العام للحديث يشير إلى أن المقصود  
هو أهل الجنة والنار من أولخلق إلى أن تقوم الساعة. وفرضنا أن متوسط عمر  
الجيل هو ٥٠ عاماً مع أنه أقل من ذلك إن نحن توخيانا الدقة، ثم فرضنا أخيراً أن

عدد سكان الأرض في العصر النبوي لا يزيد عن ٢٠٠ مليون وأن عددهم في نهاية القرن العشرين لا يزيد عن خمسة مليارات إن نحن اعتمدنا أدنى الإحصائيات الموقعة. ينبع لدينا المعادلات التالية:

$$\text{سنة } ١٤٠٠ = ٨٠ \text{ جيلاً.}$$

$٥ \text{ مليارات} - ٢٠٠ \text{ مليون} = ٤،٨ \text{ مليار مقدار زيادة عدد السكان خلال ١٤ قرناً}$

$٤،٨ \text{ مليار} = ٢٨ \text{ مليون مقدار الزيادة في كل جيل.}$

وهذا يعني أن عدد سكان الأرض في نهاية الجيل الأول هو ٣٧٠ مليون، خلفهم أبناء الجيل الثاني مع الزيادة ليصبحوا ٥٤٠ مليون، ثم ذهب هؤلاء ليحل محلهم جيل ثالث عدده بعد الزيادة ٧١٠ مليون. وهكذا إلى آخر الأجيال الـ ٢٨. وبعملية جمع بسيطة ينبع أن عدد من تعاقبوا على الأرض من الخلق منذ العصر النبوي وحتى نهاية القرن العشرين هو ٦٩،٨٦ مليار إنسان تحتاج أسماؤهم إلى ١٧،٤٦٥،٠٠٠ ورقة. فإذا علمنا أن كل ١٠٠٠ ورقة من ورق السجائر تبلغ سماكتها ٥ سم، نتاج لدينا أن الكتاينيين اللذين خرج بهما رسول الله (ص) على أصحابه - كما يزعم الحديث - تبلغ سماكته الواحد منها أكثر من ٤٢ كم. وإذا علمنا أن وزن المتر المربع من ورق السجائر هو ٢٠ غراماً، نتاج لدينا أن وزن الكتاب الواحد لا يقل عن ١٣ طناً، وهذا ماعنيه بقولنا إن المشكلة في هذا الحديث مشكلة عقلية، فهناك استحالة عقلية تطبيقية تمنع صحة الحديث<sup>(٣)</sup>.

ثمة نوع آخر من الأحاديث المنسوبة إلى النبي (ص)، يرسخ الأساطير والخرافات، ويزوي غرائب الأخبار وعجائب الأحداث ما يذهل عقول العامة وأباباً أنصاف المثقفين. ولقد أشرنا في موضع آخر إلى مثال منها هو حديث المعراج. وهانحن نقف أمام مثال ثان هو حديث الجساسة. (انظر صحيح مسلم - كتاب الفتن وأشرطة الساعة - انظر نص الحديث في نهاية هذا الفصل).

ونقف قبل التعليق على هذا الحديث لتعريف بعض ما ورد فيه. أما تقييم، فهو

٣ - لمزيد من التفاصيل في تحليل هذا الحديث، انظر كتابنا (الإسلام والإيمان / منظومة القيم) ص ٢٥٩، ٢٦٠.

---

تميم بن أوس بن حارثة الداري، روى عنه النبي (ص) قصة الجسasse والدجال وعد ذلك من مناقبه. كان راهب أهل عصره وعابد أهل فلسطين، وأما الجسasse فهي دابة في جزائر البحر تتجسس الأخبار وتأتي بها إلى الدجال وهي إحدى عشر علامات تسبق قيام الساعة، وهي دابة عظيمة تخرج من صدع في الصفا، وهي المذكورة في قوله تعالى ﴿وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ الْأَرْضِ تَكَلَّمُهُمْ﴾ التمل ٨٢. وأما بيسان - بفتح ثم سكون وسين مهملة ونون - فهي مدينة بالأردن بالغور الشامي بين حوران وفلسطين، وهي موضع في جهة خير من المدينة المنورة، وهي موضع معروف بأرض اليمامة، وهي قرية من قرى الموصل، وهي أخيراً قرية من قرى مرو الشاهجان (انظر معجم البلدان لياقوت ج ١ ص ٥٢٧، ٥٢٨). وأما زغر - بضم ثم فتح وراء معجمة على وزن زفر - فهي قرية بمشارف الشام. وأما عين زغر فهي نبع في طرف البحيرة المنتنة من ناحية الحجاز بينها وبين البيت المقدس ثلاثة أيام (انظر معجم البلدان لياقوت ج ٢ ص ١٤٢، ١٤٣). وأما الدجال، فهو المسيح المزيف، الذي يخرج - بحسب زعم روأة أخباره - قبل نزول عيسى بن مريم على المذنة البيضاء الشرقية للجامع الأموي الكبير بدمشق، ليملأ الدنيا عدلاً بعد أن امتلأت جوراً.

والعجب أولاً، أن أصحاب كتب الحديث بموطاتها وصحاحها ومسانيدها وسننها، وأصحاب كتب السيرة، وأصحاب كتب التراجم والأخبار، قد اختلفوا حول كل صغيرة وكبيرة في كتبهم، بدءاً من عدد السنين التي عاشها النبي (ص). مروراً بلون رايته في الحرب. وباسم أخت مارية أم المؤمنين، وباسم الصحابي الذي أهدأها له النبي (ص)، وانتهاء بدعاء التشهد في قعود الصلاة الأخير الذي أحصوا له تسع صيغ. إلا أنهم جميعاً أفردوا عشرات الصفحات في كتبهم لرواية قصة الجسasse والدجال ويأجوج ومأجوج التي غدت قاسماً مشتركاً بينهم تزيد تفاصيلها عند أحدهم وتنقص عند آخر.

والعجب ثانياً، هذه الأوصاف التي وصفوا بها الدجال في أحاديث نسبوها للنبي (ص). فهو في صحيح مسلم / كتاب الفتن:

١. أعور العين اليمنى (ال الحديث رقم ١٠٠).
٢. مكتوب بين عينيه كافر (ال الحديث ١٠٢).
٣. أعور العين اليسرى (ال الحديث ٤).
٤. جفال الشعر أي كثيرة (ال الحديث ١٠٤).
٥. معه نهران يجريان نهر ماء، ونهر نار، فلما نار والنار ماء (ال الحديث ١٠٥).
٦. ممسوح العين عليها ظفرة غليظة (ال الحديث ١٠٥)
٧. مكتوب بين عينيه كافر يقرأه كل مؤمن كاتب وغير كاتب (ال الحديث ١٠٥)
٨. يجيء ومعه مثل الجنة والنار (ال الحديث ١٠٩).
٩. شاب قطط أي شديد جعودة الشعر (ال الحديث ١١٠).
١٠. يخرج من أرض صخرية بين الشام والعراق (ال الحديث ١١٠).
١١. سريع في الأرض كالغيث إذا استدبرته الرياح (ال الحديث ١١٠).
١٢. يأمر السماء فتمطر ويأمر الأرض فتنبت (ال الحديث ١١٠).
١٣. يدعوه رجالاً فيقطعه بالسيف نصفين ثم يدعوه فيأتي ضاحكاً (ال الحديث ١١٠).
١٤. يمر بالحرائب فتتبعه كنوزها كيعاسب النحل (ال الحديث ١١٠).
١٥. محروم عليه أن يدخل المدينة المنورة (ال الحديث ١١٢).
١٦. عن المغيرة بن شعبة قال: ما سأله أحد النبي (ص) عن الدجال أكثر مما سأله، فقال لي النبي (ص): وما ينصبك منه؟ إنه لا يضرك. قلت: يا رسول الله إنهم يقولون إن معه الطعام والأنهار. قال: هو أهون على الله من ذلك (ال الحديث ١١٤).

والعجب من هذه الأوصاف أنه مرة أعور بالعين اليمنى ومرة أعور بالعين اليسرى، ولو صح الحديثان لكان الدجال أعمى، وأنه مكتوب بين عينيه كافر يقرأها كل مؤمن يحسن القراءة والكتابة، والعجب هو أن الأميين يقرؤونها أيضاً

---

ولاندري كيف؟ والأعجب أنه ينزل المطر وينبت النبات ويحيي، وهذه كلها صفات لانعرف أحداً اتصف بها غير الله تعالى. فإن صحت هذه الأحاديث فنحن أمام الله معبود بكل معنى الكلمة وليس أمام دجال. لكنها حسب حديث المغيرة مجرد أقاويل شاعت بين الناس لأنصيب لها من الصحة، بدليل عبارة (إنهم يقولون) التي لم ينكرها النبي (ص) في الخبر، بل جاء جوابه عليها حاسماً بقوله: هو أهون على الله من ذلك.

والطريف أن الإمام مسلم يحدثنا في صحيحه عن رجل اسمه ابن صياد تارة وابن صائد تارة أخرى، اعتبر الناس في العصر النبوي - لسبب لا يعلمه إلا الله - أنه الدجال. فأفرد له مسلم خمسة عشر حديثاً في كتاب الفتن وأشرط الساعة (من ٨٥ إلى ٩٩)، اخترنا منها الحديث رقم ٩١:

«.. عن أبي سعيد الخدري قال: خرجنا حجاجاً أو عمراً ومعنا ابن صائد، فنزلنا منزلة، ففرق الناس وبقيت أنا وهو، فاستوحشت منه وحشة شديدة مما يقال عليه، وجاء بمتاعه فوضعه مع متاعي، قلت: إن الحر شديد، ولو أنك وضعته تحت تلك الشجرة ففعل، فرفعت لنا غنم فجاء بعث ف قال: إشرب أبا سعيد. قلت: إن الحر شديد والبن حار - وما ي إلا أني أكره أن أشرب من يده - ف قال: يا أبا سعيد، لقد هممت أن آخذ حيلاً فأعلقه بشجرة ثم أختنق مما يقول لي الناس، من خفي عليه حديث رسول الله (ص) ما خفي عشر الأنصار، ألسن أعلم الناس بحديث رسول الله (ص)? أليس قد قال رسول الله (ص) «هو كافر»، وأنا مسلم؟ أليس قد قال «هو عقيم لا يولد له» وقد تركت ولدي بالمدينة؟ أليس قد قال «لا يدخل المدينة ولا مكة» وقد أقبلت من المدينة وأنا أريد مكة؟ قال أبو سعيد الخدري: حتى كدت أن أعزره، ثم قال لي: أما والله إني لأعرفه وأعرف مولده وأين هو الآن. قلت له: تبا لك سائر اليوم. أهـ.».

والعجب ثالثاً أن السادة الفقهاء الأفضل لم يكتفوا بأن اعتبروا الخبر حديثاً نبوياً صحيحاً بل جعلوه من مناقب تميم الداري، واستنبطوا منه حكماً فقهياً يجيز للأفضل أن يروي عن المفضول، وللأنبياء أن يرووا عن أصحابهم، وللأصحاب أن

يرووا عن تابعيهم، وللتبعين أن يرووا عن عوام الناس.

لقد كان من السهل في القرون الهجرية الأولى أن يشيع هذا الخبر، وأن لا تجد بين سامعيه من يستنكره، باعتبار أن الأرضية المعرفية السائدة يومها مازالت تؤمن بأن الأرض مسطحة، وأن نهاية اليابسة في جبل قاف حيث يقوم درج طويل يصعد عليه الأموات إلى الملوك الأعلى، وأن نهاية البحر تند خلف بحر الظلمات، وأن مضيق جبل طارق هو آخر المعمورة. كان غموض المجهول الذي يلف معظم أنحاء الكرة الأرضية تربة خصبة لأصحاب الخيال الواسع ليصوغوا ما يحلوا لهم من خرافات عجيبة، وكان تميم الداري أول هؤلاء القصاصين الذين حملوا معهم أخبار خرافاتهم النصرانية حين دخلوا في الإسلام. لكن هذه الأرضية المعرفية تغيرت فيما بعد، حتى أصبح كل شبر من الكرة الأرضية في براها وبحراها له اسم على الخريطة. وببدأ المستكشفون والرجال يجذمون الواحد بعد الآخر بعد وجود جزيرة من أي نوع كان لافي بحر الشام الذي نعرفه اليوم باسم الأيبيريا المتوسط، ولا في بحر اليمن الذي نعرفه اليوم باسم المحيط الهندي، تسكنها الحساسة ويقع فيها الدجال راسغاً بأغلاله يتظاهر أن يؤذن له بالخروج. ولعل أول من جزم بذلك - فيما قرأنا - هو ياقوت الحموي (ت ٦٢٦ هـ)، الذي بعد أن يروي خبر الحساسة والدجال وياجوج وأرجوح ونزوول المسيح في دمشق يقول: ولهذا الخبر مع استحالته في العقل نظائر جمة في كتب الناس، والله أعلم (انظر معجم البلدان ج ١ ص ٣٥٢). والغريب أن إحدى الفضائيات أفردت في شهر رمضان منذ ستين فقط ثلاثة حلقة حول الساعة وأشراطها تحت عنوان الوعد الحق كلها مليء بهذه الخرافات والأساطير حتى أنه عندما قال الشيخ المتحدث: قد يقولون أن الصور الفضائية الآن اكتشفت كل نقطة على سطح المعمورة برأ وبحراً وأين هذه جزيرة الحساسة، وعلق قائلاً: هذا لا يهمنا فنحن دليلنا الكتاب والسنة!! ولا أدرى عن أي كتاب وأي سنة يتكلم؟ هذه مصادرة كبيرة لعقل السامع.

مرة ثالثة نتساءل: أي عقل هذا الذي يريدنا السادة العلماء الأفضل أن نحافظ عليه؟ إن المتأمل لا يحتاج إلى عباء كبير ليكتشف أن الدعوة للحفاظ على العقل

---

دعوة نظرية صاغوها للتصدير فقط. أما على الصعيد التطبيقي العملي فلهم دعوة أخرى. يقول أحدهم: «أما في الإسلام فلا يعد العقل مصدراً من مصادر الفقه الإسلامي عند فقهاء الشريعة لأنه لا يتحقق العدالة والمثالية في القانون ذاته، بل ولا الموضوعية الحيادية المجردة أحياناً، لأن العقول البشرية تتفاوت في إدراكها للأمور..» أهـ. (أنظر كتاب «تجديد الفقه الإسلامي» للشيخ الدكتور وهبة الزحيلي ص ١٦٤).

والشيخ بحرة قلم واحدة في بعض سطور يشطب عشرات آيات التنزيل الحكيم التي تأمر بالتفكير والتدبر والنظر، ويدعو كغيره من أصحاب المعاير<sup>(٤)</sup> إلى ترك العقل مطلقاً وهذا محال. إذ بالعقل وحده تدرك الأشياء، ويتم تمييز الخطأ من الصواب، ويمكن التفريق بين الحق والباطل. وبالعقل وحده يصبح التكليف وتقوم المسائلة، فالأطفال والجانيين هم وحدهم الذين لا يسألون عمما يعملون. والشيخ يدعو إلى الأخذ بالنقل مطلقاً وهذا أيضاً محال. لأن في المنقولات من المكرات والغرائب مالا عين رأت ولا أذن سمعت، ولقد أوردنا آنفأ بعضها فلا نطيل.

إننا نقرأ قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَرْجُمَ الَّذِينَ أَنْهَا  
يَكُونُ لَهُمُ الْخَيْرُ مِنْ أَمْرِهِم﴾ الأحزاب ٣٦. فهذه الآية في سياقها تتحدث عن حدث عينه مع الرسول و زينب، فحسب مفهوم السادة العلماء الأفضل على أساس أن العلماء ورثة الأنبياء بأن يزوجوا من شاؤوا بقرار منهم مستعملين هذه الآية. ومع ذلك فإن زينب أطاعت الأمر كرها، وهذا يمكن أن يحدث في حالة خاصة مع رجل وابنته في أي بلد ولكنه ليس تشريعًا وإنما هو قصاص، وهو أمر غير وارد أصلاً في كل الشرائع. ونفهم أن العقل كأدلة اختيار لامحل له في أحكام الله

---

٤ - أصحاب المعاير هم الذين ينسخون المنقولات دون تفكير، وهؤلاء لا يعتد بهم عند أهل الفتنة. يروي الإمام الذهبي (ت ٧٤٨) في ترجمة الفقيه الحدث شيخ الإسلام أبي بكر بن عياش قال: كان في سكة أبي بكر كلب إذا رأى صاحب محيرة حمل عليه. فأطعموه شيئاً فقتلوه، فلما خرج أبو بكر ورأه ميتاً قال: إنما لله وإنما إليه راجعون، ذهب الذي كان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر. أهـ.

التي كلف رسوله بإبلاغها للناس. لكننا نفهم أيضاً أن هذه الأحكام بالأصل لا تخرج مطلقاً عن مقتضيات العقل، فالآيات بقوانينها ونوايسها وأوامرها ونواهيهما إنما نزلت لقوم يعقلون ويتفكرن. هناك تفاوت في العقول بلا ريب - كما يقول الشيخ في عبارته - لكن هذا التفاوت لا يبرر تعطيلها وإلغاء دورها في التشريع إنشاءً وتطبيقاً.

بعد كل هذا، هل يحق للمشايخ على شاشات الفضائيات بإطلاق أطروحة الإسلام دين العقل تشدقًا ونفاقاً؟ وهل يستحق بعد هذه السخرية والاستهزاء بالعقل الإنساني والإرادة الإلهية أن يطلق لقب إمام على إنسان كالبخاري ومسلم أو غيره، وأن الطامة الكبرى أن يكون احترام العقل عند الزعماء العرب كاحترام العقل عند البخاري ومسلم وغيرهم حيث ساهم هؤلاء جميعاً في استقالة العقل العربي منذ قرون. وإن أحاديث الغيبات في كل كتب الحديث - وما أكثرها - تختقر العقل الإنساني، والإرادة الإلهية لاتنسجم مع العقل الإنساني، وتخرήجاً لهذا القول *إن الله على كل شيء قادر*<sup>٢</sup> إنما هي لإسكات الآخرين. وقد شرحت أن هذه المقوله هي من باب دخول الشيطان إلى عقول الناس لإسكاتهم وتخديرهم. فالعقل الإنساني لا يبحث عن قدرة الله على فعل هذا أو ذاك، بل يبحث عن كيف تمت مشيئة الله في فعل هذا أو ذاك. أي أنها نسأل كيف تمت مشيئة الله في خلق الشمس *خلق سيروا في الأرض فانظروا كيف بدأ الخلق*<sup>٣</sup>، ولا نسأل هل الله قادر أن يجعل الشمس مكعبه بدلاً من كرة، لذا فإن الإرادة الإلهية تنسجم مع العقل الإنساني. ومعظم أحاديث الغيبات في كتب الحديث لاتنسجم مع هذا، لذا فهي أحق بأن تهمل ويرمى بها جانباً وخاصة ما يسمى بالأحاديث القدسية المليئة بالبهتان والكذب. ومعظم محتويات كتب الحديث أصلاً لاستحق أن يوحى بها الله إلى أحد، فالوحى أجيلاً من ذلك بكثير، مما يعني أن هناك وحياً واحداً وهو التنزيل الحكيم، ولا يوجد وحيان.

ثمة في منقولات التراث - كما سبق أن قلنا - مشكلة نقلية هي الأهون يدخل فيها الوضع والتصحيف، ومشكلة عقلية يدخل فيها التحرير

---

والتوظيف. هذه المشكلة تزداد خطورة فتحول إلى سكين تذبح الفكر والعقل وتجبرهم على الاستقالة في ضوء قولهم: الوحي وحيان، وحي قرآنی ووحي حدیثی، وفي ضوء تفسيرهم لقوله تعالى ﴿وَمَا يُنْطِقُ عَنِ الْهُوَى﴾ \* إن هو إلا وحي يوحى ﴿النجم﴾ ٣، ٤.

لابد لكي نستجلي أبعاد المشكلة العقلية التي أوجدتتها قراءة بعض المفسرين الآتي النجم ٣، ٤، ثم اتكأ عليها السادة العلماء بعد ذلك لتكريس وصايتها على عقول الخلق وسلوكهم، من أن نقف بالتعريف عند عدد من المفردات هي اللفظ والكلام والقول والنطق.

يقول عبد الله جمال الدين بن هشام الأنصاري (٧٠٨ - ٧٦١ هـ) في كتابه «قطر الندى وبل الصدى»:

- الكلمة قول مفرد أو مركب...

- والقول لفظ دال على معنى.. وليس كل لفظ قوله.

- واللفظ إخراج أصوات تشتمل على حروف سواء دلت على معنى أم لم تدل. فالكلمة لفظ وضع معنى مفرد، وقد تطلق على الجمل المقيدة كقوله تعالى ﴿كُلًا إِنَّهَا كَلْمَةٌ هُوَ قَاتِلُهَا﴾

والقول إن كان لفظة واحدة دالة على معنى فهو مفرد كقولك: زيد، خادم، فرس. وإن كان أكثر من لفظة فهو مركب كقولك: غلام زيد، وكقولك: كذلك يضرب الله الأمثال للناس أهـ.

أما النطق فهو البيان عند الزمخشري في تفسير قوله تعالى: ﴿خَلْقُ الْإِنْسَانِ﴾ علمه البيان ﴿الرحمن﴾ ٣، ٤. ومن هنا جاء تعريف أسطو للإنسان بأنه المخلوق الحي الناطق المبين، ولم يقل إنه المخلوق الصائم أو اللافظ. لأنه إن قال ذلك دخل في التعريف جميع الحيوانات ولم يعد تعريفه مانعاً من دخول الغير فيه، ففرقعة العصافير وزئير السباع ورغاء الأنعام كلها أصوات ملفوظة بلا معانـ. ومن هنا، نفهم أن الله تعالى حين علم آدم الأسماء كلها إنما وهبه ونفع فيه ما يمكنه من معرفة تمييز - تقليم - معاني الأصوات ومدلولاتها، أي المطابقة بين الصوت والمدلول

بعلاقة طبيعية بداية قبل التجريد. ونفهم أن (ألم) البقرة ١ حروف ومقاطع صوتية قابلة لأن تلفظ، لكنها ليست نطقاً وليس قولًا، لأننا عندما نسمعها لا تحول في أذهاننا إلى صورة لها دلالة ومعنى. ونفهم أخيراً معنى النطق في قوله تعالى **﴿وَوَرَثَ سَلِيمَانَ دَارِودَ وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عُلِّمْنَا مِنْطَقَ الطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾** النمل ١٦. ونلاحظ في الآية أن سليمان (ع) تعلم منطق الطير، ولو كان النطق مجرد لفظ بالأصوات لقال (سمعنا منطق الطير). ونلاحظ أنها تشير إلى عملية تعليمية عقلية تؤكد ما ذهبنا إليه من أن النطق هو اللفظ المسموع المعقول الذي يحمل معنى. فإن استنكر معتبر هذا التعريف زاعماً أن الحيوانات عموماً والطيور خصوصاً تصدر أصواتاً لا يفهمها الإنسان لأنها غير ذات معنى. قلنا له: إن القرآن نفسه يؤكّد تعريفنا وينقض زعمه. وإلا فكيف ضحك سليمان من قول النملة (النمل ١٩)، وكيف تعاور مع الدهدح وأصدر إليه الأوامر (النمل ٢٧، ٢٨)؟ إن هذه الآيات تدل بوضوح على أن للطيور والحيشات والحيوانات ألسناً يفهم بها بعضهم بعضاً، لainفي وجودها عدم فهم الإنسان العادي لها. وهذا يذكرنا بما يقوم به العلماء اليوم من اختراع أجهزة استشعار تساعدهم على فهم أصوات الدلافين في البحر، أي فهم منطقها.

ومن هنا نفهم أن النطق هو البيان بطريقة إبلاغ صوتية مباشرة برباط منطقي عقلاني بين الألفاظ، أي بوجود مسند ومسند إليه، وهو ما نقول عنه الجانب النحووي (SYNTAX) وأن القول هو المعنى المراد من هذا البيان، وكلامها لا يصدر إلا عن مخلوق قادر على التفكير والتمييز، بدليل أنه تعالى في آية النمل ١٩ أشار إلى النمل بضم الجمع للعاقل في كلمة (مساكنكم)، وأشار في آية الإسراء ٤٤ إلى الخلوقات التي تسبح في السموات والأرض بالاسم الموصول (من) المخصوص للعاقل، وذلك في قوله تعالى **﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْبِحُ لَهُ مِنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْطَّيْرِ صَافَاتٍ﴾** النور ٤١.

إن التأمل في الحروف المقطعة في أوائل السور، على ضوء ماسلف، وورودها في ألسن أهل الأرض قاطبة كمقاطع صوتية، يجعلنا نفهم حديثه (ص): أُوتيت جوامع

الكلم، واختصر لي الكلام اختصاراً. فهو يتحدث به عن المفردات (الكلمات) والألفاظ لاعن النطق والقول، ويشير به - فيما نرى - إلى تلك المقاطع الصوتية في أوائل السور والتي تتطابق مع هذا القول ومع (أوتيت القرآن ومثله معه) قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ أَتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمُثَانِي وَالْقُرْآنَ وَالْعَظِيمِ﴾ الحجر ٨٧، ولاعلاقة لكتب الحديث والكلام النبوى بذلك مطلقاً، وإذا تصفحنا كل كتب الحديث ودرستها من حيث المستوى - وقد أوردنا بعضًا من هذه الأحاديث - وخاصة الغيبيات وعلامات الساعة الصغرى والكبرى فلا نرى فيها أي جوامع كلم، وهي من حيث المستوى المنطقي والبلاغي والجمالي دون الوسط وهي أقرب إلى الحكايات والأساطير وقصص الأطفال، فقصة أليس في بلاد العجائب تنسجم أكثر مع قصة المعراج، فاللفظ آلة اللسان والشفاه والأوتار الصوتية وغايته الإسماع، وهذا يتساوى فيه البشر مع كل الحيوانات الأخرى، النابحة والراغبة والعاوية. أما النطق فالله الآلباب والمعاني والربط بين الكلمات برباط منطقي نسميه علم النحو، والقول المعنى المراد نقله من المتكلم للسامع وغايته الإفهام. ومن هنا جاء قوله تعالى ﴿فَوَرَبِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌ مُّثْلِمًا أَنْكُمْ تَنْطَقُونَ﴾ الداريات ٢٣. إذ لو كان المنطق هو اللفظ لما اكتمل التشبيه في الآية.

وإذا كنا لانعجب أن يخلط السادة العلماء الأفضل بين اللفظ والكلام والقول والنطق في تفسير آية النجم المذكورة آنفاً، فداء القول بالترادف يقود صاحبه إلى أدهى من هذا، إلا أننا نعجب كثيراً من عدم انتباهم إلى أن الله سبحانه في الآية يقرن بين النطق والعقل وينفي أن يكون نطق رسوله بالأيات صادراً عن الهوى، والهوى هو نقىض العقل وأفنه. إننا نفهم أن اللفظ خادم للنطق، وأن النطق خادم للقول. فكلمات الله قوانين نجدها في كتاب النبوة ولنجدها أبداً في كتاب الرسالة، وأقواله نجدها في كتاب الرسالة كمعانٍ وكتاب النبوة كقوانين (قوله الحق)، ومهمة النطق بيان هذه الأقوال وتلك الكلمات، تارة باللفظ المسموع، وتارة باللفظ المكتوب المفرد، وتارة بالإشارة. ومثال هذه الأخيرة الإيماء بالرأس قبولاً ورفضاً، وبسط الكفين في الدعاء والتعجب وإظهار العجز، وقد يما قال الشاعر فأحسن:

العبد يقرع بالعصا والحر تكفيه الإشارة  
ثم علينا أن نربط بين القسم وهو **﴿والنجم إذا هو﴾** وجواب القسم **﴿ماضل صاحبكم وмагوى \* وماينطق عن الهوى \* إن هو إلا وحي يوحى﴾**.

ما هو هذا النجم الذي إذا هو؟ هل تبرع أحد وقال لنا ما هو هذا النجم الذي إذا هو يبين لنا أن هناك وحياً، وجعلناه ماعلاقة هذا النجم بأقوال الرسول (ص) وأفعاله؟ لا يمكن أن نرى النجم إذا هو إلا في التنزيل الحكيم. فالتنزيل جاء منجيناً. فقوله تعالى **﴿والفجر \* وليل عشر \* والشفع والوتر﴾** نرى هنا التنجيم أنه الفواصل بين الآيات. فإذا هو نجم تغير المعنى تماماً. وقد شرحت مفهوم الطفرات الزمنية والمعرفة في بحث القصص وبني إسرائيل). ونرى هذا في قوله تعالى **﴿ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين﴾** ثم جعلناه نطفة في قرار مكين، إن وجود التنجيم بين هاتين الآيتين يربينا أن الآية الأولى حلقة من التطور، ثم قفزة إلى حلقة متاخرة ولا تليها مباشرة، وهي وجود البويضة في رحم المرأة. فلو هو هذا النجم بين الآيتين لأصبح الخبر كاذباً. وهذه الخاصية لا توجد إلا في التنزيل الحكيم لأنه وحي، ولاعلاقة لأي قول أو فعل وتقرير جاء من النبي (ص) بهذا المعنى. ولاعلاقة لهذه الآية التي يستشهد بها السادة العلماء إلا بالتنزيل الحكيم.

نأتي الآن إلى تعريف (الحديث النبوى) السنة عند السادة الفقهاء على أنها وحي ثانٍ بقولهم إن الله يوحى الفكرة إلى محمد (ص) وهو يصوغها بلغته وبطريقته! هنا نطرح السؤال التالي: إن الطريقة الوحيدة التي شاء الله أن يخاطب بها الناس هي الطريقة اللغوية **﴿لهم، عسى، كذلك يوحى إليك ولى الذين من قبلك الله العزيز الحكيم﴾** الشورى ٣-١، حتى المنامات نراها ضمن آلية لغوية ولو كانت رمزية. فالسؤال: بأي لسان أوحى الله الفكرة إلى النبي (ص)? هل أوحاهما بالإنكليزية، والنبي (ص) نقلها وصاغها إلى العربية؟ أو هل أوحى له الفكرة باللغة العامية، والنبي (ص) قالها بالفصحي؟ لأن الفكرة بحد ذاتها لا يمكن أن تكون بدون قالب لغوي، وهذا نراه في قوله تعالى **﴿وأوحينا إلى أم موسى أن أرضعيه..﴾** القصص.

---

وهكذا نرى تهافت هذا القول. ومن يتبنى هذا القول لا يعلم أبجدية الفكر الإنساني ولا يعلم لماذا أنزل الله الكتاب عربياً وبسان عربي مبين. ولو كان سبحانه أوحى الفكرة ذات معنى لتصبح قوله، فعليها أن نطلق على كلام النبي (ص) : قال الله عوضاً عن: قال رسول الله.

في ضوء هذا كله، نصل إلى الخزم بأن التنزيل الحكيم من قول الله تعالى وحياً، وأن دور الرسول هو النطق به بياناً وليس قوله، وبهذا نستطيع أن نقول عندما نتلو آيات التنزيل الحكيم: قال الله، نطق رسول الله: **﴿أَلمْ** \* ذلك الكتاب لاريب **فِيهِ﴾**. مثال ذلك سورة الإخلاص. فالله تعالى يأمر نبيه الكريم (ص) **﴿قُلْ** هو الله **أَحَدٌ﴾** فينقل النبي (ص) هذا القول ناطقاً به دون زيادة ولا نقص ودون تقديم ولا تأخير، وإن أضاف من عنده أن هذه السورة تعادل ثلث القرآن فهي من عنده ولاعلاقة للوحي بها. ولكي نفهم دور الرسول في بيان مقالاته تعالى في تنزيله الحكيم، نقف عند سورة النحل: **﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوهُمْ** أهل الذكر إن كتم لاتعلمون \* باليينات والزبير وأرسلنا إليك الذكر لتبيّن للناس **مَنْزَلُهُمْ** ولهم يتفكرون **﴾** النحل ٤٣، ٤٤. فأهل الذكر في الآية ٤٣، هم أهل الرسالات السماوية التي أنزلتها تعالى وحياً على رسول قبل محمد (ص). والآية تحكي عن وقائع تاريخية من غيب الماضي حين أرسل تعالى رسالات إلىخلق على يد رجال يوحى إليهم، ثم تأمر من لا يعرف شيئاً عن هذه الرسالات سواء عن جهل أم عن تشكيك بسؤال أهل هذه الرسالات عن صدق هذه المعلومة التاريخية. ومن هنا فنحن نعجب حين يطلق السادة العلماء الأفضل على أنفسهم لقب أهل الذكر، ويطلبون من عباد الله أن يقصدوهم بالسؤال عن كل شاردة وواردة، امثلاً آية لاعلاقة لهم بها لا من قريب ولا من بعيد. أما الذكر في الآية ٤٤، فهو الصيغة اللغوية للتنزيل الحكيم كما نطقها رسول الله (ص) بعد أن أنزلت إليه وحياً، وهو الذي أمر الله تعالى نبيه ورسوله أن يبيّنه للناس. والبيان له معنيان: الأول التوضيح والشرح إما شهرياً أو عملياً، وقد عرفنا هذا في الشعائر وخاصة الصلاة والزكاة، لامن أقوال الفقهاء بل من قوله تعالى **﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ** وأطاعوا الرسول لعلكم ترحمون **﴾** النور ٥٦، فقد أمرنا سبحانه أن نتعلم الصلاة

والزكاة من الرسول (ص) لأنه أو كل له هذه المهمة، وهي من السنة الرسولية لهذا قال (وأطيعوا الرسول) فلا داعي للإسقاط هذا على تعريف السنة كما عرفه الشافعي حيث يجب علينا نصفه من جذوره، ولنا قول في الصلاة والزكاة فيما بعد. والثاني الإظهار والكشف عكس الكتمان كما في قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أُنزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا يَبَيِّنُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْلَاعُنُونَ﴾ البقرة ١٥٩. وعكس الإخفاء كما في قوله تعالى ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يَبْيَنُ لَكُمْ كَثِيرًا مَا كُنْتُمْ تَخْفَوْنَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُوْ عَنْ كَثِيرٍ...﴾ المائدة ١٥.

فإذا عدنا إلى الآية ٤٣ من سورة النحل في ضوء الآية ١٥ من سورة المائدة تأكد لدينا ماسبق أن قلناه من أن أهل الذكر هم بنو إسرائيل لأنهم أدرى بما كتموه وما أخفوه وما حرفوه من جانب، وأن الذكر المنزل على قلب محمد (ص) وحياناً موجود في كتبهم وزبورهم قبل إخفائه وتحريفه من جانب ثان، بدليل قوله تعالى وأصفاً التنزيل الحكيم ﴿وَإِنَّ لِفِي زِيَرِ الْأَوْلَيْنَ \* أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ آيَةٌ أَنْ يَعْلَمَهُ عُلَمَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ الشعراوي ١٩٦، ١٩٧.

لقد قلنا إن التنزيل الحكيم هو قول الله، وأن دور الرسول (ص) هو البيان بالنطق إظهاراً وكشفاً، مما هو دورنا نحن كـ (ناس)؟

ويأتي الحواب واضحأً لا يحتمل التأويل في قوله تعالى ﴿... وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ النحل ٤٤. إن الله تعالى أنزل القول بلسان عربي مبين قابل للإدراك الإنساني لبيان التنزيل، دور رسوله الكريم هو البيان بالنطق، ودورنا نحن الناس بالتفكير. ونلاحظ أن هذه الأدوار الثلاثة تدور حول محور واحد هو التنزيل الحكيم، لا محل فيه لرجال الدين ولا لكتب الفقه ولا لكثير مما ورد في كتب الحديث التي يضعها السادة العلماء الأفضل بمرتبة كتاب الله تعالى، لا بل هي عند بعضهم أعلى مرتبة منه. ومن هنا، فلا عجب إن سمعنا أحدهم يقول: «إذا تعارض قول لأصحابنا مع القرآن أخذنا بما عليه أصحابنا». ولا عجب إن رأينا أن أحكام التكفير التي يطلقها هذا البعض بباركة من السلطان الحاكم ويقوم جلاوذه على تنفيذها، فينفذون هذا

بعد تحريره من مناصبه (انظر الحكم الصادر عن الأزهر الشريف بحق الشيخ علي عبد الرازق)، ويحكمون بطلاق هذا من زوجته (انظر الحكم القضائي الصادر بحق نصر حامد أبو زيد). هذه الأمور لا تستند في حياثاتها إلى آية قرآنية ولا إلى سيرة نبوية عملية، بقدر ما تستند إلى كتب تفسير وكتب فقه يزعم أصحابها أنها تمثل مقالة تعالي في كتابه العزيز، وما فعله النبي (ص) في حياته المباركة. صحيح أن هؤلاء البعض - بحسب الظاهر - مؤمنون بالله واحداً وبرسله وبال يوم الآخر، إلا أنهم مشركون بالقرآن الكريم. ولا عجب أخيراً إن رأيناهم يعطّلون العقل ويغتالون التفكير، ويدعون العصمة بوراثتهم للأئباء، حتى وصلت الوقاحة بأحدّهم إلى القول «بأن القرآن أحوج إلى السنة من السنة إلى القرآن»!!.

أما قولهم أن تحريم الخمر هو الحفاظ على العقل، فإن الشكر هو رجس الخمر، وكل أهل الأرض يحتقرن السكران ويعاقبونه إن أساء لأحد أو قاد آية آلية. فهذا أمر تعرفه الإنسانية جماء.

## - الحفاظ على النسب والعرض:

النسب هو تلك العلاقة المادية من جانب والمعنوية من جانب آخر التي تربط الإنسان الذكر العاقل صعوداً بأبيه وأعمامه وأجداده وبأمه وأخوته وأجداده، وترتبطه نزولاً بأبنائه وبناته وأحفاده وأسباطه وبأزواج هؤلاء وأولئك جميعاً. ولعل أوضح ما يصف تلك العلاقة هو قوله تعالى ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسِيًّا وَصَهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ الفرقان ٤٥. والماء في الآية هو الذي أشار إليه تعالى بقوله ﴿فَلَيَنْظُرِ إِلَيْهِ إِنَّهُ مِنْ مَاءِ دَافِقٍ﴾ يخرج من بين الصلب والترائب ﴿الطارق ٥ - ٧﴾. أما من فسره وترجمه إلى اللغات الأخرى بأنه ذلك السائل الذي نشرب ونحصل به قمحانا ونسقي زرعا فليس عندنا بشيء (انظر الترجمة التقريبية لمعاني القرآن الكريم إلى اللغة الإنكليزية للشيخ عز الدين الحايك) والبشر في الآية قسمان: ذكور وإناث من الناحية البيولوجية كبشر، وذكور وإناث أيضاً من الناحية الإنسانية في قوله تعالى ﴿إِنَّا نَحْنُ خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَرَّةٍ وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَقَبَائِلَ لَتَعْرَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاقَكُم﴾ نلاحظ عندما قال

بشر قال نسباً وصهراً، وعندما قال الناس قال شعوباً وقبائل. أما العلاقة التي تربط الذكر بأسرته وعشيرته فهي صلة الدم التي سماها سبحانه نسباً، وأما علاقة الأنثى بذلك كله فهي صلة الرحم التي سماها صهراً. وهاتان الصفتان: صلة الدم بالنسبة وصلة الرحم بالمشاهـرة، هما العمدة والأساس في بناء الأسر التي تقوم عليها المجتمعـات من الناحـية الإنسـانية. يقـى أن نشير إلى لطـيفـة لغـوية تتجـلى في إـطلاقـه عـالـى صـلـة الرـحـم اسمـ الصـهـرـ. فالـصادـ والـهـاءـ والـرـاءـ أـصـلـ صـحـيـحـ فيـ اللـسـانـ لهـ معـنىـ وـاحـدـ هوـ التـذـوـبـ بـالـحرـارـةـ الشـدـيـدـةـ. والـصـهـرـ - بـفـتـحـ وـسـكـونـ ثـمـ رـاءـ مـعـجمـةـ - فـيـ الـكـيـمـيـاءـ هوـ تـحـوـيلـ الـمـاعـدـنـ الـجـامـدـةـ إـلـىـ سـوـائـلـ، أـمـاـ الصـهـرـ - بـكـسـرـ فـسـكـونـ ثـمـ رـاءـ مـعـجمـةـ - فـهـوـ صـلـةـ قـرـبـىـ بـالـزـوـاجـ. وـصـهـرـ الرـجـلـ: زـوـجـ اـبـتـهـ أـوـ اـبـنـةـ أـخـيـهـ، أـوـ زـوـجـ أـخـتـهـ أـوـ اـبـنـةـ أـخـتـهـ. وـقـلـ مـثـلـ ذـلـكـ فـيـ صـهـرـ الـمـرأـةـ، وـهـذـاـ مـنـ الـجـازـ. فـكـأنـ رـحـمـ الـمـرأـةـ مـصـهـراًـ (بـوـتـقةـ) تـنـصـهـرـ فـيـ الـبـوـيـضـاتـ مـعـ الـمـنـوـيـاتـ وـتـذـوـبـ فـيـ مـوـرـاثـاتـ الـذـكـورـ وـالـأـنـوـثـةـ لـتـعـطـيـ جـنـيـنـاًـ يـحـلـ صـبـغـيـاتـ وـالـدـيـهـ.

والنـسـبـ نـظـامـ اـجـتمـاعـيـ يـتـحدـدـ فـيـ اـنـتـمـاءـ الـإـنـسـانـ وـوـلـوـءـ، قـدـ يـتـبعـ أـمـ الـوـالـدـ حـيـنـاًـ، كـمـ كـانـ سـائـدـاًـ فـيـ الـعـشـائـرـ وـالـقـبـائـلـ الـبـدـائـيـةـ وـكـمـ هـوـ سـائـدـ عـنـ الـيـهـودـ حـتـىـ الـيـوـمـ، وـقـدـ يـتـبعـ أـبـ الـوـالـدـ حـيـنـاًـ، كـمـ كـانـ - وـمـازـالـ - سـائـدـاًـ عـنـ الـعـربـ. وـالـقـرـآنـ الـكـرـيمـ دـقـيقـ وـهـوـ يـتـحدـدـ عـنـ مـسـأـلـةـ النـسـبـ، كـمـ هـوـ دـقـيقـ وـهـوـ يـتـحدـدـ عـنـ الـمـسـائـلـ الـأـخـرـىـ. فـفـيـ آيـةـ الـأـحـزـابـ ٤٠ـ يـقـولـ تـعـالـىـ (وـمـاـ كـانـ مـحـمـدـ أـبـاـ أـحـدـ مـنـ رـجـالـكـمـ..)ـ وـالـأـبـ فـيـ آيـةـ هـوـ الـوـالـدـ لـأـنـهـ قـدـ يـكـوـنـ أـبـ غـيـرـ الـدـ. وـالـآيـةـ كـمـ نـفـهـمـهـاـ تـتـحدـدـ عـنـ شـأـنـ خـاصـ يـتـعلـقـ بـزـيـدـ بـنـ حـارـثـةـ وـتـبـنـيـ النـيـ (صـ)ـ لـهـ، وـتـخـاطـبـ أـهـلـ زـمـنـ النـزـولـ، وـعـنـ شـأـنـ عـامـ يـتـعلـقـ بـالـانتـسـابـ لـمـحـمـدـ (صـ)ـ بـرـابـطـةـ أـبـوـةـ نـفـىـ سـبـحـانـهـ قـيـمـتـهـاـ وـإـنـ صـحـتـ لـيـرـسـخـ بـدـلـاًـ مـنـهـاـ رـابـطـةـ الـإـيمـانـ بـالـرـسـالـةـ وـالـنـبـوـةـ، وـهـذـاـ مـعـنـىـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ فـيـ تـمـمـةـ آيـةـ الـأـحـزـابـ ٤٠ـ (ـوـلـكـنـ رـسـوـلـ اللـهـ وـخـاتـمـ الـنـبـيـنـ..ـ)ـ وـالـخـاطـبـ هـنـاـ هـمـ الـمـؤـمـنـوـنـ بـمـحـمـدـ (صـ)ـ فـيـ كـلـ الـأـزـمـنـةـ وـالـعـصـورـ حـتـىـ قـيـامـ السـاعـةـ. وـيـقـولـ تـعـالـىـ (وـمـاـ جـعـلـ أـزـوـاجـكـمـ الـلـائـيـ تـظـاهـرـوـنـ مـنـهـنـ أـمـهـاتـكـمـ وـمـاـ جـعـلـ أـدـعـيـاءـكـمـ أـبـنـاءـكـمـ ذـلـكـ قـوـلـكـمـ بـأـفـواـهـكـمـ..ـ)ـ الـأـحـزـابـ ٤ـ. وـالـآيـةـ كـمـ فـهـمـنـاـهـاـ تـصـحـعـ خـطاـ شـائـعاـ وـتـصـوـبـ خـلـطاـ كـانـ سـائـدـاـ قـبـلـ نـزـولـهـاـ، هـوـ الـظـهـارـ.

فالزوجة ليست أمّا والدة، ولا ينطبق عليها ما ينطبق على الأم، وقول الزوج لها: أنت حرام علي كظهر أمي، لغو هو قائله، ولقد أوضح سبحانه ذلك بقوله ﴿الذين يظاهرون منكم من نسائهم ماهن أمهاطهم إن أمهاطهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً﴾ المجادلة ٢. فالزوجة لا يمكن أن تكون أمّا والأم لا يمكن أن تكون زوجة، تماماً مثلما أن الأولاد بالتبني لا يمكن أن يكون حكمهم كال الأولاد من الأصلاب. نأتي الآن إلى قوله تعالى ﴿...وماجعل أدعياءكم أبناءكم﴾ الأحزاب ٤، فالأدعياء في الآية نوعان: الأول، ابن يدعى أنه لأب والد يرفض الاعتراف به لجملة أسباب اجتماعية، مثاله عترة بن شداد العبسي الذي رفض أبوه إلحاقه بنسبه بسبب أن أمه سوداء. وزياد بن أبيه الذي أنكره أبو سفيان، كيلا يكون ذلك دليلاً على ارتكابه الزنا. والثاني ولد متبني يدعى أنه لأب مربٌ، مثاله زيد بن حارثة. والأدعياء من النوع الأول أبناء بلا ريب. أما الأدعياء من النوع الثاني فليسوا كذلك. ولهذا أمر تعالى بتصحيح نسبهم وربطهم بالأب الوالد في حال وجوده أو معرفته من هو كحالة زيد بن حارثة الذي كان يعلم بأن له أباً ومن أبوه، وذلك في قوله تعالى ﴿أدعوهם لآباءهم هو أقسط عند الله﴾ الأحزاب ٥. المسألة إذن مسألة تصحيح مفاهيم ومسألة وضع النقاط على الحروف، أما من اعتبر آتي الأحزاب تحريراً للتبني، كما هو شائع عند جميع علمائنا الأفاضل، فنحن ننصحه بإعادة قراءة كتاب الله تعالى، وخصوصاً قوله تعالى ﴿وإذ تقول للذى أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله﴾ الأحزاب ٣٧. فالمخاطب في الآية هو النبي (ص) والمشار إليه فيها باسم الإشارة وبضمير المفرد الغائب هو زيد بن حارثة. والآية تتحدث عن جواز نكاح مطلقات وأرامل الأولاد بالتبني، وقد ورد هذا واضحاً في قوله تعالى في النساء ٢٣ في محaram النكاح (وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم) فهذا هو الحكم الذي يتميز به الابن بالتبني عن الإبن من صلب الرجل. أما الإرث والبر والحرمة والنسب فهو للأب غير الوالد كما هو للأب الوالد. وهذا ينسجم تماماً مع التوضيح الذي بيته سبحانه في الآيتين ٤ و ٥ من سورة الأحزاب، ولا يتعارض معه مطلقاً. ولكن ما هو المقصود بعبارة (الذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه)؟

في الآية نعمتان: نعمة إلهية، ونعمة محمدية. فإذا كانت النعمة الإلهية على زيد هي أن الله هداه إلى الصراط المستقيم طبقاً لقوله في سورة الفاتحة ﴿صراطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِم﴾ فما هي النعمة المحمدية التي أنعم بها النبي (ص) على زيد؟ لقد بحثنا عن نعمة تتفق وسياق آية الأحزاب ٣٧، فلم نجد إلا أنه احتضنه وتبناه منحه نسباً يستعيد به كرامته بين الناس.

إننا حين دعونا إلى اعتماد نظام التبني في أكثر من موضع من كتبنا كحل إنساني لمشكلتين: مشكلة التوق إلى الإنجاب عند أهل العقم والعقر، ومشكلة القطاء المنبوذين الذين تعصّب لهم دور رعاية اللقطاء، قامت قائمة أصحاب المعاير ولم تقنع. وحين نجدد الدعوة إلى ذلك هنا، نستشهد بالتنزيل الحكيم في حكمه بأن التبني نعمة، لكن السادة الفقهاء الأفاضل حين يحرمونه يستشهدون بفقهه تراثي وسلسلة من الع証ات مهما بلغت درجتها من الصحة تبقى دون كتاب عزيز موحى لا يأتيه الريب من بين يديه ولا من خلفه. وشنان ماين الشاهدين. أي أن النسب هو للأب الوالد أو الأب المتبني وفي هذا المعنى الأنساب لاتضيع لأن البيوية البيولوجية هي للوالد والوالدة وهي لاتضيع أيضاً في وقتنا الحاضر بوجود تحليل الحمض النووي. أما تحريم التبني فهو مضيعة حقيقة للأنساب وخاصة للقطاء الذين يعيشون بلا نسب وتحت وطأة نظرة المجتمع لهم وخاصة المجتمعات المختلفة البدائية كمجتمعاتنا.

أما العرض، بكسر ثم سكون وضاد منقوطة، فهو كرامة الإنسان وسمعته بين الناس وموضع فخره واعتزازه. يقول الإمام الشافعي:

إذا شئت أن تحييا سليماً من الأذى  
لسانك لاتذكر به عورة امرئٍ  
ويقول الشاعر:

إذا المرء لم يدنس من اللؤم عرضه فكل رداء يرتديه جميل  
ويفهم مما ذكرنا لكل متأمل عاقل أن الكذب يخدش العرض وأن إخلال  
المواعيده في التجارة والصناعة يجرح عرض فاعله، وقل، مثل ذلك في النمية والغيبة

---

والغش في المواقف، وفي هذا المفهوم، العرض له معنى إنساني عالمي للذكور والإثاث على حد سواء. وله علاقة بخصوصيات الإنسان ذكرأً كان أم أنثى، والتي لا يرغب بأن يطلع الآخرين عليها وهي ماتسمى بالعورة أيضاً وهي مايستحب المرء من إظهاره.

ونحن لاندري متى بدأ لفظ العرض ينحرف عن معناه الأصلي. ومتى أصبح المساس به يرتبط في الأذهان بالسفاح والاغتصاب الجنسي للنساء. ولاندري متى بدأ السادة الفقهاء الأفضلون يغفرون للرجل قتل أي رجل آخر براه في وضع شائن مع زوجته أو أخته أو ابنته، ولا يغفرون للمرأة إن قتلت زوجها أو أخاها أو ابنها وقد ضبطته متلبساً بالجريمة المشهود. ولاندري متى أصبحت المرأة عرض الرجل، ولم يصبح الرجل عرض المرأة وكأن المرأة لا عرض لها، فإن كان.. فهو ليس كرامة ولا سمعة بل هو يتجسد في شيء في جسد المرأة نستحب أن نسميه.



---

## **خلاصات ونتائج**

---

إن مقاصد الشريعة - في ضوء كل ما طرحته آنفاً - تصبح مقوماتها ودلالاتها لدينا كما يلي:

### **١ - الحفاظ على الحياة:**

انطلاقاً من أن الأعمار تطول وتقصير، ومن أن الموت كتاب لا يتحقق إلا باكمال شروطه، وقل مثل ذلك في المرض. وإيماناً منا بأن هذا البند يصبح لمعنى له في ضوء القول «رفعت الأقلام وجفت الصحف»، وفي ضوء ما يطرحه السادة العلماء الأفضل من أن العمر محظوظ، والصحيح أن الموت محظوظ لاما مناص منه ولكنه قابل للتأجيل، فإن تحقيق هذا البند لا يكون إلا بإنشاء وتوسيع المؤسسات التي تسهم في إطالة الأعمار، فالنظافة والتداوي - مثلاً - من أهم عوامل الوقاية من الأمراض والأوبئة قبل وقوعها، ومن أهم عوامل علاجها والحد من انتشارها بعد وقوعها. ومن هنا فإن دعم مؤسسات النظافة العامة وتشجيع الدراسات في الطب والصيدلة وافتتاح مستوصفات ومشافي ومراكيز بحوث طيبة وصيدلانية هي حجر الأساس في هذا البند الهام. تبقى في الجانب الآخر ظواهر تقصير الأعمار كالحروب والجرائم وحوادث المرور، إن تم القضاء عليها كان ذلك خطوة كبيرة على طريق إطالة الأعمار.

### **٢ - الحفاظ على المال:**

إننا نرى في هذا البند سعة وشمولية غفل عنها السادة العلماء الأفضل وأغفلوها، حين حصروها بالسرقة في مجال المال النقدي وبالاغتصاب في مجال الممتلكات الأخرى، بغض النظر عن المصدر الأساسي لهذا المال. فمصدر الأرزاق

للناس جميعاً هو خيرات الطبيعة وعمل الإنسان ومصدر المال هو العمل بأنواعه الصناعة والزراعة والتجارة والخدمات والإرث والهبة، وكل هذا يقوم به الإنسان من أجل حياة أفضل.

إن الحفظ والحفظ في هذا البند لا يقتصر على وضع الأموال في الخزائن المصفحة والصناديق الحديدية، فالبعد عن الإسراف من وجوه الحفظ، وإخراج الركوات عن فائض الأموال بباب من أبواب الحفاظ عليها، والتلامس النافع المفيد من المشاريع الاستثمارية، وترك الربا الحرم والمتاجرة بالمهربات الممنوعة، وخلق فرص العمل باعتباره المصدر الأساسي لكسب المال كما أشرنا، وتطبيق مبدأ تكافؤ الفرص تطبيقاً عملياً وهذا كله من صور الحفاظ على المال.

### ٣ - الحفاظ على العقل:

مرة أخرى ندعى للنظر إلى هذا البند بمنظار واسع شامل من جانب، دقيق واضح من جانب آخر. فكما غفل السادة العلماء الأفضل عن هذه السعة الشمولية في مسألة الحفاظ على المال، كذلك غفلوا عنها وأغفلوها في مسألة الحفاظ على العقل، حين اعتمدوا المفهوم التراكي للعقل وهو الحفظ أو قوة الذاكرة، التي تعتبر جانباً من جوانب العقل وأغفلت جانب الإبداع في العقل.

لقد كانت الذاكرة وحفظ المعلومات عن ظهر قلب هي الوسيلة الوحيدة لاكتساب المعرفة وتلقي العلم نظراً لندرة وسائل التعليم واقتصرها على المشافهة، حتى شاعت أقوال مثل «لاتأخذ العلم من صحفى ولا القرآن من مصحفى»، ودرجت ألقاب مثل «الحافظ» كالحافظ ابن كثير والحافظ الذهبي والحافظ البغدادي لاعطى إلا لكتاب العلماء وتوازي لقب «الدكتور» في يومنا هذا، لكن هذه الألقاب وتلك الأقوال بقيت تدور حول محور واحد هو الذاكرة. قيل للشيخ الإمام محمد عبده: فلان حفظ صحيح البخاري عن ظهر قلب. فقال: لقد زادت نسخ صحيح البخاري واحدة. كان الشيخ - رحمة الله - يدرك منذ ذلك الوقت أن الانتشار الواسع للكتب والمخطوطات والوثائق واختراع آلات التسجيل الصوتية والرقمية قد حل محل الذاكرة الحفظية في تلقي العلم. فماذا تراه كان يقول لو أنه رأى

---

الحواسيب اليوم، التي تخزن كل ما قبل في كتب التفسير والحديث والفقه على مدى أربعة عشر قرناً في رقاقة لا تزيد عن حجم علبة الكبريت؟

ثمة آخر غير العقل الحفظي الذي يصر السادة العلماء الأفضل على دعوتنا للحفظ عليه هو العقل النبدي، العقل الباحث عن المعرفة والحقيقة بعيداً عما قاله زيد وحكم به عمرو، الذي يصل به الإنسان العاقل الوعي إلى رؤية الأشياء دونما حاجة إلى استعارة عيون الآخرين. هذا العقل النبدي هو الأساس في اكتساب العلوم والمعارف، وبه تقدم المعرفة الإنسانية في كافة جوانبها. وهذا العقل النبدي هو العقل المستقيل منذ قرون عند العرب والمسلمين.

إننا نفهم سبب فرع مشايخنا من العقل النبدي ومحاربتهم له، ووصول بعضهم أحياناً إلى تكفير صاحبه. ونفهم كيف وظفوا منع الكلام أثناء خطبة الإمام - حسب الحديث النبوي إن صح - لاغتيال التساؤلات التي يطرحها أصحاب العقل النبدي؟ لماذا.. وكيف.. ومتى..؟ فهم يطلبون من سامعيهم في المساجد ومن مريديهم في مجالس العلم ومن طلابهم في الجامعات أن يحنطوا عقولهم ويصيغوا «آمين» خلف كل معلومة يلقونها إليهم دون نقاش ودون استفسار ودون اعتراض، فالنقاش وقاحة، والاستفسار غباء، والاعتراض كفر.

والعقل النبدي عقل مكتسب، وملكة تنموا في ظل شروط موضوعية منذ السنوات الأولى من عمر الإنسان، فإن لم تتوفر لها هذه الشروط ضمرت ثم غرفت تحت ركام من صدأ التقليد، ليتحول صاحبها إلى ببغاء لا يتقن سوى تردید ما يقال له دون تفكير ولا تدبر. ومن هنا فإن أول خطوة في طريق الحفاظ على العقل النبدي هي إعادة صياغة المناهج التعليمية والبرامج التربوية بحيث نخرج بها من إطار التلقين الذي دربت الأمة على اعتماده قرونًا في مناهجها وبرامجها.

وأهم البنود في الحفاظ على العقل وبث الروح في العقل النبدي هو الخروج من نفق مظلم اسمه الحديث النبوي. فيه تم اغتيال هذا العقل، ومن خلاله وخلال السيرة النبوية انتقلت الأسطورة ووصلتنا من أوسع أبوابها، فأصبحنا لانفرق بين

ما هو ديني وما هو تاريخي وما هو ميثيولوجي وأسطوري. والعقل النبدي من السهل عليه أن يناقش حديث البخاري بأن الله خلق آدم بطول ٦٠ ذراعاً. ونحن نعرف أن الديناصور انقرض منذ ٦٥ مليون سنة ووجدنا هيكله العمظيم. وإلى الآن لم يوجد علماء الآثار أي هيكل عمظيم واحد لهذا القول. إذاً هناك كذب وأسطورة. كذلك الحديث التي يقول أن أجساد الشهداء لاتأكلها الأرض، فإن العقل النبدي يقول: لماذا لا نكشف على قبور شهداء أئمَّةٍ ومنهم حمزة بن عبد المطلب، وسنكتشف أننا لن نجد شيئاً أكثر من هيكل عمظيم - هذا إن وجدناه. هذا كذب ووهن!. ومن السيرة نجد أن حادثة شق الصدر للنبي (ص) وهو طفل مجرد وهم لأكثر.

أي لدينا المعادلة التالية:

كتب الحديث + كتب السيرة = التاريخ + الدين + الأسطورة والخرافة =  
إلباس الحق بالباطل (إلباس الحقيقة بالوهم).

وهذه الظاهرة ينطبق عليها قوله تعالى: ﴿لَا تلبسو الحق بالباطل وتكتموا الحق..﴾

أما التنزيل الحكيم فتنطبق عليه المعادلة التالية:

التنزيل الحكيم = أحداث الكون وأحداث التاريخ (الحق - النبوة) وهي تخضع للتأنويل + السلوك الإنساني الوعي الحر (الرسالة) (فرق الحلال عن الحرام) وهي تخضع للاجتهاد.

وإن دراسة التنزيل الحكيم بفرعيه النبوة والرسالة بعقل نبدي يوصلنا إلى نمو المعرفة الإنسانية بالوجود الموضوعي ونمو الضمير الإنساني، مما يجعل من المسلم إنساناً صادقاً حر الضمير قادراً على فهم وصايا الرسالة، ويزيدنا من الله قرباً حركيأ، ونمو الضمير الإنساني يزيدنا من الله قرباً سكونياً.

#### ٤ - الحفاظ على الدين:

لعل هذا البند من بنود مقاصد الشريعة كما أرساها أصحابها هو أخطر هذه

---

البنود، وأكثرها خروجاً على ما يقرره تعالى في تنزيله الحكيم، وعلى مالتزم به النبي الكريم (ص) وطبقه في كل مراحل حياته المباركة.

أما عن التنزيل الحكيم، فالله تعالى يقول ﴿لَا إِكراه في الدين﴾ البقرة ٢٥٦، ويقول ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلِيؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكْفُرْ...﴾ الكهف ٢٩، ويقول ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَمَنْ اهْتَدَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يُضْلَلُ عَلَيْهَا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾ الزمر ٤١. ولا يخفى على المتأمل العاقل لهذه الآيات التي أوردها على سبيل المثال لا الحصر، هذا الاحترام الإلهي للإرادة الإنسانية ولحرية الإنسان في اختيار عقائده ومعتقداته، ثم يرسم سبحانه - تطبيقاً لهذا المبدأ الأساس في احترام حرية العقيدة عند الإنسان - لنبيه الكريم معالم الخط الذي يتوجب عليه إتباعه في دعوة الناس إلى سبيل ربهم، وفي إبلاغهم رسالة الله إليهم كما نزل بها جبريل الأمين، فيقول ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ الأنبياء ١٠٧، ويقول ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْخَيْرَةِ وَادْلِهَمْ بِالَّتِي هِيَ حَسَنٌ...﴾ التحل ١٢٥، ويقول ﴿... وَلَوْ كَنْتَ فَظَّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ...﴾ آل عمران ١٥٩.

وأما عن النبي (ص) فقد كان التنزيل الحكيم هو النبع الوحيد الذي يستفيء بضلالة ويفرغ من زلاله. فأطلق في مكة شعاره المشهور «خُلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ». ومرة أخرى لا يخفى على المتأمل العاقل ما يحمله هذا الشعار من احترام للحوار مع الآخر، وما ينطوي عليه من رفق عقلاني وهو يتوجه بالموعظة الحسنة ليخاطب عقول الآخرين، هذا الرفق الذي لازمه طوال أيام حياته وهو يبلغ الرسالة، علمًا بأن هذا الرفق لم يلزمه دائمًا وهو بيني دولته.

وأحسن تعبير عن الحفاظ على الدين هو تبني منظومة حقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة التي أصبحت منظومة عالمية. والغريب أن العرب والمسلمين هم وحدهم الذين يتحفظون عليها تحت مختلف الذرائع.

## ملحق

آخر مسلم في صحيحه (كتاب الفتن وأشراط الساعة) عن فاطمة بنت قيس  
قالت:

(سمعت منادي رسول الله (ص) ينادي: الصلاة جامعة. فخرجت إلى المسجد فصللت مع رسول الله في صف النساء التي تلي ظهور القوم. فلما قضى رسول الله صلاته جلس على المنبر وهو يضحك، فقال: أتدرون لم جمعتكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: إني والله ما جمعتكم لرغبة ولا لريبة، ولكن جمعتكم لأن تيمأ الداري كان رجلاً نصراينياً، فجاء فبائع فأسلم، وحدثني حديثاً وافق الذي كتب أحدهم عن مسيح الدجال. حدثني أنه ركب في سفينة بحرية مع ثلاثين رجلاً من لخم وجذام، فلعب بهم الموج شهراً في البحر، ثم ارفاوا إلى جزيرة حتى مغرب الشمس، فجلسوا في أقرب السفينه فدخلوا الجزيرة فلقيهم دابة أهلب كثير الشعر لا يدرؤن ماقبله من دبره من كثرة الشعر، فقالوا: ويلك ما أنت؟ قالت: أنا الجساسة. قالوا: وما الجساسة؟ قالت: أيها القوم انطلقوا إلى هذا الرجل في الدير فإنه إلى خبركم بالأشواق. قال: لما سمت لنا رجلاً فرقنا منها أن تكون شيطاناً. قال فانطلقنا سراعاً حتى دخلنا الدير فإذا فيه أعظم إنسان رأيناه قط خلقاً، وأشدته وثاقاً، مجموعة يداه إلى عنقه ما بين ركبتيه إلى كعبيه بالحديد. قلنا: ويلك وما أنت؟ قال: قد قدرتم على خبri فأخبروني ماأنتم؟ قالوا: نحن أناس من العرب ركبنا في سفينة بحرية، فصادفنا البحر حين اغتلمن، فلعب بنا الموج شهراً ثم أرفانا على جزيرتك هذه. فجلسنا في أقرها، فدخلنا الجزيرة، فلقينا دابة أهلب كثير الشعر، ولا يدرى ما قبله من دبره من كثرة الشعر، فقلنا ويلك ما أنت؟ قالت: أنا الجساسة. قلنا: وما الجساسة؟ قالت: أعمدوا إلى هذا الرجل في الدير فإنه إلى خبركم بالأشواق. فأقبلنا إليك سراعاً وفرعنها منها، ولم نأمن أن تكون شيطاناً.

---

قال: أخبروني عن نخل بيسان. قلنا عن أي شأنها تستخبر؟ قال: أسألكم عن نخلها هل يشرم؟ قلنا له: نعم. قال أما إنه يوشك ألا يشرم. قال: أخبروني عن بحيرة الطبرية. قلنا عن أي شأنها تستخبر؟ قال: هل فيها ماء؟ قالوا: هي كثيرة الماء. قال: أما إن ماءها يوشك أن يذهب، قال: أخبروني عن عين زغر، قالوا: عن أي شأنها تستخبر؟ قال: هل في العين ماء؟ وهل يزرع أهلها بماء العين؟ قلنا له: نعم، هي كثيرة الماء وأهلها يزرعون من مائها. قال: أخبروني عننبي الأميين مافعل؟ قالوا: قد خرج من مكة ونزل يشرب، قال: أقاتله العرب؟ قلنا: نعم، قال: كيف صنع بهم؟ فأخبرناه أنه قد ظهر على من يليه من العرب وأطاعوه. قال لهم: قد كان ذلك؟ قلنا: نعم. قال: أما إن ذلك خير لهم أن يطيعوه، وإنني مخبركم عنى، إني أنا المسيح، وإنني أوشك أن يؤذن لي في الخروج، فأخرج فاسير في الأرض، فلا أدع قرية إلا هبطتها في أربعين ليلة، غير مكة وطيبة فهما محرومتان علي كلتاهما، كلما أردت أن أدخل واحدة، أو واحداً، منها استقبلني ملك بيده السيف مصلتا يصدني عنها. وإن على كل نقب منها ملائكة يحرسونها. قالت: قال رسول الله (ص)، وطعن بمحضرته في المنبر: هذه طيبة، هذه طيبة، هذه طيبة (يعني المدينة) ألا هل كنت حدثكم ذلك؟ فقال الناس: نعم، فقال: فإنه أعجبني حديث تميم أنه وافق الذي كنت أحدثكم عنه وعن مكة والمدينة. ألا إنه في بحر الشام أو بحر اليمن، لا بل من قبل المشرق. ما هو من قبل المشرق، ما هو. وأوْمأ بيده إلى المشرق. قالت: فحفظت هذا من رسول الله (ص) أهـ.

## خاتمة الكتاب

بعد عرض مواضيع هذا الكتاب يلاحظ القارئ الكريم أننا حرصنا على احترام عقله أكثر من عواطفه، وإننا بحاجة ماسة إلى إعادة النظر بالثقافة الموروثة.

وبما أن الفقه الإسلامي كما صاغه لنا الفقهاء في القرنين الثاني والثالث الهجريين، وكذلك علوم القرآن، بحاجة ملحة إلى إعادة النظر وخاصة فيما يسمى بالثوابت أو الأصول. حيث نحن اليوم بحاجة ماسة إلى إعادة تأصيل الأصول نفسها، وإعادة النظر فيما يسمى بالأحكام الشرعية وأدلتها. والتفكير بصياغة شرعية جديدة بعد شرعية الخلافة، حيث التخطيط في نظرية الدولة والسلطة والشرعية السياسية ما زال قائماً. وأن وجود دولة وسلطة بعيدة عن المشايخ (السادة العلماء) هو من أكبر ينعم الله تعالى على عباده.

وبالختام أرجو من الله أن يتقبل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم.

والحمد لله رب العالمين...

دمشق كانون أول / ديسمبر ٢٠٠٧

# تجفيف منابع الإرهاب

كثرت في الآونة الأخيرة الأحاديث والكتابات حول ظاهرة العنف والإرهاب وخاصة في الثقافة الإسلامية. ورأينا بأن هناك مواضيع إضافية تلعب دوراً أساسياً في صياغة قناعات العنف تحت عنوان الجهاد والقتال والشهادة، وهل هناك شيء اسمه عمليات استشهادية، أم هي بدعة على الثقافة الإسلامية؟

هذه المواضيع هي الولاء والبراء والردة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومقاصد الشريعة التي تضمنها هذا الكتاب الذي حاول فيه المؤلف إلقاء الضوء على هذه المواضيع مجتمعة، لا كل على حدة.

الناشر